

سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

تَصْنِيفُ

الإمام المحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني

٢٠٢ هـ - ٢٢٧٥ هـ

مُتَّقَهُ وَضُبُّ نَصِّهِ وَفَرْجُ أَمَارَتِهِ وَعَلَوُ عَلَيْهِ

شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ مُحَمَّدٌ كَامِلٌ قَرَاهُ بِلَالِي

الجزء الخامس

دار الرسالة العالمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دار الرسالة العالمية

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بجميع طرق
الطباعة والتطوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي
والمسموع والحاسوبي وغيرها إلا بإذن خطي من:

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Risalah Al-Adalah m.
Publishers

حقوق الطبع محفوظة للناسخ

طبعة خاصة

٢٠٠٩ م / ١٤٣٠ هـ

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي وصلاح

2625

(963) 11-2212773

(963) 11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com

http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 8186

P.O. BOX:117460



أول كتاب الجنائز

١ - باب الأمراض المكفرة للذنوب

٣٠٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَنْظُورٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي

عَنْ عَامِرِ الرَّامِ أَخِي الْخُضَرِ - قَالَ الثَّقَلِيُّ: هُوَ الْخُضَرُ وَلَكِنْ كَذَا قَالَ: - قَالَ: إِنِّي لَبَّيْلَادُنَا إِذْ رُفِعَتْ لَنَا رَايَاتُ وَأَلْوِيَّةٌ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا لِوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ تَحْتَ شَجَرَةٍ قَدْ بُسِطَ لَهُ كِسَاءٌ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْأَسْقَامَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ ثُمَّ أَعْفَاهُ اللَّهُ مِنْهُ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ، وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ، وَإِنْ الْمَنَاقِقُ إِذَا مَرَضَ ثُمَّ أَعْفَى كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ فَلَمْ يَذِرْ لِمَ عَقَلُوهُ وَلَمْ يَذِرْ لِمَ أَرْسَلُوهُ» فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ حَوْلَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْأَسْقَامُ؟ وَاللَّهِ مَا مَرَضْتُ قَطُّ، فَقَالَ: «قُمْ عَنَّا فَلَسْتُ مِنَّا» فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ كِسَاءٌ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ قَدْ التَفَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمَّا رَأَيْتُكَ أَقْبَلْتُ فَمَرَرْتُ بِغَيْضَةِ شَجَرٍ، فَسَمِعْتُ فِيهَا أَصْوَاتَ فَرَاحٍ طَائِرٍ، فَأَخَذْتُهُنَّ فَوَضَعْتُهُنَّ فِي كِسَائِي، فَجَاءَتْ أُمُّهُنَّ فَاسْتَدَارَتْ عَلَى رَأْسِي، فَكَشَفْتُ لَهَا عَنْهُنَّ، فَوَقَعَتْ عَلَيْهِنَّ مَعَهُنَّ، فَلَفَفْتُهُنَّ بِكِسَائِي، فَهُنَّ أَوْلَاءُ مَعِي، قَالَ: «ضَعْنَهُنَّ عَنكَ» فَوَضَعْتُهُنَّ، وَأَبَتْ أُمُّهُنَّ إِلَّا لُزُومَهُنَّ، فَقَالَ

رسول الله ﷺ لأصحابه: «أَتَعْجَبُونَ لِرُحْمِ أُمِّ الْأَفْرَاحِ فِرَاخَهَا؟» قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «فوالذي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمِّ الْأَفْرَاحِ بِفِرَاخِهَا، أَرْجِعْ بَهَنَ حَتَّى تَضَعَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُنَّ وَأُمَّهُنَّ مَعَهُنَّ» فَرَجَعَ بَهَنَ^(١).

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي منظور وعمه، وقد روى هذا الحديث ابن الأثير في «أسد الغابة» من طريق المصنف، فقال: عن أبي منظور، عن عمه، عن عامر الرامي، وكذلك رواه المزني في ترجمة عامر الرامي في «تهذيب الكمال» من طريق عبد الله بن محمد الثفيلي، قال الحافظ في «النكت الظراف» ٢٣٦/٤-٢٣٧: ليس بين الروايين اختلاف، إلا أن ظاهر الرواية أنه عن أبي منظور: عن عمه، عن عمه، مرتين، وليس ذلك المراد، وإنما المراد أن الراوي بعد أن قال: عن عمه، بالعننة بين أن عمه صرح له بالحديث، فقال: حدثني عمي، بعد أن قاله بلفظ: عن عمه.

وأخرجه تاماً ومختصراً ابن أبي الدنيا في «حسن الظن بالله» (٢٠)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢٣٦-٢٣٧/٢، وابن السكن كما في «الإصابة» للحافظ ٦٠٦/٣، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧١٣٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٥٨/٢٤، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٤٠)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ١٢١/٣، والمزني في ترجمة عامر الرامي من «تهذيب الكمال» ٨٧-٨٦/١٤ من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري معلقاً في «التاريخ الكبير» ٤٤٦/٦ عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، حدثني الحسن بن عمار، عن أبي منظور، عن عمه، عن عامر الخضر الرام. قال الحافظ في «الإصابة» ٦٠٦/٣: هذا يدل على وهم أبي أويس، أو يكون ابن إسحاق سمعه من الحسن، عن أبي منظور. وفي باب أن الأمراض والبلاء فيهما تكفير للذنوب عن عدد من الصحابة، منها:

عن أنس بن مالك عند الترمذي (٢٥٥٩)، وابن ماجه (٤٠٣١) رفعه، ولفظه: «إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، فإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط» وحسنه الترمذي. ونحو هذا اللفظ عن محمود بن لبيد عند أحمد (٢٣٦٢٣) وإسناده جيد.

٣٠٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْمِصْبِيُّ
- المعنى - قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: السَّلْمِيُّ -
عَنْ أَبِيهِ

= وعن عائشة عند البخاري (٥٦٤٠)، ومسلم (٢٥٧٢) رفعته: «ما من مصيبة
تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه، حتى الشوكة يُشاكها» وسيأتي عند المصنف نحوه
برقم (٣٠٩٣).

وعن أبي هريرة عند البخاري (٥٦٤١) و(٥٦٤٢)، ومسلم (٢٥٧٣) رفعه: «ما
يصيب المسلم من نصب ولا وصب، ولا هم ولا حزن، ولا أذى ولا غم، حتى
الشوكة يُشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياها» وفي رواية لأبي هريرة عند البخاري
(٥٦٤٥) رفعه: «من يرد الله به خيراً يُصب منه». وفي رواية لأبي هريرة عند ابن ماجه
(٢٥٦٢) رفعه: «ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله، حتى يلقى
الله، وما عليه خطيئة». وإسناده حسن.

وعن عبد الله بن مسعود عند البخاري (٥٦٦٠)، ومسلم (٢٥٧١) رفعه: «ما من
مسلم يصيبه أذى، مرض فما سواه، إلا حط الله له سيئاته، كما تحط الشجرة ورقها».
وعن سعد بن أبي وقاص عند ابن ماجه (٤٠٢٣)، والترمذي (٢٥٦١)، والنسائي
في «الكبرى» (٧٤٣٩) قال: قلت: يا رسول الله، أي الناس أشد بلاء؟ قال: «الأنبياء»،
ثم الأمثل فالأمثل، يُبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان دينه صُلْباً، اشتد بلاءه،
وإن كان في دينه رقة ابتلي على قدر دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي
على الأرض وما عليه خطيئة». وهو حديث صحيح.
وعن أم العلاء سيأتي عند المصنف برقم (٣٠٩٢).

وفي باب أن الله سبحانه وتعالى أرحم بعباده من الأم بولدها عن عمر بن الخطاب
عند البخاري (٥٩٩٩)، ومسلم (٢٧٥٤)، قال: قدم على النبي ﷺ سبي، فإذا امرأة
من السبي قد تحلبُ ثديها تسقي، إذا وجدت صبيّاً في السبي أخذته، فالصقته ببطنها
وأرضعته، فقال لنا النبي ﷺ: «أترون هذه طارحة ولدها في النار؟» قلنا: لا، وهي
تقدر على أن لا تطرحه، فقال: «الله أرحم بعباده من هذه بولدها».

عن جده - وكانت له صحبة من رسول الله ﷺ - قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْزِلَةً لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ، ابْتَلَاهُ اللَّهُ جُلَّ وَعَزَّ فِي جَسَدِهِ، أَوْ فِي مَالِهِ، أَوْ فِي وَلَدِهِ - زَادَ ابْنُ نُفَيْلٍ: «ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ» ثُمَّ اتَّفَقَا - «حَتَّى يُبْلَغَهُ الْمَنْزِلَةُ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ جُلَّ وَعَزَّ»^(١).

٢ - باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً

فشغله عنه مرض أو سفر^(٢)

٣٠٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَمُسَدَّدٌ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة محمد بن خالد ومن فوقه. أبو المليح: هو الحسن بن عمر بن يحيى.

وأخرجه ابن سعد ٤٧٧/٧، وأحمد (٢٢٣٣٨)، وابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٣٩)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث» (١٤١٦)، وأبو يعلى (٩٢٣)، والدولابي في «الكنى» ٢٧/١، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٨٠١ و(٨٠٢)، وفي «الأوسط» (١٠٨٥)، والبيهقي ٣/٣٧٤ من طرق عن أبي المليح الرقي، بهذا الإسناد. ويشهد له حديث أبي هريرة عند أبي يعلى (٦٠٩٥)، وابن حبان (٢٩٠٨)، والحاكم ١/٣٤٤، وسنده حسن، ولفظه «إِنَّ الرَّجُلَ لَتَكُونَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ الْمَنْزِلَةُ، فَمَا يَبْلُغُهَا بِعَمَلٍ، فَلَا يَزَالُ اللَّهُ يَبْتَلِيهِ بِمَا يَكْرَهُ حَتَّى يَبْلُغَهُ إِيَّاهَا». وفي رواية لأبي هريرة عند ابن ماجه (٢٥٦٢) بلفظ آخر سلف ذكره في الطريق السابق.

تنبيه: هذا الحديث أثبتاه من (هـ) وهي برواية أبي بكر بن داسه، وهو أيضاً في رواية أبي الحسن بن العبد كما في «الأطراف» (١٥٥٦٢). وقد زيد في هامش (ج) وكتب عليه إشارة: صح.

(٢) هذا التوبيخ أثبتناه من (هـ) وأشار هناك إلى أنه من رواية ابن الأعرابي.

عن أبي موسى، قال: سمعتُ النبي ﷺ - غير مرة ولا مرتين - يقول: «إذا كان العبدُ يعملُ عملاً صالحاً فشغلُهُ عنه مرض أو سفر، كُتِبَ له كصالح ما كان يعملُ وهو صحيحٌ مُقيمٌ»^(١).

(١) حديث صحيح. إبراهيم بن عبد الرحمن السَّكسَكِيُّ، وإن كان ضعيفاً، قد انتقى له البخاري هذا الحديث، فقد أخرجه في «صحيحه» (٢٩٩٦) من طريق يزيد بن هارون، عن العوام بن حوشب، بهذا الإسناد. وباقي رجاله ثقات. وهو في «مسند أحمد» (١٩٦٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٩٢٩).

وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن أبي شيبة ٢٣٠/٣، وأحمد (٦٤٨٢)، وهناد في «الزهد» (٤٣٨)، والدارمي (٢٧٧٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٠٠)، وأبي نعيم في «الحلية» ٨٣/٦، والحاكم ٣٤٨/١ والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٩٢٩)، بلفظ: «ما أحد من الناس يُصاب ببلاء في جسده إلا أمر الله عز وجل الملائكة الذين يحفظونه، فقال: اكتبوا لعبدي في كل يوم وليلة ما كان يعمل من خير، ما كان في وثاقي». وإسناده صحيح.

وآخر عن أنس بن مالك عند ابن أبي شيبة ٢٣٣/٣، وأحمد (١٢٥٠٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٠١)، وأبي يعلى (٤٢٣٣) و(٤٢٣٥)، والبغوي (١٤٣٠) وسنده حسن، قال رسول الله ﷺ: «إذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده، قال الله: اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل، فإن شفاه غسله وطهره، وإن قبضه غفر له ورحمه». وثالث عن عقبة بن عامر عند أحمد (١٧٣١٦) والرويان في «مسنده» (١٧٧)، والطبراني في «الكبير» ١٧/٧٨٢، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٢٨). وإسناده حسن أن النبي ﷺ قال: «ليس من عمل يوم إلا وهو يُخْتَمُ عليه، فإذا مرض المؤمن، قالت الملائكة: يا ربنا عبدك فلان قد حبسته، فيقول الربُّ عز وجل: اختموا له على مثل عمله حتى يبرأ أو يموت».

وقال ابن كثير في «تفسيره» ٤٩/٥ عند قوله تعالى: ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمَتْهُ طَعْمُهُ فِي عُرْقِهِ﴾ [الإسراء: ١٣]: إسناده جيد قوي.

٣ - باب عيادة النساء^(١)

٣٠٩٢- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ
عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ، قَالَتْ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضَةٌ، فَقَالَ:
«أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْعَلَاءِ، فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا
تُذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»^(٢).

٣٠٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا
عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ بَشَّارٍ - عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ، عَنْ
ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لِأَعْلَمُ أَشَدَّ آيَةٍ فِي
الْقُرْآنِ، قَالَ: «آيَةُ آيَةٍ يَا عَائِشَةُ؟» قَالَتْ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾
[النساء: ١٢٣] قَالَ: «أَمَا عَلِمْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ تُصِيبُهُ النَّكْبَةُ أَوْ
الشَّوْكَةُ فَيَكْفَأُ بِأَسْوَأِ عَمَلِهِ، وَمَنْ حُوسِبَ عُذَّبَ» قَالَتْ: أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ:
﴿فَسَوْفَ يَحْصِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]؟ قَالَ: «ذَاكُمُ الْعَرَضُ
يَا عَائِشَةُ، مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذَّبَ»^(٣).

(١) هذا التبويب أثبتناه من هامش (هـ) وأشار هناك إلى أنه من رواية ابن الأعرابي.

(٢) إسناده حسن من أجل عبد الملك بن عمير، فهو صدوق حسن الحديث،
وقد حسن هذا الحديث الحافظ المنذري في «مختصر السنن». أبو عوانة: هو الواضح
ابن عبد الله الشُّكْرِيُّ.

وأخرجه عبد بن حميد (١٥٦٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/ (٣٤٠)، والمزي
في ترجمة أم العلاء من «تهذيب الكمال» (٣٤٠) من طريق أبي عوانة الواضح، به. إلا
أن الطبراني قال في روايته: «كما تذهب النار خبث الحديد».

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناده حسن في المتابعات والشواهد من أجل أبي
عامر الخزاز - واسمه صالح بن رستم - فهو ضعيف يُعتبر به، وباقي رجاله ثقات، =

= وقد روي بنحوه من أوجه أخرى عن عائشة كما سيأتي. ابن أبي مليكة: هو عبد الله ابن عُبَيْد الله، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، ومُسَدَّد: هو ابن مسرهد. وأخرجه إسحاق بن راهوية في «مسنده» - قسم مسند عائشة - (١٢٤٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» ٣٧١/٢ - ٣٧٢، والطبري في «تفسيره» ٢٩٥/٥، والبيهقي في «الشعب» (٩٨١٠)، وابن حجر في «تغليق التعليق» ١٨٢/٥ من طريق أبي عامر الخزاز صالح بن رستم، به ولم يذكر ابن أبي حاتم في روايته مناقشة الحساب في الآخرة.

وأخرج الشطر الأول من الحديث، وهو تكفير الذنوب بما يصيب المؤمن: أحمد (٢٥٦٧٦)، والبيهقي في «الشعب» (٩٨١١) من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «ما أصاب المسلم شيء إلا كان له كفارة».

وأخرج هذا الشطر أيضاً بنحوه سعيد بن منصور (٦٩٩) - قسم التفسير - من طريق عُبيد بن عمير، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٥٨٤) والطبري في «تفسيره» ٢٩٥/٥ من طريق أمية بنت عبد الله، وابن مردويه في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» ٣٧٢/٢ من طريق محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، ثلاثهم عن عائشة وفي الأسانيد إلى عائشة مقال.

وأخرجه أيضاً بنحوه الطبري في «تفسيره» ٢٩٤/٥ من طريق محمد بن زيد بن المهاجر، عن عائشة عن أبي بكر الصديق. وإسناده قوي، ولا يضر كونه عن عائشة أو عن عائشة عن أبي بكر.

ولأحمد (٦٨) وابن حبان (٢٩١٠) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي عن أبي بكر الصديق أنه قال: يا رسول الله كيف الصلاح بعد هذه الآية ﴿لَيْسَ بِأَمَانَتِكُمْ وَلَا أَمَانَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوًّا يُجْزَئِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] وكل شيء عَمِلْتَاهُ جُزِينَا بِهِ؟ فقال: «غفر الله لك يا أبا بكر أأنت تمرض، أأنت تحزن، أأنت تصيبك اللاؤاء؟ قال: قلتُ: بلى، قال: هو ما تجزون به».

وأخرج البخاري (٥٦٤٠)، ومسلم (٢٥٧٢) من طريق عروة بن الزبير، ومسلم (٢٥٧٢) من طريق الأسود بن يزيد، و(٢٥٧٢) من طريق عمرة بنت عبد الرحمن، ثلاثهم عن عائشة قالت: - واللفظ لعروة عند البخاري - قال رسول الله ﷺ: «ما من =

قال أبو داود: وهذا لفظ ابن بشار قال، حَدَّثَنَا ابن أبي مليكة^(١).

٤ - باب في العيادة

٣٠٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بن يحيى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن سَلَمَةَ، عن محمد ابن إسحاق، عن الزهري، عن عُرْوَةَ

عن أسامة بن زيد، قال: خرج رسولُ الله ﷺ يعودُ عبدَ الله بن أبي في مرضه الذي مات فيه، فلما دخل عليه عَرَفَ فيه الموتَ، قال: «قد كُنْتُ أَنُهَاكَ عَنْ حُبِّ يَهُودٍ» قال: فقد أَبْغَضَهُمْ أَسْعَدُ بن زُرَّارَةَ فَمَهْ؟ فلما مات أتاه ابنُه فقال: يا رسولَ الله، إن عبدَ الله بن أبي قد مات، فأعْطِنِي قميصَكَ أَكْفُنْهُ فيه، فنَزَعَ رسولُ الله ﷺ قميصَه فأعطاه إياه^(٢).

= مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه، حتى الشوكة يُشَاكها وأما الأسود وعمرة ففي روايتهما: «إلا رفعه الله بها درجة، أو حط عنه بها خطيئة».

ويشهد لهذا الشرط بتمامه كما رواه المصنف حديثُ أبي هريرة عند مسلم (٢٥٧٤) ويشهد له بمعناه أحاديث أخرى ذكرناها عند الحديث السالف برقم (٣٠٨٩).

وأما الشرط الثاني من الحديث وهو قوله ﷺ: «ومن حُسِبَ عُذْبٌ... إلى آخر الحديث، فأخرجه البخاري (١٠٣) و(٤٩٣٩) و(٦٥٣٦) و(٦٥٣٧)، ومسلم (٢٨٧٦)، والترمذي (٢٥٩٥) و(٣٦٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٥٤) و(١١٥٥٥) و(١١٥٩٥) من طرق عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (٧٣٦٩) و(٧٣٧٠).

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ).

(٢) إسناده ضعيف. محمد بن إسحاق - وهو ابن يسار المطلبي مولاهم - مدلس

وقد عنعن.

وأخرجه أحمد (٢١٧٥٨)، والبخاري في «مسنده» (٢٥٧١)، وأبو يعلى كما في «المختارة» للضياء المقدسي ١١٨/٤، والطبراني في «الكبير» (٣٩٠)، والحاكم =

٥ - باب في عيادة الذمي

٣٠٩٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ
عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ غَلَامًا مِنَ الْيَهُودِ كَانَ مَرِيضًا، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ،
فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ» فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ:

= ٣٤١/١، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٣٧٢)، والضياء
في «المختارة» (١٣٢٨) - (١٣٣٠) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.
وقصة إلباس النبي ﷺ قميصه لعبد الله بن أبيّ ثابتة في حديث عبد الله بن عمر
عند البخاري (١٢٦٩)، ومسلم (٢٤٠٠). وحديث جابر بن عبد الله عند البخاري
(١٢٧٠)، ومسلم (٢٧٧٣).

قال الخطابي: كان أبو سعيد بن الأعرابي يتأول ما كان من تكفين النبي ﷺ عبد الله
ابن أبيّ بقميصه على وجهين.

أحدهما: أن يكون أراد به تألّف ابنه وإكرامه فقد كان مسلماً بريئاً من النفاق.
والوجه الآخر: أن عبد الله بن أبيّ كان قد كسا العباس بن عبد المطلب قميصاً،
فأراد النبي ﷺ أن يكافئه على ذلك لثلاثين يكون لمنافق عنده يد لم يجازه عليها. وحدثنا
بهذه القصة ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو
ابن دينار، سمع جابر بن عبد الله يقول: كان العباس بن عبد المطلب بالمدينة، فطلبت
الأنصار له ثوباً يكسونه، فلم يجدوا قميصاً يصلح عليه إلا قميص عبد الله بن أبيّ،
فكسوه إياه. وكان أيضاً حدثنا بالحديث الأول الذي رواه أبو داود زادنا فيه شيئاً لم
يذكره أبو داود.

قلت (القائل الخطابي): عبد الله بن أبيّ منافق ظاهر النفاق، أنزل الله تعالى في
كفره ونفاقه آيات من القرآن تتلى، فأحتمل أن يكون ﷺ إنما فعل ذلك قبل أن ينزل
قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَأْتِيكَ بِهِ يَدَاكَ وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]، وأحتمل أن
يكون معناه ما ذهب إليه ابن الأعرابي من التأويل - والله أعلم - . وفي الحديث دليل على
جواز التكفين بالقميص، وفيه دليل على جواز إخراج الميت من القبر بعد الدفن لعله أو
سبب.

أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ، فَأَسْلَمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ»^(١).

٦ - باب المشي في العيادة^(٢)

٣٠٩٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَغْلٍ وَلَا بِرِذْوَنِ^(٣).

(١) إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم البُثْنَانِي. وأخرجه البخاري (١٣٥٦) و(٥٦٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٣٤) من طريق سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه النسائي في «الكبرى» (٧٤٥٨) من طريق عبد الله بن جبر، عن أنس. وهو في «مسند أحمد» (١٢٧٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٩٦٠) و(٤٨٨٣) و(٤٨٨٤).

وفي هذا الحديث جواز استخدام غير المسلم، وعيادته إذا مرض، وفيه حسن العهد، واستخدام الصغير، وعرض الإسلام على الصبي، ولولا صحته منه، لما عرضه عليه، وفي قوله: «أنقذه بي من النار» دلالة على أنه صح إسلامه.

(٢) هذا التبويب أثبتناه من هامش (هـ) ورمز لها بعلامة: صح.

(٣) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه البخاري (٥٦٦٤)، ومسلم (١٦١٦)، والترمذي (٤١٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٥٩) من طريق سفيان الثوري، به. لكن لفظ الثوري عند مسلم: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريض وأبو بكر، وهما ماشيين.

وأخرجه البخاري (٤٥٧٧)، ومسلم (١٦١٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٢٥) من طريق ابن جريج، والبخاري (٥٦٥١)، و(٦٧٢٣) و(٧٣٠٩)، ومسلم (١٦١٦)، وابن ماجه (١٤٣٦) و(٢٧٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٥٦) و(٦٢٨٨) و(١١٠٦٩) =

٧ - باب في فضل العيادة

٣٠٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِي، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ رَوْحٍ بْنِ خُلَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ الْوَاسِطِيُّ^(١)، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفًا» قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، وَمَا الْخَرِيفُ؟ قَالَ: الْعَامُ^(٢).

= من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن محمد بن المنكدر، به كلفظ الثوري عند مسلم، وقد سبق ذكره، وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٩٨) و(١٥٠١١).

البرذون من الخيل: ما كان من غير نتاج العرب، قال صاحب «المصباح» نقلاً عن ابن الأنباري: يقع على الذكر والأنثى سواء. قال ابن فارس: برذن الرجل برذنة، إذا ثقل، واشتقاق البرذون منه، وهو خلاف العرب، وجعلوا النون أصلية، كأنهم لاحظوا التعريب، وقالوا في الحرذون: نونه زائدة، لأنه عربي، فقياس البرذون عند من يحمل المعربة على العربية زيادة النون.

(١) قال أبو داود في رواية أبي الحسن بن العبد: واسطي ضعيف، فهو منكر، [يعني الحديث]، وليس صاحبه برضاً، كان قصاباً بواسط.

(٢) إسناده ضعيف، الفضل بن دلهم الواسطي، قال يحيى بن معين: ضعيف الحديث، وقال مرة: حديثه صالح، وقال أحمد: لا يحفظ، وذكر أشياء مما أخطأ فيها، وقال مرة: ليس به بأس، وقال أبو داود: ليس بالقوي ولا بالحافظ، وذكره ابن حبان في المجروحين، وقال: فهو غير محتج به إذا انفرد. محمد بن خالد: هو الوهبي الحمصي.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٤٤١) عن يعقوب بن إسحاق بن الزبير الحلبي، عن أبي جعفر النخيلي، عن أبي سفيان المعمر بن حميد، عن معمر بن راشد، عن ثابت، عن أنس. ويعقوب بن إسحاق شيخ الطبراني لم تقع له على ترجمة فيما بين أيدينا من المصادر.

٣٠٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ
عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضاً مُمَسِياً إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ
سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ،
وَمِنْ أَتَاهُ مُصْبِحاً خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُمَسِيَ،
وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد اختلف في رفع هذا الحديث
ووقفه، فرجح الدارقطني وقفه في «العلل» ٣/ ٢٦٧، أما أبو داود فقد صحح رفعه كما
سيأتي بإثر الحديث (٣١٠٠). الحكم: هو ابن عُتَيْبَةَ.
وأخرجه أحمد (٩٧٦) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد موقوفاً.
وسأيتني عند المصنف برقم (٣١٠٠) من طريق منصور بن المعتمر، عن الحكم بن
عيينة، به موقوفاً كذلك.

وأخرجه مرفوعاً أحمد (٩٧٥)، والبيهقي ٣/ ٣٨١ من طريق أبي عبد الرحمن
عبد الله بن يزيد المقرئ، والحاكم ١/ ٣٥٠ من طريق محمد بن أبي عدي، كلاهما
عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، عن علي، عن النبي ﷺ.
وأخرجه مرفوعاً كذلك أحمد (٧٠٢)، والترمذي (٩٩١) من طريق ثوير بن أبي
فاخته، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ. وقال الترمذي: هذا حديث
غريب حسن.

وأخرجه مرفوعاً أيضاً أحمد (٧٥٤) و(٩٥٥)، وأبو يعلى (٢٨٩)، وابن حبان
(٢٩٥٨)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٦٩٨) و(٦٩٩) من طريق عمرو بن حريث،
عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ. لكن دون ذكر الخريف. وفي إسناده راو مجهول.
وأخرجه مرفوعاً كذلك الضياء المقدسي في «المختارة» (٤١٤) من طريق الحسن
ابن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن النبي ﷺ. وفي إسناده مجهول.

وأخرجه مرفوعاً عبد الله بن أحمد بن حنبل في زياداته على «المسند» (١١٦٦)،
والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩١٧٥) من طريق رجل من الأنصار، عن علي بن أبي
طالب، عن النبي ﷺ وفي إسناده رجل مبهم كما هو ظاهر.

٣٠٩٩- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،
عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، لَمْ يَذْكُرِ الْخَرِيفَ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنِ الْحَكَمِ، كَمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ.

٣١٠٠- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ،
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ- قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ غُلَامَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ- قَالَ:

= وَسَيَأْتِي مَرْفُوعاً مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا فِي الطَّرِيقِ الْآتِيَةِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ
بَعْدَهُ.

وَلِقَوْلِهِ: «كَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ» شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ»
(٢٥٦٨) بَلْفَظٍ: «عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ».

وَقَوْلِهِ: «كَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ» قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَيُّ: مَخْرُوفٌ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ،
فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، وَهَذَا كَحَدِيثِهِ الْآخَرِ: «عَائِدُ الْمَرِيضِ عَلَى مَخَارِفِ الْجَنَّةِ» وَالْمَعْنَى
- وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ بِسَعْيِهِ إِلَى عِيَادَةِ الْمَرِيضِ يَسْتَوْجِبُ الْجَنَّةَ وَمَخَارِفَهَا.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادُ رَجَالِهِ ثِقَاتٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ كَسَابِقُهُ.
الْحَكَمُ: هُوَ ابْنُ عَتِيَّةٍ، وَالْأَعْمَشُ: هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ
خَازِمِ الضَّرِيرِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٤٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٧٤٥٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي
مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٦١٢).

وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعُلَلِ» ٢٦٧/٣ أَنَّ أَبَا بَكْرَ بْنَ عِيَّاشٍ قَدْ رَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ
مَرْفُوعاً كَذَلِكَ. لَكِنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَا شَهَابٍ الْحَنَاطِ قَدْ رَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ فَوْقَهُ.

تَنْبِيهِ: جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي (هـ) بَعْدَ الْحَدِيثِ الْآتِيِ بَعْدَهُ، وَنَحْنُ تَرَكْنَاهُ عَلَى
الترتيب الذي جاء في النسخة التي شرح عليها العظيم آبادي.

جاء أبو موسى الحسنَ يعودُه^(١). وساق معنى حديث شعبة.
قال أبو داود: وأُسند هذا عن عليٍّ من غير وجهٍ صحيح عن
النبي ﷺ^(٢).

٨ - باب في العيادة مراراً

٣١٠١- حَدَّثَنَا عثمانُ بن أبي شيبة، حَدَّثَنَا عبدُ الله بن نُمير، عن هشام بن
عروة، عن أبيه عروة

عن عائشة، قالت: لما أُصِيبَ سعدُ بن مُعاذٍ يوم الخندق رماه
رجلٌ في الأَكْحَلِ، فضربَ عليه رسولُ الله ﷺ خيمةً في المسجد ليعودَه
من قريبٍ^(٣).

(١) حديث صحيح. وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد اختلف في رفعه ووقفه
كالطريقين السابقين.

تنبیه: هذا الحديث أثبتناه من (هـ) وهي برواية أبي بكر ابن داسه، وذكر المزي
في «الأطراف» (١٠٢١١) أنه في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره.
(٢) هذه العبارة من قول أبي داود أثبتناها من «مختصر المنذري»، وهي في
أصولنا الخطية دون كلمة «صحيح».

(٣) إسناده صحيح. عروة: هو ابن الزبير بن العوام.
وأخرجه البخاري (٤٦٣)، ومسلم (١٧٦٩)، والنسائي (٧١٠) من طريق هشام
ابن عروة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٩٤)، و«صحيح ابن حبان» (٧٠٢٧).
والأَكْحَلُ: عِرْق وسط الذراع يكثر فصدّه.
وسعد بن معاذ: هو ابن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري
الأشهلي سيد الأوس.

=

٩ - باب العيادة من الرَّمَدِ

٣١٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ
يونسَ بن أبي إسحاق، عن أبيه
عن زيد بن أرقم، قال: عادني رسولُ الله ﷺ من وَجَعٍ كان
بعيني (١).

١٠ - باب الخروج من الطاعون

٣١٠٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن ابنِ شهاب، عن عَبْدِ الحُميد بن
عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوَيْلٍ
عن عبد الله بن عباس: أن عمر بن الخطاب جاء إلى الشام، حتى
إذا كان بِسَرْخٍ لقيه أمراء الأجناد أبو عُبيدة بن الجراح وغيره، فأخبروه أن

= أسلم على يد مصعب بن عمير لما أرسله النبي ﷺ إلى المدينة ليعلم المسلمين،
فلما أسلم قال لبني عبد الأشهل: كلام رجالكم ونسائكم عليّ حرام حتى تسلموا،
فكان من أعظم الناس بركة في الإسلام، وشهد بدرًا، وشهد أحدًا، ورمي بسهم يوم
الخنديق، فعاش بعد ذلك شهرًا حتى حكم في بني قريظة، وأجيب دعوته في ذلك،
ثم انتقض جرحه فمات، أخرج ذلك البخاري (٤١٢٢) وذلك سنة خمس.

(١) إسناده حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق - وهو السَّبيعي - وقد حسنه الحافظ
المنذري في «مختصر السنن»، والحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٣٣١/٩.
وأخرجه أحمد (١٩٣٤٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٣٢)، والهارث بن
أبي أسامة (٢٤٧ - زوائده)، والطبراني في «الكبير» (٥٠٥٢)، وفي «الأوسط» (٥٩٥١)
والحاكم ٣٤٢/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٣٨١، وفي «شعب الإيمان»
(٩١٩١) والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤١١/٨، والذهبي في «سير أعلام النبلاء»
٣٣١/٩ من طريق يونس بن أبي إسحاق، به.
وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد».

الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا عليه، فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيباً في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا علماً، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا سمعتمُ به بأرضٍ فلا تَقْدَمُوا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»^(١).

(١) إسناده صحيح. وهو في «موطأ مالك» ٢/ ٨٩٤ برواية يحيى الليثي، و(١٨٦٧) برواية أبي مصعب الزهري.

وأخرجه بأطول مما هاهنا البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٨٠) من طريق ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحو رواية المصنف مالك في «موطئه» برواية يحيى الليثي ٢/ ٨٩٦ و(١٨٦٩) برواية أبي مصعب الزهري، ومن طريقه البخاري (٥٧٣٠) و(٦٩٧٣)، ومسلم (٢٢١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٧٩) عن ابن شهاب الزهري، عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن عوف.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٦٦) و(١٦٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٩١٢) و(٢٩٥٣).

تنبيه: هذا الحديث جاء في (ب) و(ج) و(هـ) مختصراً بالمرفوع منه فقط، ليس فيه قصة عمر بن الخطاب، وأشار الحافظ في نسخته المرموز لها بالرمز (أ) - ومنه أثبتنا الحديث بتمامه - إلى أنه كذلك في رواية ابن الأعرابي وابن داسه مختصر بالمرفوع منه وحسب. قلنا: نسخة (هـ) التي عندنا هي برواية ابن داسه.

قال الخطابي: في قوله: «فلا تقدموا عليه» إثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلغ. وفي قوله: «فلا تخرجوا فراراً منه» إثبات التوكل والتسليم لأمر الله وقضائه، فأحد الأمرين: تأديب وتعليم، والآخر: تفويض وتسليم. انتهى.

قلنا: في هذا الحديث دليل على مشروعية الحجر الصحي على المصابين بالأمراض المعدية سواء ما تسبب منها عن الفيروسات أو البكتيريا.

وسرغ: قرية بوادي تبوك، يجوز فيها الصرف وعدمه، وقيل: هي مدينة افتتحها أبو عبيدة وهي اليرموك والجابية متصلات.

١١- باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة

٣١٠٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ،
عن عائشة بنت سعدٍ

أن أباها قال: اشتكيتُ بمكة، فجاءني النبي ﷺ يعودُني، ووضع
يَدَهُ على جبهتي، ثم مسح صدري وبطني، ثم قال: «اللهم اشفِ
سعداً، وأتمم له هجرته»^(١).

٣١٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عن منصورٍ، عن أبي وائلٍ
عن أبي موسى الأشعريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أطعمُوا
الجائعَ، وعودوا المريضَ، وفكُّوا العاني» قال سفيانُ: العاني:
الأسير^(٢).

(١) إسناده صحيح. سعد: هو ابن أبي وقاص، والجُعَيْد - بالتصغير، ويكبر -:
هو ابن عبد الرحمن بن أوس.
وأخرجه البخاري (٥٦٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٨٤) و(٧٤٦٢) من
طريق الجعيد - أو الجعد - بن أوس، به.
وأخرجه مسلم (١٦٢٨) من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن ثلاثة
من ولد سعد، كلهم عن أبيهم.
وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٠) و(١٤٧٤).

(٢) إسناده صحيح. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي، ومنصور: هو ابن
المعتمر، وسفيان: هو الثوري، وابن كثير: هو محمد بن كثير العبدي.
وأخرجه البخاري (٣٠٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٥٠) و(٨٦١٣) من
طريق منصور بن المعتمر، به.
وهو في «مسند أحمد» (١٩٥١٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٢٤).
تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (هـ) وهي برواية ابن داسه، وذكر المزي في
«الأطراف» (٩٠٠١) أنه في رواية ابن العبد أيضاً.

١٢- باب الدعاء للمريض عند العيادة

٣١٠٦- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ، عَنْ
الْمَنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ
أَجَلُهُ، فَقَالَ عَنْده سَبْعَ مَرَارٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ
يَشْفِيكَ، إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ»^(١).

(١) حديث صحيح. يزيد أبو خالد - وهو يزيد بن عبد الرحمن الدالاني - وإن
كان فيه كلام متابع، والربيع بن يحيى - وهو ابن مقسم الأشناني - وإن كانت روايته عن
شعبة فيها كلام متابع كذلك. وقد زاد بعضهم في الإسناد بين سعيد بن جبيرة وبين ابن
عباس عبد الله بن الحارث الأنصاري نسيب ابن سيرين، وهو ثقة، فلعل سعيداً سمعه
مرة بواسطة عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، ومرة سمعه من ابن عباس مباشرة،
فمثل هذا الاختلاف لا يضر.

وأخرجه الترمذي (٢٢١٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٢٠) من طريق محمد
ابن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.
وهو في «مسند أحمد» (٢١٣٧) عن محمد بن جعفر، و(٢١٨٢) عن أبي النضر
هاشم بن القاسم، كلاهما عن شعبة.

وكذلك أخرجه ابن حبان (٢٩٧٨) عن أبي يعلى الموصلي، عن هارون بن
معروف، والطبراني في «الدعاء» (١١٢٠) من طريق حرملة بن يحيى التجيبي، والحاكم
٣٤٣/١ من طريق محمد بن عبد الله بن الحكم، ثلاثتهم عن عبد الله بن وهب، عن
عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨١٧)
و(١٠٨١٩) من طريق ميسرة بن حبيب النهدي، كلاهما (عبد ربه وميسرة) عن المنهال
ابن عمرو، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٨١٥) عن وهب بن بيان، وأبو يعلى في
«مسنده» (٢٤٣٠)، وعنه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة المنهال بن عمرو، عن
هارون بن معروف، وابن حبان (٢٩٧٥)، والضياء في «المختارة» ١٠/ (٣٩٩) من =

٣١٠٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ

= طريق حرملة بن يحيى التجيبي، والحاكم ٢١٣/٤ من طريق بحر بن نصر، أريعتهم
عن عبد الله بن وهب، وابن عدي في «الكامل» في ترجمة رشدين بن سعد، من طريق
رشدين، كلاهما (ابن وهب ورشدين) عن عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد،
عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس -
فزادا في الإسناد: عبد الله بن الحارث. وقد جاء في رواية النسائي وأبي يعلى وابن
عدي والضياء: المنهال بن عمرو - مرة قال: - أخبرني سعيد بن جبير، عن عبد الله بن
الحارث، عن ابن عباس. ومعنى ذلك: أن المنهال مرة قال: عن سعيد بن جبير، عن
ابن عباس، - كما في إسناد المصنف ومن تابعه - ومرة قال: عن سعيد بن جبير، عن
عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس - بواسطة عبد الله بن الحارث - فالضمير في «قال»
يعود على المنهال، بمعنى أنه روي عنه على الوجهين، كذلك جاءت عبارة «مرة قال»
بعد المنهال بن عمرو في أصلي «سنن النسائي الكبرى» الخطيين: نسخة الرباط، ونسخة
ملا مراد، وهو الصواب، خلافاً لما توهمناه في المطبوع منه من أن ذلك خطأ،
فيستدرك من هنا.

وبذلك يكون أصحاب ابن وهب من رواه عنه بذكر عبد الله بن الحارث، ومن
رواه عنه دون ذكره، كلهم مصيب، لأن ابن وهب قد رواه على الوجهين.

لكن خالف أصحاب عبد الله بن وهب: أحمد بن عيسى بن حسان المصري، عند
البخاري في «الأدب المفرد» (٥٣٦) حيث رواه عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث،
عن عبد ربه بن سعيد، عن المنهال، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس - بإسقاط
سعيد بن جبير من إسناده - وكذلك رواه الحجاج بن أرطاة عند ابن أبي شيبه ٤٦/٨ - ٤٧
و ٣١٤/١٠، وأحمد (٢١٣٨)، وعبد بن حميد (٧١٨)، والنسائي في «الكبرى»
(١٠٨١٦)، والطبراني في «الكبير» (١٢٧٢٢) و (١٢٧٢٣)، والحاكم ٣٤٣/١ و ٢١٣/٤
عن المنهال، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس - بإسقاط سعيد بن جبير من إسناده -
فالذي يغلب على الظن أن ذلك وهم، لأن كل الذين رووه عن المنهال قد ذكروا سعيداً،
فحذفه من الإسناد خطأ، والله تعالى أعلم.

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال النبي ﷺ: «إذا جاء الرجلُ يعودُ مريضاً فليقل: اللهم اشفِ عبدك، ينكأ لك عدوًّا، أو يمشي لك إلى جنازة»^(١).

قال أبو داود: وقال ابن السرح: «إلى صلاة»^(٢).

١٣- باب كراهية تمنى الموت

٣١٠٨- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْعُونَ أَحَدَكُمْ بِالْمَوْتِ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»^(٣).

(١) إسناده ضعيف من أجل حيي بن عبد الله - وهو المعافري - فهو ضعيف إذا انفرد. أبو عبد الرحمن الحُبْلِي: هو عبد الله بن يزيد المعافري.

وأخرجه أحمد (٦٦٠٠) من طريق عبد الله بن لهيعة، والعقيلي في «الضعفاء» ٣٢٠/١، وابن حبان (٢٩٧٤)، وابن السني (٥٥٢)، والحاكم ٣٤٤/١ و٥٤٩ من طريق عبد الله بن وهب، كلاهما عن حيي بن عبد الله، به.

وأخرجه عبد بن حميد (٣٤٤) من طريق ابن المبارك، عن رشدين بن سعد، عن حيي بن عبد الله، به. ورشدين ضعيف.

(٢) مقالة أبي داود هذه من هامش (هـ).

(٣) إسناده صحيح. عبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري.

وأخرجه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠)، وابن ماجه (٤٢٦٥)، والترمذي (٩٩٣)، والنسائي في «المجتبى» (١٨٢١) من طريق عبد العزيز بن صهيب، به.

وأخرجه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠)، وابن ماجه (٤٢٦٥)، والترمذي (٩٩٣)، والنسائي في «المجتبى» (١٨٢١) من طريق عبد العزيز بن صهيب، به. =

٣١٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ»
فذكر مثله^(١).

١٤- باب في موت الفجأة

٣١١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ
سَلَمَةَ أَوْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ

= وأخرجه البخاري (٥٦٧١) و(٧٢٣٣)، ومسلم (٢٦٨٠)، والنسائي (١٨٢٠) و(١٨٢٢) من طرق عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (٩٦٨) و(٩٦٩).
وانظر ما بعده.

قوله: «لا يدعون أحدكم بالموت...» الخطاب فيه للصحابة، والمراد هم ومن
بعدهم من المسلمين عموماً، وقوله: «الضر نزل به». حمله جماعة من السلف على
الضر الدنيوي، فإن وجد الضر الأخروي بأن خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي،
وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة ففي الموطأ ٨٢٤/٢ عن عمر أنه قال: اللهم كبرت
سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مُضْطَّعٍ ولا مُفْرَطٍ.

وأخرج أحمد (١٦٠٤٠) من طريق عيسى أو عابس الغفاري أنه قال: يا طاعون
خذني، ثلاثاً يقولها، فقال له عليم الكندي: لم تقول هذا؟ ألم يقل رسول الله ﷺ: «لا
يتمنى أحدكم الموت»، فقال: إني سمعته يقول: «بادروا بالموت ستاً: إمرة السفهاء،
وكثرة الشرط، وبيع الحكم...» وهو حديث صحيح، وأخرج أحمد (٢٣٩٧٠) من
حديث عوف بن مالك نحوه، وأنه قيل له: ألم يقل رسول الله ﷺ: «ما عمر المسلم
كان خيراً له» وفيه الجواب نحوه، وأصرح منه حديث معاذ بن جبل عند أحمد (٢٢١٠٩)
وفيه: فإذا أردت فتنة في قوم، فتوفني غير مفتون.

(١) إسناده صحيح. أبو داود الطيالسي: هو سليمان بن داود.

وهو في «مسند الطيالسي» (٢٠٠٣)، ومن طريقه النسائي في «الكبرى» (١٠٨٣٢).

عن عُبيد بن خالد السُّلَمي - رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ - قال مرةً: عن النبي ﷺ، ثم قال مرةً: عن عُبيدٍ، قال: «موت الفجأة أخذه أسَفٌ»^(١).

(١) إسناده صحيح. والشك فيه لا يضر، لأن تميم بن سلمة وسعد بن عبيدة كلاهما ثقة. منصور: هو ابن المعتمر، وشعبة: هو ابن الحجاج، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، ومُسَدَّد: هو ابن مُسَرَّهَد. وقال الحافظ المنذري في «اختصار السنن»: حديث عبيد هذا رجال إسناده ثقات، والوقف فيه لا يؤثر، فإن مثله لا يؤخذ بالرأي، فكيف وقد أسنده الراوي مرة. وقد صحح إسناده الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب» ٣١٧/١.

وأخرجه أحمد (١٧٩٢٤) وابن قانع في «معجم الصحابة» ١٨٢/٢، والبيهقي ٣٧٨/٣، والمزي في ترجمة عُبيد بن خالد السلمي في «تهذيب الكمال»، من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه موقوفاً ابن أبي شيبة ٣٧٠/٣، وأحمد (١٧٩٢٥) عن محمد بن جعفر، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١٨٢/٢ من طريق معاذ بن معاذ العنبري، كلاهما عن شعبة، به.

قال الخطابي: «الأسَفُ»: الغضب، ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ءَاسَفُونَا اٰتَيْنَاهُمْ اٰيَةً﴾ [الزخرف: ٥٥] ومعناه - والله أعلم - أنهم فعلوا ما أوجب الغضب عليهم، والانتقام منهم.

وقال المناوي في «فيض القدير» ٢٤٦/٦: «أخذة أسَف» بفتح السين، أي: غضب، وبكسرهما والمد، أي: أخذة غضبان، يعني هو من آثار غضب الله تعالى، فإنه لم يتركه ليتوب ويستعد للأخرة، ولم يمرضه ليكون المرض كفارة لذنوبه، كأخذة من مضى من العصاة المردة كما قال الله تعالى: ﴿فَلَاخِذْنَهُمْ بَغْنَةً وَهُمْ لَا يُشْعُرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٥] وهذا وارد في حق الكفار والفجار، لا في المؤمنين الأتقياء. قلنا: لأن المؤمن غالباً مستعد لحلوله، فيريحه من نصب الدنيا، وقد روى ابن أبي شيبة ٣٧٠/٣، والبيهقي ٣٧٩/٣ عن عبد الله بن مسعود وعائشة قالا: موت الفجأة رافة بالمؤمن وأسف على الفاجر. وإسناده صحيح موقوفاً.

١٥- باب ما جاء في فضل من مات في الطاعون

٣١١١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ - وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أُمِّهِ - أَنَّهُ أَخْبَرَهُ

أَنْ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ، فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ» فَصَاحَ النَّسُوءُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُنَّ، فَإِذَا أَوْجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةً»، قَالُوا: وَمَا الْوَجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ».

قَالَتْ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيداً فَإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جَهَازَكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدَرِ نَيْتِهِ، وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ؟» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعٍ شَهِيدٌ»^(١).

(١) حديث صحيح، عتيك بن الحارث بن عتيك ذكره ابن حبان في «الثقات» وصحح حديثه هذا، ورواية مالك لحديثه في «الموطأ» تقوية له، وقد صحح حديثه هذا الحاكم ٣٥١/١، وسكت عنه الذهبي، وأورده عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه الوسطى» ٣٦٠/٢-٣٦١، وسكت عنه، وقد روي الحديث برمته من طريق آخر كما سيأتي.

وهو في «موطأ مالك» ٢٣٣/١-٢٣٤، ومن طريقه أخرجه النسائي (١٨٤٦).

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٧٥٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٨٩).

= وأخرجه ابن ماجه (٢٨٠٣) من طريق وكيع، عن أبي العُميس عتبة بن عبد الله المسعودي، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن أبيه، عن جده. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠٧/١٩: ولم يُقَمِّه أبو العُميس، والصواب ما قاله فيه مالك. وأخرجه النسائي (٣١٩٤) من طريق جعفر بن عون، عن أبي العُميس، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر - وهو نفسه: ابن جابر بن عتيك، كذا يقال في اسمه أيضاً - عن أبيه. فأسقط من إسناده جده جابر بن عتيك.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٦٠٧) من طريقين عن جرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك بن عمير، عن ربيع الأنصاري أن رسول الله ﷺ عاد ابن أخيه جبر... الحديث قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣٣٣/٢-٣٣٤: رواه محتج بهم في الصحيح، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٠٠/٥: رجاله رجال الصحيح. قلنا: فهذه متابعة قوية لعتيك.

وأخرج قصة إذهنه ﷺ للنسوة بالبقاء من هذا الحديث النسائي (٣١٩٥) من طريق داود يعني الطائي، عن عبد الملك بن عمير، عن جبر. بدل: ربيع الأنصاري وقد أورد الحافظ هاتين الروایتين في «الإصابة» في ترجمة ربيع الأنصاري، وقال: فالله تعالى أعلم.

ويشهد لهذه القصة من الحديث من إذهنه ﷺ بالبكاء على الميت: حديث أنس بن مالك عند البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥) ولفظه عند البخاري: «إن العين تدمع والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا»، وحديث ابن عمر عند البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤) ولفظه عند البخاري: «إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا يحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه». قلنا: وإنما نهي عن النوح على الميت لا عن البكاء.

ويشهد لذكر أنواع الشهداء حديث أبي هريرة عند البخاري (٦٥٣)، ومسلم (١٩١٤) أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله».

١٦- باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته

٣١١٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ -

= وفي باب قوله: «صاحب ذات الجنب شهيد» عن عقبة بن عامر عند أحمد (١٧٤٣٤). وسنده حسن في الشواهد.

وفي باب قوله: «والمرأة تموت بجمع شهيد» عن عبادة بن الصامت عند الطيالسي (٥٨٢)، وأحمد (٢٢٦٨٤)، والدارمي (٢٤١٤)، والشاشي في «مسنده» (١٣٠٢)- (١٣٠٥) وإسناده صحيح. ولفظه عند أحمد: «قتل المسلم شهادة، والطاعون شهادة، والبطن، والغرق، والمرأة يقتلها ولدها جمعاء».

وعن أبي هريرة عند أحمد (٨٠٩٢) وسنده صحيح.

قال الخطابي: أصل الوجوب في اللغة: السقوط. قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجِئَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦] وهو أن تميل فتسقط، وإنما يكون ذلك إذا أزهقت نفسها، ويقال للشمس إذا غابت: قد وجبت الشمس، وقوله: «والمرأة تموت بجمع» فهو أن تموت وفي بطنها ولد.

قلنا: المطعون: هو المصاب بالطاعون.

والمبطون: قال ابن الأثير: هو الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه.

قلنا: ولا يبعد أن يدخل في قوله: «المطعون والمبطون» كل من مات بداء غُضالٍ من الأدوية الميؤوس من شفائها.

وقوله: «صاحب ذات الجنب» هي كما يرى بعض أطباء العرب قرحة تصيب الإنسان في داخل جنبه، وفي الطب الحديث: التهاب في الغشاء المحيط بالرئة. انظر «قاموس الأطباء» لمدين بن عبد الرحمن المصري ٢٣/١، و«المعجم الوسيط» ١٣٨/١.

وقوله: «غلبنا عليك يا أبا الربيع» قال العظيم آبادي: يعني أنا نريد حياتك، لكن تقدير الله تعالى غالب.

وقولها: جَهَازَكَ: أي أسباب الجهاد.

عن أبي هريرة، قال: ابتاعَ بنو الحارثِ بن عامر بن نوفلِ خُبيباً، وكان خُبيبٌ هو قَتَلَ الحارثَ بن عامر يومَ بدرٍ، فلبث خُبيبٌ عندهم أسيراً، حتى أجمعوا لقتله، فاستعار من ابنة الحارث موسى يَسْتَحِدُّ بها، فأعارته، فدرَجَ بُني لها وهي غافلةٌ، حتى أتته فوجدته مُخلِياً، وهو على فخذه والموسى بيده، ففزعَت فزعةً عرَفَها فيها، فقال: أَتَخْشَيْنَ أن أقتله؟ ما كنت لأفعلَ ذلك^(١).

(١) إسناده صحيح. عمرو بن جارية - ويقال: عُمر -: هو ابن أبي سفيان بن أسيد بن جارية، نسب هنا إلى جد أبيه. وأخرجه مطولاً البخاري (٣٩٨٩) من طريق إبراهيم بن سعد، و(٤٠٨٦) من طريق معمر بن راشد، كلاهما عن ابن شهاب الزهري، به. وأخرجه البخاري (٣٠٤٥) و(٧٤٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٨٨) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عُبيد الله بن عياض، عن ابنة الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف، به. وقد سلفت قطعة الاستحداد منه برقم (٢٦٦٠).

وهو في «مسند أحمد» (٧٩٢٨)، و«صحيح ابن حبان» (٧٠٣٩) و(٧٠٤٠). وخُبيب: قال ابن الأثير في «جامع الأصول» - قسم التراجم - ١/ ٣٤٤ - ٣٤٥: بضم الخاء وفتح الباء الموحدة الأولى وبعدها ياء ساكنة، هو خبيب بن عدي من بني عمرو بن عوف الأنصاري الأوسي، شهد بدرًا، وأُسر في غزوة الرجيع سنة ثلاث، فانطلق به إلى مكة فاشتراه بنو الحارث بن عامر بن نوفل، وكان خبيب قتل الحارث بن عامر يوم بدر كافرًا، فاشتراه بنوه ليقتلوه به، فأقام عندهم أسيرًا، ثم صلبوه بالتنعيم، وكان الذي تولى صلبه عقبة بن الحارث وأبو هُبيرة العبدري، فخبيب أول من صُلب في الإسلام، وأول من سنَّ صلاة ركعتين عند القتل. وقوله: «يستحد به» من الاستحداد، وهو حلق العانة بالحديد. قاله ابن الأثير في «النهاية».

قال أبو داود: روى هذه القصة شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري،
أخبرني عبيد الله بن عياض أن ابنة الحارث أخبرته أنهم حين اجتمعوا
- تعني لقتله - استعار منها موسى يستحذ بها، فأعارته.

١٧- باب ما يُستحب من حُسن الظن بالله عند الموت

٣١١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عيسى بن يونس، حَدَّثَنَا الأعمش، عن أبي
سفيان

عن جابر بن عبد الله: سمعتُ النبي ﷺ يقول قبل موته بثلاث،
قال: «لا يَمُوتُ أحدُكم إلا وهو يُحسِنُ الظنَّ بالله»^(١).

= وقوله: «دَرَج» أي: مشى.

و«بُنَيَّ» تصغير ابن، والمراد ابن صغير.

و«مُخْلِياً» قال ابن الأثير: يقال: خلوتُ به ومعه وعليه، وأخليتُ به، إذا انفردت به.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل أبي سفيان - وهو طلحة بن نافع -

الأعمش: هو سليمان بن مهران، ومسدد: هو ابن مسرهد.

وأخرجه مسلم (٢٨٧٧)، وابن ماجه (٤١٦٧) من طريق الأعمش، به.

وأخرجه مسلم (٢٨٧٧) من طريق أبي الزبير، عن جابر.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم»: قال العلماء: هذا تحذير من القنوط،

وحتُّ على الرجاء عند الخاتمة، وفي الحديث القدسي: «أنا عند حسن ظن عبدي بي»

ومعنى حسن الظن بالله تعالى أن يظن أنه يرحمه ويعفو عنه، وفي حالة الصحة يكون

خائفاً راجياً، ويكونان سواء، وقيل: يكون الخوف أرجح، فإذا دنت أمارات الموت،

غُلِبَ الرجاء أو محضه، لأن مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصي والقبايح، والحرص

على الإكثار من الطاعات والأعمال، وقد تعذر ذلك أو معظمه في هذه الحال، فاستُجِبَ

إحسانُ الظن المتضمن للافتقار إلى الله تعالى، والإذعان له.

وقال في «شرح المذهب» ١٠٨/٥: ومعنى تحسينه بالله تعالى أن يظن أن الله

تعالى يرحمه ويرجو ذلك، ويتدبر الآيات والأحاديث الواردة في كرم الله سبحانه وتعالى =

١٨- باب تطهير ثياب الميت عند الموت

٣١١٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بِثِيَابٍ جُدِّدَ فَلَبَسَهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا»^(١).

= وعفوه ورحمته، وما وعد به أهل التوحيد وما ينشره من الرحمة لهم يوم القيامة كما قال سبحانه وتعالى في الحديث الصحيح: «أنا عند ظن عبدي بي» هذا هو الصواب في معنى الحديث، وهو الذي قاله جمهور العلماء، وشذ الخطابي، فذكر معه تأويلاً آخر: أن معناه: أحسنوا أعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم، فمن حسن عمله حسن ظنه، ومن ساء عمله ساء ظنه، وهذا تأويل باطل نبهت عليه لثلاث يغتر به.

(١) إسناده حسن من أجل يحيى بن أيوب - وهو الغافقي المصري - ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد الجُمحي، وابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، ومحمد بن إبراهيم: هو التيمي، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف، والحسن بن علي: هو الخلال.

وأخرجه ابن حبان (٧٣١٦)، والحاكم ٣٤٠/١، والبيهقي ٣٨٤/٣ من طريق ابن أبي مريم، بهذا الإسناد.

قال الخطابي: أما أبو سعيد، فقد استعمل الحديث على ظاهره، وقد روي في تحسين الكفن أحاديث. وقد تأوله بعض العلماء على خلاف ذلك، فقال: معنى الثياب: العمل، كنى بها عنه، يريد أنه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح أو سيئ.

قال: والعرب تقول: فلانٌ طاهرُ الثياب إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب. ودينس الثياب: إذا كان بخلاف ذلك، واستدل في ذلك بقول النبي ﷺ: «يحشر الناسُ حفاة عراة» فدلَّ ذلك على أن معنى الحديث ليس على الثياب التي هي الكفن، وقال بعضهم: البعث غير الحشر، فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب، والحشر مع العُري والحفا، والله أعلم.

١٩- باب ما يُستحب أن يُحضَرَ الميت من الكلام

٣١١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَأَعْقِبْنَا عُقْبَى صَالِحَةٍ» قَالَتْ: فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ^(١).

= قلنا: ولتفسيره بمعنى العمل أيضاً ذهب ابنُ حبان عقب الحديث.

قال الحافظ في «الفتح» ٣٩١/١١: وحمل بعضهم الحديث على الشهداء، لأنهم الذين أمروا أن يَزْمَلُوا في ثيابهم، ويدفنوا فيها، فيحتمل أن يكون أبو سعيد سمعه في الشهيد، فحملة على العموم. وممن حملة على عمومهم معاذ بن جبل، فأخرج ابن أبي الدنيا بسند حسن عن عمرو بن الأسود: دفنا أم معاذ بن جبل، فأمر بها، فكفنت في ثياب جدد، وقال: أحسنو أكفان موتاكم، فإنهم يحشرون فيها.

قال الحافظ: وحملة بعض أهل العلم على العمل، وإطلاق الثياب على العمل وقع في مثل قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْسِ النَّفْسُ ذَلِكَ خَيْرًا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَيَا أَيُّهَا النَّفْسُ فَطَهِّرْ﴾ على أحد الأقوال، وهو قول قتادة، قال: ومعناه: وعملك فأخلصه، ويؤكد ذلك حديث جابر رفعه: «يبعث كل عبدٍ على ما مات عليه» أخرجه مسلم، وحديث فضالة بن عبيد: «من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيامة» أخرجه أحمد، قلنا: وممن خص حديث أبي سعيد - بالشهيد القرطبي في «التذكرة» ٢١٠/١.

(١) إسناده صحيح. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وسفيان: هو الثوري، ومحمد بن كثير: هو العبدى.

وأخرجه مسلم (٩١٩)، وابن ماجه (١٤٤٧)، والترمذي (٩٩٩)، والنسائي (١٨٢٥) من طريق سليمان بن مهران الأعمش، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٤٩٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٠٥) وأدرجه تحت باب ذكر الأمر لمن حضر الميت بسؤال الله جل وعلا المغفرة لمن حضرته المنية.

٢٠- باب في التلقين

٣١١٦- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل صالح بن أبي عريب. لكن روي الحديث بنحوه من وجهين آخرين كما سيأتي.

وأخرجه أحمد (٢٢٠٣٤)، والبزار في «مسنده» (٢٦٢٥) و(٢٦٢٦)، والهيثم بن كليب في «مسنده» (١٣٧٢) و(١٣٧٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٢٢١، وفي «الدعاء» (١٤٧١)، والحاكم ٣٥١/١ و٥٠٠-٥٠١، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٤) و(٩٢٣٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٣٥/١٠، والرافعي في «أخبار قروين» ٣٦/٢، والمزي في ترجمة صالح بن أبي عريب في «تهذيب الكمال» من طريق عبد الحميد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه ابن ماجه (٣٧٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩١١-١٠٩٠٩) من طريق هِصَّانَ بْنِ الْكَاهِلِ - ويقال: ابن الكاهن - عن عبد الرحمن بن سمرة، عن معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما من نفس تموت وهي تشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسولُ الله، يرجع ذلك إلى قلب موثق إلا غفر الله لها». وإسناده حسن. وهو في «مسند أحمد» (٢١٩٩٨).

وأخرجه النسائي (١٠٩٠٧) من طريق قتادة، عن أنس بن مالك، عن معاذ بن جبل. كلفظ عبد الرحمن بن سمرة السابق. وهو في «مسند أحمد» (٢٢٠٠٣).

وأخرج البخاري (١٢٩)، والنسائي (١٠٩٠٨) من طريق سليمان التيمي، والبخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٢) من طريق قتادة، والنسائي (١٠٩٠٥) و(١٠٩٠٦) من طريق أبي حمزة عبد الرحمن بن عبد الله المازني جار شعبة ومسلم (٣٢) من طريق ثابت البناني، أربعمهم عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل: «من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة» لفظ سليمان التيمي.

= ولفظ قتادة: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار».

ولفظ أبي حمزة: «من مات يشهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة».

ولفظ ثابت: «لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فيدخل النار، أو تطعمه» وأخرجه الحميدي (٣٦٩) وأحمد (٢٢٠٦٠) والطبراني ٢٠/ (٦٣) وابن حبان (٢٠٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله أن معاذاً لما حضرته الوفاة، قال: اكشفوا عني سَجَفَ القبة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شهد أن لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه دخل الجنة».

وفي الباب عن عثمان بن عفان عند مسلم (٢٦)، وأحمد (٤٦٤) «وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة» وصححه ابن حبان (٢٠١) وعن أبي ذر، عن النبي ﷺ: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة» أخرجه البخاري (٥٨٢٨) ومسلم (٩٤) قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق» قالها ثلاثاً، ثم قال في الرابعة: «على رغم أنف أبي ذر» فخرج أبو ذر وهو يقول: وإن رغم أنف أبي ذر.

وعن عتيان بن مالك، عن النبي ﷺ: «إن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله» أخرجه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله لا يلقي الله بهما عبد غير شاكٍّ بهما إلا دخل الجنة».

وعن عبادة بن الصامت مرفوعاً: «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، حرم الله عليه النار» أخرجه مسلم (٢٩).

قال الحافظ ابن رجب في «تحقيق كلمة الإخلاص» المدرجة في مجموع رسائله ٤٥-٤٦/٣: وأحاديث هذا الباب نوعان، أحدهما ما فيه أن من أتى بالشهادتين دخل الجنة أو لم يحجب عنها، وهذا ظاهر، فإن النار لا يخلد فيها أحد من أهل التوحيد الخالص، وقد يدخل الجنة ولا يحجب عنها إذا طُهر من ذنوبه بالنار، وحديث أبي ذر معناه: أن الزنى والسرقة لا يمنعان من دخول الجنة مع التوحيد، وهذا حق لا مرية فيه، ليس فيه أن لا يعذب يوماً عليهما مع التوحيد.

٣١١٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بَشْرٌ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
عُمَارَةَ

سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَقْنُوا
مَوْتَكُمْ قَوْلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١).

٢١- باب تغميض الميت

٣١١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ أَبُو مِرْوَانَ، حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ - يَعْنِي أبا
إِسْحَاقَ - عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ

= والثاني ما فيه أنه يحرم على النار، وهذا قد حمله بعضهم على الخلود فيها، أو
على نار يخلد فيها أهلها، وهي ما عدا الدرك الأعلى، فإن الدرك الأعلى يدخله كثير
من عصاة الموحدين بذنوبهم، ثم يخرجون بشفاعَةِ الشافعين وبرحمة أرحم الراحمين
وفي «الصحيحين»: إن الله تعالى يقول: «وعزتي وجلالي لأخرجن من النار من قال:
لا إله إلا الله».

(١) إسناده صحيح. بشر: هو ابن المُفَضَّل، ومسدد: هو ابن مُسْرَهَد.
وأخرجه مسلم (٩١٦)، وابن ماجه (١٤٤٥)، والترمذي (٩٩٨)، والنسائي
(١٨٢٦) من طريق عمارة بن غزية، به.

وهو في «مسند أحمد» (٣٠٩٩٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٠٣).
والمراد بقول: «لا إله إلا الله» في هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة، قال ابن
المنير: «قول لا إله إلا الله» لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعاً.

قال النووي في «شرح مسلم»: معناه: من حضره الموت، والمراد: ذكروه «لا
إله إلا الله» لتكون آخر كلامه، كما في الحديث: «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله،
دخل الجنة، والأمر بهذا التلقين أمر ندب، وأجمع العلماء على هذا التلقين، وكرهوا
الإكثار عليه والموالة لثلاث يضجر بضيق حاله وشدة كرب، فيكره ذلك بقلبه، ويتكلم
بما لا يليق، قالوا: وإذا قاله مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بكلام آخر فيعاد التعريض
به، ليكون آخر كلامه. ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه
وإغماض عينيه والقيام بحقوقه، وهذا مجمع عليه.

عن أم سلمة، قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقَّ بصره فأغمضه، فصَيَّحَ ناسٌ من أهله، فقال: «لا تَدْعُوا على أنفسكم إلا بخير، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ على ما تقولون» ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخْلُفْه في عَقْبِهِ في الغابرين، واغفر لنا وله يا ربَّ العالمين، اللهم افسَحْ له في قبره، ونَوِّزْ له فيه»^(١).

قال أبو داود: وتغميضُ الميت بعد خُروج الروح، سمعت محمد بن محمد بن النعمان المُقرئ، قال: سمعت أبا ميسرة - رجلاً عابداً - يقول: غَمَّضْتُ جعفرًا المعلم، وكان رجلاً عابداً، في حالة

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الملك بن حبيب - وهو المصيصي البزاز - فهو صدوق حسن الحديث، وهو متابع. أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي، وخالد الحذاء: هو ابن مهران، وأبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث.

وأخرجه مسلم (٩٢٠)، وابن ماجه (١٤٥٤) من طريق معاوية بن عمرو، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٢٧) من طريق سليمان بن صالح أبي صالح المروزي سلمويه، كلاهما عن أبي إسحاق الفزاري، ومسلم (٩٢٠) من طريق عُبيد الله بن الحسن، كلاهما (الفزاري وعُبيد الله بن الحسن) عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد. ورواية ابن ماجه مختصرة بقصة الإغماض، وفيها زيادة: «إن الروح إذا قُبِضَ تبعه البصر»، وهذه الزيادة عند مسلم. وهو في «مسند أحمد» (٢٦٥٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (٧٠٤١).

وقوله: شق بصره، قال النووي: هو بفتح الشين ورفع «بصره» وهو فاعل «شق»، أي: بقي بصره مفتوحاً، هكذا ضبطناه وهو المشهور، وضبطه بعضهم: بصره بالنصب وهو صحيح أيضاً.

واخْلُفْه: من خلف يخلف: إذا قام غيره بعده في رعاية أمره وحفظ مصالحه، أي: كن خلفاً أو خليفة في من يعقبه ويتأخر عنه من ولد وغيره.

الموت، فرأيت في منامي ليلة مات يقول: أعظم ما كان عليّ تغميضك لي قبل أن أموت^(١).

٢٢- باب في الاسترجاع

٣١١٩- حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل، حَدَّثَنَا حمادٌ، أَخْبَرَنَا ثابتٌ، عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه

عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أصابَتْ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم عندك احتسبتُ مُصِيبَتِي، فَأَجْرُنِي فِيهَا، وأبدِلني بها خيراً منها»^(٢).

(١) مقالة أبي داود هذه مع الحكاية، أثبتناها من هامش (هـ).

(٢) حديث صحيح. وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابن عمر بن أبي سلمة، وقد روي الحديث من طريق آخر صحيح كما سيأتي. ثابت: هو ابن أسلم البُثْثاني، وحماد: هو ابن سلمة، وقد اختلف في هذا الإسناد على حماد بن سلمة: فأخرجه أحمد (٢٦٦٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٤٣) من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٦٣٤٣) عن روح بن عبادة، و(٢٦٦٦٩) عن عفان بن مسلم، والنسائي (١٠٨٤٤) من طريق محمد بن كثير، ثلاثهم عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة، عن أبي سلمة. فجعلوه من مسند أبي سلمة، وأن أم سلمة سمعته منه. قال الحافظ فيما نقله ابن علان في «الفتوحات الربانية» ١٢٢/٤: يمكن الجمع بأن تكون أم سلمة سمعته من أبي سلمة عن النبي ﷺ، ثم لما مات أبو سلمة وأمرها النبي ﷺ أن تقول له لما سألت، تذكرت ما كان أبو سلمة حدثها به، فكانت تحدث به على الوجهين.

وأخرجه الترمذي (٣٨٢٠) من طريق عمرو بن عاصم، والنسائي (١٠٨٤٢) من طريق آدم بن أبي إياس، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عمر بن أبي سلمة، عن أم سلمة، عن أبي سلمة. فأسقط من إسناده ابن عمر بن أبي سلمة، وجعله من مسند أبي سلمة أيضاً. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

٢٣- باب في الميت يُسَجَّى

٣١٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَّى فِي ثَوْبِ حَبْرَةَ^(١).

٢٤- باب القراءة عند الميت

٣١٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الْمُرُوزِيُّ -الْمَعْنَى- قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التِّيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ -وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ- عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «اقْرَؤُوا ﴿يَسَّ﴾ عَلَى مَوْتَاكُمْ» وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْعَلَاءِ^(٢).

= وقد تابع آدم وعمر بن عاصم على روايته كذلك عبد الملك بن قدامة الجمحي عند ابن ماجه (١٥٩٨)، فرواه عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، عن أم سلمة، عن أبي سلمة.

وأخرجه من حديث أم سلمة أحمد (٢٦٦٣٥)، ومسلم (٩١٨) من طريق ابن سفينة مولى أم سلمة، عن أم سلمة.

(١) إسناده صحيح. معمر: هو ابن راشد، وعبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني. وأخرجه البخاري (١٢٤١) و(١٢٤٢)، ومسلم (٩٤٢)، والنسائي (١٨٤١) من طريق ابن شهاب الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥٨١) و(٢٥١٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (٦٦٢٠) و(٦٦٢٥) وسيأتي برقم (٣١٤٩) من طريق القاسم بن محمد و(٣١٥٢) من طريق عروة بن الزبير كلاهما عن عائشة: أن هذا البرد الحبرة إنما سَجَّى فيه ﷺ ولم يَكْفَن. قال ابن الأثير في «النهاية»: بُرد حبرة، بوزن عِنبَة: على الوصف والإضافة، وهو برد يمانٍ، والجمع جَبَر وجَبَرَات. وقال الحافظ في «الفتح» ١١٥/٣: وهي نوع من برود اليمن مخططة غالبية الثمن.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة أبي عثمان وأبيه. سليمان التيمي: هو ابن طَرْخَانَ، وابن المبارك: هو عبد الله. وقد أعله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤٩/٥ =

٢٥- باب الجلوس عند المصيبة

٣١٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،
عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا قُتِلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَجَعَفَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
رَوَاحَةَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ يُعَرِّفُ فِي وَجْهِهِ الْحَزْنَ،
وَذَكَرَ الْقِصَّةَ^(١).

= بالاضطراب وبجهالة أبي عثمان وجهالة أبيه كذلك، وقال الدارقطني كما في «تلخيص
الحبير» ١٠٤/٢: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب
حديث.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٤٦) من طريق عبد الله
ابن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (١٠٨٤٧) من طريق معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، عن
رجل، عن أبيه، عن معقل بن يسار.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٠١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٠٢).

وفي الباب عن صفوان بن عمر والسَّكْسَكِيِّ، قال: حدثني المشيخة أنهم حضروا
غُضِيفَ بْنِ الْحَارِثِ الثَّمَالِيِّ حِينَ اشْتَدَّ سَوْقُهُ، فَقَالَ: هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ ﴿يَسَّ﴾؟
قَالَ: فَقَرَأَهَا صَالِحُ بْنُ شُرَيْحٍ السَّكُونِيُّ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ مِنْهَا قُبُضَ، قَالَ: وَكَانَ
الْمَشِيخَةُ يَقُولُونَ: إِذَا قَرِئَتْ عِنْدَ الْمَيِّتِ خُفِّفَ عَنْهُ بِهَا. قَالَ صَفْوَانُ: وَقَرَأَهَا عَيْسَى بْنُ
الْمَعْمَرِ، عِنْدَ ابْنِ مَعْبُدٍ.

أخرجه أحمد (١٦٩٦٩)، وابن سعد في «طبقاته» ٤٤٣/٧ وهو أثر إسناده حسن
وغضيف صحابي، وجهالة المشيخة لا تضر، لأنهم جمع.

ومعنى «على موتاكم» أي: الذين حضرهم الموت.

(١) إسناده صحيح. عمرة: هي بنت عبد الرحمن.

وأخرجه ضمن حديث مطول البخاري (١٣٠٥)، ومسلم (٩٣٦)، والنسائي

= (١٨٤٧) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

٢٦- باب في تعزية النساء وكراهة بُلُوغهن إلى القبور

٣١٢٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِي، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ،
عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ الْمَعَاوِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- يَعْنِي مَيْتًا -، فَلَمَّا فَرَّغْنَا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَانْصَرَفْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا
حَازَى بَابَهُ وَقَفَ فَإِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ، قَالَ: أَظْنَهُ عَرَفَهَا، فَلَمَّا ذَهَبَتْ
إِذَا هِيَ فَاطِمَةُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَخْرَجَكَ يَا فَاطِمَةُ مِنْ
بَيْتِكَ؟» قَالَتْ: أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ مَيْتَهُمْ،
أَوْ عَزَيْتُهُمْ بِهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى»
قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ! وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِيهَا مَا تَذْكُرُ، قَالَ: «لَوْ بَلَغْتَ
مَعَهُمُ الْكُدَى» فَذَكَرَ تَشْدِيدًا فِي ذَلِكَ.

فسألت ربيعةً عن الكُدَى، فقال: القبور فيما أحسب^(١).

= وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٤٧) و(٣١٥٥).

وقوله: وذكر القصة، وتام القصة كما في رواية البخاري (١٢٩٩): وأنا أنظر
من صائر الباب: شقُّ الباب، فأناه رجل فقال: إن نساء جعفر - وذكر بكاءهن، فأمره
أن ينهأهن، فذهب، ثم أتاه الثانية لم يطعنه فقال: «انههن» فأناه الثالثة. قال: والله
غلبتنا يا رسول الله، فزَعَمْتُ أَنَّهُ قَالَ: «فاحث في أفواههن التراب» فقلت: أرغم الله
أنفك لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ، ولم تترك رسول الله ﷺ من العناء.

(١) إسناده ضعيف. ربيعة بن سيف المعافري - وهو ابن ماتع - قال البخاري
وابن يونس: عنده مناكير، وقال البخاري أيضاً في «الأوسط»: روى أحاديث لا يتابع
عليها. وضعفه الأزدي عندما روى له هذا الحديث فيما ذكره الذهبي في «الميزان»،
وضعفه النسائي في «السنن» ٢٧/٤، وفي قول آخر له: لا بأس به، وقال الدارقطني: =

٢٧- باب الصبر على المصيبة

٣١٢٤/١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

عن ثابتٍ

عن أنس، قال: أتى نبيُّ الله ﷺ على امرأةٍ تبكي على صبيٍّ لها، فقال لها: «اتقي الله واصبري» فقالت: وما تبالي أنت بمصيبتي؟ فقليل لها: هذا رسول الله ﷺ، فأتته، فلم تجدْ على بابهِ بَوَائِينَ، فقالت: يا رسول الله، لم أعرفك، فقال: «إنما الصبرُ عندَ الصَّدمةِ - أو عندَ أوَّلِ صدمةٍ»^(١).

= صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطئ كثيراً. المفضل: هو ابن فضالة، وأبو عبد الرحمن الحبلي: هو عبد الله بن يزيد المعافري.

وأخرجه النسائي (١٨٨٠) من طريق سعيد بن أبي أيوب، عن ربيعة بن سيف، به.

وهو في «مسند أحمد» (٦٥٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٧٧).

قال الخطابي: الكُذَى، جمع الكُذْيَةِ، وهي القطعة الصُّلْبَةُ من الأرض، والقبور إنما تُحْفَرُ في المواضع الصُّلْبَةِ لئلا تنهارَ، والعربُ تقول: ما هو إلا ضُبٌّ كُذْيَةٍ، إذا وصفوا الرجل بالدهاء والإرب، ويقال: أكدى الرجلُ: إذا حفر فأفضى إلى الصلابة، ويضرب به المثل فيمن أخفق، فلم ينجح في طلبه.

(١) إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم البُناني، وشعبة: هو ابن الحجاج،

وعثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي.

وأخرجه البخاري (١٢٥٢) و(١٢٨٣)، ومسلم (٩٢٦)، والنسائي في «الكبرى»

(١٠٨٤٠) من طريق شعبة بن الحجاج، به. ورواية البخاري الأولى مختصرة إلى قوله

ﷺ: «واصبري» وإحدى روايات مسلم مختصرة بقوله ﷺ: «الصبر عند الصدمة الأولى».

وهو في «مسند أحمد» (١٢٤٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٩٥).

وأخرجه الترمذي (١٠٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٠٠٨) من طريق شعبة،

= به. مختصراً بلفظ: «الصبر عند الصدمة الأولى».

٣١٢٤/٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ،
عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءَ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْحَبَشِيِّ، عَنْ ابْنِ غَنَمٍ
عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصَّبْرُ
رِضًا»^(١).

= وقلوها: وما تبالي أنت بمصيبتي، ولفظ البخاري: إليك عني لم تصب بمصيبتي،
ولمسلم: ما تبالي بمصيبتي، وقوله ﷺ: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى» المعنى:
إذا وقع الثبات في أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع، فذلك هو الصبر
الكامل الذي يترتب عليه الأجر. وأصل الصدم: ضرب الشيء الصلب بمثله، فاستعير
للمصيبة الواردة على القلب.

قال الخطابي: المعنى أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة
المصيبة بخلاف ما بعد ذلك، فإنه على الأيام يسلو، وحكى الخطابي عن غيره أن المرء
لا يؤجر على المصيبة، لأنها ليست من صنعه، وإنما يؤجر على حسن تثبته وجميل
صبره. وقال ابن بطال: أراد أن لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الأجر.

قال الحافظ: في هذا الحديث من الفوائد، منها ما كان عليه الصلاة والسلام من
التواضع والرفق بالجاهل ومسامحة المصائب، وقبول اعتذاره، وملازمة الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر.

ومنها أن القاضي لا ينبغي أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس.
ومنها أن الجزع من المنهيات لأمره لها بالتقوى مقروناً بالصبر. ولأبي يعلى
(٦٠٦٧) من حديث أبي هريرة أنها قالت: يا عبد الله إني أنا الحرى الثكلى، ولو كنت
مصاباً عذرتني.

(١) إسناده ضعيف لضعف بقية - وهو ابن الوليد - وتدليسه، وضعف عاصم بن
رجاء. أبو عمران: هو الأنصاري الشامي، وأبو سلام الحبشي: اسمه مَمْطُور، وابن
غَنَمٍ: هو عبد الرحمن.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الرضا عن الله وقضائه» (٣) من طريق محمد بن
المصنف، بهذا الإسناد.

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (أ) وأشار هناك إلى أنه من رواية ابن العبد.

٢٨- باب في البكاء على الميت

٣١٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحُولِ،
سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ

عن أسامة بن زيد: أن بنتاً لرسول الله ﷺ أرسلت إليه وأنا معه وسعد، وأحسب أبيتاً: أن ابني أو ابنتي قد حُضِرَ فاشهد، فأرسل يقرأ السلام، وقال: «قُلْ: لله ما أخذ، وما أعطى، وكل شيء عنده إلى أجلٍ» فأرسلت تُقسِم عليه، فأتاها، فوَضَعَ الصبيُّ في حَجَرِ رسولِ الله ﷺ ونفسه تَقَعَّقُ، ففاضت عينا رسولِ الله ﷺ، فقال له سعد: ما هذا؟ فقال: «إنها رحمةٌ، وَضَعَهَا الله في قلوبِ من يشاء، وإنما يَرْحَمُ الله من عباده الرُّحَمَاءَ»^(١).

٣١٢٦- حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ
عن أنس بن مالك، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلَامٌ فَسَمَيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ» فذكر الحديث، قال أنس: لقد رأيته

(١) إسناده صحيح. أبو عثمان: هو عبد الرحمن بن ملّ التَّهْدِي، وعاصم الأحول: هو ابن سُلَيْمَانَ، وأبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك. وأخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣)، وابن ماجه (١٥٨٨)، والنسائي (١٨٦٨) من طريق عاصم بن سليمان الأحول، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٧٧٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦١) و(٣١٥٨). قال ابن الأثير في «النهاية»: «ونفسه تَقَعَّقُ» أي: تضطرب وتتحرك، أراد كلما صار إلى حالٍ لم يَلْبَثْ أن ينتقل إلى أخرى من الموت. قلنا: وفي هذا بيان أن مجرد البكاء ليس بحرام، وإنما المحرم النوح والندب وشق الجيوب ولطم الخدود، وانظر (٣١١١).

يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
فَقَالَ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، إِنَّا
بِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»^(١).

٢٩- باب في النَّوْحِ

٣١٢٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ
عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنِ النَّيَاحَةِ^(٢).

(١) إسناده صحيح. ثابت البناني: هو ابن أسلم.
وأخرجه مسلم (٢٣١٥) عن هَذَابِ بْنِ خَالِدٍ وَشَيْبَانَ بْنِ فُرُوحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وقد علّقه البخاري بإثر الحديث (١٣٠٣) بصيغة الجزم عن سليمان بن المغيرة.
وأخرجه بنحوه البخاري (١٣٠٣) من طريق قريش بن حيان، عن ثابت، عن
أنس. دون ذكر إخبار النبي ﷺ بولادة إبراهيم.
وهو في «مسند أحمد» (١٣٠١٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٩٠٢).
قال ابن الأثير في «النهاية»: «يكيد بنفسه» أي: يجود بها، يريد الترفع، والكيد
السُّوق.

قال ابن بطلال وغيره: هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز، وهو ما
كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله.
(٢) إسناده صحيح. حفصة: هي بنت سيرين، وأيوب: هو ابن أبي تميم
السختياني وعبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري، ومُسَدَّدٌ: هو ابن مُسَرَّهَدٍ.
وأخرجه ضمن قصة البخاري (٤٨٩٢) و(٧٢١٥) من طريق عبد الوارث بن
سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مسلم (٩٣٦) من طريق هشام بن حسان، ومسلم (٩٣٧)، والنسائي
في «الكبرى» (١١٥٢٣) من طريق عاصم الأحول، كلاهما عن حفصة، به.
وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٤٥).
وأخرجه بنحوه البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦) والنسائي في «المجتبى» (٤١٨٠)
من طريق محمد بن سيرين، عن أم عطية.

٣١٢٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِيعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِثَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ^(١).

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن الحسن بن عطية - وهو ابن سعد العوفي - وأبيه وجدّه، وقد قال البخاري في «تاريخه الكبير» ٦٦/١ في ترجمة محمد بن الحسن ابن عطية: لم يصح حديثه. وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ٣٦٩/١: هذا حديث منكر، ومحمد بن الحسن بن عطية وأبوه وجدّه ضعفاء الحديث، وكذلك ضعفه المنذري في «مختصر السنن» بهؤلاء الثلاثة، وابن الملقن في «البدر المنير» ٣٦٢/٥ ضعف طرق هذا الحديث.

وأخرجه أحمد (١١٦٢٢)، والبخاري في «تاريخه الكبير» ٦٦/١، والبيهقي ٦٣/٤، وابن عبد البر في «المهيد» ٢٨١/١٧، والبغوي في «شرح السنة» (١٥٣٦)، والمزي في ترجمة الحسن بن عطية في «تهذيب الكمال» من طريق محمد بن الحسن ابن عطية العوفي، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث ابن عباس عند الزوار (٧٩٣ - كشف الأستار)، والطبراني في «الكبير» (١١٣٠٩) وفي إسناده جابر الجعفي ضعيف، والصباح الفراء أبو عبد الله. ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: روى عنه الكوفيون.

وآخر من حديث ابن عمر في «المعجم الكبير» للطبراني، كما في «البدر المنير» لابن الملقن ٣٦٢/٥، و«مجمع الزوائد» للهيتمي ١٤/٣ وفي إسناده بقية بن الوليد والحسن بن عطية العوفي. وهما ضعيفان، وقد تابعهما غفير بن معدان عند أبي أمية الطرسوسي في «مسند عبد الله بن عمر» (٢٠) فرواه عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر. ولكن غفيراً ضعيفاً أيضاً.

وعن أبي هريرة عند ابن عدي في «الكامل» ١٦٨٧/٥ في ترجمة عمر بن يزيد المدائني، وقال ابن عدي عن أحاديثه، وهذا منها: غير محفوظة، وقال عن عمر بن يزيد هذا: منكر الحديث، وضعفه كذلك عبد الحق الإشيلي في «أحكامه الوسطى» ١٤٢/٣، ووافقه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٨٠/٣.

٣١٢٩- حَدَّثَنَا هَذَا بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ أَبِي معاوية - المعنى - عن هشام ابن عروة، عن أبيه
عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: وَهَلْ - تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرِ فَقَالَ: «إِنْ صَاحِبَ هَذَا لَيُعَذَّبُ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ» ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَلَا تَنْزِرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥]. قَالَ عَنْ أَبِي معاوية: عَلَى قَبْرِ يَهُودِيٍّ^(١).

(١) إسناده صحيح. عروة: هو ابن الزبير بن العوام، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وعبد: هو ابن سليمان.

وأخرجه النسائي (١٨٥٥) من طريق عبدة بن سليمان وحده، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٣٩٧٨)، ومسلم (٩٣٢) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، ومسلم (٩٣١) من طريق حماد بن زيد، و(٩٣٢) من طريق وكيع بن الجراح، ثلاثتهم عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ذكر عند عائشة رضي الله عنها أن ابن عمر رفع إلى النبي ﷺ... الحديث.

وأخرجه البخاري (١٢٨٦)، ومسلم (٩٢٨) و(٩٢٩) و(٩٣٠)، والترمذي (١٠٢٦)، والنسائي (١٨٥٨) من طرق عن عبد الله بن عمر. وقد وقع عند البخاري ومسلم في الموضعين الأول والثاني أن عبد الله بن عباس سمع عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يَعْذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» وأنه ذكر لعائشة قول عمر، وأنها ردّت في ذلك على عمر بن الخطاب فقالت: والله ما حدّث رسول الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، ولكن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وجاء عند النسائي أن عائشة اعترضت في ذلك على عمر وابنه عبد الله كليهما. ولم يذكر مسلم قصة اعتراض عائشة في الموضع الثالث. وهو في «مسند أحمد» (٢٨٨) و(٤٨٦٥) و(٤٩٥٩) و(٥٢٦٢) و(٦١٨٢) و(٢٤٣٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٣٦).

وأخرجه دون قصة اعتراض عائشة البخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧)، والنسائي (١٨٥٣) من طريق سعيد بن المسيّب، ومسلم (٩٢٧) من طريق أبي صالح السمان، =

= والنسائي (١٨٤٨) من طريق نافع، و(١٨٥٠) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، أربعتهم عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب. فجعلوه من مسند عمر بن الخطاب.
وأخرجه مسلم (٩٣٢)، والترمذي (١٠٢٥)، والنسائي (١٨٥٦) من طريق عمرة بنت عبد الرحمن، أنها سمعت عائشة وذكر لها أن ابن عمر يقول... الحديث.

قال الخطابي: قد يحتمل أن يكون الأمر في هذا على ما ذهب إليه عائشة، لأنها قد روت أن ذلك إنما كان في شأن يهودي، والخبر المفسر أولى من المجمل، ثم احتجت له بالآية، وقد يحتمل أن يكون ما رواه ابن عمر صحيحاً من غير أن يكون فيه خلاف الآية، وذلك أنهم كانوا يوصون أهلهم بالبكاء والنوح عليهم، وكان ذلك مشهوراً من مذاهبهم، وهو موجود في أشعارهم كقول القائل، وهو طرفه:
إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي عليّ الجيب يا ابنة معبد
وكقول لبید:

فقوماً فقولاً بالذي تعلمانه ولا تخمِشاً وجهاً ولا تحلِقاً الشعر
وقولاً هو المرء الذي لا صديقه أضاعَ ولا خان الأمين ولا غدر
إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يَبْكٍ حولاً كاملاً فقد اعتذر
ومثل هذا كثير في أشعارهم، وإذا كان كذلك فالميت إنما تلزمه العقوبة في ذلك بما تقدم من أمره إياهم بذلك وقت حياته، وقد قال رسول الله ﷺ: «من سنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها، ومن سنَّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها». وقولها: وهَلْ ابنُ عمر، معناه: ذهب وهله إلى ذلك، يقال: وهل الرجل وهم بمعنى واحد. كل ذلك بفتح الهاء، فإذا قلت: وهل، بكسر الهاء كان معناه فزع. وفيه وجه آخر ذهب إليه بعض أهل العلم، قال: وتأويله أنه مخصوص في بعض الأموات الذين وجب عليهم بذنوب اقترفوها وجرى من قضاء الله سبحانه فيهم أن يكون عذابهم وقت البكاء عليهم، ويكون كقولهم: مطرنا بنوء كذا، أي: عند نوء كذا، كذلك قوله: «إن الميت يعذب ببكاء أهله»، أي: عند بكائهم عليه لاستحقاقه ذلك بذنبه، ويكون ذلك حالاً لا سبباً، لأننا لو جعلناه سبباً لكان مخالفاً للقرآن، وهو قوله: ﴿وَلَا تُزْرَى وَزْرَةً وَزَدَ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥]، والله أعلم.

= قلنا: لكن ابن القيم في «تهذيب السنن» صوّب ما قاله ابن عمر، وأنه حفظه ولم يُتهم فيه، وأنه قد رواه عن النبي ﷺ أبوه عمر بن الخطاب، وأنه وافق عمر عليه من حضره من جماعة الصحابة فقد قال ٤/ ٢٩٠-٢٩٣: هذا أحد الأحاديث التي ردّها عائشة واستدركتها، ووهمت فيه ابن عمر، والصواب مع ابن عمر، فإنه حفظه ولم يُتهم فيه، وقد رواه عن النبي ﷺ أبوه عمر بن الخطاب وهو في «الصحيحين»: البخاري (١٢٩٢) ومسلم (٩٢٧) وقد وافقه من حضره من جماعة الصحابة، كما أخرجاه في «الصحيحين»: البخاري (١٢٩٠) ومسلم (٩٢٧) عن ابن عمر قال: لما طعن عمر أغمي، فصيح عليه، فلما أفاق، قال: أما علمتم أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببيكاء الحي». وأخرجاه أيضاً [البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٢٧)] عنه، عن النبي ﷺ قال: «الميت يُعذب بما نيح عليه».

وأخرجوا في «الصحيحين» أيضاً [البخاري (١٢٩٠)، ومسلم (٩٢٧)] عن أبي موسى، قال: لما أصيب عمر، جعل صهيب يقول: وا أخاه، فقال له عمر: يا صهيب أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببيكاء الحي». وفي رواية أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٣/ ٣٦٢ قال عمر: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «من يبك عليه يُعذب».

وفي «الصحيح» [مسلم (٩٢٧)] عن أنس أن عمر لما طُعن عولت عليه حفصة، فقال: يا حفصة أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المعول عليه يُعذب».

وفي «الصحيحين» [البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣)] عن المغيرة بن شعبة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه».

فهؤلاء عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابنته حفصة وصهيب والمغيرة بن شعبة كلهم يروي ذلك عن النبي ﷺ، ومحال أن يكون هؤلاء كلهم وهموا في الحديث.

والمعارضة التي ظنتها أم المؤمنين رضي الله عنها بين روايتهم وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ غير لازمة أصلاً، ولو كانت لازمة، لزم في روايتها أيضاً أن الكافر يزيد الله ببيكاء أهله عذاباً، فإن الله لا يعذب أحداً بذنب غيره الذي لا تسبب له فيه. ثم ذكر رحمه الله الطرق التي سلكها العلماء في معنى الحديث.

٣١٣٠- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

= أحدها: أن ذلك خاص بمن أوصى أن يناح عليه، فيكون النوح بسبب فعله، ويكون هذا جارياً على المتعارف من عادة الجاهلية كما قال قائلهم:
إذا مت فأنعيني بما أنا أهله وشقي على الجيب يا ابنة معبد
وهو كثير في أشعارهم...

الثاني: أن ذلك خاص بمن كان النوح من عادته وعادة قومه وأهله وهو يعلم أنهم ينوحون عليه إذا مات، فإذا لم ينههم كان ذلك رضا منه بفعلهم، وذلك سبب عذابه، وهذا مسلك الإمام البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (١٢٨٤)، فإنه ترجم عليه وقال: إذا كان النوح من سنته.

الثالث: أن المراد بالحديث ما يتألم به الميت ويتعذب به من بكاء الحي عليه، وليس المراد أن الله تعالى يعاقبه ببكاء الحي عليه، فإن التعذيب هو من جنس الألم الذي يناله بمن يجاوره مما يتأذى به ونحوه، قال النبي ﷺ: «السفر قطعة من العذاب» وليس هذا عذاباً على ذنب، وإنما هو تعذيب وتألم، فإذا وبغ الميت على ما يناح به عليه لحقه ذلك ألم وتعذيب، ويدل على ذلك ما روى البخاري في صحيحه (٤٢٦٧) عن النعمان بن بشير قال: أغمي على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته عمرة تبكي: واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه، فقال حين أفاق ما قلت شيئاً إلا قيل لي: أنت كذلك؟ وهذا أصح ما قيل في هذا الحديث. ولا ريب أن الميت يسمع بكاء الحي ويسمع قرع نعالهم، وتعرض عليه أعمال أقاربه الأحياء، فإذا رأى ما يسوؤهم تألم له، وهذا ونحوه مما يتعذب به الميت ويتألم، ولا تعارض بين ذلك وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ بوجه ما.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣١/١٥٥: وهذا اختيار أبي جعفر الطبري من المتقدمين، ورجحه ابن المرباط وعياض ومن تبعه، ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين.

قلنا: والمراد من البكاء بعضه لا جميعه وهو النوح، فقد جاءت الرخصة في البكاء عند المصيبة في غير نوح، فقد بكى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم، وقال لابن عوف: «إنها رحمة، وإن العين لتدمع والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا» رواه البخاري (١٣٠٣) وقد بكى رسول الله ﷺ على عدد من الموتى كما ثبت في الأحاديث الصحيحة انظر تخريجها في التعليق على «مستدركات عائشة» ص ١٨٦.

عن يزيد بن أوس، دخلتُ على أبي موسى وهو ثقیل، فذهبتِ امرأته لتبكي، أو تَهْمَّ به، فقال لها أبو موسى: أما سمعتِ ما قال رسولُ الله ﷺ؟ قالت: بلى، قال: فسكتت، فلما مات أبو موسى قال يزيد: لقيت المرأة فقلت لها: ما قولُ أبي موسى لك: أما سمعتِ قول رسولِ الله ﷺ، ثم سكتت؟ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس منّا من سَلَقَ، ومن حَلَقَ، ومن خَرَقَ»^(١).

٣١٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ الْأَسَدِ، حَدَّثَنَا حِجَاجُ عَامِلُ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الرَّبَذَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ

(١) حديث صحيح. يزيد بن أوس - وإن كان مجهولاً قد تويع. إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي ومنصور: هو ابن المعتمر، وجريز: هو ابن عبد الحميد. وأخرجه النسائي (١٨٦٥) من طريق شعبة عن منصور بن المعتمر بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي (١٨٦٦) من طريق إسرائيل بن يونس السبيعي عن منصور، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس، عن أم عبد الله امرأة أبي موسى، عن أبي موسى. وأخرجه بنحوه مسلم (١٠٤) وابن ماجه (١٤٨٧) و(١٥٨٦)، والنسائي (١٨٦٣) و(١٨٦٧) من طرق عن أبي موسى الأشعري. وعلقه البخاري في «صحيحه» (١٢٩٦) بصيغة الجزم.

قال المناوي في «فيض القدير» ٣٨٦/٥: «ليس منّا» أي: ليس من أهل سنتنا، أي: ليس على ديننا، يريد أنه خرج من فرع من فروع الدين، وإن كان أصله معه. «من سَلَقَ» بقاف، أي: رفع صوته في المصيبة بالبكاء، ولا «من حَلَقَ» أي: شعره حقيقة أو قطعه، ولا «من خَرَقَ» ثوباً جزعاً على الميت، قال أبو حاتم: سلقت المرأة وصلقت، أي: صاحت، وأصله رفع الصوت، قال ابن العربي: كان مما تفعله الجاهلية وقوف النساء متقابلات وضربهن خدودهن وخمشهن وجوههن، ورمي التراب على رؤوسهن، وصياحهن، وحلق شعورهن، وكل ذلك للحزن على الميت، فلما جاء الله بالحق على يد محمد قال: «ليس منّا... إلخ. ولذلك سمي نوحاً، لأجل التقابل الذي فيه على المعصية، وكل متناوحين متقابلين، لكنهما خُصا وعرفا بذلك.

عن امرأةٍ من المبايعات، قالت: كان فيما أخذ علينا رسولُ الله ﷺ في المعروفِ الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه: أن لا نَخْمِشَ وجهاً، ولا ندعوَ ويلاً، ولا نَشُقَّ جَنْباً، ولا نَنْشُرَ شعراً^(١).

٣٠- باب صناعة الطعام لأهل الميت

٣١٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا لِأَلِ
جَعْفَرٍ طَعَاماً، فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ»^(٢).

(١) إسناده حسن. الحجاج - وهو ابن صفوان المدني - وأسيد بن أبي أسيد
وحميد بن الأسود، هؤلاء الثلاثة صدوقون.

وأخرجه ابن سعد ٧/٨، وابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير»
١٢٨/٨، والطبراني في «الكبير» ٢٥/٤٥١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦٤/٤
من طريق الحجاج بن صفوان، به.

(٢) إسناده حسن من أجل خالد - وهو ابن سارة المخزومي -، فقد روى عنه ابنه
جعفر وعطاء بن أبي رباح، وهما ثقتان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحسن له
الترمذي حديثه هذا، وصححه الحاكم ٣٧٢/١، والضياء المقدسي في «المختارة»
٩/١٤١، وابن الملقن في «البدر المنير» ٥/٣٥٥، ونقل أن ابن السكن ذكره في
«سننه الصحاح» وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمته: يكفيه أنه روى عنه أيضاً
عطاء. سفيان: هو ابن عيينة. ومُسَدَّدٌ: هو ابن مُسْرَهْدٍ.

وأخرجه ابن ماجه (١٦١٠)، والترمذي (١٠١٩) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا
الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٥١).

وفي الباب عن أسماء بنت عميس عند ابن ماجه (١٦١٠)، وهو حسن لغيره.
قال المنذري في «مختصر السنن»: قال الشافعي: وأحبُّ لقرابة الميت أن يعملوا
لأهل الميت في يومهم وليلتهم طعاماً يُشبعهم. وقال غيره بعد ذكر الحديث: ولأن
ذلك من البر والتقرب إلى الأهل والجيران، فكان مستحباً.
=

٣١- باب الشهيد يغسل

٣١٣٣- حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى (ح)

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُشَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ، أَوْ فِي حَلْقِهِ،
فَمَاتَ، فَأُدرِجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ، قَالَ: وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

٣١٣٤- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ الطَّرَسُوسِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ
الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدُمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ^(٢). وَهَذَا لَفْظُ زِيَادٍ.

= وَقَالَ الْمَنَاوِيُّ فِي «فَيْضُ الْقَدِيرِ» ١/ ٥٣٤: قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: أَرَادَ اطْبَخُوا وَاخْبَزُوا
لَهُمْ، فَيَنْدَبُ لَجِيرَانَ الْمَيِّتِ وَأَقَارِبَهُ الْأَبَاعِدَ صَنَعَ ذَلِكَ وَيَحْلِفُونَ عَلَيْهِمْ فِي الْأَكْلِ، وَلَا
يَنْدَبُ فَعَلَ ذَلِكَ لِأَهْلِهِ الْأَقْرَبِينَ، لِأَنَّهُ شَرَعَ فِي الشُّرُورِ لَا فِي الشُّرُورِ، فَهُوَ بَدْعٌ قَبِيحٌ
كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَنَقَلَ الْمَنَاوِيُّ عَنِ الْقُرْطُبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْاجْتِمَاعُ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنَعُهُمُ الطَّعَامَ
وَالْمَبِيتَ عِنْدَهُمْ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: وَنَحْوُ مِنْهُ الطَّعَامُ الَّذِي يَصْطَنِعُهُ أَهْلُ
الْمَيِّتِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ، وَيَجْتَمِعُ لَهُ النَّاسُ، يَرِيدُونَ بِهِ الْقُرْبَةَ لِلْمَيِّتِ، وَالتَّرْحَمَ عَلَيْهِ، وَهَذَا
لَمْ يَكُنْ فِيمَنْ تَقْدَمُ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقْتَدُوا بِأَهْلِ الْكُفْرِ، وَيَنْهَى كُلُّ إِنْسَانٍ أَهْلَهُ عَنِ
الْحَضُورِ لِمِثْلِ هَذَا، وَشَبَّهَهُ مِنْ لَطَمِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ وَاسْتِمَاعِ النَّوْحِ.

(١) رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ أَبَا الزَّبِيرِ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ تَدْرُسَ الْمَكِّيِّ - لَمْ
يَصْرَحْ بِسَمَاعِهِ مِنْ جَابِرٍ.

وَهُوَ فِي «مَشِيخَةِ ابْنِ طَهْمَانَ» (٣٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٩٥٢)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» ١٤/ ٤.

وَانْظُرْ مَا سَيَأْتِي بِرَقْمِ (٣١٣٨).

(٢) حَسَنٌ لَغَيْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ. عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ سَيِّءُ الْحِفْظِ. =

٣١٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ - أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ

أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ شَهْدَاءَ أَحَدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدَفَنُوا بِدَمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ^(١).

= وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٥١٥) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٢١٧).

وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ أَنَسٍ الْآتِي بَعْدَهُ.

وَحَدِيثُ جَابِرِ الْآتِي بِرَقْمِ (٣١٣٨).

(١) صَحِيحٌ لَغَيْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ غَيْرُ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ فَهُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ أَخْطَأَ فِي رَوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» ٤١١/١.

وَحَدِيثُ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ غَيْرَ مُحْفُوظٍ، غَلَطَ فِيهِ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي شَهْدَاءِ أَحَدٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. قُلْنَا: حَدِيثُ جَابِرٍ هَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٤٣) وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ - وَهُوَ الْحَدِيثُ الْآتِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بِرَقْمِ (٣١٣٨). وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٢٣٠٠)، وَ«شَرْحُ مُشْكَلِ الْأَثَارِ» (٤٠٥٠) وَ(٤٩١٢). وَانْظُرْ تَالِيَهُ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «تَهْذِيبِ السُّنَنِ»: وَهَؤُلَاءِ رَأَوْا أَنَّ الْغَسْلَ لَمْ يَأْتِ فِيهِ شَيْءٌ يُعَارِضُ حَدِيثَ جَابِرٍ فِي قَتْلِ أَحَدٍ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ، فَقَدْ أَخْرَجَنَا فِي «الصَّحِيحِينَ» [الْبُخَارِيُّ (١٣٤٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٩٦)] عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ. [وَسَيَأْتِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بِرَقْمِ (٣٢٢٣)].

وَحَدِيثُ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حِمْزَةٍ.

وَحَدِيثُ أَبِي مَالِكٍ الْغَفَارِيِّ قَالَ: كَانَ قَتْلَى أَحَدٍ يُؤْتَى مِنْهُمْ بِتِسْعَةٍ وَعَاشِرِهِمْ حِمْزَةً، فَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ رَسُولُ ﷺ، ثُمَّ يَحْمَلُونَ، ثُمَّ يُؤْتَى بِتِسْعَةٍ فَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ وَحِمْزَةً =

.....
= مكانه، حتى صلى عليهم رسول الله ﷺ هذا مرسل صحيح. ذكره البيهقي، وقال: هو أصح ما في الباب.

وروى أبو بكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس؛ أنه صلى عليهم. رواه البيهقي، وقال: لا يحفظ إلا من حديثهما، وكانا غير حافظين، يعني أبا بكر ويزيد بن أبي زياد.

وقد روى ابن إسحاق، عن رجل من أصحابه، عن مقسم، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى على حمزة، فكبر سبع تكبيرات، ولم يؤت بقتيل إلا صلى عليه معه، حتى صلى عليه اثنتين وسبعين صلاة. ولكن هذا الحديث له ثلاث علل: إحداها: أن ابن إسحاق عنعه، ولم يذكر فيه سماعاً، والثانية: أنه رواه عن لم يسمه، الثالثة: أن هذا قد روي من حديث الحسن بن عمار، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، والحسن لا يحتاج به. وقد سئل الحكم: أصلى النبي ﷺ على قتلى أحد؟ قال: لا. سأله شعبة. وقد روى أبو داود عن أبي سلام، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وفيه: فصلى عليه ودفنه، فقالوا: يا رسول الله، أشهد هو؟ قال: «نعم، وأنا له شهيد» وقد تقدم.

قالوا: وهذه آثار يقوي بعضها بعضاً، ولم يختلف فيها، وقد اختلف في شهداء أحد. فكيف يؤخذ بما اختلف فيه، وترك هذه الآثار؟

والصواب في المسألة: أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها، لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهي الأليق بأصوله ومذهبه. والذي يظهر من أمر شهداء أحد: أنه لم يصل عليهم عند الدفن، وقد قتل معه بأحد سبعون نفساً، فلا يجوز أن تخفى الصلاة عليهم.

وحديث جابر بن عبد الله في ترك الصلاة عليهم صحيح صريح، وأبوه عبد الله أحد القتلى يومئذ، فله من الخبرة ما ليس لغيره.

وقد ذهب الحسن البصري وسعيد بن المسيب إلى أنهم يغسلون ويصلى عليهم. وهذا تردده السنة المعروفة في ترك تغسيلهم.

فأصح الأقوال: أنهم لا يغسلون، ويخير في الصلاة عليهم. وبهذا تتفق جميع الأحاديث، وبالله التوفيق.

٣١٣٦- حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحُبَابِ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ - يَعْنِي الْمُرَوَّانِيَّ - عَنْ أَسَامَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ

عَنْ أَنَسٍ - الْمَعْنَى -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى حِمْزَةٍ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةً فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ بَطُونِهَا»، وَقَلَّتِ الثِّيَابُ وَكَثُرَتِ الْقَتْلَى، فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ يُكْفَنُونَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، زَادَ قُتَيْبَةُ: ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنْهُمْ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قَرَأْنَا؟» فَيَقْدُمُهُ إِلَى الْقَبْلِ^(١).

٣١٣٧- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ عَمْرٍ، حَدَّثَنَا أَسَامَةُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ

= وانظر لزماً تعليقنا على الحديث الآتي برقم (٣٢٢٣).

قلنا: وفي الباب حديث شدد بن الهاد عند النسائي (٢٠٩١) أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فأمن به واتبعه، ثم قال: أهاجر معك... فلبثوا قليلاً ثم نهضوا في قتال العدو فأتي به النبي ﷺ قد أصابه سهم... ثم كفنه النبي ﷺ في جيبته، ثم قدمه، فصلى عليه... وإسناده صحيح وعن عبد الله بن الزبير عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» بسند حسن ٥٠٣/١ أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجى ببردة ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات، ثم أتى بالقتلى يصفون ويصلي عليهم وعليه معهم. (١) صحيح لغيره كسابقه. أسامة: هو ابن زيد الليثي، وأبو صفوان: هو عبد الله ابن سعيد الأموي.

وأخرجه الترمذي (١٠٣٧) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه. ثم قال نحو كلام البخاري الذي نقله هو عنه في «العلل الكبير» ٤١١/١.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٣٠٠)، و«شرح مشكل الآثار» (٤٠٥٠) و(٤٩١٢).

عن أنس: أن النبي ﷺ مرَّ بحمزة وقد مُثِّلَ به، ولم يصلَّ على أحدٍ من الشهداء غيره^(١).

٣١٣٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيزيدُ بن خالد بن مَوْهَبٍ، أن الليث، حَدَّثَهُمْ، عن ابن شهابٍ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالكٍ

أن جابر بن عبد الله أخبره: أن رسولَ الله ﷺ كان يجمعُ بين الرجلين من قَتَلَى أُحَدٍ، ويقول: «أيهما أكثر أخذاً للقرآن؟» فإذا أُشِيرَ له إلى أحدهما قَدَّمَهُ في اللحدِ، وقال: «أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامة»، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يُغَسِّلَهُمْ^(٢).

(١) صحيح لغيره كسابقيه دون قوله: «لم يصلَّ على أحدٍ من الشهداء غيره» فقد قال الدارقطني في «سننه» بإثر الحديث (٤٢٠٥): لم يقل هذا اللفظ غير عثمان بن عمر: ولم يصل على أحد من الشهداء غيره. وليست محفوظة. وقد سبق في الحديث (٣١٣٥) تعليل البخاري أيضاً لرواية أسامة بن زيد الليثي. قلنا: عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣/١٤-١٥، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٩١٣)، وفي «شرح معاني الآثار» ١/٥٠٢-٥٠٣، والدارقطني (٤٢٠٥) و(٤٢٠٦)، والحاكم ١/٣٦٥ و٣/١٩٦، والبيهقي ٤/١٠، وابن الجوزي في «التحقيق» (٨٧٢) من طريق عثمان بن عمر بن فارس، وابن سعد في «الطبقات» ٣/١٤-١٥، والحاكم ١/٣٦٥ من طريق روح بن عبادة، كلاهما عن أسامة بن زيد الليثي، به. وقد حمل الحاكم لفظ رواية روح عن لفظ رواية عثمان بن عمر، وإنما اللفظ لفظ عثمان ابن عمر. ويؤيد ذلك أن ابن سعدٍ أخرج الحديث في «الطبقات الكبرى» ٣/١٤-١٥ عن عثمان بن عمر وروح بن عبادة وزيد بن الحباب، عن أسامة بن زيد، به، فلم يذكر هذه اللفظة في روايته.

(٢) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو الزهري، والليث: هو ابن سعد.

٣١٣٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ

عَنِ اللَّيْثِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مَنْ قَتَلَ أَحَدًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ^(١).

٣٢- بَابُ فِي سِتْرِ الْمَيِّتِ عِنْدَ غَسْلِهِ

٣١٤٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُبْرِزْ فُخْذَكَ، وَلَا تَنْظُرَنَّ إِلَى فُخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ»^(٢).

= وأخرجه البخاري (١٣٤٣)، وابن ماجه (١٥١٤)، والترمذي (١٠٥٧)، والنسائي (١٩٥٥) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وهو في «صحيح ابن حبان» (٣١٩٧). وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح كسابقه. ابن وهب: هو عبد الله.
(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه. قال أبو حاتم الرازي فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ٢/ ٢٧١: ابن جريج لم يسمع هذا الحديث بهذا الإسناد من حبيب، إنما هو من حديث عمرو بن خالد الواسطي، ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم، فأرى أن ابن جريج أخذه من الحسن بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن حبيب، والحسن بن ذكوان وعمرو بن خالد ضعيفا الحديث. قلنا: في رواية أبي داود هذه البيان صراحة بعدم سماع ابن جريج هذا الحديث من حبيب. وحجاج - وهو ابن محمد - من أعرف الناس بحديث ابن جريج كما قال الحافظ في «تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب» ٢/ ١١٩. وقد صرح أيضاً بعدم صحة سماع حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة، أبو داود كما في «سؤالات الآجري» (١٣٤) - وحكاها هنا ياثر الحديث عن سفيان الثوري -، والدارقطني فيما حكاها عنه العلائي في «جامع التحصيل» ص ١٩٠. وسيتكرر هذا الحديث برقم (٤٠١٥)، وقال ياثره أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة. وكأن قول أبي داود الوارد هنا يفسر هذه النكارة.

= وأخرجه إسحاق بن راهوية في «مسنده» كما في «المختارة» للضياء المقدسي بإثر (٥١٥)، وأخرجه ابن ماجه (١٤٦٠) عن بشر بن آدم، كلاهما (ابن راهويه وبشر) عن روح بن عباد، عن ابن جريج، به.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» لأبيه (١٢٤٩) وأبو يعلى (٣٣١)، والضياء (٥١٦) من طريق عُبيد الله بن عُمر القواريري، عن يزيد بن عبد الله أبي خالد البيسري، عن ابن جريج، أخبرني حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، به. فوقع في روايته التصريح بسماع ابن جريج من حبيب. ويزيد بن عبد الله البيسري لا يُعتد بمخالفته لمثل حجاج بن محمد المصيصي الذي يعدُّ من أعراف الناس بحديث ابن جريج، فلا يقبل التصريح الذي في روايته.

وقد وقع التصريح كذلك بسماع ابن جريج من حبيب عند إسماعيل بن محمد الصفار في «جزء له» برواية أبي عمر عبد الواحد بن محمد الفارسي ضمن «مجموع مصنفات الأصم والصفار»، ومن طريق ابن حجر في «تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب» ١١٨/٢، والهيثم بن كليب الشاشي في «مسنده» كما في «التلخيص الحبير» ٢٧٩/١، ومن طريقه الضياء المقدسي في «المختارة» (٥١٥)، وابن حجر في «تخريج أحاديث المختصر» ١١٨/٢، كلاهما (إسماعيل الصفار والهيثم بن كليب) عن محمد ابن سعد العوفي، عن روح بن عباد، عن ابن جريج، حدثني حبيب، به. ومحمد بن سعد العوفي قال فيه الخطيب: كان ليناً في الحديث، وقال الدارقطني: لا بأس به، قلنا: فمثله لا يعتد بمخالفته لمثل حجاج بن محمد المصيصي، كيف وقد روى هذا الحديث إسحاق بن راهويه وبشر بن آدم - وهما ثقتان - كما تقدم عن روح بن عباد دون تصريح ابن جريج بالسماع من حبيب، وإنما روياه بالنعنة!!

وسيتكرر عند المصنف برقم (٤٠١٥)، وقال بإثره هناك: فيه نكارة.

وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وجرهد الأسلمي ومحمد ابن عبد الله بن جحش ذكرناها في «المسند» (١٢٤٩) وابن حبان (١٧١٠) وإن كانت لا تخلو أسانيداً من مقال يشدُّ بعضها بعضاً.

ومذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة ومالك وأكثر أهل العلم أن الفخذ عورة. انظر «شرح السنة» للبغوي ٢٠/٩، و«المغني» لابن قدامة ٢٨٣/١-٢٨٤، و«مواهب الجليل» ٥٩٨/١، و«عمدة القاري» ٨٠/٤-٨١.

قال أبو داود: وكان سفيان ينكر أن يكون حبيب بن أبي ثابت
روى عن عاصم شيئاً^(١).

٣١٤١- حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ،
حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُبَادٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، قَالَ:

سمعت عائشة تقول: لما أرادوا غسلَ النبي ﷺ قالوا: والله ما ندرى
أنجرّد رسولَ الله ﷺ من ثيابه كما نُجرّد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلمّا
اختلفوا ألقى الله عز وجل عليهم النومَ حتى ما منهم رجلٌ إلا ودَقْنُهُ في
صدره، ثم كلّمهم مُكلّمٌ من ناحية البيت لا يدرون مَنْ هو: أن اغسلوا
النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسولِ الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصُه
يصبّون الماءَ فوق القميصِ، ويدلّكونه بالقميصِ دون أيديهم، وكانت
عائشةُ تقول: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما غسلَه إلا نساؤه^(٢).

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (أ) وأشار إلى أنها من رواية ابن العبد.

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق - وهو ابن يسار المطلبى مولاهم - وقد
صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه. الثُّفَيْلِيُّ: هو عبد الله بن محمد بن نُفَيْل الحرّاني.
وأخرجه ابن ماجه (١٤٦٤) من طريق ابن إسحاق، بهذا الإسناد مختصراً بقول
عائشة في آخر الحديث.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٣٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (٦٦٢٧) مطولاً.
وقول عائشة: لو استقبلت من أمري ما استدبرت، أي: لو علمت أولاً ما علمت
آخرأ، وظهر لي أولاً ما ظهر لي آخرأ. ما غسله إلا نساؤه، وكان عائشة تفكرت في
الأمر بعد أن مضى، وذكرت قول النبي ﷺ لها: «ما ضَرَّكَ لو مِتَّ قبلي، فغسلتكَ
وكفنتكَ ثم صليت عليك ودفنتكَ» رواه أحمد (٢٥٩٠٨) وابن ماجه (١٤٦٥) وفيه
متمسك لمذهب الجمهور في جواز غسل أحد الزوجين للآخر، ولكن لا يدل على
عدم جواز غسل الجنس لجنسه مع وجود الزوجة، ولا على أنها أولى من الرجال.
أفاده صاحب «نيل الأوطار».

٣٣- باب كيف غسل الميت

٣١٤٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ -الْمَعْنَى- عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَوَفَّيْتُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ -إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ- بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَّغْتُنَّ فَأَذِّنِي» فَلَمَّا فَرَّغْنَا أَذْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حَقَّوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»^(١).

(١) إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تميمه السخيتاني، ومُسَدَّد: هو ابن مُسَرَّهَدٍ، والقَعْنَبِيُّ: هو عبد الله بن مسلمة القعنبي. وهو في «موطأ مالك» ٢٢٢/١.

وأخرجه البخاري (١٢٥٣) و(١٢٥٤) و(١٢٥٧) و(١٢٥٨) و(١٢٦١)، ومسلم (٩٣٩)، وابن ماجه (١٤٥٨)، والترمذي (١٠١١)، والنسائي (١٨٨١) و(١٨٨٦) و(١٨٨٧) و(١٨٩٠) و(١٨٩٣) و(١٨٩٤) من طرق عن محمد بن سيرين، به.

وأخرجه النسائي (١٨٨٩) من طريق سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، عن بعض إخوته، عن أم عطية.

وأخرجه البخاري (١٣٦٣)، ومسلم (٩٣٩)، وابن ماجه (١٤٥٩)، والترمذي (١٠١١)، والنسائي (١٨٨٥) و(١٨٨٨) من طريق حفصة بنت سيرين، عن أم عطية.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٣٢).

وسيتكرر عند المصنف من طريق حماد بن زيد برقم (٣١٤٦).

وانظر ما بعده وما سيأتي برقم (٣١٤٤) و(٣١٤٥) و(٣١٤٧).

قال المنذري في «مختصر السنن»: ابنة رسول الله ﷺ هذه هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع، وهي أكبر بناته ﷺ. هذا هو أكثر المروي. وذكر بعض أهل السير: أنها أم كلثوم. وقد ذكره أبو داود فيما بعد، وفي إسناده مقال، والصحيح الأول، لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله ﷺ بيد.

قال أبو داود: قال مالك: يعني إزاره، ولم يقل مُسَدَّد: دخل علينا.

٣١٤٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَابُو كَامِلٍ - الْمَعْنَى - أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ حَفْصَةَ أُخْتِهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ^(١).

= والسَّدْرُ كما في «حديقة الأزهار» ص ٢٧٤: جمع سِدْرَة، وهي من جنس الشجر العظام الشائك العود. والسَّدْرُ نوعان: بستاني وبري، فالبستاني هو شجر العناب، والبري أنواع أيضاً: فمنه ما يعظم شجره، ومنه ما لا يعظم، ومنه ما ثمره كثير اللحم، وفيه ما هو قليله، واسم ثمره التَّبَقُّ، عطر الرائحة، يفوحُ فمُ آكله.

والكافور كما في «حديقة الأزهار» ص ١٥٦ أيضاً: هو لثى شجرة الفوفل، واللثى هو الحليب، وشجرة الفوفل تنبتُ بأرض الهند وجزيرة سرنديب [قلنا: اسمها الآن جزيرة سيلان، وتقع جنوب شرقي الهند]، وهي شجرة عظيمة كأشجار الزيتون، مجوفة تأخذ في التدويع [يعني التشعب والتفرق] فإذا نُقِرَ في أسفلها خرج ذلك اللثى كما يخرج من الأشجار ذوات اللثى، فيجفَّفُ ويعقد ويصنع منه الكافور، وأجوده وأحسنه ما كان أبيض، وهو من الطيوب الرفيعة القدر.

والحقو: هو الإزار، قال صاحب «النهاية»: الأصل في الحقو معقد الإزار، وجمعه أحق وأخفاء، ثم سمي به الإزار للمجاورة.

وقوله: «أشعرنها إياه» قال الخطابي: يريد: اجعلته شعاراً لها، وهو الثوب الذي يلي جسدها.

(١) إسناده صحيح. حفصة: هي بنت سيرين، وأيوب: هو ابن أبي تميمه السَّخْتِيَانِي، وأبو كامل: هو فضيل بن حسين الجحدري، وأحمد بن عبدة: هو الضَّبِّي.

وأخرجه مسلم (٩٣٩)، والنسائي (١٨٩١) من طريق أيوب، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (١٢٥٤) و(١٢٦٠)، ومسلم (٩٣٩)، وابن ماجه (١٤٥٩)، والنسائي (١٨٨٣) و(١٨٩٢) من طريق أيوب السختياني، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية. وقد صرح أيوب بسماعه من حفصة عند البخاري وغيره، فأفاد أنه سمع الحديث بواسطة ابن سيرين، وسمعه بعد ذلك من حفصة مباشرة، والله أعلم. وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٣٢). وانظر ما بعده.

٣١٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ
حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: وَضَقَرْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، ثُمَّ أَلْقَيْنَاهَا
خَلْفَهَا مُقَدَّمِ رَأْسَهَا وَقَرْنَيْهَا^(١).

٣١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ
سِيرِينَ

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْ
بِمَيَامِينِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»^(٢).

٣١٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ
عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ
عَطِيَّةَ بِنَحْوِ هَذَا، وَزَادَتْ فِيهِ: «أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتَهُ»^(٣).

(١) إسناده صحيح. هشام: هو ابن حسان القُردوسي، وعبد الأعلى: هو ابن
عبد الأعلى السامي.

وأخرجه البخاري (١٢٦٢) و(١٢٦٣)، ومسلم (٩٣٩)، والترمذي (١٠١١)،
والنسائي (١٨٨٥) من طريق هشام بن حسان، به.
وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. خالد: هو ابن مهران الحذاء، وإسماعيل: هو ابن عُلَيْة.
وأخرجه البخاري (١٦٧) و(١٢٥٥) و(١٢٥٦)، ومسلم (٩٣٩)، والترمذي
(١٠١١)، والنسائي (١٨٨٤) من طريق خالد الحذاء، والبخاري (١٢٥٤)، وابن ماجه
(١٤٥٩) من طريق أيوب السخيتاني، كلاهما عن حفصة بنت سيرين، به. وقرن
الترمذي بحفصة أباها محمد بن سيرين.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٣٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٣٢).

(٣) إسناده صحيح، وقد سلف برقم (٣١٤٢).

٣١٤٧- حَدَّثَنَا هُذَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ
عن محمد بن سيرين: أنه كان يأخذُ الغُسلَ عن أم عطية: يغسل
بالسُّدُرِ مرتين، والثالثة بالماء والكافور^(١).

٣٤- باب في الكفن

٣١٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عن
أبي الزبير

أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي ﷺ أنه خطب يوماً
فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً، فزجر
النبي ﷺ أن يُقبر الرجل بالليل حتى يُصلَّى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى
ذلك، وقال النبي ﷺ: «إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. قتادة: هو بن دعامة السدوسي، وهمام: هو ابن يحيى العوذلي.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ٣٧٥ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٠٨٠٠) عن عفان، عن همام، عن قتادة، قال: أخذ ابن سيرين
غُسله عن أم عطية، قالت: غسلنا ابنة رسول الله ﷺ، فأمرنا أن نغسلها بالسُّدُرِ ثلاثاً،
فإن أنجت وإلا فخمساً، فإن أنجت وإلا فأكثر من ذلك، قالت: فرأينا أن أكثر من
ذلك سبعاً. وأنجت: أنفت.

وأخرجه كلفظ أحمد الطبراني في «الكبير» ٢٥/ ٨٤، وابن عبد البر في «التمهيد»

١/ ٣٧٣ من طريق محمد بن سليمان العوفي، عن همام، عن قتادة، عن أنس بن مالك
أنه كان أخذ ذلك عن أم عطية، فذكره.

(٢) إسناده صحيح، وقد صرح أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُس -

بسماعه عند المصنف وغيره، وكذلك ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز -
صرح بسماعه عند مسلم وغيره، فانتفت شبهة تدليسهما.

= وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٦٥٤٩).

٣١٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ،
حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَدْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبِ حَبْرَةٍ، ثُمَّ أُخْرِجَ
عَنْهُ (١).

= وأخرجه مسلم (٩٤٣)، والنسائي (١٨٩٥) و(٢٠١٤) من طريق ابن جريج، به
لكن لم يذكر النسائي في الموضع الذي فيه الوصية بإحسان الكفن.
وأخرج ابن ماجه (١٥٢١) من طريق إبراهيم بن يزيد المكي، عن أبي الزبير، عن جابر
رفعه: «لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا» وإبراهيم بن يزيد المكي متروك الحديث.
وهو في «مسند أحمد» (١٤١٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٣٤) و(٣١٠٣).
قال النووي في «شرح مسلم»: هذا الحديث دليل أنه لا بأس بالدفن بالليل في
وقت الضرورة، وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل، فكرهه الحسن البصري إلا
لضرورة، وهذا الحديث مما يُستدل له به، وقال جماهير العلماء من السلف والخلف:
لا يكره، واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلاً من
غير إنكار وبحديث المرأة السوداء والرجل الذي كان يقيم المسجد، فتوفي بالليل،
فدفنوه ليلاً، وسألهم النبي ﷺ عنه فقالوا: توفي ليلاً فدفناه في الليل، فقال: «ألا
أذنتموني» قالوا: كانت ظلمة. ولم ينكر عليهم.
وأجابوا عن هذا الحديث أن النهي كان لترك الصلاة، ولم ينه عن مجرد الدفن
بالليل، وإنما نهى لترك الصلاة أو لقلة المصلين، أو عن إساءة الكفن، أو عن
المجموع كما سبق.

قلنا: واستدلوا كذلك بما سيأتي عند المصنف برقم (٣١٦٤).
(١) إسناده صحيح. وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث في جميع طبقات
الإسناد وعند ابن حبان والبيهقي، فانتفت شبهة تدليسه تدليس التسوية.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٠٨٠) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا
الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٥٢٨٠)، و«صحيح ابن حبان» (٦٦٢٦).
وانظر ما سلف برقم (٣١٢٠)، وما سيأتي برقم (٣١٥٢).
وزاد أحمد وابن حبان: قال القاسم: إن بقايا ذلك الثوب لعندنا بعد.

٣١٥٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلٍ بْنُ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تُوفِّي أَحَدُكُمْ فَوُجِدَ شَيْئًا فَلْيَكْفَنَّ فِي ثَوْبِ حَبْرَةٍ»^(١).

٣١٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ:

أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ، قَالَتْ: كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بَيْضٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ^(٢).

(١) إسناده صحيح. وهب: هو ابن مُنَبِّه. وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١٢٦/٢: وإسناده مسلم أصح من هذا: «فليحسن كفته» يريد الحديث السالف برقم (٣١٤٨).

وأخرجه البيهقي ٤٠٣/٣ من طريق أبي داود السجستاني، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (١٤٦٠١) من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر. وابن لهيعة سيء الحفظ.

وانظر ما سلف برقم (٣١٤٨).

(٢) إسناده صحيح. هشام: هو ابن عُرْوَةَ بن الزبير بن العوام. وأخرجه البخاري (١٢٦٤) و(١٢٧١-١٢٧٣) و(١٣٨٧)، ومسلم (٩٤١)، والنسائي (١٨٩٨) من طريق هشام بن عروة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٣٧). وأخرجه النسائي (١٨٩٧) من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير، به. بلفظ: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية بيض». وهو في «مسند أحمد» (٢٥٩٤٩).

وأخرجه مسلم (٩٤١) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة. بنحو لفظ الزهري.

٣١٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَهُ، زَادَ: مِنْ كُرْسُفٍ، قَالَ: فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ:
فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدٍ حَبْرَةٍ، فَقَالَتْ: قَدْ أَتَى بِالْبُرْدِ، وَلَكِنْهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ
يُكْفَنُوهُ فِيهِ^(١).

٣١٥٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ،
عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي زِيَادٍ - عَنْ مِقْسَمٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ:
الْحَلَّةُ ثَوْبَانِ، وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ^(٢).

= وهو في «مسند أحمد» (٢٤٦٢٥).

وانظر ما بعده.

قال ابن القيم في «تهذيب السنن»: وقد حمل الشافعي قولها: «ليس فيها قميص
ولا عمامة» على أن ذلك ليس في الكفن بموجود، وأن عدد الأكفان ثلاثة أثواب.
وحمله مالك على أنه ليس بمعدود من الكفن، بل يحتمل أن يكون الثلاثة الأثواب
زيادة على القميص والعمامة.

وقال ابن القصار: لا يستحب القميص ولا العمامة عند مالك في الكفن، ونحوه
عن أبي القاسم، قال: وهذا خلاف ما حكى متقدمو أصحابنا - يعني عن مالك.
(١) إسناده صحيح. : حفص: هو ابن غياث.

وأخرجه مسلم (٩٤١)، وابن ماجه (١٤٦٩)، والترمذي (١٠١٧) من طريق
حفص بن غياث، بهذا الإسناد.
وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد - وهو الكوفي مولى الهاشميين.
مِقْسَمٌ: هو ابن بُجْرَةَ، ويقال: ابن نجدة.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٧١) من طريق عبد الله بن إدريس، بهذا الإسناد.

= وهو في «مسند أحمد» (١٩٤٢).

قال أبو داود: قال عثمان: في ثلاثة أثواب: حلة حمراء، وقميصه الذي مات فيه.

٣٥- باب كراهية المغلاة في الكفن^(١)

٣١٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا عمرو بن هاشم أبو مالك الجَنِّي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر

عن علي بن أبي طالب، قال: لا تُغَالِ لي في كَفْنٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُغَالُوا فِي الْكَفْنِ فَإِنَّهُ يُسَلِّبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا»^(٢).

= ويعارضه حديث عائشة الذي قبله، وفيه: أنه ليس في كفنه ﷺ قميص.

وأخرج أحمد (٢٢٨٤) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن أبي جعفر محمد بن علي والحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كَفَّنَ في ثوبين أبيضين، وفي برد أحمر. وإسناده حسن. ويجمع بين هذه الرواية وحديث عائشة أن البرد إنما سُجِّي فيه رسول الله ﷺ لما أن توفي، لكن لم يكفن فيه، كما جاء في رواية لعائشة سلفت برقم (٣١٤٩). وانظر (٣١٢٠).

(١) هذا التوبيخ أثبتناه من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنه من رواية ابن الأعرابي.

(٢) حسن لغيره، عمرو بن هاشم حديثه حسن في الشواهد، وقد حسن، هذا الحديث ابنُ القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/٥٠، وكذلك المنذري والنووي كما في «البدر المنير» لابن الملقن ٥/٢١٧، وسكت عنه عبد الحق في «أحكامه الوسطى» ١٢٧/٢ مصححاً له.

وأما رواية عامر- وهو ابن شراحيل الشعبي- عن علي بن أبي طالب، فقد قال أبو حاتم الرازي وأبو أحمد الحاكم: رآه، وجزم الخطيب البغدادي بسماعه منه، وقال الحافظ العلاني في «جامع التحصيل»: روى عن علي رضي الله عنه، وذلك في «صحيح البخاري» وهو لا يكفي بمجرد إمكان اللقاء، ونفى سماعه منه آخرون كابن معين والدارقطني.

وأخرجه البيهقي ٣/٤٠٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/١٤٤ من طريق أبي

داود السجستاني بهذا الإسناد.

٣١٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ
عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: مَصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ
إِلَّا نَمِرَةٌ، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رَجُلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رَجُلَيْهِ
خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى
رَجُلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ»^(١).

٣١٥٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ
سَعْدٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُ الْكَفَنِ
الْحُلَّةُ، وَخَيْرُ الْأَضْحِيَةِ الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ»^(٢).

= وفي الباب عن حذيفة بن اليمان عند عبد الرزاق (٦٢١٠)، والبيهقي ٤٠٣/٣
عن صلة بن زفر، قال: أرسلني حذيفة بن اليمان ورجلاً آخر نشترني له كفنًا، فاشتريت
له حلة حمراء جيدة بثلاث مئة درهم، فلما أتيناها، قال: أروني ما اشتريتم، فأريناه،
فقال: رُدَّهَا وَلَا تَغَالُوا فِي الْكَفَنِ، اشْتَرُوا لِي ثَوْبَيْنِ أبيضين، فإنهما لن يتركا عليَّ إلا
قليلاً، حتى ألبس خيراً منهما أو شراً منهما. لفظ عبد الرزاق. وإسناده صحيح
موقوفاً، ولكن مثله لا يقال بالرأي والاجتهاد؛ فله حكم المرفوع، والله تعالى أعلم.
(١) إسناده صحيح. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة، والأعمش: هو سليمان بن
مهران، وسفيان: هو الثوري، ومحمد بن كثير: هو العبدى.

وهو مكرر الحديث السالف برقم (٢٨٧٦).
(٢) إسناده ضعيف لجهالة نُسَيْبٍ والد عبادة وجهالة حاتم بن أبي نصر، وضعف
هشام بن سعد.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٧٣) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. دون ذكر
الأضحية.

وفي الباب عن أبي أمامة الباهلي عند ابن ماجه (٣١٣٠)، والترمذي (١٥٩٥).
وإسناده ضعيف أيضاً.
الحُلَّةُ: هي الإزار والرداء.

٣٦- باب في كفن المرأة

٣١٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نُوحُ بْنُ حَكِيمٍ الثَّقَفِيُّ - وَكَانَ قَارِئًا لِلْقُرْآنِ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، يُقَالُ لَهُ: دَاوُدُ - قَدْ وَلَدَتْهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سَفْيَانَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ -

عن ليلي بنتِ قانِفِ الثَّقَفِيَّةِ، قالت: كنت فيمن غَسَّلَ أُمَّ كُلثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عند وفاتها، فكان أولَ ما أعطانا رسولُ اللَّهِ ﷺ الحِقَى، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم المِلْحَفَةُ، ثم أُدْرِجَتْ بعدُ في الثوب الآخر، قالت: ورسولُ اللَّهِ ﷺ جالسٌ عند الباب معه كفنُها يناولُناه ثوباً ثوباً^(١).

٣٧- باب المسك للميت

٣١٥٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرِّيَّانِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

(١) إسناده ضعيف لجهالة نوح بن حكيم، وللاختلاف في تعيين داود هذا الذي هو من بني عروة بن مسعود كما أوضحناه في «مسند أحمد» (٢٧١٣٥). ثم إن في متنه غرابة في ذكر أم كلثوم، والصحيح أن القصة لزينب زوج أبي العاص بن الربيع كما بينه المنذري في «مختصر السنن» عند الحديث السالف برقم (٣١٤٢).

وأخرجه أحمد (٢٧١٣٥)، والبخاري في «التاريخ الأوسط» ١٩/١، والطبراني في «الكبير» ٢٥/٤٦، وفي «الأوسط» (٢٥٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧-٦/٤، وفي «الصغرى» (١٠٤١) من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وقصة زينب السالفة برقم (٣١٤٢) إسناده صحيح.

والحقى: قال المنذري في «مختصر المنذري» ٣٠٤/٤: بكسر الحاء مقصور، ولعلها أن تكون لغة في الحقو. قلنا: وهو الإزار.

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَطِيبُ طَبِيبُكُمُ الْمَسْكُ»^(١).

٣٨- باب التعجيل بالجنائز

٣١٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفٍ الرَّوَاسِيُّ أَبُو سَفِيَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَى - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ -، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَثْمَانَ الْبَلَوِيِّ، عَنْ عَزْرَةَ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ: عَزْرَةُ - بِنْتُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ

عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ وَخُوحَ أَنْ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرَضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ، فَأَذْنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَجِيْفَةٍ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قِطْعَةَ الْعَبْدِيِّ.
وأخرجه مسلم (٢٢٥٢)، والترمذي (١٠١٢) و(١٠١٣)، والنسائي (١٩٠٥) و(١٩٠٦) و(٥١١٩) و(٥٢٦٤) من طريق أبي نضرة العبدي، به.
وهو في «مسند أحمد» (١١٢٦٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٧٨) و(٥٥٩١).
(٢) إسناده ضعيف لجهالة عزرة - أو عروة - بن سعيد الأنصاري وجهالة أبيه، وقال أبو القاسم البغوي فيما نقله عنه المنذري في «مختصر السنن»: ولا أعلم روى هذا الحديث غيرُ سعيد بن عثمان البلوي، وهو غريب. قلنا: وقال الحافظ في «الإصابة» ٩٢/٢ في ترجمة حصين بن وُحُوح بعد أن نقل عن ابن الكلبي في «الجمهرة» أن حصيناً هذا استشهد في القادسية: على ما ذكر ابن الكلبي يكون هذا الحديث مرسلًا، لأن سعيداً والد عروة لم يدرك زمن القادسية، فإما أن يكون حصين ابن وُحُوح آخر ممن أدركهم سعيد، وإما أن يكون لم يقتل بالقادسية كما قال ابن الكلبي. قلنا: ومع ذلك فقد حسن إسناده هذا الحديث الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٣٧/٣ وهذا الحديث اختصره أبو داود، وهو مطوّل، كما ذكر الحافظ في «الإصابة» ٥٢٥/٣.

٣٩- باب في الغُسل من غسل الميت

٣١٦٠- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَا، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ الْعَنْزِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنْ الْحِجَامَةِ، وَغَسَلَ الْمَيِّتَ^(١).

٣١٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذئبٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٥٥٤)، وفي «الأوسط» (٨١٦٨)، والبيهقي ٣٨٦/٣ من طريق عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، بهذا الإسناد. ورواية الطبراني مطولة وقال الطبراني في «الأوسط»: لا يُروى هذا الحديث عن حصين بن وحوح إلا بهذا الإسناد. تفرد به عيسى بن يونس.

قلنا: وقد عزا هذا الحديث الحافظ في «الإصابة» ٥٢٥/٣ إلى أبي القاسم البغوي وابن أبي خيثمة وابن أبي عاصم والطبراني وابن شاهين وابن السكن. وذكره مطولاً.

وقد أخرج ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٣٩) عن عبد الرحمن بن مطرف، بهذا الإسناد أن النبي ﷺ أتى قبر طلحة بن البراء في قطار بالعصبة، فصَفَّ وصففنا خلفه، فقال: «اللهم القِ طلحة يضحك إليك وتضحك إليه». وهذا جزء من حديث طلحة بن البراء الطويل.

وقد ثبت عنه ﷺ أنه أمر بتعجيل الجنازة من حديث أبي هريرة عند البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) ولفظ البخاري: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم».

(١) إسناده ضعيف لضعف مصعب بن شيبة. وهو مكرر الحديث السالف برقم

(٣٤٨).

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ غَسَلَ المِيتَ فليغتسل، ومن حَمَلَهُ فليتوضأ»^(١).

(١) إسناده ضعيف لجهالة عمرو بن عُمر، وقد روي الحديث من وجوه أخرى عن أبي هريرة منها الطريق الآتي عند المصنف بعده، لكن اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه، فمن صحح وقفه البخاري وأبو حاتم والرافعي والبيهقي، ومن صحح رفعه الترمذي وابن حبان وابن حزم والبغوي والذهبي وابن الملقن وابن دقيق العيد وابن حجر. وقال أحمد وعلي بن المديني: لا يصح في هذا الباب شيء، وبنحوه قال محمد بن يحيى الذهلي وابن المنذر، وضعفه ابن القطان القاسي والنووي، وقال عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه الوسطى» ١٧٧/٣: اختلف في إسناده هذا الحديث، وقال الشافعي: إن صح قلت به. انظر «شرح السنة» للبغوي (٣٣٩)، و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان ٢٨٣-٢٨٥، و«البدر المنير» لابن الملقن ٥٢٤-٥٣٦، والتلخيص الحبير» لابن حجر ١٣٦-١٣٧.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» ٢٣/٢، والبيهقي ٣٠٣/١ من طريق ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

وانظر تفصيل طرقه وشواهد الكلام عنها في «مسند أحمد» (٧٦٨٩)، و«البدر المنير» لابن الملقن ٥٢٤-٥٤٣.

قال البغوي في «شرح السنة» ١٦٩/٢: واختلف أهل العلم في الغسل من غسل الميت، فذهب بعضهم إلى وجوبه، وذهب أكثرهم إلى أنه غير واجب، قال ابن عمر وابن عباس: ليس على غاسل الميت غسل.

وروي عن عبد الله بن أبي بكر، عن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر أنها غسلت أبا بكر حين توفي، فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة، وهذا يوم شديد البرد، فهل عليّ غسل؟ فقالوا: لا (وهو في «الموطأ» ٢٢٣/١، وسنده منقطع). وقال مالك والشافعي: يستحب له الغسل ولا يجب.

قلنا: ويؤيد قول من حمل الأمر في الحديث على الاستحباب ما رواه الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المخرمي من «تاريخه» ٤٢٤/٥ من طريق عبد الله بن =

٣١٦٢- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ^(١).

قال أبو داود: هذا منسوخ، سمعتُ أحمد بن حنبل سئل عن الغُسل من غُسل الميت، فقال: يجرئُهُ الوضوءُ.

قال أبو داود: أدخلَ أبو صالح بينه وبين أبي هُريرة في هذا الحديث إِسحاق مولى زائدة.

= الإمام أحمد، قال: قال لي أبي: كتبت حديث عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: كُنَّا نَغْسِلُ الْمَيِّتَ، فَمَنْ مِنْ يَغْتَسِلُ، وَمَنْ مِنْ لَا يَغْتَسِلُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ فِي ذَلِكَ الْجَانِبِ شَابٌّ يَقَالُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَحْدُثُ بِهِ عَنْ أَبِي هِشَامٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ وَهَيْبٍ، فَارْتَدَّ عَنْهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ» ١/٣٨٨. والحديث أخرجه أيضاً الدارقطني (١٨٢٠)، والبيهقي ١/٣٠٦.

وأخرج الحاكم ١/٣٨٦، والبيهقي ٣/٣٩٨ من حديث ابن عباس: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم» وسنده جيد. وهو عند الحاكم مرفوعاً وصححه، وعند البيهقي موقوفاً، ورواية الوقف أصح.

(١) رجاله ثقات، وقد اختلف في رفعه ووقفه كما سلف بيانه في الطريق السالف قبله.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٦٣)، والترمذي (١٠١٤) من طريق عبد العزيز بن المختار، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. دون ذكر إِسحاق مولى زائدة. وهو في «مسند أحمد» (٧٦٨٩) من طريق ابن جريج، و«صحيح ابن حبان» (١١٦١) من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. وليس هذا الاختلاف بضاراً لأن إِسحاق مولى زائدة ثقة. فسواء صح وجوده في الإسناد أو لم يصح، لا يضر ذلك، وإنما الشأن في الاختلاف في الوقف والرفع كما أسلفنا.

وحدِيثُ مُصْعَبٍ ضَعِيفٍ، فِيهِ خِصَالٌ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ.

٤٠- باب في تقبيل الميت

٣١٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ،
عَنِ الْقَاسِمِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ،
وَهُوَ مَيِّتٌ، حَتَّى رَأَيْتُ الدَّمْعَ تَسِيلُ^(١).

(١) إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله - وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب - وقد اضطرب فيه كما بينا ذلك في تعليقنا على «مسند أحمد» (٢٤١٦٥).
سفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٥٦)، والترمذي (١٠١٠) من طريق سفيان الثوري، بهذا
الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح!

وأخرجه البزار (٣٨٢١) من طريق يونس بن محمد، حدثنا العمري، عن عاصم
ابن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ قبل
عثمان بن مظعون. وهذا إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله. وأخطأ الشيخ
الألباني رحمه الله في «الجنائز» ص ٢١ فجعله شاهداً لحديث عائشة وحسنه، مع أن فيه
العلة التي في حديث عائشة.

وأخرج الطبراني في «الكبير» (١٠٨٢٦) من طريق زياد بن أبي زياد مولى ابن
عياش عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل على عثمان بن مظعون يوم مات فأحنى عليه،
كأنه يوصيه، ثم رفع رأسه فأرأوا في عينيه أثر البكاء، ثم أحنى عليه الثانية، ثم رفع
رأسه فأرأوه يبكي، ثم أحنى عليه الثالثة ثم رفع رأسه وله شهيق، فعرّفوا أنه قد مات،
فبكى القوم، فقال النبي ﷺ: «مه، إنما هذا من الشيطان، فاستغفروا الله» ثم قال:
«أذهب عنك أبا السائب، فقد خرجت ولم تتلبس منها بشيء». ورجاله ثقات عن
آخرهم.

وفي الباب عن عائشة عند البخاري (١٢٤١) و(١٢٤٢) و(٤٤٥٥): أن أبا بكر
قبل النبي ﷺ بعد موته. هذا لفظ الموضع الأخير.

٤١- باب في الدفن بالليل

٣١٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ

أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - أَوْ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: رَأَى نَاسٌ نَاراً فِي الْمَقْبَرَةِ، فَأَتَوْهَا، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ، وَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «نَاوِلُونِي صَاحِبَكُمْ» فَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ^(١).

(١) إسناده حسن محمد بن مسلم - وهو الطائفي - صدوق حسن الحديث قال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (٨٨١): إسناده على شرط الصحيح لا جرم، وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (٣٤٦٥): إسناده على شرط الشيخين. قلنا: إنما روى البخاري للطائفي تعليقاً لا احتجاجاً. وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٥١٣، والطبراني في «الكبير» (١٧٤٣) والحاكم ١/٣٦٨، ٢/٣٤٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٣٥١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٣١ و٥٣، وفي «شعب الإيمان» (٥٨٤) و(٥٨٥) من طريق محمد بن مسلم الطائفي، به. وقال أبو نعيم: هذا الحديث من مفاريد محمد بن مسلم الطائفي. وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري (١٢٤٧)، ومسلم (٩٥٤) قال: مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعود، فمات بالليل، فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه، فقال: «ما منعكم أن تُعَلِّمُونِي». قالوا: كان الليل، فكبرهنا، وكانت ظلمة، أن نُشَقَّ عليك، فأتى قبره فصلى عليه. وهذا لفظ البخاري.

قال ابن المنذر في «الأوسط» ٥/٤٦٠: اختلف أهل العلم في الدفن بالليل، فممن دفن بالليل أبو بكر وفاطمة وعائشة، وروينا أن عثمان بن عفان دفن ليلاً، وممن رخص في الدفن بالليل عقبة بن عامر وسعيد بن المسيب وشريح وعطاء بن أبي رباح وسفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق.

ثم قال: وكان الحسن البصري يكره الدفن بالليل.

٤٢- باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك

٣١٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنُدْفِنَهُمْ،
فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا
الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ، فَرَدَدْنَاهُمْ^(١).

٤٣- باب في الصفوف على الجنائز

٣١٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثِدِ الْيَزَنِيِّ

= ثم قال ابن المنذر: الدفن بالليل مباح، لأن سكينه توفيت على عهد النبي ﷺ
فدفنت بالليل، ولم ينكر ذلك عليهم لما علم به، لأنهم أعلموه بذلك، فأتى قبرها
فصلى عليه، وقد دفن من ذكرنا من أصحاب رسول الله ﷺ ليلاً، ولو كان ذلك
مكروهاً ما فعلوه، والذين تولوا ذلك أصحاب رسول الله ﷺ أو من تولاه منهم.

(١) إسناده صحيح. نُبَيْح: هو ابن عبد الله العنزي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري.
وأخرجه ابن ماجه (١٥١٦)، والترمذي (١٨١٤)، والنسائي (٢٠٠٤) و(٢٠٠٥)
من طريق الأسود بن قيس، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٦٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٨٣).

قال ابن المنذر في «الأوسط» ٤٦٤/٥: واختلفوا في نقل الميت من بلد إلى
بلد، فمنكره ذلك عائشة أم المؤمنين،... وكره ذلك الأوزاعي. وسئل الزهري
عن هذه المسألة، فقال: قد حمل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن المسيب من العقيق
إلى المدينة. فدفنهما بها، وقال ابن عيينة: مات ابن عمر هاهنا، يعني بمكة، فأوصى
أن لا يُدفن بها، وأن يُدفن بـسُرف، فغلبهم الحرُّ، وكان رجلاً بادياً.

ثم قال ابن المنذر: يستحب أن يدفن الميت في البلد الذي توفي فيه، على هذا
كان الأمر على عهد رسول الله ﷺ، وعليه عوامُّ أهل العلم، وكذلك تفعل العامة في
عامة البلدان، ويكره حمل الميت من بلد إلى بلد يُخاف عليه التغيّر فيما بينهما.

عن مالك بن هُبَيْرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صَفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أُوجِبَ».

قال: فكان مالك إذا استقلَّ أهلَ الجنازة جزأهم ثلاثة صفوفٍ،
للحديث^(١).

٤٤- باب اتباع النساء الجنائز

٣١٦٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ، قَالَتْ: نُهَيْنَا أَنْ نَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا^(٢).

(١) إسناده حسن، فقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث عند الروياني في «مسنده» (١٥٣٧)، وحسنه النووي وابن حجر.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٩٠)، والترمذي (١٠٤٩)، وحسنه، والحاكم ٣٦١/١ وصححه من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٦٧٢٤).

وفي الباب عن أبي هريرة عند الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٦١٥/٢ في ترجمة محمد بن غالب تمام بلفظ: «ما صف صفوف ثلاثة على ميت فيشفعون له إلا شفعوا فيه» وسنده حسن.

وقد صح في شفاعته مَنْ يصلي على الميت له حديث عائشة عند مسلم (٩٤٧)، ولفظه: «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يلبغون مئة، كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه».

وآخر من حديث ابن عباس عند مسلم (٩٤٨) أيضاً ولفظه: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه». وسيأتي عند المصنف برقم (٣١٧٠).

(٢) إسناده صحيح. حفصة: هي بنت سيرين، وأيوب: هو ابن أبي تيممة السخثياني، وحاماد: هو ابن زيد.

٤٥- باب فضل الصلاة على الجنابة وتشيعها

٣١٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ، قَالَ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُقَرَّغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ - أَوْ أَحَدُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ»^(١).

= وأخرجه البخاري (٣١٣) و(١٢٧٨) ومسلم (٩٣٨)، وابن ماجه (١٥٧٧) من طريق حفصة بنت سيرين، به.

وأخرجه مسلم (٩٣٨) من طريق محمد بن سيرين، عن أم عطية.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٣٠٣).

وقد سلف برقم (١١٣٩).

وقول أم عطية: ولم يُعزم علينا - أي: ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم، قال القرطبي: ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهى تنزيهه، وبه قال جمهور أهل العلم، ومال مالك إلى الجواز، وهو قول أهل المدينة، ويدل على الجواز ما رواه ابن أبي شيبه ٢٨٥/٣ من طريق محمد بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان في جنازة، فرأى عمر امرأة فصاح بها، فقال له رسول الله ﷺ: «دعها يا عمر فإن العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد قريب» ورواه ابن ماجه (١٥٨٧) عن ابن أبي شيبه بهذا الإسناد وانظر تمام الكلام عليه فيه.

(١) إسناده صحيح. أبو صالح: هو ذكوان السمان، وسُمي: هو مولى أبي بكر

ابن عبد الرحمن بن الحارث، وسفيان: هو ابن عُيينة.

وأخرجه مسلم (٩٤٥) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، به.

وأخرجه البخاري (٤٧) و(١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥)، وابن ماجه (١٥٣٩)،

والترمذي (١٠٦١)، والنسائي (١٩٩٤-١٩٩٧) و(٥٠٣٢) من طرق عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (١٣٢٣) و(١٣٢٤)، ومسلم (٩٤٥) من طريق نافع مولى ابن

عمر، قال: حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَقَالَ: أَكْثَرُ

أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا، فَصَدَّقْتُ يَعْنِي عَائِشَةُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. =

٣١٦٩- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُسَيْنِ الْهَرَوِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَيَوَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ وَهُوَ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ -، أَنَّ يَزِيدَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ إِذْ طَلَعَ خَبَّابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ: أَبُو هُرَيْرَةَ؟ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا» فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سَفِيَّانَ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ^(١).

٣١٧٠- حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ

= وهو في «مسند أحمد» (٧١٨٨) و(٧٣٥٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٨٠). وانظر ما بعده.

وقوله: مثل أحد. قال في «عون المعبود»: هذا تمثيل واستعارة، ويجوز أن يكون حقيقة بأن يجعل الله عمله ذلك يوم القيامة في صورة عين يوزن كما توزن الأجسام، ويكون قدر هذا كقدر أحد، وقيل: المراد بالقيراط ها هنا جزء من أجزاء معلومة عند الله تعالى، وقد قربها النبي ﷺ للفهم بتمثيله القيراط بأحد. وقال الطيبي: قوله: مثل أحد. تفسير للمقصود من الكلام، لا للفظ القيراط، والمراد منه أنه يرجع بنصيب من الأجر.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أبي صخر حميد بن زياد، فهو صدوق حسن الحديث. حيوة: هو ابن شريح المصري، والمقرئ: هو عبد الله بن يزيد.

وأخرجه مسلم (٩٤٥) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٠٧٩).

وانظر ما قبله.

عن ابن عباس، سمعتُ النبي ﷺ يقول: «ما من مسلم يموت فيقومُ على جنازته أربعون رجلاً لا يُشركون بالله شيئاً إلا شُفّعوا فيه»^(١).

٤٦- باب النار يُتبعُ بها الميت

٣١٧١- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَرْبٌ - يَعْنِي ابْنَ شَدَادٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنِي بَابُ بْنُ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُتْبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ» زَادَ هَارُونُ: «وَلَا يُمَشَّى بَيْنَ يَدَيْهَا»^(٢).

(١) إسناده حسن من أجل أبي صخر حميد بن زياد، فهو صدوق حسن الحديث، وشريك بن عبد الله بن أبي نمر فيه كلام يُترله عن مرتبة الثقة. ابن وهب: هو عبد الله. وأخرجه مسلم (٩٤٨) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٨٩) من طريق بكر بن سليم، عن حميد بن زياد، عن كريب، به فأسقط من إسناده شريك بن عبد الله بن أبي نمر. ويكر بن سُليم ضعيف. وهو في «مسند أحمد» (٢٥٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٨٢).

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل من أهل المدينة وأبيه. وباب ابن عمير جهله الدارقطني في «الضعفاء» (١٣٥)، وقال عن حديثه هذا في «سؤالات البرقاني»: يُترك هذا الحديث، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، أي: حيث يتابع، وإلا فلين الحديث. يحيى: هو ابنُ أبي كثير، وأبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي، وابن المثنى: هو محمد، وعبد الصمد: هو ابن عبد الوارث.

وأخرجه أحمد (١٠٨٣١) و(١٠٨٨٠)، والبيهقي ٣/٣٩٤-٣٩٥، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٥٠٤) من طريق حرب بن شداد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٩٥١٥) من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى، عن رجل، عن أبي هريرة. فأسقط من سنده رجلاً.

٤٧- باب القيام للجنائز

٣١٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ

= وأخرج أبو داود الطيالسي (٢٣٣٦)، وأحمد (٧٩١٤) و(١٠١٣٧) و(١٠٤٩٣)، والبيهقي ٢١/٤ من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن عبد الرحمن بن مهران، عن أبي هريرة أنه قال حين حضره الموت: لا تتبعوني بمجمر - وعند الطيالسي: بنار - فجعله موقوفاً من قول أبي هريرة. وهذا سند حسن.

وأخرج مالك في «الموطأ» ٢٢٦/١ عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار. موقوفاً كذلك، وأسقط من إسناده عبد الرحمن بن مهران، وسماع المقبري من أبي هريرة معروف، فلا يبعد أن يكون سمعه مرة بواسطة عبد الرحمن، ثم سمعه من أبي هريرة مباشرة. فيكون إسناده صحيحاً.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٨/ ٢٢٥-٢٢٦: قد روي عن حديث أبي هريرة مرفوعاً عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تتبع الجنائز بصوت ولا نار»، ولا أعلم بين العلماء خلافاً في كراهة ذلك، وروينا عن أبي سعيد الخدري وعمران بن حصين وأبي هريرة أنهم وصّوا بأن لا يُتبعوا بنار ولا نائحة ولا يجعل على قطيفة حمراء. وأظن اتباع الجنائز بالنار كان من أفعالهم بالجاهلية تُسَخَّر بالإسلام، والله أعلم، وهو من فعل النصارى، ولا ينبغي أن يشبه بأفعالهم... ثم قال: وفيما ذكرنا من إجماع العلماء فيه شفاء إن شاء الله.

قلنا: وكذلك روي عن عبد الله بن مغفل عن ابن سعد في «الطبقات» ١٣/٧ بإسناد صحيح: أنه أوصى بذلك عند موته.

وعن أبي موسى الأشعري عند أحمد (١٩٥٤٧)، وابن ماجه (١٤٨٧) بإسناد حسن: أنه أوصى بذلك أيضاً.

وروى ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٤، وابن المنذر في «الأوسط» ٣٨٩/٥، والبيهقي ٧٤/٤ من طريق الحسن البصري، عن قيس بن عُبَادٍ قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند القتال، وعند الجنائز، وعند الذكر. وإسناده صحيح. وهو عند عبد الرزاق (٦٢٨١)، ومن طريق ابن المنذر ٣٨٩/٥ عن معمر، عن الحسن قال: أدركت أصحاب رسول الله... دون ذكر قيس.

عن عامر بن ربيعة، يبلغُ به النبي ﷺ: «إذا رأيْتُم جنازةً فقوموا لها حتى تُخلفَكم، أو تُوضَعَ»^(١).

(١) إسناده صحيح. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وسفيان: هو ابن عيينة، ومُسَدَّد: هو ابن مُسَرَّهَد.

وأخرجه البخاري (١٣٠٧)، ومسلم (٩٥٨)، وابن ماجه (١٥٤٢)، و الترمذي (١٠٦٣)، والنسائي (١٩١٦) من طريق ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٣٠٨)، ومسلم (٩٥٨)، والنسائي (١٩١٥) من طريق نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٦٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٥١).

قال ابن المنذر: قد اختلف أهل العلم في القيام للجنازة إذا مرت، فقالت طائفة: يقوم لها، فعل ذلك أبو مسعود البصري، وأبو سعيد الخدري، وقيس بن سعد، وسهل ابن حنيف، وسالم بن عبد الله.

ورأت طائفة أخرى أن لا يقوم المرء للجنازة تمرُّ به، مرُّ على سعيد بن المسيب بجنازة فلم يقم لها، وكان عروة بن الزبير يعيبُ من يفعل ذلك، وقال مالك: ليس على الرجل أن يقوم للجنازة إذا رآها ولا يقعد حتى تجاوزه مسلماً كان أو كافراً، وقال الشافعي: لا يقوم للجنازة من لا يشهداها، والقيام لها منسوخ، وقال أحمد: إن قام لم يقعد، وإن قعد فلا بأس، وكذلك قال إسحاق.

وقال أحمد: قوله: «فليقم» إنما ذا على القاعد يقوم.

وقال أحمد: من قام للجنازة فذاك، ومن لم يقم ذهب إلى حديث عليٍّ [وهو ما أخرجه مالك في «الموطأ» ٢٣٢/١، والشافعي في «الأم» ٢٧٩/١، ومسلم (٩٦٢) وسيأتي عند المصنف برقم (٣١٧٥): أن رسول الله ﷺ قام للجنازة ثم قعد، وفي لفظ لمسلم: رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا، [يعني في الجنازة] قال أبو عبد الله [يعني أحمد]: أما أنا فلا أقوم، قام رسول الله ﷺ فقمنا، وقعد فقعدنا، ثم قال ابن المنذر: مذهب أحمد وإسحاق حسنٌ في الوجهين جميعاً.

قلنا: ومن ذهب أيضاً أن هذا الخبر منسوخ بحديث عليٍّ الآتي عند المصنف برقم (٣١٧٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٨٨/١، والحازمي في «الاعتبار» ص ١٢٩، ومن قبلهم الحميدي شيخ البخاري كما في «التمهيد» ٢٣/٢٦٢.

٣١٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَهِيرٌ، حَدَّثَنَا سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ،

عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَبِعْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَلَا تَجْلِسُوا

حَتَّى تُوضَعَ»^(١).

(١) حديث صحيح. وهذا إسناد اختلف فيه على سهيل بن أبي صالح، فرواه عنه زهير - وهو ابن معاوية الجعفي - كما عند المصنف هنا، ورواه عنه شعبة بن الحجاج وجرير بن عبد الحميد ووهيب بن خالد وغيرهم، فقالوا: عن سهيل، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، وكذلك رواه زهير بن معاوية مرة أخرى عن سهيل، ورواه الثوري وأبو معاوية، فقالا: عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، ورواه عبيدة ابن حميد، فقال: عن سهيل، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري. وقد عدَّ الدارقطني في «العلل» ٤/ ورقة ٨ رواية عبيدة بن حميد وهماً، وقال عن رواية شعبة وجرير ووهيب بأنها أصحُّ، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ٢٦٣ عن رواية الثوري بأنها أشبه وأولى.

قلنا: على أن هذا الحديث قد روي من وجه آخر صحيح عن أبي سعيد

الخدري.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٨٧ من طريق شعبة بن الحجاج، ومسلم (٩٥٩)، وأبو يعلى (١١٥٩)، والبيهقي ٤/ ٢٦ من طريق جرير بن عبد الحميد، والطيالسي (٢١٨٤)، والحاكم ١/ ٣٥٦ من طريق وهيب بن خالد، وأحمد (١١٣٢٨) من طريق زهير بن معاوية الجعفي، و(١١٤٤٣) من طريق شريك النخعي، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٨٦) من طريق جعفر بن أبي كثير، والبيهقي ٤/ ٢٦ من طريق إبراهيم بن طهمان سبعتهم عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه البيهقي ٤/ ٢٦ من طريق سفيان الثوري، وابن حبان (٣١٠٥) و(٣١٠٦)، والحاكم ١/ ٣٥٦ من طريق أبي معاوية، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح،
= عن أبيه، عن أبي هريرة.

قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوري عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال فيه: «حتى توضع بالأرض».

ورواه أبو معاوية عن سهيل، قال: «حتى توضع في اللحد».

وسفيان أحفظ من أبي معاوية.

٣١٧٤- حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ حَدَّثَنِي جَابِرٌ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا، فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَحْمِلَ إِذَا هِيَ جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هِيَ جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ جَنَازَةً فَقُومُوا»^(١).

= وأخرجه ابن حبان (٣١٠٤) من طريق عبيدة بن حميد، عن سهيل بن أبي صالح، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩)، والترمذي (١٠٦٤)، والنسائي (١٩١٧) و(١٩٩٨) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تَوَضَّعَ».

وأخرج البخاري (١٣٠٩) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، قال: كنا في جنازة، فأخذ أبو هريرة بيد مروان، فجلسا قبل أن توضع، فجاء أبو سعيد فأخذ بيد مروان، فقال: قم، فوالله عَلِمَ هذا أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك، فقال أبو هريرة: صَدَقَ.

(١) إسناده صحيح. الوليد - وهو ابن مسلم الدمشقي - صرح بالسماع في جميع طبقات الإسناد عند ابن حبان (٣٠٥٠)، وقد تابعه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي. أبو عمرو: هو الأوزاعي.

وأخرجه البخاري (١٣١١)، ومسلم (٩٦٠)، والنسائي (١٩٢٢) من طريق هشام ابن أبي عبد الله الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، به. وليس عند البخاري قوله: «إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعَ».

=

٣١٧٥- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاكِدِ بْنِ عَمْرٍو
ابن سعد بن معاذ الأنصاري، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن مسعود بن الحكم
عن علي بن أبي طالب: أن النبي ﷺ قام في الجنائز ثم قعد
بعد^(١).

٣١٧٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامَ الْمَدَائِنِيُّ، أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا
أَبُو الْأَسْبَاطِ الْحَارِثِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ،
عن جده

= وأخرجه مسلم (٩٦٠) من طريق أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرُس، أنه سمع
جابرًا يقول: قام النبي ﷺ لجنائز مرّت به، حتى توارت. وفي رواية أخرى عند مسلم:
قام النبي ﷺ وأصحابه لجنائز يهودي، حتى توارت.

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٤٧) و(١٤٤٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٥٠).

(١) إسناده صحيح. القعنبى: هو عبد الله بن مسلمة.

وهو في «موطأ مالك» ٢٣٢/١.

وأخرجه مسلم (٩٦٢)، والترمذي (١٠٦٥)، والنسائي (١٩٩٩) من طريق يحيى
ابن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩٦٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والنسائي (٢٠٠٠) من
طريق خالد بن الحارث كلاهما عن شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن مسعود بن
الحكم، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٥٤٤) من طريق وكيع، عن شعبة، عن محمد بن المنكدر،
عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب، ولفظه عنده: قام رسول الله ﷺ
لجنائز فقمنّا، حتى جلس فجلسنا. فأوهم في روايته أن ذلك كان في جنازة واحدة
بعينها، وهو خطأ، وإنما ذلك في زمنين مختلفين كما أوضحناه في تعليقنا على ابن
ماجه.

وهو في «مسند أحمد» (٦٢٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٥٦).

ولفقه الحديث انظر التعليق على الحديث السالف برقم (٣١٧٢).

عن عبادة بن الصامت، قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد، فمرَّ حَبْرٌ من اليهود فقال: هكذا نفعل، فجلس النبي ﷺ، وقال: «اجلسوا، خالفوهم»^(١).

٤٨- باب الركوب في الجنازة

٣١٧٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

عَنْ ثَوْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِدَايَةِ وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى بِدَايَةِ فَرَكَبَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لَأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف. أبو الأسباط الحارثي - وهو بشر بن رافع - وعبد الله بن سليمان ضعيفان، وسليمان بن جنادة منكر الحديث.

وأخرجه ابن ماجه (١٥٤٥)، والترمذي (١٠٤١) من طريق عبد الله بن سليمان، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث غريب، أي: ضعيف.

(٢) إسناده صحيح. وقد حسن إسناده البزار فيما نقله عنه المنذري في «مختصر السنن»، وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي، وسكت عنه عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه الوسطى» ١٣٦/٢، ولم يتعقبه ابن القطان، وصححه ابن دقيق العيد في «الافتراح» ص ٤٤٨-٤٤٩ على شرط الشيخين.

وأخرجه البزار في «مسنده» كما في «مختصر سنن أبي داود» للمنذري ٣١٤/٤، والحاكم ٣٥٥/١، وعنه البيهقي ٢٣/٤ من طريق معمر بن راشد، بهذا الإسناد. وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ إلا عن ثوبان بهذا الإسناد، وهو حسن الإسناد، ولا نعلم كلاماً جاء به أحدٌ غيره بإسناد متصل. وقد رواه عامر بن يساف عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً، لم يقل عن أبي سلمة ولا ثوبان. ومعمر أثبت من عامر بن يساف.

٣١٧٨- حَدَّثَنَا عُبيد الله بن مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَمَاكٍ

سمع جابر بن سَمُرَةَ، قال: صلى النبي ﷺ على ابن الدَّخْدَاحِ ونحن شهودٌ، ثم أَتَى بفرسٍ فَعَقَلَ حتى ركبَه، فجعل يتوقَّصُ به ونحن نَسْعَى حوله^(١).

= وأخرجه ابن ماجه (١٤٨٠)، والترمذي (١٠٣٣) من طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن راشد بن سعد، عن ثوبان، عن النبي ﷺ. وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف الحديث. وخالف أبا بكر بن أبي مريم ثور بن يزيد الحمصي عند ابن أبي شيبة ٢٨١/٣، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» ٣٨٦/٥ فرواه عند راشد بن سعد، عن ثوبان موقوفاً عليه وإسناده صحيح. وقد رجح البخاري والبيهقي الموقوف من طريق راشد كما في «السنن الكبرى» ٢٣/٤.

وأما ما رواه جابر بن سمرة في الحديث الآتي بعده، من ركوبه ﷺ فرساً في جنازة ابن الدَّخْدَاحِ، فهو عند انصرافه من الجنازة كما جاء ذلك واضحاً في نص رواية مسلم (٩٦٥)، ولهذا قال ملا علي القاري في «المرقاة» ٣٦٢/٢: قال ابن الملك: يدل على جواز الركوب عند الانصراف من الجنازة. قال القاري: وفيه أنه يُجَوِّزُ ركوبه عليه الصلاة والسلام لعذر، لكن سيأتي دليل قولي على الجواز مطلقاً [يعني حديث المغيرة الآتي عند المصنف برقم (٣١٨٠)] ولفظه: «الراكب يسير خلف الجنازة» وقال العلماء: لا يكره الركوب في الرجوع من الجنازة اتفاقاً لانقضاء العبادة.

وقال عند حديث المغيرة بأنه إما محمول على العذر أو مقيد بحال الرجوع. وقال عند حديثنا هذا ٣٦٤/٢: يحمل على أنهم كانوا قدام الجنازة أو طرفها لثلاثين يافى ما سبق من قوله عليه الصلاة والسلام: «يسير الراكب خلف الجنازة» أي: حالة المراجعة.

(١) إسناده حسن من أجل سماك - وهو ابن حرب - فهو صدوق حسن الحديث. شعبة: هو ابن الحجاج، ومعاذ: هو ابن معاذ العنبري.

وأخرجه مسلم (٩٦٥)، والترمذي (١٠٣٤) و(١٠٣٥)، والنسائي (٢٠٢٦) من

طرق عن سماك بن حرب، به.

٤٩- باب المشي أمام الجنازة

٣١٧٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ
الْجَنَازَةِ^(١).

= وهو في «مسند أحمد» (٢٠٨٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (٧١٥٧).
قال النووي في «شرح مسلم»: فيه جواز مشي الجماعة مع كبيرهم الراكب، وأنه
لا كراهة فيه في حقه ولا في حقهم إذا لم يكن فيه مفسدة، وإنما كره ذلك إذا حصل
فيه انتهاك للتابعين أو خيف إعجاب ونحوه في حق التابع أو نحو ذلك من المفساد.
والتوقُّص: قال الخطابي: هو أن ترفع الفرس يديها وتثب به وثباً متقارباً. وأصلُ
الوقصِ الكسرُ.

(١) إسناده صحيح. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، والقَعْنَبِيُّ: هو
عبد الله بن مَسْلَمَةَ بن قَعْنَب. وقد اختلف في وصل هذا الحديث وإرساله، فصحح
الموصول ابن المنذر في «الأوسط» ٣٨٤/٥، وابن حبان (٣٠٤٥-٣٠٤٧)، وابن حزم في
«المحلى» ١٦٤/٥-١٦٥، والبيهقي ٢٣/٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٢/٨٥ و٩١،
والنووي في «خلاصة الأحكام» (٣٥٧١) و(٣٥٧٥)، وابن الجوزي في «التحقيق»
(٨٧٨)، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤١٩/٥، وابن القيم في «تهذيب سنن أبي
داود» ٣١٥-٣١٦/٤، وابن الملتن في «البدر المنير» ٢٢٥/٥. وإنما صححوا الموصول
لأن سفيان بن عيينة ثقة حافظ، وقد ضبط هذه الرواية إذ قال له علي ابن المديني: يا أبا
محمد، خالفك الناس في هذا الحديث، فقال: استيقن الزهري، حدثني مراراً لستُ
أحصيه، سمعت من فيه يعيده ويبديه، عن سالم عن أبيه، على أنه متابع كما سيأتي.

وقد صحح المرسل ابن المبارك والبخاري فيما حكاه عنه الترمذي بإثر (١٠٣٠)
ووافقهما عليه، وكذلك أحمد بن حنبل كما في رواية الطبراني في «الكبير» (١٣١٣٣)،
والنسائي في «الكبرى» (٢٠٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٨٤/١،
والدارقطني في «علله» كما في «البدر المنير» لابن الملتن ٢٢٧/٥، والخطيب في
«الفصل للوصل للمدرج في النقل» ٣٣١/١.

٣١٨٠- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ،
عَنْ أَبِيهِ

عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - قَالَ: وَأَحْسَبُ أَنَّ أَهْلَ زِيَادٍ أَخْبَرُونِي أَنَّهُ
رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي
يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا، قَرِيباً مِنْهَا، وَالسَّقَطُ
يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»^(١).

= وأخرجه ابن ماجه (١٤٨٢)، والترمذي (١٠٢٨)، والنسائي في «الكبرى»
(٢٠٨٢) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٠٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٠٨٣) من طريق همام بن
يحيى، عن سفيان بن عيينة، عن منصور بن المعتمر وبكر بن وائل وزِيَادِ بْنِ سَعْدٍ،
عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهِ. وَذَهَبَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ الْمَوْصُولَةُ إِنَّمَا هِيَ
رَوَايَةُ سَفْيَانَ بْنِ عَيِّنَةَ وَحْدَهُ دُونَ الثَّلَاثَةِ الْآخَرِينَ. وَرَدَّ ذَلِكَ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّ»
١٦٥/٥، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «تَهْذِيبِ السَّنَنِ»، وَغَلَطَا مِنْ زَعْمِ ذَلِكَ، وَصَحَّحَا أَنَّهُ عَنْ
الرَّابِعَةِ مَوْصُولٌ. وَانْظُرْ تَمَامَ تَخْرِيجِهِ وَالْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٤٥٣٩)، وَفِي
«التَّمْهِيدِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ٩٣-٨٧/١٢.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٨٣)، والترمذي (١٠٣١) من طريق محمد بن بكر، عن يونس
ابن يزيد، عن الزهري، عن أنس بن مالك. وقد خطأ البخاري فيما حكاه عنه الترمذي هذه
الرواية، وكذلك خطأها ابن عبد البر في «التمهيد» ٩٢/١٢، وحجة البخاري أن محمد بن
بكر قد أخطأ فيه، لكن لم ينفرده به محمد بن بكر، بل تابعه أبو زرعة وهب الله بن راشد
عند الطحاوي في «شرح المعاني» ٤٨١/١، وابن عبد البر في «التمهيد» ٩٢/١٢.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢٢٥/١، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٦٢٥٩)، ومن
طريقه الترمذي (١٠٣٠) عن معمر، كلاهما (مالك ومعمر) عن الزهري أن رسول الله
ﷺ وأبا بكر وعمر... مرسلاً. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٨٥/١٢: الصحيح فيه
عن مالك الإرسال.

(١) إسناده صحيح. جبير: هو ابن حية، ويونس: هو ابن عبيد، وخالد: هو ابن
عبد الله الواسطي الطحان.

٥٠- باب الإسراع بالجنائزة

٣١٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(١).

= وأخرجه ابن ماجه (١٥٠٧)، والترمذي (١٠٥٢)، والنسائي (١٩٤٢) و(١٩٤٣) و(١٩٤٨) من طريق زياد بن جبير، به. واقتصر ابن ماجه على ذكر الصلاة على السقط.

وهو في «مسند أحمد» (١٨١٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٤٩).

ولموضوع الركوب في أثناء تشييع الجنائزة انظر الحديث السالف برقم (٣١٧٧).

وقال الخطابي: اختلف الناس في الصلاة على السقط، فروي عن ابن عمر أنه

قال: يُصَلَّى عليه وإن لم يستهل، وبه قال ابن سيرين وابن المسيب.

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: كلما نفخ فيه الروح وتمت له أربعة

أشهر وعشر صُلِّي عليه.

وقال إسحاق: وإنما الميراث بالاستهلال، فأما الصلاة فإنه يُصَلَّى عليه لأنه نسمة

تامة قد كتب عليه الشقاء والسعادة، فلا يترك الصلاة عليه؟!

وروي عن ابن عباس أنه قال: إذا استهل وُزِّت وصُلِّي عليه.

وعن جابر: إذا استهل صُلِّي عليه، وإن لم يستهل لم يُصَلَّ عليه، وبه قال أصحاب

الرأي وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، ومُسَدَّد: هو ابن مُسْرَهَد.

وأخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤)، وابن ماجه (١٤٧٧)، والترمذي

(١٠٣٦)، والنسائي (١٩١٠) من طريق ابن شهاب الزهري، به.

وأخرجه مسلم (٩٤٤)، والنسائي (١٩١١) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري،

عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٤٢).

٣١٨٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ جَوْشَنَ

عن أبيه: أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص، وكنا نمشي
مشياً خفيفاً، فلحقنا أبو بكر فرفع سوطه، فقال: لقد رأيتنا مع
رسول الله ﷺ نَرْمُلُ رَمَلًا^(١).

٣١٨٣- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ مُوسَى الرَّازِي، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ

عن عُيَيْنَةَ، بهذا الحديث، قالوا: في جنازة عبد الرحمن بن
سُمُرَةَ، وقال: فحمل عليهم بغلته، وأهوى بالسَّوْطِ^(٢).

٣١٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَحْيَى الْمُجَبَّرِ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ:
وهو يحيى بن عبد الله التَّيْمِي - عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ

عن ابن مسعود، قال: سألنا نبيَّنا ﷺ، عن المشي مع الجنازة،
فقال: «مَا دُونَ الْخَبَبِ، إِنْ يَكُنْ خَيْرًا تُعَجَّلُ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ

(١) إسناده صحيح. عيينة بن عبد الرحمن: هو العُظْفَانِي. وشعبة وحده الذي قال
في روايته: في جنازة عثمان بن أبي العاص، وخالفه جماعة الرواة عن عيينة فقالوا:
في جنازة عبد الرحمن بن سُمُرَةَ كما في الطريق الآتي بعده. وانظر تخريجه عنده.

قال المنذري في «مختصر السنن»: والرَّمْلُ: بفتح الراء وفتح الميم في الاسم
والفعل والماضي: وثب في المشي، ليس بالشديد مع هز المنكبين. وقيل: الرمل أن
يهز منكبيه ولا يُسرع.

قال: وأهوى بالسَّوْطِ: أماله.

(٢) إسناده صحيح كسابقه.

وأخرجه النسائي (١٩١٢) و(١٩١٣) من طريقين عن عيينة بن عبد الرحمن، به.
وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٤٣) و(٣٠٤٤).

فَبُعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ، وَالْجَنَازَةُ مُتَبَوِّعَةٌ وَلَا تَتَّبَعُ، لَيْسَ مَعَهَا مِنْ تَقَدَّمَهَا»^(١).

قال أبو داود: وهو ضعيف، هو يحيى بن عبد الله، وهو يحيى الجابر^(٢).

قال أبو داود: وهذا كوفي، وأبو ماجدة بصري.

٥١- باب الإمام يُصَلِّي على مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

٣١٨٥- حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ، حَدَّثَنَا زَهْرٌ، حَدَّثَنَا سَمَّاكٌ

حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ سُمْرَةَ، قَالَ: مَرَضَ رَجُلٌ، فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ جَارُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟» قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ»، قَالَ: فَرَجَعَ، فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي ماجدة، ولضعف الراوي عنه وهو يحيى بن عبد الله التيمي.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٨٤)، والترمذي (١٠٣٢) من طريق يحيى بن عبد الله التيمي، به. ورواية ابن ماجه مختصرة بذكر المشي خلف الجنابة. وهو في «مسند أحمد» (٣٥٨٥).

وله شواهد لا يُفْرَحُ بها، ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٢٩٠-٢٩٣.

و«الخب» قال المنذري في «مختصر السنن»: هو ضربٌ من العذو، وقال الأصمعي: إذا صار السير إلى العذو، فهو الخب، وهو أن يراوح بين يديه. وقال غيره: إذا راح بين يديه ورجليه، يعني الفرس.

قلنا: قوله: «ليس معها من تقدمها» قال المناوي في «فيض القدير» ٣/ ٣٦٠: أي لا يعد مشيعاً لها، قال الطبري: هذا تقرير بعد تقرير، ينبغي من تقدم الجنابة ليس ممن يشيعها، فلا يثبت له الأجر.

(٢) وقال في رواية ابن الأعرابي: هذا الإسناد ضعيف. أشار إليه في هامش (١).

لم يَمُتْ» فرجع، فصِبح عليه، فقالت امرأته: انطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال الرجل: اللهم العنه، قال: ثم انطلق الرجل، فرآه قد نحر نفسه بِمِشْقَصٍ معه، فانطلق إلى النبي ﷺ فأخبره أنه قد مات، قال: «وما يدريك؟» قال: رأيتُه ينحر نفسه بِمِشْقَصٍ معه، قال: «أنتَ رأيته؟» قال: نعم، قال: «إِذَا لَا أَصْلِي عَلَيْهِ»^(١).

(١) إسناده حسن. سماك: هو ابن حرب، وزهير: هو ابن معاوية الجعفي، وابن نُفَيْل: هو عبد الله بن محمد نُفَيْل الحرّاني.

وأخرجه مختصراً مسلم (٩٧٨)، وابن ماجه (١٥٢٦)، والترمذي (١٠٩١)، والنسائي (١٩٦٤) من طرق عن سماك بن حرب، به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وهو في «مسند أحمد» (٢٠٨١٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٩٣).

قال الخطابي: وقد اختلفَ الناسُ في هذا، فكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلاة على من قتل نفسه، وكذلك قال الأوزاعي، وقال أكثر الفقهاء: يُصَلَّى عليه.

قلنا: وأخرج الإمام أحمد (١٤٩٨٢)، ومسلم (١١٦) وغيرهما من حديث جابر ابن عبد الله: أن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه، فاجتروا المدينة فمرض فجزع، فأخذ مشاقص له فقطع بها براحمه، فشخت يده حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، فرآه في هيئة حسنة، ورآه مغطياً يده، فقال له: ما صنع بك ربك؟ قال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ، فقال: فمالى أراك مغطياً يدك؟ قال: قيل لي: لن تُصلح منك ما أفسدت، قال: فقصّها الطفيل على رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم وليديه فاغفر» قال النووي: في «شرح مسلم» ١٣١/٢-١٣٢: في هذا الحديث حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة أن مَنْ قتل نفسه أو ارتكب معصية غيّرَها ومات من غير توبة فليس بكافر، بل هو في حكم المشيئة، وهذا الحديث شرح للأحاديث الموهمة ظاهراً تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النار، وفيه إثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصي، فإن هذا عوقب في يديه، ففيه رد على المرجئة القائلين بأن المعاصي لا تضر، والله أعلم.

والمِشْقَص: هو نضل السَّهْم إذا كان طويلاً، وليس بالعريض. قاله أبو عبيد.

٥٢- باب الصلاة على من قتلته الحدودُ

٣١٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، حَدَّثَنِي نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ

عَنْ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَا عَزِ بْنِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ^(١).

(١) إسناده صحيح. ولا يضر إبهام هؤلاء النفر البصريين، لأنهم جمع. أبو بشر: هو جعفر بن إياس، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله الشكري، وأبو كامل: هو الفضيل بن الحسين الجحدري.

وأخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٩٠٤) من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وقد جاءت قصة ماعز عند البخاري (٦٨٢٠) عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله وفيها زيادة: أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى مَا عَزِ الْأَسْلَمِيِّ. قال الخطابي في «مختصر السنن» ٣٢١/٤: خالف محمود بن غيلان في هذه الزيادة - يعني لم يذكروها - ثمانية من أصحاب عبد الرزاق. وفيهم هؤلاء الحفاظ: إسحاق بن راهويه ومحمد بن يحيى الذهلي وحמיד بن زنجويه، ونقل عن البيهقي قوله [وهو في «معرفه السنن والآثار» ٣٠٢/١٢]: ورواه البخاري عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، إلا أنه قال: «فَصَلَّى عَلَيْهِ» وهو خطأ لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه، ثم إجماع أصحاب الزهري على خلافه. وقد خرَّجَ الحفاظ في «الفتح» ١٢/١٣٠ هذا الحديث يعني حديث جابر من طرق ثم قال: فهؤلاء أكثر من عشرة أنفُس خالفوا محموداً، منهم من سكت عن الزيادة، ومنهم من صرح بنفيها.

قلنا: جاء التصريح بنفيها في رواية المصنف الآتية برقم (٤٤٣٠) من طريقين عن عبد الرزاق. وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٦٢) عن عبد الرزاق.

ويخالفُ حديث أبي برزة وحديث جابر حديثُ عمران بن حصين عند مسلم (١٦٩٦) وسيأتي عند المصنف (٤٤٤٠) في قصة الجهنية التي زنت أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا.

= ونقل الحافظ في «الفتح» ١٢/١٣١ في حل هذا التعارض عن ابن العربي قوله: لم يثبت أن النبي ﷺ صلى على ماعز، قال: وأجاب من منع عن صلاته على الغامدية لكونها عرفت الحكم وماعزٌ إنما جاء مُستفهماً، قال: وهو جواب واهٍ، وقيل: لأنه قتله غضباً لله وصلاته رحمة فتتافيا، قال: وهذا فاسد لأن الغضب انتهى. قال: ومحل الرحمة باقي، والجواب المُرضي أن الإمام حيث ترك الصلاة على المحدود كان ردعاً لغيره. قلتُ [القائل ابن حجر]: وتماهه أن يُقال: وحيث صلى عليه يكون هناك قرينة لا يحتاج معها إلى الردع، فيختلف حينئذٍ باختلاف الأشخاص.

وذهب الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/٣٧٩ إلى أن عدم صلاته ﷺ على ماعز إنما كان لأن ماعزاً لما هرب من الرجم يحتمل أن يكون ذلك الهرب كان منه لرجوع كان عما أقر به أو فراراً من إقامة العقوبة التي قد لزمته عليه، وكان مذموماً في كل واحدة من هاتين الحالتين، فترك النبي ﷺ الصلاة عليه لذلك، لأن من سنته أن لا يصلي على المذمومين من أمته كما لم يصل على قاتل نفسه، وإن كان مسلماً، وكما لم يصل على الغالٍ من الغزاة معه بخيبر.

قال الحافظ في «الفتح» ١٢/١٣١: وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فقال مالك: يأمر الإمام بالرجم ولا يتولاه بنفسه، ولا يرفع عنه حتى يموت، ويُخلى بينه وبين أهله يغسلونه ويصلون عليه، ولا يصلي عليه الإمام ردعاً لأهل المعاصي إذا علموا أنه ممن لا يُصلى عليه، ولثلاث يجترئ الناس على مثل فعله، وعن بعض المالكية: يجوز للإمام أن يصلي عليه، وبه قال الجمهور، والمعروف عن مالك أنه يكره للإمام وأهل الفضل الصلاة على المرجوم، وهو قول أحمد، وعن الشافعي: لا يُكره، وهو قول الجمهور، وعن الزهري: لا يُصلى على المرجوم ولا على قاتل نفسه، وعن قتادة: لا يُصلى على المولود من الزنى، وأطلق عياض فقال: لم يختلف العلماء في الصلاة على أهل الفسق والمعاصي والمقتولين في الحدود، وإن كره بعضهم ذلك لأهل الفضل إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة في المحاربين وما ذهب إليه الحسن في الميتة من نفاس الزنى وما ذهب إليه الزهري وقاتلة.

٥٣- باب الصلاة على الطفل

٣١٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ شَهْرًا، فَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

(١) إسناده حسن محمد بن إسحاق، صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه. وقد صححه ابن حزم في «المحلى» ١٥٨/٥، ونقل العجلوني تصحيحه عن ابن خزيمة، وحسن إسناده الحافظ في «الإصابة» وقال الخطابي: هو أحسن اتصالاً من حديث عطاء - يعني حديثه الآتي عند المصنف برقم (٣١٨٨) - لكن الإمام أحمد قال في رواية حنبل عنه كما في «الإصابة» ١٧٣/١: حديث منكر، ونقل الحافظ في «الإصابة» أيضاً عن ابن عبد البر أنه قال: حديث عائشة لا يصح.

وهو في «السيرة النبوية» لابن إسحاق - رواية أحمد بن عبد الجبار الطاردي، عن يونس بن بكير، القسم المطبوع - (٤٠٨)، ومن طريقه أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٣٠٥).

وأخرجه ابن إسحاق في «سيرته» (٤٠٧) عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، به مراسلاً ورجاله ثقات.

وقد روي ما يخالف هذا بأنه ﷺ قد صلى على ابنه إبراهيم من حديث البراء بن عازب عند ابن سعد في «طبقاته» ١٤٠/١، وأحمد (١٨٤٩٧)، والبيهقي ٩/٤. وفي إسناده جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف، وقد اختلف فيه فمرة يرويه عن الشعبي، عن البراء، ومرة عن الشعبي مراسلاً. وقد ضعفه المنذري في «مختصر السنن». راداً على البيهقي حيث قواه بالمراسيل الآتي ذكرها ٩/٤.

ومن حديث أبي سعيد الخدري عند البزار (٨١٦) - كشف الأستار - وإسناده ضعيف.

ومن حديث جعفر بن محمد، عن أبيه عند ابن سعد ١٤١/١ وهو مرسل.

ومن حديث قتادة بن دعامة عند ابن سعد ١٤٠/١ وهو مرسل كذلك. =

٣١٨٨/١- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْبَهْيَّ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَقَاعِدِ^(١).

٣١٨٨/٢- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيِّ: حَدَّثَكُمْ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ

= وَمِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ سَيَاتِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بِرَقْمِ (٣١٨٨/٤)، وَهُوَ مَرْسَلٌ أَيْضًا.

وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهْيِّ، سَيَاتِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بَعْدَهُ، وَهُوَ مَرْسَلٌ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَتَأَوَّلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَفْنَى بِنُبُوَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ قُرْبَةِ الصَّلَاةِ، كَمَا اسْتَفْنَى الشَّهْدَاءُ بِقُرْبَةِ الشَّهَادَةِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ.

وَقَدْ رَوَى عَطَاءُ مَرْسَلًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ...

قُلْتُ [الْقَائِلُ الْخَطَّابِيُّ]: وَهَذَا أَوْلَى الْأَمْرَيْنِ، وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ عَائِشَةَ أَحْسَنَ اتِّصَالًا. وَقَدْ رَوَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ خُسِفَتْ يَوْمَ وَفَاةِ إِبْرَاهِيمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخُسُوفِ، فَاسْتَفْغَلَ بِهَا عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قُلْنَا: وَنَقَلَ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» ٢/٢٨١ عَلَلًا أُخْرَى مِنْهَا: أَنَّهُ قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَصْلِي نَبِيٌّ عَلَى نَبِيٍّ، وَقَدْ جَاءَ أَنَّهُ لَوْ عَاشَ لَكَانَ نَبِيًّا، قَالَ: وَقِيلَ: الْمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(١) رَجَالُهُ ثَقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَرْسَلٌ. الْبَهْيُّ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ عُبَيْدٍ: هُوَ الطَّنَافِسي.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٩/٤ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَهُوَ فِي «مَرَاسِيلِ أَبِي دَاوُدَ» (٤٣١) عَنْ هَنَادِ بْنِ السَّرِيِّ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، بِهِ. وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

وَالْمَقَاعِدُ: مَوْضِعٌ بِقُرْبِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، كَانَ يَتَخَذُ لِلْقُعُودِ لِلْحَوَائِجِ وَالْوُضُوءِ.

عن عطاء: أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة^(١).

٥٤- باب الصلاة على الجنازة في المسجد

٣١٨٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَجْلَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ^(٢).

(١) رجاله ثقات، لكنه مرسل. عطاء: هو ابن أبي رباح، وابن المبارك: هو عبد الله. وهو في «المرسيل» لأبي داود (٤٣٢)، ومن طريق أخرجه البيهقي ٩/٤.
(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف فليح بن سليمان، وجهالة صالح بن عجلان ومحمد بن عبد الله بن عباد، وقد توبعوا.
وأخرجه ابن ماجه (١٥١٨) من طريق فليح بن سليمان، عن صالح بن عجلان وحده، به.

وأخرجه مسلم (٩٧٣)، والترمذي (١٠٥٤)، والنسائي (١٩٦٧) و(١٩٦٨) من طريق عبد الواحد بن حمزة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، به. وليس عند أحد منهم ذكر القسم.

وسياتي بعده عند المصنف من وجه آخر عن عائشة.

قال النووي في «شرح مسلم»: قال العلماء: بنو بيضاء ثلاثة إخوة سهيل وسهيل وصفوان، وأمههم البيضاء اسمها دعد، والبيضاء وصف، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري، وكان سهيل قديم الإسلام، هاجر إلى الحبشة، ثم عاد إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا وغيرها، توفي سنة تسع من الهجرة رضي الله عنه.

قال في «المجموع» ٢١٣/٥: الصلاة على الميت في المسجد صحيحة جائزة لا كراهة فيها، بل هي مستحبة... هذا مذهبنا، وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر، وهو مذهب عائشة وسائر أزواج النبي ﷺ وغيرهن من الصحابة رضي الله عنهم وأحمد وإسحاق وابن المنذر وغيرهم من الفقهاء وبعض أصحاب مالك، وقال مالك وأبو حنيفة وابن أبي ذئب: تكره الصلاة عليه في المسجد.

٣١٩٠- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ - يَعْنِي ابْنَ عَثْمَانَ - عَنْ أَبِي النُّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ: سُهَيْلٍ، وَأَخِيهِ^(١).

٣١٩١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، حَدَّثَنِي صَالِحٌ مَوْلَى التَّوَّامَةِ

(١) حديث صحيح دون ذكر أخي سُهَيْلٍ، وهذا إسناد اختلف فيه عن أبي النضر، فقد رواه الضحاك بن عثمان - وهو دون الثقة -، عن أبي النضر كما رواه المصنف، وخالفه مالك والماجشون - وهما حافظان - فيما قاله الدارقطني في «التتبع» ص ٥١١، وفي «العلل» ٥/ ورقة ٧٤، فروياه عن أبي النضر، عن عائشة مرسلًا دون ذكر أبي سلمة، ثم قال الدارقطني في «العلل»: وأرسله ابن القطان فقال: عن مالك، عن أبي النضر: أن رسول الله ﷺ، ولم يذكر عائشة، كذلك قال عنه حفص بن عمرو الربالي. وقال بندار عن يحيى [بن سعيد القطان] مثل قول القعني، ثم قال: والصحيح المرسل [يعني رواية مالك والماجشون]. وقد اختلف أيضاً عن الضحاك في متنه فمرة يذكر فيه سُهَيْلًا وأخاه ابني بَيْضَاءَ كما عند المصنف هنا وكما عند مسلم، ومرة يذكر سُهَيْلًا وحده، وهي رواية مالك والماجشون، وهي رواية عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، وهو الصحيح. أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبّيد الله التيمي.

وأخرجه مسلم (٩٧٣) (١٠١) من طريق الضحاك بن عثمان، بهذا الإسناد. وأخرجه مالك في «موطئه» ٢٢٩/١ عن أبي النضر، عن عائشة دون ذكر أبي سلمة، واقتصر فيه على ذكر سُهَيْلٍ بن بَيْضَاءَ.

وأخرجه الدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ٧٤ من طريق محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد القطان، عن مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، عن عائشة. وأخرجه في «العلل» ٥/ ورقة ٧٤ من طريق حفص بن عمرو، عن يحيى القطان، عن مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر: أن رسول الله ﷺ مرسلًا. وقد سلف قبله من وجه آخر.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ»^(١).

٥٥- باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها

٣١٩٢- حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، سَمِعْتُ أَبِي يَحْدُثُ

(١) إسناده ضعيف. صالح مولى التوأمة قد اختلط، وهو ضعيف فيما انفرد به، لا سيما أنه خالف في روايته هذه حديث عائشة الصحيح السابق، وقد ضعف هذا الحديث الإمام أحمد فيما حكاه النووي في «شرح مسلم» - شرح الحديث (٩٧٣) - وضعفه كذلك ابن المنذر في «الأوسط» ٤١٦/٥، وابن حبان في «المجروحين»، وابن حزم في «المحلى» ١٦٣/٥، والخطابي، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥٢/٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢٢/٢١، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٩٦)، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ١٥٧/٤.

وأخرجه ابن ماجه (١٥١٧) من طريق وكيع، عن ابن أبي ذئب، به. وهو في «مسند أحمد» (٩٧٣٠).

وانظر فقه الحديث عند حديث عائشة السالف برقم (٣١٨٩).

وقد حاول ابن عبد البر في «التمهيد» أن يوفق بين هذا الحديث وبين حديث عائشة وأن ينفي التضاد بينهما فقال: هذا هو الصحيح في هذا الحديث، قالوا: ومعنى: لا شيء له يريد: لا شيء عليه، قالوا: وهذا صحيح معروف في لسان العرب، قال الله عز وجل: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ بمعنى: فعلها ومثله كثير.

قالوا: وصالح مولى التوأمة - من أهل العلم بالحديث من لا يقبل شيئاً من حديثه لضعفه، ومنهم من يقبل من حديثه ما رواه ابن أبي ذئب عنه خاصة، لأنه سمع منه قبل الاختلاط، ولا خلاف أنه اختلط، فكان لا يضبط ولا يعرف ما يأتي به، ومثل هذا ليس بحجة فيما انفرد به، وليس يعرف هذا الحديث من غير روايته البتة، فإن صح، فمعناه ما ذكرنا وبالله توفيقنا.

قلت: وقوله: إن صالحاً مولى التوأمة سمع منه ابن أبي ذئب قبل الاختلاط. فيه نظر، فقد حكى الترمذي عن الإمام البخاري، عن أحمد: أن سماعه منه بعد الاختلاط.

أنه سمع عُقْبَةَ بن عامرٍ، قال: ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ الله ﷺ ينهانا أن نصلِّيَ فيهن، أو نقبُرَ فيهن موتانا: حين تطلعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتفعَ، وحين يقومُ قائمُ الظهيرةِ حتى تميلَ، وحين تَضَيِّفُ الشمسُ للغروب حتى تغربَ. أو كما قال^(١).

٥٦- باب إذا حضر جنازُ رجالٍ ونساءٍ، مَنْ يُقدِّمُ؟

٣١٩٣- حدَّثنا يزيدُ بن خالدٍ بن موهَبٍ الرَّمْلِيُّ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن يحيى بن صَبِيحٍ، قال:

حدَّثني عمارٌ مولى الحارث بن نَوْفَلٍ: أنه شهد جنازةَ أمِّ كلثوم وابْنِها، فجعل الغلامُ مما يلي الإمامَ، فأنكرتُ ذلك، وفي القوم ابنُ

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٨٣١)، وابن ماجه (١٥١٩)، والترمذي (١٠٥١)، والنسائي (٥٦٠) و(٥٦٥) و(٢٠١٣) من طريق موسى بن عُليٍّ بن رباح، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٣٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٤٦) و(١٥٥١).

قال الخطابي: قوله: «تَضَيِّفُ» معناه: تميل وتجنح للغروب، يقال: ضاف الشيء يضيف بمعنى: مال، ومنه اشتق اسم الضَّيف، ويقال: ضِفتُ الرجلَ: إذا ملت نحوه وكنت له ضيفاً، وأضفته إذا أملتَه إلى رحلك فقربته.

واختلف الناسُ في جواز الصلاة على الجنازة والدفن في هذه الساعات الثلاث، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهية الصلاة على الجناز في الأوقات التي تكره الصلاة فيها، وروي ذلك عن ابن عمر، وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي، وكذلك قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وكان الشافعي يرى الصلاة على الجناز أي ساعة شاء من ليل أو نهار، وكذلك الدفن أي وقت كان من ليل أو نهار. قلت [القائل الخطابي]: قول الجماعة أولى لموافقة الحديث.

عباس، وأبو سعيد الخدری، وأبو قتادة، وأبو هريرة، فقالوا: هذه السنة^(١).

٥٧- باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه

٣١٩٤- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ

عَنْ نَافِعِ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي سِكَّةِ الْمَرْبَدِ، فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ مَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ، قَالُوا: جَنَازَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَتَبِعْتُهَا، فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى بُرَيْذِيَّةٍ، عَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةٌ تَقِيهِ مِنَ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الدُّهْقَانُ؟ فَقَالُوا: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ قَامَ أَنَسٌ، فَصَلَّى عَلَيْهَا وَأَنَا خَلْفَهُ لَا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ لَمْ يُطِلْ وَلَمْ يُسِرْغْ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ، فَقَالُوا:

(١) إسناده صحيح. ابن جريج - وهو عبد الله بن عبد العزيز - وإن لم يُصرِّحَ بالسماع متابع، وقد صحَّح إسناده النووي في «خلاصة الأحكام» (٣٤٥٩)، وابن الملقن في «البدر المنير» ٣٨٤/٥.

وأخرجه النسائي (١٩٧٧) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن عمار بن أبي عمار، به وإسناده صحيح.

وأخرجه النسائي (١٩٧٨) من طريق ابن جريج، قال: سمعت نافعاً يزعم أن ابن عمر صلى على تسع جنازات فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة، فصَفَّهُنَّ صفّاً واحداً، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد، وضعا جميعاً، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك فظنرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت: ما هذا؟! قالوا: هي السنة. وإسناده صحيح. وقد حسن إسناده النووي في «الخلاصة» (٣٤٦٢)، وابن الملقن في «البدر المنير» ٣٨٥/٥، وصححه ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٤٦/٢.

يا أبا حمزة، المرأة الأنصارية! فقرَّبوها وعليها نعشٌ أخضرٌ، فقام عند عَجِيزَتِها، فصلَّى عليها نحو صلاتِه على الرجل، ثم جلس، فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي على الجنَازة كصلاتِكَ: يكبِّرُ عليها أربعاً، ويقوم عند رأسِ الرجل وعَجِيزَةِ المرأة؟ قال: نعم، قال: يا أبا حمزة، غزوتَ مع رسولِ الله ﷺ؟ قال: نعم، غزوت معه حُنيئاً، فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراءَ ظهورنا، وفي القوم رجلٌ يحمل علينا فيدُقُّنا ويحطِّمُنا، فهزَّمهم الله، وجعل يُجاء بهم فيبايعونه على الإسلام، فقال رجلٌ من أصحابِ النبي ﷺ: إن عليَّ نذراً إن جاء الله عز وجل بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطِّمُنا لأضربنَّ عنقه، فسكتَ رسولُ الله ﷺ، ووجيء بالرجل، فلما رأى رسولَ الله ﷺ، قال: يا رسول الله، تبتُّ إلى الله، فأمسك رسولُ الله ﷺ عنه لا يُبايعه ليفي الآخر بنذره، قال: فجعل الرجل يتصدَّى لرسولِ الله ﷺ ليأمره بقتله، وجعل يهابُ رسولَ الله ﷺ أن يقتله، فلما رأى رسولُ الله ﷺ أنه لا يصنع شيئاً بايعه، فقال الرجل: يا رسولَ الله، نذري، فقال: «إني لم أُمسِكْ عنه منذُ اليوم إلاَّ لتوفيَّ بنذرك»، قال: يا رسولَ الله، ألا أومَضْتُ إليَّ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّه ليسَ لِنبيٍّ أن يُومَضَ» قال أبو غالبٍ: فسألتُ عن صنيع أنسٍ في قيامه على جنازة المرأة عند عَجِيزَتِها، فحدَّثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النُّعُوشُ، فكان يقوم الإمامُ حِيالَ عَجِيزَتِها يسترُها من القوم^(١).

(١) إسناده صحيح. عبد الوارث: هو ابن سعيد. وقد صححه ابن الملقن في

.....
= وأخرجه ابن ماجه (١٤٩٤)، والترمذي (١٠٥٥) من طريق همام بن يحيى
المعوذي، عن أبي غالب، به واقتصر على قصة مقام أنس من الرجل والمرأة في
الجنّازة. وقال الترمذي: حديث حسن.
وهو في «مسند أحمد» (١٢١٨٠).

قال الخطابي: «الإيماء»: الرمز بالعين، والإيماء بها، ومنه: وميض البرق،
وهو لمعانه.

وأما قوله: «ليس لنبي أن يُوميض» فإن معناه: أنه لا يجوز له فيما بينه وبين ربه
عز وجل أن يُضمِر شيئاً، ويظهر خلافه؛ لأن الله تعالى إنما بعثه بإظهار الدين، وإعلان
الحق، فلا يجوز له ستره وكتمانه؛ لأن ذلك خداع، ولا يحل له أن يؤمن رجلاً في
الظاهر ويخفّره في الباطن.

وفي الحديث دليل على الإمام بالخيار بين قتل الرجال البالغين من الأسارى،
وبين حقن دمائهم، ما لم يسلموا، فإذا أسلموا فلا سبيل له عليهم.

وقد اختلف الناس في موقف الإمام من الجنّازة:

فقال أحمد: يقوم من المرأة بحذاء وسطها، ومن الرجل بحذاء صدره.

وقال أصحاب الرأي: يقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر.

وأما التكبير: فقد روي عن النبي ﷺ خمس وأربع. فكان آخر ما كان يكبر أربعاً.

وكان علي بن أبي طالب يكبر على أهل بدر ست تكبيرات، وعلى سائر الصحابة

خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً، وكان ابن عباس يرى التكبير على الجنّازة ثلاثاً.

قلنا: قوله: بُرِّذِيْنَه، تصغير بُرْذَوْنَه، والذكر بُرْذَوْن، والبراذين من الخيل ما كان

من غير نتاج العراب.

والدهقان، قال ابن الأثير: بكسر الدال وضمها: رئيس القرية ومقدّم الثَّناء

وأصحاب الزراعة، وهو معرّب، ونونه أصلية، لقولهم: تدَهَّقَنَّ الرجلُ، وله دَهْقَنَة

بموضع كذا. وقيل: النون زائدة وهو من الدَّهَق: الامتلاء.

وقال في اللسان: الدَّهْقَان: القوي على التصرف مع حِدَّة.

وعَجِيزَة المرأة: عَجْزُها.

قال أبو داود: قولُ النبي ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» نَسَخَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَفَاءَ بِالنَّذْرِ فِي قَتْلِهِ لِقَوْلِهِ: إِنِّي قَدْ تَبْتُ^(١).

٣١٩٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ

عن سمرة بن جندب، قال: صليتُ وراءَ النبي ﷺ على امرأةٍ ماتت في نِفاستها، فقام عليها للصلاة وسَطَها^(٢).

٥٨- باب التكبير على الجنائز

٣١٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ

= وقد وقع عند الترمذي في روايته لهذا الحديث أن المرأة من قريش، خلافاً لما هو عند المصنف هنا أنها أنصارية، ونقل ابن الملقن في «البدْرِ المنير» ٢٥٨/٥ عن النووي في «شرح المذهب» [١٧٩/٥]: أنه يجمع بينهما بأن المرأة لعلها كانت من إحدى الطائفتين، ولها حلف من الأخرى، أو زوجها من الأخرى.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ)، وأشار هناك إلى أنها في رواية ابن الأعرابي.

(٢) إسناده صحيح. حسين المعلم: هو ابن ذكوان، ومُسَدَّدٌ: هو ابنُ مُسْرَهَدٍ. وأخرجه البخاري (٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤)، وابن ماجه (١٤٩٣)، والترمذي (١٠٥٦)، والنسائي (٣٩٣) و(١٩٧٦) و(١٩٧٩) من طرق عن حسين بن ذكوان المعلم، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠١٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٦٧).

عن الشعبي: أن رسول الله ﷺ مرَّ بقبرِ رطب فصَفَّوا عليه، وكَبَّرَ عليه أربعاً، فقلت للشعبي: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قال: الثَّقة مَن شَهِدَهُ: عبدُ الله بن عباس^(١).

٣١٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيد الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ
عن ابنِ أبي لیلی، قال: كان زيدٌ - يعني ابنَ أرقمَ - يَكْبِرُ على جنازتنا أربعاً، وأنه كبر على جنازة خمساً، فسألته، فقال: كان رسولُ الله ﷺ يَكْبِرُها^(٢).

(١) إسناده صحيح. الشعبي: هو عامر بن شراحيل، وأبو إسحاق: هو سليمان ابن أبي سليمان الشيباني، وابنُ إدريس: هو عبد الله.
وأخرجه البخاري (١٣١٩) من طريق شعبة بن الحجاج، ومسلم (٩٥٤) من طريق عبد الله بن إدريس، كلاهما عن أبي إسحاق الشيباني، به.
وأخرجه لكن دون ذكر التكبير وعدده البخاري (٨٥٧) و(١٢٤٧) و(١٣٢١) و(١٣٢٢) و(١٣٢٦) و(١٣٣٦) و(١٣٤٠)، ومسلم (٩٥٤) من طرق عن أبي إسحاق الشيباني، به.

وأخرجه بذكر التكبير أربعاً الترمذي (١٠٧٩) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس. وفي إسناده الحجاج بن أرطاة لم يصرِّح بسماعه من عطاء، ويغني عنه رواية الشيخين.

(٢) إسناده صحيح. ابن أبي لیلی: هو عبد الرحمن، وأبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك.

وأخرجه مسلم (٩٥٧)، وابن ماجه (١٥٠٥)، والترمذي (١٠٤٤)، والنسائي (١٩٨٢) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٢٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٦٩).

قال أبو بكر بن المنذر في «الأوسط» ٤٣٤/٥: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ من وجوه شتى أنه كبر على الجنازات أربعاً، وقد تُكَلِّمُ في حديث زيد بن أرقم: فقالت =

قال أبو داود: وأنا لحديث ابن المثنى أتقن.

٥٩- باب ما يقرأ على الجنازة

٣١٩٨- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال:

صليت مع ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: إنها من السنة^(١).

= طائفة من أصحاب الحديث به، ومن كان لا يمتنع منه ولا ينهى عنه، ويرى الاقتداء بالإمام إذا كبر خمساً أحمد بن حنبل، وكان يرى أن يكبر أربعاً، ودفعت طائفة من أصحابنا حديث زيد بن أرقم وقالت: لم يكن زيد يكبر أربعاً إلا لعلمه أن النبي ﷺ كان كبر خمساً، ثم صار آخر الأمرين إلى أن كبر أربعاً، ولولا ذلك ما كان زيد يكبر أربعاً، فدل فعله على ذلك أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ما كان زيد يختاره، والدليل على ذلك حديث عمر... ثم أسند عن عمر بإسناد صحيح أنه قال: كل ذلك قد كان خمس وأربع، فجمع الناس على أربع.

ثم قال ابن المنذر: والأخبار التي رويت عن النبي ﷺ أنه كبر أربعاً أسانيد جياد صحاح، لا علة لشيء منها.

قال النووي في «شرح مسلم»: قال القاضي: اختلف الآثار في ذلك، فجاء من رواية سليمان بن أبي حشمة [في «الاستذكار» ٢٣٩/٨] أن النبي ﷺ كان يكبر أربعاً، وخمساً، وستاً وسبعاً وثمانياً، حتى مات النجاشي، فكبر عليه أربعاً، وثبت على ذلك حتى توفي ﷺ، قال: واختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع، وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى سائر الصحابة خمساً، وعلى غيرهم أربعاً.

قال ابن عبد البر: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع، على ما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم شذوذاً يلتفت إليه. قال: ولا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار يخمس إلا ابن أبي ليلى. وانظر «الاعتبار في النسخ والمنسوخ» للحازمي ٩٣-٩٦، و«نصب الراية» ٢٦٧/٢-٢٧٠، و«البدر المنير» لابن الملقن ٢٦٢/٥-٢٦٧، و«فتح الباري» ٢٠٢/٣.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري، ومحمد بن كثير: هو العبدي.

٦٠- باب الدعاء للميت

٣١٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَائِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ -
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ
فَأَخْلَصُوا لَهُ الدَّعَاءَ»^(١).

٣٢٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو
الْجَلَّاسِ عُقْبَةُ بْنُ سَيَّارٍ

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ شَمَّاحٍ، قَالَ:

شَهِدْتُ مَرَّانَ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي
عَلَى الْجَنَازَةِ؟ قَالَ: أَمَعَ الَّذِي قُلْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كَلَامٌ كَانَ بَيْنَهُمَا
قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ

= وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٣٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١٩٨٧) وَ(١٩٨٨)
مِنْ طَرِيقِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (١٤٩٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٤٧) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَثْمَانَ،
عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.
قَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَثْمَانَ: هُوَ أَبُو شَيْبَةَ الْوَاسِطِيُّ، مِنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَالصَّحِيحُ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: مِنَ السَّنَةِ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ... ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ
مِنْ طَرِيقِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ صَرَحَ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ (٣٠٧٧)
فَانْتَفَتْ شُبُهَةٌ تَدْلِيْسُهُ. مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ التِّيمِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (١٤٩٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةَ الْحَرَائِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَهُوَ فِي «صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» (٣٠٧٦) وَ(٣٠٧٧).

هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرّها وعلايتها،
جننا شفّعاء فاغفر له»^(١).

قال أبو داود: أخطأ شعبة في اسم علي بن شماس، قال: عثمان بن
شماس.

قال أبو داود: سمعتُ أحمد بن إبراهيم الموصلي يحدثُ أحمد ابن
حنبل، قال: ما أعلمُ أنني جلستُ من حماد بن زيد مجلساً إلا نهى فيه عن
عبد الوارث وجعفر بن سليمان^(٢).

٣٢٠١- حدثنا موسى بن مروان الرقي، حدثنا شعيب - يعني ابن إسحاق -
عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: صلى رسولُ الله ﷺ على جنازة، فقال:
«اللهم اغفرْ لحَيِّنا وميِّتِنا، وصغيرِنا وكبيرِنا، وذَكْرَنا وأنثانا، وشاهِدِنا

(١) إسناده ضعيف لجهالة علي بن شماس، واختلاف في إسناده ورواية بعضهم
له موقوفاً على أبي هريرة كما هو مبين في «المسند» (٧٤٧٧). ومع ذلك فقد حسنه
الحافظ ابن حجر في «أماله» على «الأذكار» للنووي، نقله عنه ابن علان في «الفتوحات
الربانية» ١٧٦/٤، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند»! عبد الوارث:
هو ابن سعيد العبّري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٨٥٠) من طريق عبد الوارث بن سعيد، بهذا
الإسناد.

وأخرجه النسائي أيضاً (١٠٨٤٩) من طريق شعبة بن الحجاج، عن الجلاس،
قال: سمعتُ عثمان بن شماس: قال مروان: يا أبا هريرة... وقد أخطأ شعبة هنا في
موضعين: فسمى شيخه جلاسا، وإنما هو أبو الجلاس، وسمى شيخَ أبي الجلاس
عثمان بن شماس، وإنما هو علي بن شماس كما صوبه أهل العلم كأبي داود وأبي زرعة
والطبراني والدارقطني والمزي.

وانظر «مسند أحمد» (٧٤٧٧) و(٨٥٤٥).

(٢) مقالتا أبي داود هاتان، أثبتتهما من (ه).

وغيثبنا، اللهم مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَيْتَهُ مِنَّا
فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»^(١).

٣٢٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: وَحَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أُمِّ - حَدَّثَنَا
مِرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ

عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنْ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ فَقِهِ
فَتَنَةَ الْقَبْرِ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلٍ جِوَارِكَ فَقِهِ مِنْ فَتْنَةِ
الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ
إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

قال عبد الرحمن: عن مروان بن جناح^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل موسى بن مروان الرقي، وهو
متابع. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو.
وأخرجه الترمذي (١٠٤٥) من طريق هقل بن زياد، والنسائي في «الكبرى»
(١٠٨٥٢) من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، كلاهما عن الأوزاعي،
بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وأخرجه ابن ماجه (١٤٩٨) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم،
عن أبي سلمة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٨٨٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٧٠).

(٢) إسناده صحيح. الوليد - وهو ابن مسلم الدمشقي - صرح بالتحديث في
جميع طبقات الإسناد عند ابن ماجه، فانتفت شبهة تدليسه تدليس التسوية.
وأخرجه ابن ماجه (١٤٩٩) عن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١٦٠١٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٧٤).

٦١- باب الصلاة على القبر

٣٢٠٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ،
عَنْ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ أَوْ رَجُلًا كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ،
فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ: مَاتَ، فَقَالَ: «أَلَا أَذْنُومُنِي بِهِ؟»
قَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدُلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ^(١).

٦٢- باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلد آخر

٣٢٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ،
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

(١) إسناده صحيح. أبو رافع: هو نُفَيْعُ الصَّانِعِ، وثابت: هو ابن أسلم البُتَّاني،
وحماد: هو ابن زيد.

وأخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦)، وابن ماجه (١٥٢٧) من طريق حماد
ابن زيد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٦٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٨٦).

قال المنذري في «مختصر السنن»: اختلف الناس في الصلاة على القبر:
فقال علي بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري وابن عمر وعائشة وابن مسعود
يجوز ذلك. وبه قال الشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق.
وقال النخعي ومالك وأبو حنيفة: لا يصلّي على القبور.

واختلف القائلون بجواز الصلاة على القبور: إلى كم يجوز الصلاة عليها؟
ف قيل: إلى شهر، وقيل: ما لم يَبْلُ جَسَدُهُ ويذهب. وقيل: يجوز أبداً، وقيل:
يجوز لمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته.

وفي الحديث: ما كان عليه ﷺ من تَفَقُّدِ أحوال ضعفاء المسلمين، وما جيل عليه
من التواضع والرافة والرحمة بأمته.

وقال الخطابي: يَقُمُّ: معناها: يَكْنُسُ. والقمامة: الكُنَاسَةُ.

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصّف بهم وكبّر أربع تكبيرات^(١).

٣٢٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْطَلِقَ إِلَى أَرْضِ النَجَاشِيِّ، فَذَكَرَ حَدِيثَهُ، قَالَ النَجَاشِيُّ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّهُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ

(١) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ٢٢٦/١-٢٢٧.

وأخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١)، وابن ماجه (١٥٣٤)، والترمذي (١٠٤٣)، والنسائي (١٩٧١) و(١٩٧٢) و(١٩٨٠) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به. وقرن النسائي في الموضع الثاني بسعيد بن المسيب أبا سلمة بن عبد الرحمن.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٤٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٦٨) و(٣٠٩٨).

قال الخطابي: النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ وصدّقه على نبوته إلا أنه كان يكتُم إيمانه، والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلّوا عليه، إلا أنه كان بين ظهري أهل الكفر، ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه، فلزم رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك إذ هو نبيّه وليّه وأحق الناس به، فهذا - والله أعلم - هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظهر الغيب، فعلى هذا إذا مات المسلم ببلد آخر غائباً عنه، فإن علم أنه لم يصلّ عليه لعائق أو مانع عذر كانت السُّنة أن يُصلّى عليه، ولا يترك ذلك لبعُد المسافة، فإذا صلّوا عليه استقبلوا القبلة، ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان إلى غير جهة القبلة.

وقد ذهب قوم إلى كراهية الصلاة على الميت الغائب، وزعموا أن النبي ﷺ كان مخصوصاً بهذا الفعل، إذ كان في حكم المشاهد للنجاشي، لما روي في بعض الأخبار أنه قد سوّيت له أعلام الأرض حتى كان يبصر مكانه، وهذا تأويل فاسد، لأن رسول الله ﷺ إذا فعل شيئاً من أفعال الشريعة كان علينا متابعتها والاتساء به، والتخصيص لا يُعلم إلا بدليل، ومما يبين ذلك: أنه ﷺ خرج بالناس إلى المصلى فصّف بهم فصلّوا معه، فعلمت أن هذا التأويل فاسد، والله أعلم.

عيسى ابنُ مريمَ، ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل
نعليه^(١).

(١) رجاله ثقات، لكنه مُعَلِّ، فقد روى هذا الحديثَ حُدَيْج بن معاوية، عن أبي
إسحاق - وهو عُمر بن عبد الله السَّبيعي - عن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن مسعود
- فجعله من مسند ابن مسعود. أخرجه كذلك أحمد في «مسنده» (٤٤٠٠)، وقال
الذهبي في «تاريخ الإسلام» عند ذكر قصة الهجرة إلى الحبشة بعد أن ساق رواية حُدَيْج
ابن معاوية: وقال عُبيد الله بن موسى: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق عن أبي بردة،
عن أبيه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننطلق مع جعفر إلى الحبشة، وساق كحديث
حُدَيْج، ويظهر لي أن إسرائيل وهم فيه، ودخل عليه حديث في حديث، وإلا أين كان
أبو موسى الأشعري ذلك الوقت. وقال الحافظ في «الإصابة» ٢١٢/٤ في ترجمة أبي
موسى الأشعري: وقيل: بل رجع إلى بلاد قومه، ولم يهاجر إلى الحبشة - يعني بعد
إسلامه - وهذا قول الأكثر، فإن موسى بن عقبة وابن إسحاق والواقدي لم يذكروه في
مهاجرة الحبشة. أبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري، وإسرائيل: هو ابن يونس بن
أبي إسحاق السَّبيعي، وعبد بن موسى: هو الحُثَلِي، نزيل بغداد.

وأخرجه مطولاً ابن أبي شيبة ٣٤٦/١٤-٣٤٨، وعبد بن حميد (٥٥٠)،
والحاكم ٣٠٩/٢-٣١٠، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (١٩٦)، وفي «الحلية»
١١٤/١-١١٥، والبيهقي ٥٠/٤ من طريقين عن إسرائيل، بهذا الإسناد. وصححه
الحاكم وسكت عنه الذهبي في «تلخيص المستدرک».

وأخرج البخاري (٣١٣٦)، ومسلم (٢٥٠٢) من طريق بريد بن عبد الله بن أبي
بردة، والبزار في «مسنده» (١٣٢٦) من طريق عُبيد الله بن موسى، عن إسرائيل بن
يونس، عن أبي إسحاق السبيعي، كلاهما (بريد وأبو إسحاق) عن أبي بردة بن أبي
موسى الأشعري، عن أبيه قال: بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين
إليه... فركبنا سفينة، فآلفتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة، ووافقنا جعفر بن أبي طالب
وأصحابه عنده فقال جعفر: إن رسول الله ﷺ بعثنا ها هنا، وأمرنا بالإقامة، فأقيموا معنا،
فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً... ثم ذكر قصة الرجوع إلى المدينة بعد افتتاح خيبر.
هذا لفظ البخاري. وفي هذه الرواية الصحيحة تعليل لرواية المصنف من وجوه: =

٦٣- باب الرجل يجمع موته في مقبرة، والقبر يُعَلَّم

٣٢٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ الْفَضْلِ السَّجِسْتَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - بِمَعْنَاهُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدِ الْمَدَنِيِّ

عَنِ الْمُطَّلَبِ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهَا، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، قَالَ كَثِيرٌ: قَالَ الْمُطَّلَبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: «أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأُدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي»^(١).

= منها: أن قوله فيها: بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن، فيه دليل على نكارة قوله في رواية المصنف: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننطلق إلى أرض النجاشي. وفيها صحة ما ذهب إليه الذهبي في «تاريخ الإسلام» وقد أشرنا إليه قريباً: أن إسرائيل وهم فيه وأنه دخل عليه حديث في حديث، ذلك أنه رواه مرة على الصواب كما في رواية البزار هذه، وأنهم وافقوا جعفرأ وأصحابه عند النجاشي، لا أنهم أدركوا قصة جعفر مع النجاشي إبان وصول جعفر ومن معه إلى أرض الحبشة وأول لقاء لهم مع النجاشي.

(١) إسناده حسن من أجل كثير بن زيد، فهو صدوق حسن الحديث، والمطلب - وهو ابن عبد الله بن حنطب - يبين في روايته أنه أخبره بذلك من رأى رسول الله ﷺ يفعل ذلك، فاتصل الإسناد، ولا يضر إبهام الصحابي، لأنهم عدول كلهم، وقد حسن إسناده ابن الملقن في «البدر المنير» ٣٢٥/٥، ووافقه ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٣٣/٢.

وأخرجه البيهقي ٤١٢/٣ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرج ابن ماجه (١٥٦١) من طريق محمد بن أيوب أبي هريرة الواسطي، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن كثير بن زيد، عن زينب بنت نبيط، عن أنس بن =

٦٤- باب في الحفار يجدُ العظمَ، هل يتنكبُ ذلك المكان؟

٣٢٠٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدٍ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا»^(١).

= مالك. قال أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «العلل» ٣٤٨/١: هذا خطأ، يخالف الدراوردي فيه، يرويه حاتم وغيره، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله ابن حنطب، وهو الصحيح.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل سعد بن سعيد - وهو الأنصاري أخو يحيى بن سعيد - وهو متابع. وقد صحح هذا الحديث النووي في «خلاصة الأحكام» (٣٦٩٤) و(٣٦٩٥)، وابن دقيق العيد في «الافتراح»، وصححه كذلك ابن الملقن في «البدر المنير» ٧٦٩/٦، وحسنه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢١٢/٤.

وأخرجه ابن ماجه (١٦١٦) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن حبان (٣١٦٧)، والدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ١٠٠، والبيهقي ٥٨/٤ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٧٣) من طريق محمد بن عمار الأنصاري، وعبد الرزاق (٦٢٥٨) من طريق سعيد ابن عبد الرحمن الجعفي، ثلاثهم عن عمرة، عن عائشة. أما يحيى بن سعيد فلا يُسأل عن مثله، وأما محمد بن عمار وسعيد بن عبد الرحمن فقويان.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٦٧).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٤٤/١٣: هذا كلام عام يراد به الخصوص لإجماعهم على أن كسر عظم الميت لا دية ولا قود، فعلمنا أن المعنى ككسره حياً في الإثم لا في القود ولا الدية، لإجماع العلماء على ما ذكرت لك.

وقد ترجم المصنف للحديث بقوله: باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، وترجم له ابن حبان بقوله: ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من تحفظ أذى الموتى، ولا سيما في أجسادهم.

٦٥- باب في اللحد

٣٢٠٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»^(١).

٦٦- باب، كم يدخل القبر؟

٣٢٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَهْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ
عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: غَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيَّ وَالْفَضْلُ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ،
وَهُمْ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي مَرْحَبٌ، أَوْ ابْنُ أَبِي مَرْحَبٍ، أَنَّهُمْ

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الأعلى - وهو ابن عامر الثعلبي الكوفي -.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٥٥٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٠٩) مِنْ طَرِيقِ
حَكَّامِ بْنِ سَلَمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ (١٥٥٥) وَهُوَ حَدِيثُ
حَسَنٍ بِطَرَقِهِ كَمَا بَيَّنَّاهُ هُنَاكَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي اللَّحْدِ وَالشَّقِّ، فَاسْتَحَبَّ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ
اللَّحْدَ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لُحِدَ لَهُ [كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٦٦)] أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ
قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: الْحَدُّوا لِي لِحْدًا، وَانصَبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا، كَمَا صُنِعَ
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَوْصَاهُمْ: إِذَا وَضَعْتُمُونِي فِي لِحْدِي
فَأَفْضُوا بِخَدِي إِلَى الْأَرْضِ. وَمِمَّنْ اسْتَحَبَّ اللَّحْدَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ
وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: إِذَا كَانُوا بِأَرْضٍ شَدِيدَةٍ لُحِدَ لَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا
بِيَلَادٍ رَقِيقَةٍ شَقَّ لَهُمْ شَقًّا. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: الَّذِي قَالَ الشَّافِعِيُّ حَسَنٌ.

أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف، فلما فرغ عليٌّ قال: إنما يلي الرجل أهله^(١).

(١) صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات. مرحب - أو أبو مرحب - قال عنه الحافظ في «التقريب»: مختلف في صحبته، ونقل في «تهذيب التهذيب» عن ابن عبد البر أنه قال فيه: ثقة في الكوفيين، ولا يوجد أن ابن عوف كان مع الذين دخلوا قبر النبي ﷺ إلا من هذا الوجه. قلنا: إذا ثبتت صحبة مرحب هذا يكون الإسناد موصولاً صحيحاً. عامر: هو ابن شراحيل الشعبي، وزهير: هو ابن معاوية، وأحمد بن يونس: هو ابن عبد الله بن يونس، معروف بالنسبة إلى جده.

وأخرجه ابنُ سعد في «الطبقات» ٢/٢٧٧ و ٣٠٠، وابن أبي شيبة ٣/٣٢٤ و ١٤/٥٥٧، والبيهقي ٤/٥٣ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به. وجاء عندهم: عن مرحب أو ابن أبي مرحب، وجاء عند ابن أبي شيبة في روايته الأولى أن قوله: «إنما يلي الميت أهله» من قول الشعبي.

وأخرج ابنُ سعد ٢/٣٠٠ عن وكيع بن الجراح والفضل بن دكين، عن شريك النخعي، عن جابر الجعفي، عن عامر الشعبي قال: دخل قبر النبي ﷺ أربعة، قال الفضل في حديثه: أخبرني من رآهم. وشريك سيئ الحفظ وجابر الجعفي ضعيف. وانظر ما بعده.

وفي الباب عن عكرمة مولى ابن عباس مرسلًا عند ابن سعد في «الطبقات» ٢/٣٠٠ و رجاله ثقات أيضاً. وباجتماع هذين الطريقين يصح الحديث، والله أعلم.

لكن أخرج الحاكم ١/٣٦٢، وعنه البيهقي ٤/٥٣ من طريق سعيد بن المسيب قال: قال علي بن أبي طالب: غسلتُ رسول الله ﷺ فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئاً، وكان طيباً ﷺ حياً وميتاً، ولي دفنه وإجناؤه دون الناس أربعة: علي والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله ﷺ، ولجِد رسول الله ﷺ لَحْدًا ونصب عليه اللبن نصباً. وصحح إسناده الحاكم وابنُ الملقن في «البدور المنير» ٥/٢٠٠. وهو عند ابن أبي شيبة ٣/٣٢٤ عن سعيد بن المسيب مرسلًا، ومراسيل سعيد عند أكثر أهل العلم حجة. ففي هذه الرواية زيادة العباس وصالح مولى رسول الله، بدل أسامة بن زيد. قال ابن الملقن: يجمع بين هذه الروايات بأن كل واحدٍ روى ما رأى، أو من نقص أراد به أول الأمر، ومن زاد أراد به آخره، والله أعلم.

٣٢١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سَفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ أَبِي مَرْحَبٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ نَزَلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ،
قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةً^(١).

٦٧- بَابُ فِي الْمَيِّتِ يُدْخَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ الْقَبْرِ

٣٢١١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ يَزِيدَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْ الْقَبْرِ، وَقَالَ:
هَذَا مِنَ السُّنَّةِ^(٢).

(١) صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات. وأبو مرحب - ويقال: مرحب - إن ثبتت صحبته يكون الحديث متصلًا، وإلا فهو مرسل، وقوله في هذا الحديث: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةً، قد يقوي كونه صحابيًا، والله أعلم. سفیان: هو الثوري.
وأخرجه ابن سعد ٢/٣٠٠، والبيهقي ٤/٥٣ من طريق سفیان الثوري، به.
وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. عبد الله بن يزيد: هو ابن زيد بن حُصَيْنِ الخَطْمِيِّ الأنصاري، صحابي صغير، ولي الكوفة لعبد الله بن الزبير. وقد شهد أبو إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السَّيِّعِي - جنازة الحارث - وهو الأعور - كما روى ابنُ سعد ٦/١٦٨-١٦٩، وابنُ أبي شَيْبَةَ ٣/٣٢٦، والبيهقي ٤/٥٤، ولهذا صحيح إسناده البيهقي ٤/٥٤، وقال: وقد قال: هذا من السنة فصار كالمسند، وصححه كذلك ابن حزم في «المحلى» ٥/١٧٨.
وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٦/١٦٨-١٦٩ و١٦٩، والبيهقي ٤/٥٤ من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، به.

قال أبو بكر بن المنذر في «الأوسط» ٥/٤٥٢: اختلف أهل العلم في صفة الميِّت عند إدخاله القبر، فقالت طائفة: يُسَلُّ سَلًّا مِنْ قِبَلِ رِجْلِ الْقَبْرِ، رَوَيْنَا هَذَا الْقَوْلَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَأَنْسَ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ... =

٦٨- باب الجلوس عند القبر

٣٢١٢- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَاذَانَ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ، وَجَلَسْنَا مَعَهُ^(١).

= قال: وبه قال الشافعي، وقال: هذا من الأمور العامة التي يُسْتَعْنَى فيها عن الحديث، ويكون الحديث فيها كالتكليف بعموم معرفة الناس لها، ورسول الله ﷺ والمهاجرون والأنصار بين أظهرنا ينقل إلينا العامة عن العامة في ذلك أن الميت يُسَلُّ سلاً.

وقالت طائفة: يؤخذ الميت من القبلة معترضاً رُوي هذا القول عن علي وابن الحنفية... قال: وبه قال إسحاق، وقالت طائفة: لا بأس أن يدخل الميت من نحو رأس القبر أو رجله أو وسطه. هذا قول مالك. وقال أحمد بن حنبل: من حيث يكون أسهل عليهم... قال ابن المنذر: وليس فيهما ثابت، والذي أحب أن يفعل ما يفعله أهل الحجاز قديماً وحديثاً، يسألون الميت سلاً من قِبَل رجل القبر، وإن فعل فاعل غير ذلك فلا شيء عليه.

(١) إسناده صحيح. زاذان: هو أبو عمر الكِنْدِي، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وجريز: هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه ابن ماجه (١٥٤٨) من طريق يونس بن خباب، وابن ماجه (١٥٤٩) والنسائي (٢٠٠١) من طريق عمرو بن قيس، كلاهما عن المنهال بن عمرو، به. ولفظ حديث يونس: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فقعدها في القبلة. ولفظ عمرو بن قيس كلفظ المصنف، لكن ليس فيه ذكر استقبال القبلة.

وسياتي عند المصنف من طرق عن الأعمش برقم (٤٧٥٣) و(٤٧٥٤) ليس فيه ذكر استقبال القبلة أيضاً. وهو في الموضع الأول مطول. وهو في «مسند أحمد» (١٨٥٣٤).

٦٩- باب الدعاء للميت إذا وضع في قبره

٣٢١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِي
عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ:
«بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ^(١).

٧٠- باب الرجل يموت له القرابة المُشْرِكُ

٣٢١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ
نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ

(١) إسناده صحيح. أبو الصَّدِّيق: هو بكر بن عمرو - وقيل: ابن قيس -، وقَتَادَةُ: هو
ابن دُعَامَةَ السَّدُوسِي، وهَمَّام: هو ابن يَحْيَى الْعَوْذِي، ومُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: هو الْعَبْدِيُّ.
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرَى» (١٠٨٦٠) مِنْ طَرِيقِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٠٨٦١) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي
الصَّدِّيقِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ مَوْقُوفاً عَلَيْهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٥٥٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٦٧) مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ،
وَابْنُ مَاجَهَ (١٥٥٠) مِنْ طَرِيقِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ،
وَالْحَجَّاجِ وَاللَيْثِ يَعْتَبَرُ بِهِمَا.

قُلْنَا: وَلَا يَضُرُّ أَنَّ شُعْبَةَ وَقَفَهُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ، لِأَنَّ هَمَّامَ بْنَ يَحْيَى ثِقَةٌ حَافِظٌ، ثُمَّ إِنْ
شُعْبَةُ قَدْ رَوَاهُ مَرَّةً أُخْرَى فَرَفَعَهُ عِنْدَ ابْنِ حَبَانَ (٣١٠٩)، وَكَذَلِكَ رَفَعَهُ هِشَامُ بْنُ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ الدِّسْتَوَائِيُّ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٣/٣٢٩، وَوَقَفَهُ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ٤/٥٥.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٤٨١٢)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (٣١١٠) مِنْ طَرِيقِ هَمَّامِ
ابْنِ يَحْيَى.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ الْبَيَاضِيِّ عِنْدَ الْحَاكِمِ ١/٣٦٦ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

عن علي عليه السلام، قال: قلتُ للنبي ﷺ: إنَّ عَمَّكَ الشيخَ الضالَّ قد مات، قال: «أذهب فوارِ أباك، ثُمَّ لا تُحدِثَنَّ شيئاً حتَّى تأتيني» فذهبْتُ فواريتُهُ وجثَّتُهُ، فأمرني فَاغتسلْتُ، ودعا لي^(١).

(١) حسن. ناجية بن كعب وثقه العجلي، وقال ابنُ معين: صالح، وكذلك قال ابنُ شاهين في «الثقات»، وترجم ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٨٦/٨ لناجية ابن كعب العتري أخي سلمى بنت كعب أبي خفاف، وسأل عنه أباه فقال: شيخ، ثم ترجم لناجية بن المغيرة، وسأل أباه: أيهما أوثق ناجية بن كعب أو ناجية بن المغيرة، فقال: جميعاً ثقتان. فإن كان ناجية بن كعب العتري غير ناجية بن كعب الأسدي، كان مقصودُ أبي حاتم من الثاني الذي وثَّقه الأسدي، وهذا الذي يغلب على الظن كما صنع البخاري ومسلم في التفريق بينهما إلا أنهما سميا أبا العتري خُفافاً لا كُعباً.

وقال ابن حبان في «المجروحين»: كان شيخاً صالحاً إلا أن في حديثه تخليطاً لا يشبه حديث أقرانه الثقات عن علي، فلا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد، وفيما وافق الثقات فإن احتج به محتجٌ أرجو أنه لم يجرح في فعله ذلك. قلنا: هو كذلك لم ينفرد به، وقد تابعه عليه غيره كما سيأتي.

وقد صحح هذا الحديثُ ابنُ الجارود (٥٥٠)، والضياءُ المقدسي في «المختارة» (٧٤٥)، وقال الذهبيُّ في «تاريخ الإسلام» - قسم السيرة النبوية - ص ٢٣٥: حديث حسنٌ متصل، وقال الرافعي في «أماليه»: حديث ثابت مشهور كما نقل ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (٨٦٨).

وأخرجه النسائي (١٩٠) من طريق شعبة بن الحجاج، عن أبي إسحاق، به. وهو في «مسند أحمد» (٧٥٩).

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٤٩٠) من طريق فرات بن أبي عبد الرحمن القزاز، عن ناجية بن كعب، به وإسناده حسن. وقد أشار الدارقطني في «العلل» ١٤٦/٤ إلى هذه المتابعة.

وأخرجه أحمد (٨٠٧)، وأبو يعلى (٤٢٤)، وابن عدي ٧٣٨/٢، والبيهقي ٣٠٤ و ٣٠٥ من طريق الحسن بن يزيد الأصم، عن السُّدِّي إسماعيل بن عبد الرحمن، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، عن علي بن أبي طالب. والحسن بن يزيد - وإن كان حديثه عن السُّدِّي ليس بالقوي كما قال ابنُ عدي في «الكامل» - يصلح حديثه للمتابعة.

٧١- باب في تعميق القبر

٣٢١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ حُمَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ هَلَالٍ -

عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: جَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ فَقَالُوا: أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «احْفَرُوا وَأَوْسِعُوا، وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ»، قِيلَ: فَأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ؟ قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ قَرَأْنَا» قَالَ: أَصِيبَ أَبِي يَوْمُئِذٍ - عَامِرٌ - بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ قَالَ: وَاحِدٍ^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكن حميد بن هلال اختلف في سماعه من هشام بن عامر، فقال أبو حاتم كما في «المراسيل» ص ٤٦: حميد بن هلال لم يلق هشام بن عامر، يدخل بينه وبين هشام أبو قتادة العدوي، يقول بعضهم: عن أبي الدهماء، والحفاظ لا يدخلون بينه أحداً عن هشام، قيل له: فأَيُّ ذلك أصح؟ قال: ما رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن حميد، عن هشام. وقال العلاني: أخرج له مسلم عن أبي قتادة وأبي الدهماء وغيرهما، عن هشام بن عامر. قد وقع تصريح حميد بن هلال من هشام بن عامر عند عبد الرزاق (٦٥٠١) وعنه أحمد بن حنبل في «مسنده» (١٦٢٦١) من طريق معمر، عن أيوب، عن حميد بن هلال، قال: أخبرنا هشام بن عامر. وقرن عبد الرزاق في «مصنفه» بمعمر سفيان بن عيينة. ولقاء حميد لهشام محتمل، وعلى تقدير الوهم في التصريح بالسماع فإن الواسطة بين حميد وهشام ثقة، وقد عُرِفَت من الطرق الأخرى، فيكون الإسناد صحيحاً.

وأخرجه النسائي (٢٠١٥) من طريق سليمان بن المغيرة، و(٢٠١٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب السخيتاني، كلاهما (سليمان وأيوب) عن حميد بن هلال، به. وأخرجه ابن ماجه (١٥٦٠)، والترمذي (١٨١٠)، والنسائي (٢٠١٧) من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب السخيتاني، عن حميد بن هلال، عن أبي الدهماء، عن هشام بن عامر. فزاد في الإسناد أبا الدهماء - واسمه قُرْظَةُ بْنُ بُهَيْسٍ - وهو ثقة. =

٣٢١٦- حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي الْفَزَارِيَّ -
عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ

عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ فِيهِ: «وَأَعْمَقُوا»^(١).

٣٢١٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنَا حَمِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ
هَلَالٍ -

عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ فِيهِ: «وَأَعْمَقُوا»^(٢).

٧٢- بَابُ فِي تَسْوِيَةِ الْقَبْرِ

٣٢١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ،
عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي هَيْجَاجٍ الْأَسَدِيِّ، قَالَ:

= وهو في «مسند أحمد» (١٦٢٥١) و(١٦٢٦٢).

وانظر ما بعده.

وسياتي برقم (٣٢١٧) من طريق جرير بن حازم، عن حميد بن هلال، عن سعد
ابن هشام بن عامر. عن أبيه. وهذا إسناد صحيح، لأن سعداً ثقة كذلك.

(١) حديث صحيح كسابقه. أيوب: هو ابن أبي تميمه السخيتاني، والثوري: هو
سفيان بن سعيد، وأبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث، وأبو
صالح الأنطاكي: هو محبوب بن موسى الفراء.

وأخرجه النسائي (٢٠١٠) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله، وما بعده.

(٢) إسناده صحيح. جرير: هو ابن حازم.

وأخرجه النسائي (٢٠١١) من طريق جرير بن حازم، و(٢٠١٦) من طريق حماد

ابن زيد، عن أيوب السخيتاني، كلاهما (جرير وأيوب) عن حميد بن هلال، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٢٦٣) و(١٦٢٦٤).

وانظر سابقه.

بعثني عليّ، قال: أبعثك على ما بعثني عليه رسولُ الله ﷺ: أن لا تدعَ قبراً مُشْرِفاً إلا سَوَّيْتَهُ، ولا تمثالاً إلا طَمَسْتَهُ^(١).

٣٢١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو
ابن الحارث

(١) إسناده صحيح. أبو هيثاج الأسدي: هو حَيَّان بن حُصَيْن، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة، وسفيان: هو الثوري، ومحمد بن كثير: هو العبدي. وأخرجه مسلم (٩٦٩)، والترمذي (١٠٧٠)، والنسائي (٢٠٣١) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٦٨٣) و(٧٤١).

وروى البخاري بإثر (١٣٩٠) عن سفيان التمار: أنه رأى قبر النبي ﷺ مُسْتَمًا. قال ابن القيم في «تهذيب السنن»: وهذه الآثار لا تضاد بينها، والأمر بتسوية القبور إنما هو تسويتها بالأرض، وأن لا ترفع مشرفة عالية، وهذا لا يناقض تسويمها شيئاً يسيراً عن الأرض.

وقال ابن قدامة في «المغني» ٤٣٧/٣: وتسويم القبر أفضل من تسطيحه. وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري. وقال الشافعي: تسطيحه أفضل، قال: وبلغنا أن رسول الله ﷺ سطّح قبر ابنه إبراهيم. وعن القاسم قال: رأيتُ قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر مُسَطَّحة [قلنا: يعني الحديث الآتي برقم (٣٢٢٠)] ولنا ما روى سفيان التمار أنه قال: رأيتُ قبر النبي ﷺ مُسْتَمًا. رواه البخاري بإسناده، وعن الحسن مثله. ولأن التسطيط يشبه أبنية أهل الدنيا، وهو أشبه بشعار أهل البدع، فكان مكروهاً. وحديثنا أثبت من حديثهم وأصح، فكان العمل به أولى.

وقال الحافظ في «الفتح» ٢٥٧/٣: المستحب تسويم القبور، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية، وادعى القاضي حسين اتفاق الأصحاب عليه، وتعقب بأن جماعة من قدماء الشافعية استحجوا التسطيط كما نص عليه الشافعي، وبه جزم الماوردي وآخرون.

قلنا: قوله: «مشرفاً» أي: مرتفعاً غاية الارتفاع، وقيل: أي: عالية أكثر من شبر، قاله القاري.

أن أبا عليّ الهَمْدانيّ حَدَّثه، قال: كنا مع فضالة بن عُبيدِ رُودِسَ من أرضِ الروم، فتوفي صاحبُ لنا، فأمر فضالةُ بقبْرِه فسُوِّي، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يأمر بتسويتِها^(١).

قال أبو داود: رُودِسُ جزيرةٌ في البحر.

٣٢٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ هَانِئٍ

عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمُّهُ، اكشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ، فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ، لَا مُشْرِفَةٍ وَلَا لَا طِئَةٍ، مَبْطُوحَةٌ بِبَطْحَاءِ الْعَرَصَةِ الْحُمْرَاءِ^(٢).

(١) إسناده صحيح. أبو علي الهمداني: هو ثمامة بن شفي، وابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه مسلم (٩٦٨)، والنسائي (٢٠٣٠) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٩٣٤) ..

وجزيرة رُودِسَ، قال القاضي عياض في «مشارك الأنوار» ١/ ٣٠٥: بضم الراء وكسر الدال وآخره سين مهملة، كذا ضبطناه عن الصدفي والأسدي وغيرهما، إلا الخُشْنِي والتميمي فإنه عندهما بفتح الراء. قلنا: وهي الآن إحدى جزر الأرخبيل اليوناني. تقع بقرب الساحل الغربي الجنوبي من تركيا الآسيوية.

(٢) إسناده حسن. عمرو بن عثمان بن هانئ روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام»: كأنه صدوق. وقد صحح حديثه هذا الحاكم وسكت عنه الذهبي، وصححه كذلك النووي في «المجموع» ٥/ ٢٩٦ وابن الملحق في «البدر المنير» ٥/ ٣١٩.

وأخرجه أبو يعلى (٤٥٧١)، والحاكم ١/ ٣٦٩-٣٧٠، والبيهقي ٤/ ٣ من طريق عمرو بن عثمان بن هانئ، به.

قال أبو علي اللؤلؤي: يقال: رسولُ الله ﷺ مُقَدَّمٌ، وأبو بكر عند رأسه، وعُمَرُ عند رجله، رأسُه عند رجلَي رسولِ الله ﷺ.

٧٣- باب الاستغفار عند القبر للميت

٣٢٢١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ- يَعْنِي: ابْنَ يُوسُفَ-، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِيرٍ، عَنْ هَانِئِ مَوْلَى عُثْمَانَ

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّيْبِتِ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»^(١).

= قال البيهقي: ومتى ما صحت رؤية القاسم بن محمد قبورهم مبطوحة ببطحاء العرصة، فذلك يدل على التسطيح، وصحت رؤية سفيان التمار قبر النبي ﷺ مُسْتَمًّا، فكأنه غيّر عما كان عليه في القديم، فقد سقط جداره في زمن الوليد بن عبد الملك، وقيل: في زمن عمر بن عبد العزيز ثم أصلح، وحديث القاسم بن محمد في هذا الباب أصح وأولى أن يكون محفوظاً، إلا أن بعض أهل العلم من أصحابنا استحب التسليم في هذا الزمان، لكونه جائزاً بالإجماع، وأن التسطيح صار شعار أهل البدع، فلا يكون سبباً لإطالة الألسنة فيه ورميه بما هو منزّه عنه من مذاهب أهل البدع، وبالله التوفيق.

قال القاري في «مرقاة المفاتيح» ٣٧٩/٢: «لا مشرفة»: مرتفعة غاية الارتفاع، وقيل: أي: عالية أكثر من شبر، «ولا لاطنة» بالهمزة والياء، أي: مستوية على وجه الأرض، يقال: لطأ بالأرض، أي: لصق بها، «مبطوحة»: صفة لقبور، قال ابن الملك: أي: مسوأة مبسوطة على الأرض... وفي «النهاية» [١٣٤/١]: البطح: التسوية، وبطح المسجد أي: ألقى فيه البطحاء، وهو الحصى الصغار... «ببطحاء العرصة» أي: برمل العرصة، وهي موضع، وقال الطيبي: العرصة جمعها عرصات، وهي كل موضع واسع لا بناء فيه، والبطحاء: مسيل واسع فيه دقاق الحصى، والمراد بها هنا الحصى لإضافتها إلى العرصة، وقوله: «الحمراء» صفة لبطحاء أو العرصة.

(١) إسناده حسن من أجل هانئ مولى عثمان بن عفان. وعبد الله بن بحير: هو =

قال أبو داود: بَحِيرٌ: ابنُ رَيْسَانَ.

٧٤- باب كراهية الذبح عند القبر

٣٢٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،

عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ»^(١).

قال عبدُ الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر بقرّة أو شاة.

= ابن رَيْسَانَ الصنعاني، وهشام بن يوسف: هو الصنعاني. ونقل ابن الملقن في «البدْرِ المنير» ٣٣١/٥ عن المنذري أنه حَسَّنَ هذا الحديث.

وأخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في «السنة» (١٤٢٥)، وفي زياداته على «فضائل الصحابة» لأبيه (٧٧٣)، والبخاري (٤٤٥)، وابن المنذر في «الأوسط» ٥/٤٥٨، والحاكم ١/٣٧٠، والبيهقي ٤/٥٦، والضياء المقدسي في «المختارة» (٣٨٨)، والمزي في ترجمة هانئ مولى عثمان من «تهذيب الكمال» ٣٠/١٤٧-١٤٨ من طريق هشام بن يوسف، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٦٦٩٠)، ومن طريقه أخرجه أحمد (١٣٠٣٢)، وعبد بن حميد (١٢٥٣)، وابن حبان (٣١٤٦)، والبيهقي ٤/٥٧ و٩/٣١٤.

قال الخطابي: كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد، يقولون: نجازيه على فعله، لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف، فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطير فيكون مطعماً بعد مماته كما كان مطعماً في حياته. قال الشاعر:

عقرت على قبر النجاشي ناقتي بأبيض غضب أخلصته صَيَّاقله

على قبر مَنْ لو أنني مُتُّ قبله لهانت عليه عند قبري رواحله

ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عُقِرَتْ راحلته عند قبره حشر في القيامة ركباً، ومن لم يعقر عنه حشر راجلاً، وكان هذا على مذهب من يرى البعث منهم بعد الموت.

٧٥- باب الميت يُصَلَّى على قبره بعد حين

٣٢٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ

عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ^(١).

٣٢٢٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ، كَالْمَوْدُوعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ^(٢).

(١) إسناده صحيح. أبو الخير: هو مرثد بن عبد الله اليزني. وأخرجه البخاري (١٣٤٤)، ومسلم (٢٢٩٦)، والنسائي (١٩٥٤) من طريق الليث بن سعد، ومسلم (٢٢٩٦) من طريق يحيى بن أيوب، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٣٤٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٩٨). وانظر ما بعده.

قال البغوي في «شرح السنة» ٣٦٦/٥-٣٦٧: واختلفوا في الصلاة على الشهيد: فذهب أكثرهم إلى أنه لا يُصَلَّى عليه، وهو قول أهل المدينة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد. وذهب قوم إلى أنه يُصَلَّى عليه، لأنه روي أن النبي ﷺ صلى على حمزة، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي، وبه قال إسحاق. وتأول الأولون ما روي من صلاته على حمزة فجعلها بمعنى الدعاء كما روي عن عقبة بن عامر قال: صلى النبي ﷺ على قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمَوْدُوعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ [يعني الرواية التالية عند المصنف]. قلنا: ولأحمد قول آخر ذكره ابن القيم ورجحه، وهو التخيير بين الصلاة عليه وتركه، ذكرناه عند تعليقنا على الحديث السالف برقم (٣١٣٥).

(٢) إسناده صحيح. ابن المبارك: هو عبد الله، والحسن بن علي: هو الخلال. =

٧٦- باب في البناء على القبر

٣٢٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،
أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُقْعَدَ عَلَى الْقَبْرِ،
وَأَنْ يُقَصَّصَ وَيُنَى عَلَيْهِ^(١).

= وأخرجه البخاري (٤٠٤٢) من طريق عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١٧٤٠٢).
وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح. وقد صرح بالسماع كل من ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - وأبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي - فانتفت شبهة تدليسهما.
وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٦٤٨٨)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٩٧٠).
وأخرجه مسلم (٩٧٠)، والنسائي (٢٠٢٨) من طريق حجاج بن محمد المِصْبِصِي، والترمذي (١٠٧٤) من طريق محمد بن ربيعة الكلبي، كلاهما عن ابن جريج، به. زاد محمد بن ربيعة في روايته: وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وكذلك رواه بهذه الزيادة الحاكم ٣٧٠/١ من طريق حفص بن غياث وأبي معاوية، كلاهما عن ابن جريج، وصححه، لكنه قال: الكتابة لفظة صحيحة غريبة، وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف. فتعقبه الذهبي في «تليخيصه» بقوله: مَا قَلَّتْ طَائِلًا، وَلَا نَعْلَمُ صَحَابِيًّا فَعَلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَحْدَثُهُ بَعْضُ التَّابِعِينَ فَمِنْ بَعْدِهِمْ، وَلَمْ يَلْغُهُمُ النَّهْيُ. قلنا: وأخرج الحديث بهذه الزيادة أيضاً الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥١٥/١ و٥١٦ من طريق حفص بن غياث وأبي معاوية كذلك، عن ابن جريج، وابن حبان (٣١٦٤) من طريق أبي معاوية.

وأخرجه مسلم (٩٧٠)، والنسائي (٢٠٢٩) من طريق أيوب السخيتاني، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نُهِيَ عَنْ تَقْصِصِ الْقُبُورِ. هذا لفظ مسلم، ولفظ النسائي: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَجْصِيسِ الْقُبُورِ. قلنا: والتجصيص والتجصيص بمعنى =

٣٢٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، وَعَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ^(١).

= وهو في «مسند أحمد» (١٤١٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٦٢-٣١٦٥). وانظر ما بعده.

قال النووي في «المجموع» ٢٩٨/٥: قال الشافعي والأصحاب: يكره أن يُجَصَّصَ القبر وأن يكتب عليه اسم صاحبه أو غير ذلك، وأن يبنى عليه، وهذا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال مالك وأحمد ودادود وجماهير العلماء، وقال أبو حنيفة: لا يكره. قلنا: لكن نقل الطحطاوي في «حاشيته» على «مراقي الفلاح» عن صاحب «البحر» قوله: الحديث المتقدم يمنع الكتابة، فليكن هو المعمول عليه، وقال إبراهيم الحلبي في «غنية المتملي» في شرح منية المصلي ص ٥٩٩: وكره أبو يوسف الكتابة أيضاً. والتقصيص: قال في «اللسان»: والقَصُّ: الجَصُّ، لغة حجازية، وقيل: الحجارة من الجَصِّ، وقد قَصَّصَ داره جَصَّصَهَا. ومدينة مُقَصَّصَة: مطلية بالقَصِّ، وكذلك قبر مقَصَّص... والتقصيص: هو التجصيص.

(١) هذا الحديث له إسنادان: فالأول: عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، وهذا إسناد صحيح صرح فيه كل من ابن جريج وأبي الزبير بالسماع في الإسناد السابق عند المصنف، والثاني: عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن جابر، وهو منقطع؛ لأن سليمان بن موسى - وهو الأشدق - لم يسمع من جابر، وابن جريج لم يصرح بسماعه من سليمان، ولكن الزيادة التي زادها في حديثه متابع عليها كما بيناه في الحديث السابق. وأخرجه بالإسناد الأول: مسلم (٩٧٠)، والنسائي (٢٠٢٧) من طريق حفص بن غياث، به.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣١٦٣) مختصراً بالنهي عن البناء على القبر. وأخرجه بالإسناد الثاني: ابن ماجه (١٥٦٣)، والنسائي (٢٠٢٧) من طريق حفص بن غياث، به. واقتصر ابن ماجه على النهي عن الكتابة.

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٤٩) عن محمد بن بكر، عن ابن جريج. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٦٩٩) من طريق قيس بن الربيع، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن عطاء، عن جابر. وقيس بن الربيع ضعيف يعتبر به، وقد خالف في إسناده حفص بن غياث ومحمد بن بكر وهما ثقتان.

قال عثمانُ: أو يزادَ عليه، وزادَ سليمانُ بن موسى: أو أن يُكْتَبَ عليه، ولم يذكر مُسَدَّدٌ في حديثه: «أو يزاد عليه».

قال أبو داود: خفي عليَّ من حديث مُسَدَّدٍ حرف «وأن».

٣٢٢٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١).

٧٧- باب كراهية القعود على القبر

٣٢٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا سَهِيلٌ، عن أبيه

(١) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» - برواية محمد بن الحسن - (٣٢١). وأخرجه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠)، والنسائي (٢٠٤٧) من طريق ابن شهاب الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٨٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٢٦). وأخرجه مسلم (٥٣٠) من طريق يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة. قال المناوي في «فيض القدير» ٤/٤٦٦: «قاتل الله اليهود» أي: أبعدهم عن رحمته. «اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» أي: اتخذوها جهة قبلتهم مع اعتقادهم الباطل، وأن اتخاذها مساجد لازم لاتخاذ المساجد عليها كعكسه. وهذا بين به سبب لعنهم لما فيه من المغالاة في التعظيم. وخصّ هنا اليهود لابتدائهم هذا الاتخاذ، فهم أظلم، وضم إليهم في رواية البخاري: النصاري [من حديث عائشة وابن عباس عند البخاري (٤٣٥) و(٤٣٦)] وهم وإن لم يكن لهم إلا نبي واحد، ولا قبر له، لأن المراد النبي وكبار أتباعه كالحواريين، أو يقال: الضمير يعود لليهود فقط لتلك الرواية أو على الكل، ويراد بأنبيائهم من أمرؤا بالإيمان بهم، وإن كانوا من الأنبياء السابقين كنوح وإبراهيم.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جَمْرَةٍ، فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قَبْرِ»^(١).

٣٢٢٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ - عَنْ بُشَيْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تجلسوا على الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»^(٢).

(١) إسناده صحيح. خالد: هو ابن عبد الله الواسطي الطحان، ومُسَدَّد: هو ابن مُسْرَهْد.

وأخرجه مسلم (٩٧١)، وابن ماجه (١٥٦٦)، والنسائي (٢٠٤٤) من طريق سهيل بن أبي صالح، به.

وهو في «مسند أحمد» (٨١٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٦٦).

قال المناوي في «فيض القدير» ٢٥٨/٥: قال الطيبي: جعل الجلوس على القبر وسريان ضرره إلى قلبه وهو لا يشعر بمتزلة سراية النار من الثوب إلى الجلد ثم إلى داخله. قال المناوي: وهذا مفسر بالجلوس للبول والغائط كما في رواية أبي هريرة، فالجلوس والاستناد والوطء على القبر لغير ذلك مكروه لا حرام، بل لا يكره لحاجة. قلنا: حديث أبي هريرة الذي أشار إليه المناوي هو ما أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥١٧/١ عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط، فكأنما جلس على جمرة نار».

(٢) إسناده صحيح. عيسى: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وأبو مَرْثَد الغنوي: هو كَنَازُ بْنُ الْحُصَيْنِ بْنِ يَزْبُوع.

وأخرجه مسلم (٩٧٢)، والترمذي (١٠٧٣)، والنسائي (٧٦٠) من طريق الوليد ابن مسلم الدمشقي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، بهذا الإسناد. وقد صرح الوليد بسماعه في جميع طبقات الإسناد عند أحمد (١٧٢١٥)، وابن خزيمة (٧٩٣). =

٧٨- باب المشي في الحذاء بين القبور

٣٢٣٠- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمْيَرٍ
السَّدُوسِيِّ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ

عن بشير مولى رسول الله ﷺ - وكان اسمه في الجاهلية زَحَمَ بن
مَعْبِدٍ، فهاجر إلى رسول الله ﷺ، فقال: «ما اسمُك؟» قال: زَحَمٌ،

= وأخرجه مسلم (٩٧٢)، والترمذي (١٠٧١) و(١٠٧٢) من طريق عبد الله بن
المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس
الخلولاني، عن واثلة بن الأسقع، عن أبي مرثد الغنوي. فزاد في الإسناد: أبا إدريس
الخلولاني. وقال الترمذي بعد ذكره طريق الوليد بن مسلم التي ليس فيها أبو إدريس
الخلولاني: وهذا الصحيح. ونقل عن البخاري قوله: حديث ابن المبارك خطأ، أخطأ
فيه ابن المبارك.. قلنا: وكذلك قال أبو حاتم الرازي فيما نقله عنه ابنه في «العلل»
٨٠/١، وقال الدارقطني في «العلل» ٤٣/٧: المحفوظ ما قاله الوليد - يعني ابن
مسلم - ومن تابعه عن ابن جابر لم يذكر أبا إدريس فيه.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٢١٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٢٠) و(٢٣٢٤).
قال النووي في «شرح مسلم»: فيه تصريح بالنهي عن الصلاة إلى قبر، قال
الشافعي رحمه الله: وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه
وعلى من بعده من الناس.

قلنا: وقال الشافعي في «الأم» ٢٧٨/١: وإن صلى إلى القبر أجزأه وقد أساء.
وقال المناوي في «فيض القدير» ٣٩٠/٦: وفي البخاري عن عمر ما يدل على
أن النهي عن ذلك لا يقتضي فساد الصلاة. قلنا: ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الصلاة،
باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد؟ قال: ورأى عمر أنس بن
مالك يصلي عند قبر، فقال: القبر القبر، ولم يأمره بالإعادة. ووصله عبد الرزاق
(١٥٨١) عن معمر، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: رأني عمر بن الخطاب
وأنا أصلي عند قبر فجعل يقول: القبر، قال: فحسبته يقول: القمر، قال: فجعلتُ
أرفع رأسي إلى السماء فأنظر، فقال: إنما أقول: القبر، لا تصل إليه.

قال: «بل أنت بشير» - قال: بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ مرّ بقبور المشركين، فقال: «لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً» ثلاثاً، ثم مرّ بقبور المسلمين، فقال: «لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً» وحانت من رسول الله ﷺ نظرة فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان، فقال: «يا صاحب السَّبْتَيْنِ، وَيْحَكَ! أَلْقِ سَبْتَيْتِكَ» فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خَلَعَهُمَا فرمى بهما^(١).

٣٢٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ - عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (١٥٦٨)، والنسائي (٢٠٤٨) من طريق الأسود بن شيبان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧٨٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٧٠).

قال ابن الأثير في «النهاية»: «يا صاحب السَّبْتَيْنِ اخلع نعليك» السَّبْتُ، بالكسر: جلود البقر المدبوجة بالقرظ يتخذ منها النعال، سميت بذلك لأن شعرها قد سُبِتَ عنها: أي: حُلِقَ وأزيل، وقيل: لأنها انسببت بالدباغ، أي: لانت، يريد: يا صاحب النعلين. وفي تسميتهم للنعل المتخذة من السبت سبباً اتساع، مثل قولهم: فلان يلبس الصوف والقطن والإبريسم، أي: الثياب المتخذة منها. وإنما أمره بالخلع احتراماً للمقابر، لأنه كان يمشي بينها. وقيل: لأنها كان بها قدر، أو لاختياله في مشيه. قلنا: والقرظ شجر عظام لها سوق غلاظ أمثال شجر الجوز، وهي من الفصيلة القرنية، وهي نوع من أنواع السنتط العربي، يستخرج منه صمغ مشهور. واحدته قَرْظَة.

وقال الخطابي: وخبر أنس يدل على جواز لبس النعل لزائر القبور، وللماشي بحضرتها وبين ظهرانيها [يعني الحديث الآتي عند المصنف بعده].

فأما خبر السبتيتين فيشبه أن يكون إنما كره ذلك لما فيها من الخيلاء، وذلك أن نعال السَّبْت من لباس أهل الترفه والتنعّم... فأحب ﷺ أن يكون دخوله المقابر على زي التواضع ولباس أهل الخشوع.

عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إن العبد إذا وُضع في قبره وتولَّى عنه أصحابه إنه لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ»^(١).

٧٩- باب الميت يُحوَّلُ من موضعه للأمر يحدث

٣٢٣٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نُضْرَةَ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فَكَانَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ، فَأَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا شُعَيْرَاتٍ كُنَّ فِي لَحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ^(٢).

٨٠- باب في الثناء على الميت

٣٢٣٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبد الوهاب بن عطاء، فهو صدوق لا بأس به، لكنه متابع. قتادة: هو ابن دُعامة السدوسي، وسعيد: هو ابن أبي عروبة. وأخرجه البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠)، والنسائي (٢١٨٧) و(٢١٨٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة، ومسلم (٢٨٧٠)، والنسائي (٢١٨٨) من طريق شيبان ابن عبد الرحمن النحوي، كلاهما عن قتادة، به. وهو في «مسند أحمد» (١٢٢٧١)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٢٠). وسيكرر برقم (٤٧٥٢).

(٢) إسناده صحيح. أبو نُضْرَةَ: هو المنذر بن مالك بن قُطْعَةَ العبدي. وأخرجه بنحوه البخاري (١٣٥١)، والنسائي (٢٠٢١) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله. ورواية البخاري مطولة بقصة استشهاد عبد الله بن حرام والد جابر، وقال في روايته: فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته غير هنيئة، في أذنه.

عن أبي هريرة، قال: مرّوا على رسول الله ﷺ بجنّازة، فأتّوها عليها خيراً، فقال: «وَجَبَتْ» ثم مرّوا بأخرى فأتّوها عليها شراً، فقال: «وَجَبَتْ» ثم قال: «إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ شَهِيدٌ»^(١).

٨١- باب في زيارة القبور

٣٢٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عامر بن سعد - وهو البجلي - فقد روى عنه جمع وروى له مسلم في «صحيحه»، وصحح الترمذي حديثه، ووثقه ابن حبان، وهو متابع.

وأخرجه النسائي (١٩٣٣) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (١٤٩٢) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وإسناده حسن.

وهو في «مسند أحمد» (٧٥٥٢) و(١٠٠١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٢٤). قال أبو عمر بن عبد البر في «الاستذكار» (٣٨٩٣٠): كان أصحاب رسول الله ﷺ رضي الله عنهم لا يثنون على أحد إلا بالصدق، ولا يمدحون إلا بالحق، لا لشيء من أعراض الدنيا شهوة أو عصبية أو تقية، ومن كان ثناؤه هكذا يصح فيه هذا الحديث وما كان مثله، والله أعلم.

وقال الداوودي فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٣/ ٢٣٠-٢٣١: المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق، لا الفسقة، لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم، ولا من بينه وبين الميت عداوة، لأن شهادة العدو لا تقبل.

وقال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٢٢٩: والمراد بالوجوب الثبوت، إذ هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب، والأصل أنه لا يجب على الله شيء، بل الثواب فضله، والعقاب عدله لا يُسأل عما يفعل.

وفي الباب عن أنس عند البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩)، وأحمد (١٤٨٣٧) وعن عمر بن الخطاب عند البخاري (١٣٦٨).

عن أبي هريرة، قال: أتى رسول الله ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال رسول الله ﷺ: «استأذنت ربي عز وجل على أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها، فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكركم بالموت»^(١).

٣٢٣٥- حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا معمر بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإن في زيارتها تذكيرة»^(٢).

(١) إسناده قوي من أجل يزيد بن كيسان، فهو صدوق لا بأس به. وأخرجه ابن ماجه (١٥٦٩) و(١٥٧٢)، والنسائي (٢٠٣٤) من طريق محمد بن عبيد الطنافسي، بهذا الإسناد. ولفظ ابن ماجه الأول مختصر بلفظ: «زوروا القبور، فإنها تذكركم الآخرة».

وهو في «مسند أحمد» (٩٦٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٧٢).

(٢) إسناده صحيح. ابن بريدة: هو عبد الله.

وأخرجه مسلم (٩٧٧)، وياثر (١٩٧٥)، والنسائي (٢٠٣٢) و(٤٤٢٩) و(٥٦٥٢) و(٥٦٥٣) من طريق محارب بن دثار، ومسلم (٩٧٧) من طريق عطاء الخراساني، والنسائي (٢٠٣٣) من طريق المغيرة بن سبيع، و(٤٤٣٠) و(٥٦٥١) من طريق الزبير ابن عدي، أربعتهم عن ابن بريدة، به. وقد جاء اسمه مقيداً في بعض روايات محارب وفي رواية عطاء والمغيرة بعبد الله.

وأخرجه مسلم (٩٧٧)، والترمذي (١٠٧٦) من طريق علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، به. فسماه سليمان، وهو أخو عبد الله.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٥٨) (٢٣٠١٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٦٨) و(٥٣٩٠) و(٥٤٠٠) وسيتكرر برقم (٣٦٩٨).

٨٢- باب في زيارة النساء القبور

٣٢٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، سَمِعْتُ
أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ

عن ابن عباس، قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين
عليها المساجدَ والشُّرُجَ^(١).

(١) حسن لغيره دون ذكر الشُّرُج، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي صالح - وهو
بإذا مولى أم هانئ.

وأخرجه ابن ماجه (١٥٧٥)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣) من طريق
عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد. ولم يذكر ابن ماجه في روايته اتخاذ المساجد
والسرج على القبور. وقال الترمذي: حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٠) و(٢٦٠٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٧٩)
و(٣١٨٠).

ويشهد للعن زائرات القبور حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (١٥٧٦)، والترمذي
(١٠٧٧) وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان (٣١٧٨).

وحديث حسان بن ثابت عند ابن ماجه (١٥٧٤).

وللعن المتخذين المساجد على القبور حديث ابن عباس وعائشة عند البخاري
(٤٣٥) و(٤٣٦) ومسلم (٥٣١) أن رسول الله ﷺ قال: «لعنة الله على اليهود
والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وحديث أبي هريرة السالف عند المصنف برقم (٣٢٢٧).

وقد ثبت عن النبي ﷺ ما يعارض هذا الحديث في الإذن بزيارة النساء للقبور،
فقد أخرج البخاري (١٢٥٢)، ومسلم (٩٢٦) من حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ مر
بامرأة عند قبر وهي تبكي، فقال: «اتقي الله واصبري» وأخرج مسلم عن عائشة (٩٧٤)
أنها تبعته إلى البقيع ثم سأله: كيف أقول: قال: «قولي: السلام على أهل الديار من
المؤمنين والمسلمين...».

٨٣- باب ما يقول إذا أتى المقابر أو مرَّ بها

٣٢٣٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، فَقَالَ:
«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»^(١).

= قال النووي في «المجموع» ٥/٣١٠-٣١١: الذي قطع به الجمهور أنها مكروهة
لهن كراهة تنزيه، وذكر الروياني في «البحر» وجهين: أحدهما: يكره كما قاله الجمهور،
والثاني: لا يكره، وهو الأصح عندي إذا أمن الافتتان، قال صاحب «المستظهر»:
وعندي إن كانت زيارتهن لتجديد الحزن والتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به
عادتهن حرم، قال: وعليه يحمل الحديث: لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور، وإن
كانت زيارتهن للاعتبار من غير تعديد ولا نياحة كره.

وقد استدلل النووي بحديث أنس وحديث عائشة السابقين في جواز الزيارة فقال:
وموضع الدلالة أنه ﷺ لم ينههما عن الزيارة. قلنا: ونحوه قال القرطبي في «التذكرة»
ص ١٨.

(١) إسناده صحيح. عبد الرحمن: هو ابن يعقوب مولى الحُرقة، والقعنبي: هو
عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب. وهو في «موطأ مالك» ١/٢٨-٢٩.
وأخرجه مسلم (٢٤٩)، وابن ماجه (٤٣٠٦)، والنسائي (١٥٠) من طرق عن
العلاء بن عبد الرحمن، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٩٩٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٤٦) و(٣١٧١).
قال الخطابي: قوله: «وإننا إن شاء الله بكم لاحقون»، قيل: إن ذلك ليس على
معنى الاستثناء الذي يدخل الكلام لشك وارتياب، ولكنه عادة المتكلم يحسن بذلك
كلامه ويزينه كما يقول الرجل لصاحبه: إنك إن أحسنت إليّ شكرتك إن شاء الله، وإن
اتمتنتني لم أخنك إن شاء الله. في نحو ذلك من الكلام، وهو لا يريد به الشك في
كلامه، وقد قيل: إنه دخل المقبرة ومعه قوم مؤمنون متحققون بالإيمان والآخرين يظن
بهم النفاق، فكان استثناءه منصرفاً إليهم دون المؤمنين، فمعناه اللحق بهم في الإيمان،
وقيل: إن الاستثناء إنما وقع في استصحاب الإيمان إلى الموت، لا في نفس الموت. =

٣٢٣٧/١- حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا معاوية بن هشام،
حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة

عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر.
وذكر نحو حديث العلاء بن عبد الرحمن. زاد: «إنهم فرطنا، ونحن
لكم تبع، نسأل الله لنا ولكم العافية»^(١).

٣٢٣٧/٢- حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا شريك، عن عاصم بن
عبد الله، عن عبد الله بن عامر

عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ، فاتبعته، فأتى البقيع،
فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فرط، وإنا بكم
لاحقون، اللهم لا تحرمننا أجورهم، ولا تفتننا بعدهم»^(٢).

= وذكر ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤٣/٢٠ وهو أن الاستثناء مردود على معنى
قوله: دار قوم مؤمنين، أي: وإنا بكم لاحقون مؤمنين إن شاء الله، يريد في حال إيمان،
لأن الفتنة لا يأمنها مؤمن، ألا ترى إلى قول إبراهيم عليه السلام: ﴿وَأَجْتَنِبُ ذَبَقًا
تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥] وقول يوسف ﷺ: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾
[يوسف: ١٠١].

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه مسلم (٩٧٥)، وابن ماجه (١٥٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢١٧٨)
و(١٠٨٦٤) من طريق علقمة بن مرثد، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٨٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٧٣).

قوله: «فرطنا»: الفرط، بالتحريك: يقع على الواحد والجمع، يقال: رجل فرط،
وقوم فرط، وهو في الأصل: المتقدم إلى الماء، يتقدم الواردة، فيهيئ لهم الأرسان
والدلاء، ويملا الحياض، ويستقي لهم.

تنبيه: هذا الحديث والحديثان بعده أثبتناهما من (أ). وقد أشار المزي في «الأطراف»
(١٩٣٠) و(١٦٢٢٦) و(١٧٣٩٦) إلى أنها في رواية أبي الحسن بن العبد.

(٢) حديث صحيح دون قوله: «اللهم لا تحرمننا أجورهم ولا تفتننا بعدهم» وهذا
إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله وشريك - وهو ابن عبد الله النخعي - =

٣/٣٢٣٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ وَقَتِيبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيكَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَمِرٍ - عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ عَائِشَةَ، فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، زَادَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرَقَدِ»^(١).

٨٤- بَابُ فِي الْمُخْرَمِ يَمُوتُ، كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟

٣٢٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

= وأخرجه ابن ماجه (١٥٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٦٣) من طريق شريك النخعي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤٢٥).

وأخرجه مسلم (٩٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢١٧٥) من طريق محمد بن قيس بن مخرمة، عن عائشة. بلفظ: قالت: قلت: كيف أقول لهم (يعني لأهل البقيع) يا رسول الله؟ قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون».

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٨٥٥)، و«صحيح ابن حبان» (٧١١٠).

وسأيتي بعده من طريق عطاء بن يسار، عن عائشة دون قوله: «اللهم لا تحرمتنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم».

وهذا الحرف إنما ورد في حديث أبي هريرة السالف عند المصنف برقم (٣٢٠١) في دعائه ﷺ على الجنازة، فهو صحيح في الصلاة على الجنازة، لا في زيارة القبور. (١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبد العزيز بن محمد - وهو الدراوردي -، لكنه قد توبع. قتيبة: هو ابن سعيد، والقعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وعطاء: هو ابن يسار.

وأخرجه مسلم (٩٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢١٧٧) و(١٠٨٦٥) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن شريك بن أبي نمر، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٤٧١)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٧٢) و(٤٥٢٣).

وانظر ما قبله.

عن ابن عباس، قال: أتى النبي ﷺ برجلٍ وقَصَتُهُ راحلته، فمات وهو مُحَرَّمٌ، فقال: «كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي»^(١).

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: في هذا الحديث خمسُ سنن: «كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ» أي: يَكْفِنُ المِيتُ في ثَوْبَيْنِ، «وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» أي: إن في الغَسَلاتِ كُلِّهَا سِدْرًا، «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ»، «وَلَا تَقْرُبُوهُ طَبِيبًا»، وكان الكفنُ من جميع المال.

٣٢٣٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَمْرِو وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، نَحْوَهُ، قَالَ: «وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ».

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه مسلم (١٢٠٦)، وابن ماجه (٣٠٨٤)، والترمذي (٩٧٢)، والنسائي (١٩٠٤) و(٢٧١٤) و(٢٨٥٨) من طرق عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه البخاري (١٢٦٧) و(١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦)، وابن ماجه (٣٠٨٤/م)، والنسائي (٢٨٥٣) و(٢٨٥٤) و(٢٨٥٧) من طرق عن سعيد بن جبير، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٥٧).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (٣٢٣٩) - (٣٢٤١).

قوله: «وقصته» قال رشيد الدين العطار في «غرر الفوائد» ص ٢١٣: وروي:

فأوقصته، وهما صحيحان، قاله القاضي أبو الفضل اليحصبى، قلنا: قال القاضي في «مشارك الأنوار» ص ٢٩٣: ومعناه: أوقعته فكسرت عنقه، والوقص بسكون القاف: الكسر، والإقاص والوقص: كسر العنق، وقصه وأوقصه معاً، ومنه الأوقص: القصير العنق، والاسم منه الوقص، كأنه وقص فدخل عنقه في جسمه.

قال سليمان: قال أيوب: «ثوبيه»، وقال عمرو: «ثوبين»، وقال
ابن عبيد: قال أيوب: «في ثوبين»، وقال عمرو: «ثوبيه»، زاد سليمان
وحده: «ولا تُحَنِّطُوهُ»^(١).

٣٢٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِمَعْنَى سُلَيْمَانَ، قَالَ: «فِي ثَوْبَيْنِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تيممة السَّخْتِيَانِي، وعمرو: هو ابن
دينار، وحماّد: هو ابن زيد، ومحمد بن عبيد: هو ابن حساب.
وأخرجه البخاري (١٢٦٨)، ومسلم (١٢٠٦) من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (١٢٦٥) و(١٢٦٦) و(١٨٥٠)، والنسائي (٢٨٥٥) من طريق
حماد بن زيد، عن أيوب وحده، به.

وأخرجه البخاري (١٨٤٩) من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار وحده، به.
وأخرجه مسلم (١٢٠٦) من طريق إسماعيل بن إبراهيم - وهو ابن عُليّة - عن
أيوب السَّخْتِيَانِي قال: نَبُتَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، بِهِ. قَالَ الْحَافِظُ رَشِيدُ الدِّينِ الْعَطَّارُ
فِي «غُرَرِ الْفَوَائِدِ» ص ٢١١: هَذَا يَدْخُلُ فِي بَابِ الْمَقْطُوعِ عَلَى مَذْهَبِ الْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ
[قُلْنَا: يَعْنِي الْمَنْقُوعَ] إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَوْرِدْهُ هَكَذَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَهُ مِنْ
حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَيُّوبَ كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتَّصِلًا، ثُمَّ أَوْرَدَ بَعْدَهُ حَدِيثَ ابْنِ عَلِيَّةٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لِبَنِيهِ - وَاللَّهُ
أَعْلَمُ - عَلَى الْاِخْتِلَافِ فِيهِ عَلَى أَيُّوبَ. وَإِذَا اِخْتَلَفَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُ فِي حَدِيثٍ
أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَيْمَمَةَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ
مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ فِي أَيُّوبَ أَثْبَتَ مِنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ. قُلْتُ: وَلِهَذَا قَدَّمَ مُسْلِمٌ فِي
هَذَا الْحَدِيثِ طَرِيقَ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَلَى طَرِيقِ ابْنِ عَلِيَّةٍ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ.
وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ، وَتَالِيَهُ.

(٢) إسناده صحيح كسابقه. أيوب: هو ابن أبي تيممة السَّخْتِيَانِي، وحماّد: هو
ابن زيد، ومُسَدَّدٌ: هو ابن مُسَرَّهَدٍ.
وَانْظُرْ سَابِقِيهِ، وَمَا بَعْدَهُ.

٣٢٤١- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَقَصَتْ بَرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتَهُ، فَقَتَلَتْهُ، فَأُتِيَ بِهِ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ، وَلَا تَغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ
طَبِيبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَهُلًّا»^(١).

آخر كتاب الجنائز

(١) إسناده صحيح. الحكم: هو ابن عُتَيْبَةَ، ومنصور: هو ابن المعتمر، وجريز: هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه البخاري (١٨٣٩)، والنسائي (٢٨٥٦) من طريق جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (٣٢٣٨).

أول كتاب الإيمان والنذور

١ - باب التغليظ في اليمين الفاجرة

٣٢٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ كَاذِبًا، فَلْيَتَّبِعُوا بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٧، والبزار في «مسنده» (٣٦١١) والرويانى في «مسنده» (١٣٩)، والطبرانى في «الكبير» ١٨/٤٤٥ و(٤٤٦)، والحاكم ٤/٢٩٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٢٧٧، والخطيب في «تلخيص المتشابه في الرسم» ١/١٧٢، من طريقين عن محمد بن سيرين، بهذا الإسناد. زاد الرويانى والطبرانى في الموضع الأول: «ليقتطع بها مال امرئ مسلم».

وهو في «مسند أحمد» (١٩٩١٢).

وأخرجه الطبرانى ١٨/٣١٩ و(٣٢٠) و(٣٤١) من طرق عن الحسن البصرى، عن عمران بن حصين، به نحوه. زاد في الموضع الأول: «ليقتطع بها مال أخيه»، وفي الموضع الثالث: «مال امرئ مسلم».

وأخرجه الطبرى في «تفسيره» ٣/٣٢٢، من طريق زائدة بن قدامة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عمران موقوفاً.

وفي الباب عن ابن مسعود عند أحمد (٣٥٧٦) و(٧٤٤٥)، ومسلم (١٣٨) (٢٢٢) بلفظ: «من حلف على يمين يقتطع بها مال مسلم لقي الله وهو عليه غضبان».

وقوله: «مصبورة» قال ابن الأثير في «النهاية»: أي ألزم بها وحبس عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم، وقيل لها: مصبورة - وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور - لأنه إنما صبر من أجلها، أي: حبس، فوصفت بالصبر، وأضيفت إليه مجازاً.

٢ - باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالا لأحد

٣٢٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَان» فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي فَقَدَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَاكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «اخْلِفْ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [آل عمران: ٧٧] (١).

٣٢٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْفَرَيَابِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي كُرْدُوسٌ

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران. وشقيق: هو ابن سلمة أبو وائل. وأخرجه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٣٨)، وابن ماجه (٢٣٢٣)، والترمذي (١٣١٥) و(٣٢٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٤٨) و(١٠٩٤٥) و(١٠٩٩٦) و(١٠٩٩٧)، من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٣٥٧٦) و(٤٢١٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٨٤). قال ابن بطال في شرح البخاري ونقله عنه العيني في «عمدة القاري»: وبهذه الآية والحديث: احتج الجمهور في أن اليمين الغموس لا كفارة فيها، لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر في هذه اليمين المقصود بها الحنث والعصيان، والعقوبة والإثم، ولم يذكر فيها كفارة، ولو كانت لذكرت كما ذكرت في اليمين المعقودة، فقال: فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير. قال ابن المنذر: لا نعلم سنة تدل على قول من أوجب فيها الكفارة، بل هي دالة على قول من لم يوجبها.

عن الأشعث بن قيس، أن رجلاً من كِنْدَةَ ورجلاً من حَضْرَمُوت اختصما إلى النبي ﷺ في أرضٍ من اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن أرضي اغتصبتها أبو هذا وهي في يده، قال: «هل لك بينة؟» قال: لا، ولكن أحلفه والله يعلم أنها أرضي اغتصبتها أبوه، فتهايأ الكندي لليمن، فقال رسول الله ﷺ: «لا يقطع أحدٌ مالاً بيمينٍ إلا لقي الله وهو أجذم» فقال الكندي: هي أرضه^(١).

٣٢٤٥- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سَمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ

عن أبيه، قال: جاء رجلٌ من حضرموت ورجلٌ من كِنْدَةَ إلى رسول الله ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرضٍ كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، قال: فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا، قال: «فلك يمينه» قال: يا رسول الله، إنه فاجرٌ ليس يُبالي ما حلف عليه،

(١) حديث صحيح، دون قوله: «إلا لقي الله وهو أجذم»، فقد تفرد بها كُردُوس - وهو التغلبي أو الثعلبي - وهو لين عند عدم المتابعة، وهو صحيح بلفظ: «لقي الله وهو عليه غضبان» أخرجه أحمد (٢١٨٤٢) ومسلم (١٣٨) (٢٢٠).
الفريابي: هو محمد بن يوسف.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٩٥٩)، من طريق الحارث بن سليمان بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢١٨٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٨٨).
وسياتي برقم (٣٦٢٢).

وقوله: «لقي الله وهو أجذم» الأجذم، أي: مقطوع اليد، أو البركة، أو الحجة وقال الطيبي: أجذم الحجة لا لسان له يتكلم، ولا حجة في يده. يعني ليكون له عذر في أخذ مال مسلم ظلماً، وفي حلفه كاذباً.

ليس يتورّع من شيء، فقال: «ليس لك منه إلا ذاك» فانطلق ليحلف له، فلمّا أدبر قال رسولُ الله ﷺ: «أما لئن حلفَ على مالٍ ليأكله ظالماً ليلْقَيْنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ وهو عنه مُغرَضٌ»^(١).

٣ - باب في تعظيم اليمين على منبرِ رسول الله ﷺ

٣٢٤٦- حَدَّثَنَا عثمانُ بن أبي شيبة، حَدَّثَنَا ابنُ نميرٍ، حَدَّثَنَا هاشمُ بن هاشمٍ، أَخْبَرَنِي عبدُ الله بن نسطاسٍ من آل كثيرِ بن الصَّلْتِ

أنه سمع جابرَ بن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يحلفُ أحدٌ عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواكِ أخضرٍ إلا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ - أو وجبت له النارُ»^(٢).

(١) إسناده حسن من أجل سماك - وهو ابن حرب -

أبو الأحوص: هو سَلَامُ بن سُلَيْمٍ.

وأخرجه مسلم (١٣٩)، والترمذي (١٣٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٤٦)، من طريق أبي الأحوص، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٨٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٧٤).

وسَيَاتِي برقم (٣٦٢٣).

قال الخطابي: في هذا الحديث دليل على أن ما يجري بين المتخاصمين من كلام وتشاجر وتنازع وإن خرج بهم الأمر في ذلك إلى أن ينسب كل واحد منهم صاحبه فيما يدعيه قبله إلى خيانة وفجور واستحلال ونحو ذلك من الأمور، فإنه لا حكومة بينهما في ذلك.

وفيه دليل على أن الصالح المظنون به الصدق، والصالح الموهوم به الكذب في ذلك الحكم سواء، وأن لا يحكم لهما ولا عليهما إلا بالبينّة العادلة أو اليمين.

(٢) إسناده قوي. عبد الله بن نسطاس وإن لم يرو عنه غير هاشم بن هاشم - قد وثقه

النسائي، وابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٢/٨٣، واحتج به مالك. وباقي رجاله ثقات.

ابن نمير: هو عبد الله.

٤ - باب الحَلْفِ بِالْأَنْدَادِ

٣٢٤٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليصدق بشيء»^(١).

= وأخرجه ابن ماجه (٢٣٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٧٣) من طريق هاشم ابن هاشم بهذا الإسناد.

وهو في «الموطأ» ٧٢٧/٢ عن هاشم بن هاشم بهذا الإسناد، وهو من طريق مالك عند أحمد (١٤٧٠٦)، وابن حبان (٤٣٦٨).

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد (٨٠٨٧)، وابن ماجه (٢٣٢٦).

(١) إسناده صحيح. معمر: هو ابن راشد، والحسن بن علي: هو الخلال.

وأخرجه البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧)، وابن ماجه (٢٠٩٦)، والترمذي (١٦٢٦)، والنسائي (٣٧٧٥)، من طريق محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٠٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٧٠٥).

قال المهلب: أمر ﷺ للحالف باللات والعزى بقول: «لا إله إلا الله» خشية أن يستديم حاله على ما قال، فيخشى عليه من حبوط عمله فيما نطق به من كلمة الكفر بعد الإيمان.

وروى ابن حبان (٤٣٦٤) ما يشبه أن يكون سبباً لهذا الحديث من طريق مصعب ابن سعد، عن أبيه قال: كنا حديث عهد بجاهلية، فحلقت باللات والعزى فقال لي أصحابي: بش ما قلت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «قل: لا إله إلا الله وحده ثلاثاً ثم اتفل عن يسارك ثلاثاً، وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولا تعد» وهو في «المسند» (١٥٩٠)، وسنن ابن ماجه (٢٠٩٧) وإسناده صحيح.

٣٢٤٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

سِيرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا - بِأَبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»^(١).

= وقال الخطابي: اليمين إنما تكون بالمعبود المعظم، فإذا حلف باللات ونحوها، فقد ضاهى الكفار، فأمر أن يتدارك بكلمة التوحيد.

وقال أبو بكر بن العربي: من حلف بها جاداً، فهو كافر، ومن قالها جاهلاً أو ذاهلاً يقول: لا إله إلا الله، يكفر الله عنه، ويرد قلبه عن السهو إلى الذكر، ولسانه إلى الحق، وينفي عنه ما جرى به من اللغو.

وقوله: «ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليصدق بشيء». قال الخطابي: أي بالمال الذي كان يريد أن يقامر به، وقيل: بصدقة ما لتكفر عنه القول الذي جرى على لسانه، قال النووي: وهذا هو الصواب، وعليه يدل رواية أبي داود هذه ورواية مسلم. (١) إسناده صحيح. عوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٦٩٢) من طريق عبيد الله بن معاذ، بهذا الإسناد. وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٣٥٧).

والحكمة في النهي عن الحلف بالآباء أنه يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله جلَّتْ عظمتُه، فلا يضاهاى به غيره، وهكذا حكم غير الآباء من سائر الأشياء.

قال النووي: يكره الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته، سواء في ذلك النبي ﷺ والكعبة والملائكة والأمانة والحياة والروح وغيرها، ومن أشدها كراهة الحلف بالأمانة، والكراهة هنا تحريمية.

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (أ) و(هـ) وهامش (ب). وقد أشار المزي في «الأطراف» (١٤٤٨٣) إلى أنه في رواية أبي الحسن ابن العبد وأبي بكر ابن داسه فقط. قلنا: (هـ) عندنا برواية ابن داسه.

٥ - باب في كراهية الحلف بالآباء

٣٢٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَهِيرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَهُ وَهُوَ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لَيْسَ كُنْتُ»^(١).

(١) إسناده صحيح. وقد رواه غير زهير - وهو ابن معاوية الجعفي - عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ وَهُوَ فِي رَكْبٍ. فجعله من مسند عبد الله بن عمر. وكذلك رواه غير واحد عن نافع فجعلوه من مسند عبد الله بن عمر، وكذا روي عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرة فقال: سمع النبي ﷺ عمر بن الخطاب وهو يحلف...، وروي عنه مرة أخرى عن أبيه، عن عمر بن الخطاب كرواية المصنف. وقد أسنده البخاري ومسلم على الوجهين. قال الحافظ في «الفتح» ٥٣٣/١١: يشبه أن يكون ابن عمر سمع المتن من النبي ﷺ، والقصة التي وقعت لعمر منه، فحدث به على الوجهين. قلنا: ويحتمل أنه سمع القصة مع المتن من عمر. ثم كان يرويه أحياناً مرسلًا. ومرسل الصحابي حجة عند أهل العلم، ويحتمل أن يكون ابن عمر حضر القصة، فكان يقول فيه أحياناً: عن عمر، تجوزاً، وهذا أسلوب في الرواية معروف.

وأخرجه الترمذي (١٦١٤) من طريق عبدة بن سليمان، والنسائي في «الكبرى» (٧٦١٦) من طريق يحيى بن سعيد القطان، كلاهما عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ فِي رَكْبٍ... الحديث.

وأخرجه البخاري (٢٦٧٩) و(٦١٠٨) و(٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦) من طرق عن نافع، عن عبد الله بن عمر رفعه ورواية بعضهم مختصرة.

وأخرجه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦)، وابن ماجه (٢٠٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤٦٩٠) و(٤٦٩١) من طرق عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب فجعلوه من مسند عمر بن الخطاب. دون قوله: «فمن كان حالفاً...».

٣٢٥٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، نَحْوَ مَعْنَاهُ إِلَى: «بَابَائِكُمْ» زَادَ: قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا^(١).

٣٢٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ:

= وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٤٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦١٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٨٩) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بْنِ عَيَّيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ... فَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١١٢) وَ(٤٥٢٣).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

مَعْمَرٌ: هُوَ ابْنُ رَاشِدٍ، سَالِمٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٤٦) (١) وَ(٢)، وَابْنُ مَاجَةٍ (٢٠٩٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٧٦٧) وَ(٣٧٦٨) مِنْ طَرِيقِ عَنِ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٧٦٦) مِنْ طَرِيقِ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَلَمْ يَذْكُرْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهَذَا لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ عِنْدُنَا مَرْسَلٌ صَحَابِيٌّ، وَإِرْسَالُ الصَّحَابِيِّ لَا يَضُرُّ.

قَالَ السَّنَدِيُّ: فَوَاللَّهِ مِنْ كَلَامِ عُمَرَ: مَا حَلَفْتُ بِهَا، أَيُّ: بِالْأَبَاءِ أَوْ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ وَهِيَ: وَأَبِي، ذَاكِرًا مِنْ نَفْسِي، وَلَا آثِرًا، أَيُّ: رَاوِيًا مِنْ غَيْرِي بِأَنْ أَقُولَ: قَالَ فَلَانٌ: وَأَبِي، وَمَعْنَى مَا حَلَفْتُ بِهَا: مَا أَجْرَيْتُ عَلَى لِسَانِي الْحَلْفَ بِهَا، فَيَصِحُّ التَّقْسِيمُ إِلَى الْقَسَمِينَ، وَإِلَّا فَالرَّاهِي عَنْ الْغَيْرِ لَا يُسَمَّى حَالِفًا.

تَنْبِيهِ: هَذَا الْحَدِيثُ مَعَ الْحَدِيثَيْنِ التَّالِيَيْنِ أُثْبِتْنَاهَا مِنْ (أ) وَ(هـ) وَهَامِش (ب) وَأَشَارَ الْحَافِظُ فِي نَسَخَتِهِ الْمُرْمُوزَ لَهَا بِ(أ) إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَسَنِ ابْنِ الْعَبْدِ وَأَبِي بَكْرٍ ابْنِ دَاسِهِ فَقَطْ.

سمع ابنُ عمر رجلاً يحلفُ: لا والكعبة، فقال له ابنُ عمر: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ حَلَفَ بغيرِ الله فقد أشرك»^(١).

٣٢٥٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ،
عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ

أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، يَعْنِي فِي حَدِيثِ قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»^(٢).

٦ - باب كراهية الحلف بالأمانة

٣٢٥٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
ثَعْلَبَةَ الطَّائِي، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ

(١) حديث صحيح. ابن إدريس: هو عبد الله.

وأخرجه الترمذي (١٦١٥) من طريق الحسن بن عبيد الله، بهذا الإسناد. وقال:
هذا حديث حسن، وتفسير هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله: كفر أو أشرك
على التغليظ، والحجة في ذلك حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ سمع عمر يقول: وأبي
وأبي فقال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم» وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه
قال: «من قال في حلفه: واللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله» وهذا مثل ما روي
عن النبي ﷺ أنه قال: «الرياء شرك».

وهو في «مسند أحمد» (٦٠٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٥٨).

وله طريق آخر بإسناد صحيح عند أحمد (٥٣٤٦) قال: قال رسول الله ﷺ: «من
حلف بغير الله...» فقال فيه قولاً شديداً.

قال الخطابي: قوله: آثراً: يريد مُخْبِراً به، من قولك: آثرتُ الحديث أثره: إذا
رويته. يقول: ما حلفتُ ذاكراً عن نفسي، ولا مُخْبِراً به عن غيره.

(٢) إسناده صحيح.

وقد سلف تخريجه برقم (٣٩٢).

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنْهَا»^(١).

٧ - باب لَغْوِ الْيَمِينِ

٣٢٥٤ - حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الشَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ مَيْمُونِ الصَّائِغِ - عَنْ عَطَاءٍ: اللَّغْوُ فِي الْيَمِينِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ، كَلًّا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية الجُعْفِيُّ، وابن بريدة: هو عبد الله. وأخرجه أحمد (٢٢٩٨٠)، والبخاري في «كشف الأستار» (١٥٠٠)، وأبو يعلى في «مسنده الكبير» كما في «إتحاف الخيرة» (٦٦٠٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٤٢)، وابن حبان (٤٣٦٣)، والحاكم ٢٩٨/٤، والبيهقي في «السنن» ٣٠/١٠، وفي «شعب الإيمان» (١١١١٦)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٣٥/١٤ من طرق عن الوليد بن ثعلبة الطائي بهذا الإسناد. قال الخطابي: هذا يشبه أن تكون الكراهة فيه من أجل أنه أمر أن يحلف بالله وبصفاته، وليست الأمانة من صفاته، وإنما هي أمر من أمره، وفرض من فروضه، فنهوا عنه لما في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله عز وجل وصفاته. (٢) صحيح موقوفاً. حسان بن إبراهيم - وهو الكرمانى - ينحط عن رتبة الصحيح، وباقي رجاله ثقات لكن الأصح وقفه كما أشار إليه المصنف بإثره. وأخرجه ابن جرير ٤/٤٠٥، والبيهقي ٤٩/١٠ من طريق حسان الكرمانى بهذا الإسناد.

وصححه ابن حبان (٤٣٣٣). وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٤٧٧ عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة موقوفاً. وأخرجه البخاري (٤٦١٣) و(٦٦٦٣) من طريقين عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقوفاً.

قال أبو داود: كان إبراهيمُ الصائغُ رجلاً صالحاً، قتله أبو مسلم بفرندُس، قال: وكان إذا رَفَعَ المِطرقةَ فسمع النداءَ سَيَّبها.

قال أبو داود: رَوَى هذا الحديثُ داودُ بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن عائشة موقوفاً، ورواه الزهري وعبد الملك ابن أبي سليمان ومالك بن مِغُول، كلُّهم عن عطاء، عن عائشة موقوفاً أيضاً.

٨ - باب المعارض في اليمين

٣٢٥٥- حَدَّثَنَا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هُشَيْمٌ، عن عباد بن أبي صالح وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أخبرني عبد الله بن أبي صالح، - ثم اتفقا - عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهَا صَاحِبُكَ»^(١).

= وصحح وقفه الدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ٣٧.

قلنا: اللغو: هو اليمين التي تمر على لسانه في غرض حديثه من غير قصد إليها لا كفارة فيها في قول أكثر أهل العلم: عمر وعائشة وعطاء والقاسم وعكرمة والشعبي والشافعي ومحمد بن الحسن.

ومن اللغو في اليمين: اليمين التي يحلف بها الحالف وهو يرى أنه كما يحلف عليه، ثم يتبين غير ذلك، وأكثر أهل العلم أن هذه اليمين لا كفارة فيها، وهو قول زرارة بن أوفى ومجاهد والحسن والنخعي وقتادة ومكحول وسليمان بن يسار وربيعه ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وأصحابه. انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢٣٦-٢٣٧، و«تفسير القرطبي» ٣/ ٩٩.

(١) إسناده حسن. هشيم وهو ابن بشير بن القاسم صرح بالتحديث عند مسلم وغيره فزال شبهة تدليس، وعباد بن أبي صالح، ويقال: عبد الله بن أبي صالح السمان =

قال أبو داود: هما واحدٌ: عبدُ الله بن أبي صالح، وعَبَّاد بن أبي صالح.

٣٢٥٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّبِيرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ جَدِّهِ

عَنْ أَبِيهَا سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا وائِلُ بْنُ حُجْرٍ فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ، فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ إِنَّهُ أَخِي، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: «صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»^(١).

= وثقة ابن معين، وقال الساجي وتبعه الأزدي: ثقة إلا أنه روى عن أبيه ما لم يتابع عليه. وقال الذهبي: مختلف في توثيقه، وحديثه حسن.

وأخرجه مسلم (١٦٥٣) (٢٠)، وابن ماجه (٢١٢١)، والترمذي (١٤٠٤) من طريق هشيم بن بشير، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال الذهبي في «تلخيص المستدرک» ٣٠٣/٤: صحيح إن شاء الله.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق وروى عن إبراهيم النخعي أنه قال: إذا كان المستحلف ظالماً، فالنية نية الحالف، وإن كان المستحلف مظلوماً، فالنية فيه الذي استحلف. وقال القاري: قوله: على ما يصدقك به صاحبك، أي: خصمك ومدعيك وسحاورك، والمعنى: أنه واقع عليه لا يؤثر فيه التورية، فإن العبرة في اليمين بقصد المستحلف إن كان مستحقاً لها، وإلا فالعبرة بقصد الحالف، فله التورية. وانظر «شرح مسلم» للنووي ١١٧/١١.

وهو في «مسند أحمد» (٧١١٩).

(١) إسناده ضعيف.

قال المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» ٣٥٩/٤: الحديث أخرجه ابن ماجه. وسويد بن حنظلة لم ينسب، ولم يعرف له غير هذا الحديث، وقال ابن حجر في =

٩ - باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام

٣٢٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا معاويةُ بْنُ سَلَامٍ، عن يحيى ابن أبي كثيرٍ، أخبرني أبو قِلابَةَ

أن ثابتَ بن الضَّحَّاك أخبره - أنه بايعَ رسولَ الله ﷺ تحتَ الشجرة - أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن حلف بملةٍ غيرِ الإسلامِ كاذباً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيءٍ عُدَّ به يومَ القيامةِ، وليس على رجلٍ نذرٌ فيما لا يملكُه»^(١).

= «الإصابة» ٢٢٥/٣: قال الأزدي: ما روى عنه إلا ابنته. قلنا: وابنته هذه مجهولة لا تعرف. وباقي رجاله رجال الصحيح. وفي الباب ما يقويه عند البخاري (٣٣٥٨) من حديث أبي هريرة، وفيه: أن إبراهيم عليه السلام لما سأله الجبار عن زوجته سارة، قال: هي أختي.

وأورد البخاري هذه القطعة في كتاب الطلاق: باب إذا قال لامرأته وهو مكروه: هذه أختي، فلا شيء عليه، قال النبي ﷺ: قال إبراهيم لسارة: هذه أختي، وذلك في ذات الله عز وجل.

قال السندي في «حاشية المسند»: قوله: «صدقت المسلم أخو المسلم» يدل على أن التورية في الحلف مؤثرة إذا لم يكن للمستحلف حق الاستحلاف، وما جاء أن اليمين على نية المستحلف، فذاك فيما إذا كان له حق الاستحلاف.

وانظر لزماً كلام الإمام الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٢٧/٥-١٣١. وأخرجه ابن ماجه (٢١١٩) من طريق إسرائيل - وهو ابن يونس -، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٦٧٢٦).

(١) إسناده صحيح. أبو قِلابَةَ: هو عبدُ الله بن زيد بن عمرو. وأخرجه البخاري (١٣٦٣)، ومسلم (١١٠)، وابن ماجه (٢٠٩٨)، والترمذي (١٦٢٤) و(٢٨٢٦)، والنسائي (٣٧٧٠) و(٣٧٧١) و(٣٨١٣) من طرق عن أبي قلابَةَ، به.

٣٢٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ
- يَعْنِي ابْنَ وَقْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ

= وهو في «مسند أحمد» (١٦٣٨٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٦٦) و(٤٣٦٧).
قال الإمام الترمذي: وقد اختلف أهل العلم في هذا إذا حلف الرجل بملة سوى
الإسلام قال: هو يهودي أو نصراني، إن فعل كذا وكذا ففعل ذلك الشيء، فقال
بعضهم: قد أتى عظيماً ولا كفارة عليه، وهو قول أهل المدينة، وبه يقول مالك بن
أنس، وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ
والتابعين وغيرهم: عليه في ذلك الكفارة وهو قول سفيان وأحمد وإسحاق (والحنفية)
وانظر «شرح السنة» ٩/١٠ بتحقيقنا.

وقال القسطلاني في «إرشاد الساري» ٤٥٦/٢ تعليقا على قوله: «كاذباً»: في
تعظيم تلك الملة التي حلف بها «فهو كما قال» أي: فيحكم عليه بالذي نسبته لنفسه،
وظاهره الحكم عليه بالكفر إذا قال هذا القول، ويحتمل أن يعلق ذلك بالحنث، لما
روى بريدة مرفوعاً: «من قال: أنا بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن
كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً» والتحقيق التفصيل، فإن اعتقد تعظيم ما ذكر
كفر، وإن قصد حقيقة التعليق، فينظر، فإن كان أراد أن يكون متصفاً بذلك كفر، لأن
إرادة الكفر كفر، وإن أراد البعد عن ذلك لم يكفر، لكن يحرم عليه ذلك.

ويحتمل أن يكون المراد به: التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بأنه صار
يهودياً، وكأنه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال، ومثله قوله عليه الصلاة والسلام:
«من ترك الصلاة فقد كفر» أي: استوجب عقوبة من كفر.

وقال ابن المنذر: قوله: «فهو كما قال» ليس على إطلاقه في نسبته إلى الكفر،
بل المراد أنه كاذب ككذب المعظم لتلك الجهة.

تنبيه: هذا الحديث والحديث الذي يليه أثبتناهما من (أ) و(هـ) وهامش (ب)،
وأشار الحافظ في نسخته المرموز لها بـ(أ) إلى أن هذا الباب كله في رواية ابن العبد
فقط. قلنا: وهو في رواية ابن داسه أيضاً، إذ هو في (هـ) عندنا وهي بروايته.

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال: إني بريء من الإسلام: فإن كان كاذباً، فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً»^(١).

١٠- باب من حلف أن لا يتأدّم

٣٢٥٩- حدّثنا محمد بن عيسى، حدّثنا يحيى بن العلاء، عن محمد بن يحيى

عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: رأيتُ النبي ﷺ وضع تمرّة على كسرة، فقال: «هذه إدامُ هذه»^(٢).

(١) إسناده قوي. حسين بن واقد روى له أصحاب السنن والبخاري تعليقاً ومسلم متابعة، وهو صدوق لا بأس به، وباقي رجال الإسناد ثقات. وأخرجه ابن ماجه (٢١٠٠)، والنسائي (٣٧٧٢) من طرق عن الحسين بن واقد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٠٠٦).

(٢) إسناده هالك، وقال ابن حبان في «الثقات» ٤٤٦/٣: لست بالمعتمد على إسناده خبر يوسف. يحيى بن العلاء - وهو البجلي - كذبه أحمد، وقال عمرو بن علي والنسائي والدارقطني: متروك الحديث، وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود. ومحمد بن يحيى كذا جاء عند أبي داود في الأصول عدا (هـ) والصواب: محمد بن أبي يحيى الأسلمي نبه عليه المزني وابن حجر وجاء في (هـ): يعني ابن حبان، وهو خطأ.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٧٤٩٤) من طريق يحيى بن العلاء، عن محمد ابن أبي يحيى الأسلمي، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه. فسماه على الصواب إلا أنه جعله من مسند عبد الله بن سلام. وانظر ما بعده.

٣٢٦٠- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ الْأَعْوَرِ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، مِثْلَهُ ^(١).

١١- باب الاستثناء في اليمين

٣٢٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَشَنَى» ^(٢).

(١) إسناده ضعيف لجهالة يزيد الأعور - وهو ابن أبي أمية، ومع ذلك فقد حسن إسناده الحافظ في «الفتح» ١٥٧١/١١ حفص: هو ابن غياث.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٧١-٣٧٢/٨، والترمذي في «الشمائل» (١٨٤)، والطحاوي في «المشكّل» (٤٤٥٣)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢٣٤/٣، والطبراني ٢٢/٧٣٢، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٢٩٠/٣، وتمام في «فوائده» (١٦٢٩)، وأبو نعيم في «معركة الصحابة» في ترجمة يوسف بن عبد الله ابن سلام، وفي «أخبار أصبهان» ١٦٨-١٦٩/٢، والبيهقي ٦٣/١٠، والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٨٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٨٩/٣٢ في ترجمة يزيد الأعور، من طريق عمر بن حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

وأخرجه إسحاق الحربي في «غريب الحديث» ١١٤١-١١٤٢/٣ عن ضرار بن صُرد، عن حفص بن غياث، به. وابن صرد ضعيف جداً. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، وأيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني. وأخرجه ابن ماجه (٢١٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٥٢) من طريق سفيان ابن عيينة، بهذا الإسناد. ولفظ ابن ماجه: «من حلف واستثنى فلن يحنث». وأخرجه الترمذي (١٦١١) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، به بلفظ: «من حلف على يمين فقال: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَشَنَى فَلَا حَنْثَ عَلَيْهِ». وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٧٥١) من طريق كثير بن فرقد، عن نافع، به. بنحو لفظ المصنف.

٣٢٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَمُسَدَّدٌ - وَهَذَا حَدِيثُهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَشْنَى فَإِنْ
شَاءَ رَجَعَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَنْثٍ»^(١).

= وهو في «مسند أحمد» (٤٥٨١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٣٩).
وانظر ما بعده.

قال السندي: قوله: «على يمين»، أي: على محلوف عليه، أو يمين فقد استثنى،
أي: ومن استثنى، فلا يحث فَعَلَ أو تَرَكَ.

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد بن مسرهل البصري، وعبد الوارث:
هو ابن سعيد العنبري مولا هم.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٠٥)، والترمذي (١٦١١)، والنسائي في «الكبرى»
(٤٧١٦) من طريق عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد. ولفظ الترمذي: «من حلف
على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى، فلا حث عليه».

وأخرجه بنحوه النسائي في «الكبرى» (٤٧٥٣) من طريق وهيب، عن أيوب، به.
قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن، وقد رواه عُبيد الله بن عمر وغيره
عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وهكذا روي عن سالم، عن ابن عمر موقوفاً.
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الاستثناء
إذا كان موصولاً باليمين، فلا حث عليه، وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي، ومالك
ابن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق (وأبو حنيفة).

وقول الترمذي: ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب، فيه نظر، فقد تابعه على رفعه
كثير بن فرقد عند النسائي ٢٥/٧، وأيوب بن موسى عند ابن حبان (٤٣٤٠) وكلاهما
ثقة.

ولحديث ابن عمر شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (٢١٠٤)، والترمذي
(١٦١٢) وصححه ابن حبان (٤٣٤١).

= وهو في «مسند أحمد» (٤٥١٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٤٢).

١٢- باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت

٣٢٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عَقَبَةَ، عَنْ سَالِمٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْلِفُ بِهِذِهِ الْيَمِينِ: «لَا، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ»^(١).

= تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (أ) و(ب) و(هـ)، وأشار في (أ) إلى أنه في رواية ابن العبد وليس في رواية اللؤلؤي. وذكره المزي في «الأطراف» (٧٥١٧) وذكر أنه في رواية ابن داسه أيضاً. قلنا: نسخة (هـ) عندنا برواية ابن داسه، والحديث فيها كما قال المزي.

(١) إسناده صحيح. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر.

وأخرجه البخاري (٦٦١٧)، وابن ماجه (٢٠٩٢)، والترمذي (١٦٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٦٨٥) و(٤٦٨٦) و(٧٦٦٦) من طرق عن سالم، به. ولفظه عند ابن ماجه والنسائي في الموضع الثاني: «لا ومصرف القلوب».

وهو في «مسند أحمد» (٤٧٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٣٢).

وقوله: «لا ومقلب القلوب» قال العيني: لا فيه حذف نحو: لا أفعل أو لا أترك والواو فيه للقسَم، ومقلب القلوب: هو المقسَمُ به، والمراد بتقلب القلوب تقلب أعراضها وأحوالها لا تقلب ذات القلب.

تنبيه: هذا الحديث والحديثان التاليان أثبتناهما من (أ) و(ب) و(هـ)، وزاد في (ب) وهامش (هـ) الحديث الرابع حديث الحسن بن علي، وقد أشار الحافظ في نسخته المرموز لها بـ(أ) إلى أن الأحاديث الثلاثة الأولى في هذا الباب من رواية ابن العبد. قلنا: وهي في رواية ابن داسه أيضاً فقد جاءت عندنا في (هـ) وهي بروايته. وقد ذكرها المزي في «الأطراف» (٧٠٢٤) و(٤٠٨٦) و(١٤٨٠٢) وأشار إلى أنها في رواية ابن داسه أيضاً.

وأما الحديث الرابع في الباب فقد ذكره المزي في «الأطراف» (١١١٧٧) وقال: هكذا وجدت هذا الحديث في باب لغو اليمين في نسخة ابن كَرَوَس بخطه من رواية أبي سعيد ابن الأعرابي، وفي أوله: حدثنا أبو داود، حدثنا الحسن بن علي، وأخشى =

٣٢٦٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ شُمَيْخٍ - هُوَ الْغِيلَانِيُّ -

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ»^(١).

٣٢٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبِي

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَلَفَ يَقُولُ: «لَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»^(٢).

= أن يكون من زيادات ابن الأعرابي، فإني لم أجده في باقي الروايات. قلنا: ابن كَرَوَس هذا مترجم في «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٣٩٢/٢٠.

(١) إسناده ضعيف. عاصم بن شميخ لم يرو عنه غير اثنين، ولم يوثقه غير ابن حبان والبيهقي، وقال أبو حاتم: مجهول، وقال البزار في «مسنده»: ليس بالمعروف. وكيح: هو ابن الجراح بن مليح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٦٠٢) - طبعة الرشد -، وأحمد في «مسنده» (١١٢٨٥)، وابنه عبد الله في «السنة» (١٥١٢)، والبيهقي ٢٦/١٠، والمزي في «تهذيب الكمال» ٤٩٥/١٣ من طريق وكيح بن الجراح، بهذا الإسناد. لكن صح عنه ﷺ أنه حلف بهذا اليمين في حديث سعد بن أبي وقاص عند أحمد (١٦٠٤) وغيره. وإسناده جيد.

وحديث أبي هريرة عند أبي يعلى (٦٥٨٤) وإسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف. هلال والد محمد - وهو هلال بن أبي هلال المدني - لا يعرف تفرد ابنه محمد بالرواية عنه.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٩٣)، والنسائي (٤٧٧٦) من طريق محمد بن هلال، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٨٦٩).

وانظر (٤٧٧٥).

=

٣٢٦٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابن عِيَّاش السَّمْعِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ دَلْهِمِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاجِبِ بْنِ
عَامِرِ بْنِ الْمُتَفِقِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ. قَالَ دَلْهِمُ: وَحَدَّثَنِيهِ
أَيْضاً أَبِي الْأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ

أَنْ لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ خَرَجَ وَافِداً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لَقِيطُ: فَقَدِمْنَا عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ حَدِيثاً فِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَمْرُ الْإِلَهِك»^(١).

١٣- باب في القسم هل يكون يمينا

٣٢٦٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْسَمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
ﷺ: «لَا تُقْسِمُ»^(٢).

= قال الطيبي: والوجه أن يقال: إن الواو في قوله: وأستغفر الله، للعطف، وهو
يقتضي معطوفاً عليه و محذوفاً، والقرينة لفظة «لا»، لأنها لا تخلو إما أن تكون توطئة
للقسم كما في قوله تعالى جل شأنه: ﴿لَا أَقِيمُ﴾ رداً للكلام السابق أو إنشاء قسم،
وعلى كلا التقديرين المعنى: لا أقسم بالله وأستغفر الله.

(١) إسناده ضعيف مسلسل بالمجاهيل. عبد الرحمن بن عياش، ودلهم بن الأسود،
وأبوه الأسود بن عبد الله بن حاجب مجهولون ولم يؤثر توثيقهم إلا عن ابن حبان.
وأخرجه مطولاً عبد الله بن أحمد في الزيادات على «المسند» (١٦٢٠٦) - وقد
توسعنا في الكلام عليه فيه - والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢٤٩/٣، وابن أبي عاصم
في «السنة» ١/ (٥٢٤) و (٦٣٦)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» ٤٨٥/٢، والطبراني
١٩/ (٤٧٧)، وأبو الشيخ في «الأمثال في الحديث النبوي» (٣٤٥)، والحاكم في
«المستدرک» ٤/ ٥٦٠ من طريق عبد الرحمن بن عياش، عن دلهم، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، وعبيد الله: هو ابن عبد الله بن عتبة

ابن مسعود.

٣٢٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، - قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَى: كَتَبْتَهُ مِنْ كِتَابِهِ - أَخْبَرَنَا مُعَمَّرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَحْدُثُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ، فَذَكَرَ رُؤْيَا، فَغَبَّرَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا» فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ لَتَحْدُثَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْسِمَ»^(١).

= وأخرجه البخاري (٧٠٤٦)، ومسلم (٢٢٦٩)، وابن ماجه (٣٩١٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٥٩٣) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٨٩٤)، و«صحيح ابن حبان» (١١١). وأخرجه مسلم (٢٢٦٩) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس أو أبي هريرة - على الشك. وأخرجه مسلم (٢٢٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٩٤) عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله، قال عبد الرزاق: كان معمر أحياناً يقول: عن ابن عباس، وأحياناً يقول: عن أبي هريرة. وانظر تاليه.

وقوله: «لا تقسم»، ولفظ مسلم: فوالله يا رسول الله لتحدثني به. قال ابن المنذر: اختلف فيمن قال: أقسمت بالله أو أقسمت مجردة، فقال قوم: هي يمين وإن لم يقصد، وممن روي ذلك عنه ابن عمر وابن عباس، وبه قال النخعي والثوري والكوفيون، وقال الأكثرون: لا تكون يميناً إلا أن ينوي، قال مالك: أقسمت بالله يمين، وأقسمت مجردة لا تكون يميناً إلا أن نوى. وقال الشافعي: لا تكون يميناً أصلاً ولو نوى، وأقسمت بالله إن نوى تكون يميناً، وقال إسحاق: لا تكون يميناً أصلاً وعن أحمد كالأول، وعنه: كالثاني، وعنه إن قال: قسماً بالله، فيمين جزماً، لأن التقدير: أقسمت بالله قسماً. وكذا لو قال: أليته بالله.

(١) إسناده صحيح. معمر: هو ابن راشد، وعبيد الله: هو ابن عبد الله بن عتبة

ابن مسعود.

٣٢٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا
 سَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، لَمْ يَذْكُرِ الْقِسْمَ،
 زَادَ فِيهِ: وَلَمْ يَخْبِرْهُ^(١).

١٤- باب فيمن حلف على طعام لا يأكله

٣٢٧٠- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي
 عَثْمَانَ - أَوْ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْهُ -

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: نَزَلَ بَنَاءُ أَضْيَافٍ لَنَا، قَالَ:
 وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَتَحَدَّثُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ: لَا أَرْجِعَنَّ
 إِلَيْكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ ضِيَافَةِ هَؤُلَاءِ وَمِنْ قِرَاهِمَ، فَأَتَاهُمْ بِقِرَاهِمَ، فَقَالُوا:
 لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى يَأْتِيَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ أَضْيَافُكُمْ؟ أَفْرَغْتُمْ
 مِنْ قِرَاهِمَ؟ قَالُوا: لَا، قُلْتُ: قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهِمَ، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: وَاللَّهِ
 لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى يَجِيءَ، فَقَالُوا: صَدَقَ، قَدْ أَتَانَا بِهِ فَأَبَيْنَا حَتَّى تَجِيءَ،
 قَالَ: فَمَا مَنَعَكُمْ؟ قَالُوا: مَكَائِكَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ،
 قَالَ: فَقَالُوا: وَنَحْنُ وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ فِي
 الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ، قَالَ: قَرَّبُوا طَعَامَكُمْ، قَالَ: فَقَرَّبَ طَعَامَهُمْ، قَالَ:

= وأخرجه الترمذي (٢٤٤٦) من طريق معمر، بهذا الإسناد.

وسياتي برقم (٤٦٣٢) بأطول مما هاهنا، وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٢٢٦٩) من طريق محمد بن كثير، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (٣٢٦٧).

وسيتكرر برقم (٤٦٣٣).

باسم الله، فطعم وطعموا، فأخبرت أنه أصبح فغدا على النبي ﷺ
فأخبره بالذي صنع وصنعوا، قال: «بل أنت أبرُّهم وأصدقهم»^(١).

٣٢٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ،
عَنْ أَبِي عَثْمَانَ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ، زَادَ عَنْ سَالِمٍ
فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَفَارَةً^(٢).

١٥- باب اليمين في قطيعة الرحم

٣٢٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ
الْمَعْلَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ

(١) إسناده صحيح. وسماعُ إسماعيل - وهو ابن عُليَّة - من الجريري - وهو
سعيد بن إياس - قبل الاختلاط. أبو عثمان: هو عبد الرحمن بن مَلِّ النَّهْدِيِّ، وأبو
السَّليل: هو ضُريب بن نُقَيْر.

وأخرجه بنحوه البخاري (٦٠٢)، ومسلم (٢٠٥٧) (١٧٦) من طريق سليمان
التيمي، عن أبي عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، به.
وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٢).
وانظر ما بعده.

وانظر ما في هذا الحديث من الفوائد في «فتح الباري» ٦/ ٦٠٠-٦٠١ عند شرح
الحديث (٣٥٨١).

(٢) إسناده صحيح، وعبد الأعلى - وهو ابن عبد الأعلى السامي - سمع من
الجريري - وهو سعيد بن إياس - قبل الاختلاط.

وأخرجه البخاري (٦١٤٠) من طريق عبد الأعلى، ومسلم (٢٠٥٧) (١٧٧) من
طريق سالم بن نوح، كلاهما عن الجريري، بهذا الإسناد.
وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٣٥٠).

وقوله: ولم تبلغني كفارة. قال النووي: يعني أنه لم يكفر قبل الحنث، فأما وجوب
الكفارة فلا خلاف فيه.

عن سعيد بن المسيب: أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: إن عُدتَ تسألني القسمة، فكلُّ مالٍ لي في رِتاَجِ الكعبة، فقال له عمر: إن الكعبةَ غنيَّةٌ عن مالك، كَفَرُ، عن يمينك وكلُّم أخاك، سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «لا يَمِينُ عليك، ولا نذرَ في معصية الربِّ، ولا في قطيعةِ الرحم، وفيما لا تَمْلِكُ»^(١).

٣٢٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيِّي، أَخْبَرَنَا الْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذَرَ إِلَّا فِيمَا يُتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَمِينَ فِي قِطْعَةِ رَحِمٍ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. قال أبو طالب: قلت لأحمد بن حنبل: سعيد عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد، عن عمر، فمن يقبل؟! وقال الليث عن يحيى بن سعيد: كان ابن المسيب يسمي راوية عمر، كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته.

وأخرجه ابن حبان (٤٣٥٥)، والإسماعيلي في «المعجم في أسامي الشيوخ» ٣/ (٣٦٤)، والحاكم في «المستدرک» ٤/ ٣٠٠، والبيهقي ٣٣/ ١٠ و ٦٥-٦٦ من طريق يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وقوله: في رِتاَجِ الكعبة، أي: للكعبة، فكنى عنها بالباب، لأن منه يُدخل إليها، وجمع الرِتاَجِ رُتُج.

وأخرج أبو عبيد في «الغريب» ٤/ ٣٢٤ عن إسماعيل ابن علي، عن منصور بن عبد الرحمن الحَجَبِي، عن أمه صفية، عن عائشة فيمن جعل ماله في رِتاَجِ الكعبة أنه يُكْفَرُ ما يكْفَرُ اليمين.

(٢) حديث حسن. عبد الرحمن: هو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومي.

وقد سلف برقم (٢١٩١) و(٢١٩٢).

٣٢٧٤- حَدَّثَنَا الْمُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْجَارُودِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عُبيد الله بن الأحنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا نَذَرَ ولا يمينَ فيما لا يملكُ ابنُ آدمَ، ولا في معصيةِ الله، ولا في قطيعةِ رَحِمٍ؛ ومن حلفَ على يمينٍ فرأى غيرَها خيراً منها، فَلْيَدْعُها وليأتِ الذي هو خيرٌ، فإنَّ تركَها كفارتُها»^(١).

قال أبو داودَ: الأحاديثُ كُلُّها عن النبي ﷺ «وليكفرَ عن يمينه» إلا ما لا يُعبَأُ به^(٢).

قال أبو داودَ: قلت لأحمدَ: روى يحيى بنُ سعيد عن يحيى بن عُبيد الله؟ فقال: تركه بعد ذلك، وكان أهلاً لذلك، قال أحمدُ: أحاديثه مناكير، وأبوه لا يعرف^(٣).

(١) إسناده حسن. عبد الله بن بكر: هو ابن حبيب.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٧١٥) من طريق عُبيد الله بن الأحنس، به. دون قوله: «ومن حلف على يمين...». وهو في «مسند أحمد» (٦٩٩٠).

وأخرجه ابن ماجه (٢١١١) من طريق عُبيد الله بن عمر، عن عمرو بن شعيب، مختصراً بقوله: «ومن حلف على يمين فرأى غيرها...». وانظر ما قبله.

(٢) وجاء في رواية ابن العبد: الأحاديث عن النبي ﷺ كلها: «فليكفر عن يمينه». وهي الصحاح. أشار إليها الحافظ في نسخته المرموز لها بـ(أ). والمثبت من (هـ) ومن «مختصر المنذري».

(٣) مقالة أبي داود هذه زيادة أثبتناها من (هـ).

١٦- باب فيمن يحلف كاذباً متعمداً

٣٢٧٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ،
عن أبي يحيى

عن ابن عباس: أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فسأل النبي ﷺ الطالبَ البينة، فلم تكن له بينة، فاستحلفَ المطلوبَ فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، فقال رسولُ الله ﷺ: «بلى قَدْ فَعَلْتَ، ولكنْ غُفِرَ لك بإخلاصِ قولٍ لا إله إلا الله»^(١).

قال أبو داود: يُراد من هذا الحديث أنه لم يأمره بالكفارة.

١٧- باب الرجل يكفر قبل أن يحنث

٣٢٧٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ،
عن أبي بُرْدَةَ

(١) إسناده ضعيف. عطاء بن السائب اختلط بأخرة، ولا يحتمل مثل هذا المتن وقد عد الإمام الذهبي هذا الحديث في «ميزان الاعتدال» ٧٢/٣ من مناكيره. حماد: هو ابن سلمة، أبو يحيى: هو زياد مولى الأنصار. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٩٦٣) و(٥٩٦٤) من طريق عطاء بن السائب، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٨٠).

وفي الباب عن عبد الله بن الزبير عند أحمد (١٦١٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٦٢): أن رجلاً حلف بالله الذي لا إله إلا هو كاذباً فغفر له. وسنده ضعيف، اضطرب فيه عطاء بن السائب.

قال شعبة أحد رواة: من قبل التوحيد، قال السندي: أي: من أجل اشتغال حلفه على لا إله إلا هو، ففيه ترغيب في قول لا إله إلا الله.

وعن عبد الله بن عمر عند أحمد (٥٣٦١) وفي سنده انقطاع.

عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «إني والله إن شاء الله لا أخلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير - أو قال: إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني -»^(١).

٣٢٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَازُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ - يَعْنِي ابْنَ زَاذَانَ -، عَنْ الْحَسَنِ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ سَمُرَةَ، إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكُفِّرْ يَمِينَكَ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن زيد بن درهم، وأبو بردة: هو عامر بن عبد الله ابن قيس الأشعري.

وأخرجه البخاري (٦٦٢٣) و(٦٧١٨) و(٦٧١٩)، ومسلم (١٦٤٩)، وابن ماجه (٢١٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٠٣) من طريق أبي بردة، به.

وأخرجه البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٠٢) من طريق زُهْدَمَ بْنِ مُضَرَّبٍ عَنْ أَبِي مُوسَى، به. وهو في «مسند أحمد» (١٩٥٥٨).

قال العيني في «عمدة القاري» ٢٣/ ٢٢٥: اختلف العلماء في جواز الكفارة قبل الحنث فقال ربيعة ومالك والثوري والليث والأوزاعي: تجزئ قبل الحنث، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور، وروي مثله عن ابن عباس وعائشة وابن عمر، وقال الشافعي: يجوز تقديم الرقبة والكسوة والطعام قبل الحنث ولا يجوز تقديم الصوم، وقال أبو حنيفة وأصحابه لا تجزئ الكفارة قبل الحنث وهو مذهب أشهب من المالكية وداود الظاهري.

(٢) إسناده صحيح. هشيم: هو ابن بشير بن القاسم بن دينار، ويونس: هو ابن عبيد بن دينار، والحسن: هو ابن أبي الحسن يسار البصري.

وأخرجه البخاري (٧١٤٧)، ومسلم (١٦٥٢)، والترمذي (١٦٠٩) من طريق يونس، ومسلم (١٦٥٢) من طريق منصور، كلاهما عن الحسن، به.

قال أبو داود: سمعت أحمدَ يُرَخِّصُ فيها: الكفارة قبل الحِثِّ.

٣٢٧٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمْرَةَ، نَحْوَهُ، قَالَ: فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ أَثْبَتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ^(١).

قال أبو داود: أحاديثُ أبي موسى الأشعري وعديٍّ بن حاتم وأبي هريرة في هذا الحديث، رُوِيَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ: الْحِثُّ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ: الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْحِثِّ.

١٨- باب كم الصاع في الكفارة

٣٢٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ عِيَّاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبٍ بِنْتِ ذُوَيْبٍ بِنْتِ قَيْسِ الْمُزَنِيَّةِ - وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَخٍ لَصَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -

= وأخرجه البخاري (٦٧٢٢) من طريق عبد الله بن عون، عن الحسن، به. وأخرجه البخاري (٦٦٢٢) و(٧١٤٦)، ومسلم (١٦٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٠٦) و(٤٧٠٧) من طرق عن الحسن البصري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٦١٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٤٨). وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٦٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٠٨) من طريق قتادة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٦٢٧). وانظر ما قبله.

قال ابن حرملة: فوهبت لنا أم حبيب صاعاً، حدَّثتنا عن ابن أخي صفية، عن صفية: أنه صاعُ النبي ﷺ، قال أنس: فجزَّته، فوجدته مُدَّين ونصفاً بمُدِّ هشام^(١).

٣٢٨٠- حدَّثنا^(٢) محمد بن محمد بن خلاد أبو عمر، قال:

كان عندنا مَكُوك يقال له: مَكُوك خالد، وكان كَيْلَجَتَيْن بكيلجة هارون، قال محمد: صاعُ خالد صاعُ هشام، يعني ابن عبد الملك^(٣).

٣٢٨١- حدَّثنا محمد بن محمد بن خلاد، حدَّثنا مُسَدَّد

عن أمية بن خالد، قال، لما وَلِيَ خالدُ القَسْرِيَّ أضعفَ الصاعَ، فصار الصاعُ ستةَ عشرَ رَطْلاً^(٤).

(١) إسناده ضعيف الجهالة. أم حبيب بنت ذؤيب بن قيس المزينة، وابن أخي صفية لا يعرف.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٤٩١/٨، والمزي في ترجمة أم حبيبة بنت ذؤيب في «تهذيب الكمال» من طريق أنس بن عياض، بهذا الإسناد.

وهشامُ الذي ورد ذكره في الأثر هو ابن عبد الملك بن مروان.

(٢) هذا الأثر والذي بعده أثبتناه من (أ) و(هـ)، وأشار الحافظ في نسخته المرموز لها بـ (أ) إلى أنه في رواية ابن العبد أيضاً. ولم يُشر إلى غيرها مع أنه في (هـ) عندنا، وهي برواية ابن داسه.

(٣) محمد بن محمد بن خلاد الباهلي أبو عمر البصري: ابن أخي أبي بكر بن خلاد، ذكره ابن حبان في «الثقات» ١١٥/٩ وقال: كان راوياً لمعن بن عيسى يُغْرِب، وقال مسلمة بن القاسم: بصري ثقة.

(٤) خالد القسري: هو خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد، أمير الحجاز ثم الكوفة. وقوله: «أضعف الصاع»: قال في «عون المعبود»: هذا ليس فيه حجة، والصحيح أن الصاع خمسة أرتال وثلاث رطل فقط، والدليل عليه نقل أهل المدينة خلفاً عن سلف، =

١٩- باب الرقبة المؤمنة

٣٢٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَارِيَةٌ لِي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَعَظَّمْ ذَلِكَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَفَلَا أُعْتِقْتُهَا؟ قَالَ: «إِتَنِي بِهَا» قَالَ: فَجِئْتُ بِهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أُعْتِقْتُهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»^(١).

٣٢٨٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنِ الشَّرِيدِ: أَنَّ أُمَّهُ أَوْصَتْهُ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أُمِّي أَوْصَتْ أَنْ أُعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، وَعِنْدِي جَارِيَةٌ سُودَاءُ نُوبِيَّةٌ، أَفَاعْتِقُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُ بِهَا»، فَدَعَوْتُهَا، فَجَاءَتْ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَبُّكَ؟» قَالَتْ: اللَّهُ، قَالَ: «فَمَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أُعْتِقُهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»^(٢).

= قال الإمام العيني في «عمدة القاري»: لما اجتمع أبو يوسف مع مالك في المدينة ف وقعت بينهما المناظرة في قدر الصاع فزعم أبو يوسف أنه ثمانية أرتال، وقام مالك ودخل بيته وأخرج صاعاً. وقال: هذا صاع النبي ﷺ، قال أبو يوسف: فوجدته خمسة أرتال وثلاث، فرجع أبو يوسف إلى قول مالك وخالف صاحبيه، رواه البيهقي بسند جيد.

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد، ويحيى:

هو ابن سعيد القطان، والحجاج الصَّوَّافِ: هو حجاج بن أبي عثمان الصَّوَّافِ.

وقد سلف برقم (٩٣٠). وانظر تخريجه هناك.

(٢) إسناده حسن. الشريد: هو ابن سُويد الثقفي، وحماد: هو ابن سلمة بن

دينار، ومحمد بن عمرو: هو ابن علقمة الليثي.

قال أبو داود: خالد بن عبد الله أرسله، لم يذكر الشريد.

٣٢٨٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤَمَّنَةً، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟» فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِأَصْبَعِهَا، فَقَالَ لَهَا: «فَمَنْ أَنَا؟» فَأَشَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَى السَّمَاءِ، يَعْنِي أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ»^(١).

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٤٤٧) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٧٩٤٥)، وصحيح ابن حبان (١٨٩). وانظر تخريج الحديث السالف برقم (٩٣٠). تنبيه: اختصر اللؤلؤي روايته لهذا الحديث إلى قوله: سودة نوبة، ثم قال: فذكر نحوه. وجاء الحديث بتمامه في رواية ابن داسه وابن العبد.

(١) حديث صحيح، المسعودي: - وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة - وإن كان اختلطَ وي زيد بن هارون ممن روى عنه بعد الاختلاط، روى عنه هذا الحديث أيضاً عبد الله بن رجاء، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط. وقد حسن الحافظ الذهبي إسناد هذا الحديث في «العلو للعلي الغفار».

وأخرجه أحمد وابن خزيمة في «التوحيد» ٢٨٤-٢٨٥/١، والبيهقي ٣٨٨/٧، وابن عبد البر في «التمهيد» ١١٥/٩ من طرق عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. إلا أنهم قالوا في إسناده: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة - وهو أخوه -، بدل: عبد الله ابن عتبة.

وأخرجه ابن خزيمة ٢٨٥-٢٨٦/١ من طريق أسد بن موسى، و٢٨٦/١ من طريق أبي داود الطيالسي، والطبراني في «الأوسط» (٢٥٩٨) من طريق عبد الله بن رجاء، ثلاثهم عن المسعودي، عن أخيه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة. =

٢٠- باب الاستثناء في اليمين بعد الشكوت

٣٢٨٥- حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَمَاكٍ

عَنْ عِكْرَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا غَزْوَنَ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لَا غَزْوَنَ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لَا غَزْوَنَ قُرَيْشًا» ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(١).

= وأخرجه مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ بجارية له سوداء، فقال: يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة، فإن كنت تراها مؤمنة أعتقها، فقال لها رسول الله ﷺ: «أتشهدين أن لا إله إلا الله» قالت: نعم، قال: «أتشهدين أن محمداً رسول الله» قالت: نعم، قال: «أتؤمنين بالبعث بعد الموت» قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «أعتقها». وهذا مرسل صحيح الإسناد، وتابع مالكاً على إرساله يونس بن يزيد عند البيهقي ٥٧/١٠.

ووصله معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة سوداء وقال: يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة، فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقها، فقال لها رسول الله ﷺ: «أتشهدين أن لا إله إلا الله» قالت: نعم، قال: «أتشهدين أنني رسول الله» قالت: نعم، قال: «أتؤمنين بالبعث بعد الموت» قالت: نعم، قال: «أعتقها».

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٨١٤)، ومن طريقه أحمد في «المسند» (١٥٧٤٣)، وابن خزيمة في «التوحيد» ٢٨٦/١-٢٨٧.

وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ٢٨٣/١-٢٨٤ من طريق زياد بن الربيع، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... إلا أنه قال فيه: فرفعت رأسها، فقالت: في السماء... وهذا إسناد حسن لولا أن محمد بن عمرو بن علقمة قد اختلف عنه فيه، فقد رواه مرة عن أبي سلمة، عن الشريد كما في الحديث السالف قبله.

(١) إسناده ضعيف. شريك - وهو ابن عبد الله - سئى الحفاظ، وسماك - وهو ابن حرب - في روايته عن عكرمة اضطراب. ثم هو مرسل؛ وقد روي موصولاً كما أشار إليه المصنف بإثر الحديث. لكن قال أبو حاتم الرازي فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ٤٤٠/١: المرسل أشبه.

قال أبو داود: وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس.

٣٢٨٦- حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن بشر، عن مسعر، عن سماك عن عكرمة يرفعه، قال: «والله لأغزون قريشاً» ثم قال: «إن شاء الله» ثم قال: «والله لأغزون قريشاً إن شاء الله» ثم قال: «والله لأغزون قريشاً» ثم سكت، ثم قال: «إن شاء الله»^(١).

= وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٧٤٣/٢، والبيهقي في «الكبرى» ٤٧/١٠ من طريقين عن شريك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٢٦٧٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٩٣٠) و(١٩٣١)، والطبراني (١١٧٤٢)، وابن عدي في «الكامل» ٧٤٣/٢، والبيهقي ٤٧/١٠ من طرق عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس موصولاً. وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٠٠٤) من طريق سفيان بن مسعود، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس موصولاً.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٩٣٧/٥ من طريق عبد الواحد بن صفوان عن عكرمة، عن ابن عباس موصولاً. وعبد الواحد بن صفوان قال عنه ابن عدي: عامة ما يرويه مما لا يتابع عليه. وقد أورد عبد الحق الإشبيلي هذه الطريق في «الأحكام الوسطى» وقال: عبد الواحد بن صفوان ليس بشيء، والصحيح مرسل. ووافقه ابن القطان ٣٢٩/٢. (١) إسناده ضعيف. ابن بشر: هو محمد بن بشر العبدي، ومسعر: هو ابن كدام ابن ظهير الهلالي.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٣٠٦) و(١٦١٢٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٩٢٩)، والبيهقي ٤٨/١٠ من طرق عن مسعر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٢٦٧٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٩٢٨)، وابن حبان (٤٣٤٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٣٤٤ و٧/٢٤١، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٧/٤٠٤ من طرق عن مسعر، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس موصولاً. وانظر ما قبله.

قال أبو داود: زاد فيه الوليدُ بن مُسلم، عن شريك: قال: ثم لم يغزهم.

٢١- باب النهي عن النذر

٣٢٨٧- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمَعْتَمِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ - قَالَ عَثْمَانُ: الْهَمْدَانِي -

عن عبد الله بن عمر قال: أخذ رسولُ الله ﷺ يَنْهَى عن النَّذْرِ ويقول: «لَا يَرُدُّ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(١).

(١) إسناده صحيح. أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله الشكري، وعبد الله بن مَرَّةٍ: هو الهمداني الخارفي.

وأخرجه البخاري (٦٦٠٨) و(٦٦٩٣)، ومسلم (١٦٣٩)، وابن ماجه (٢١٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٢٤) و(٤٧٢٥) و(٤٧٢٦) من طرق عن منصور بهذا الإسناد. بعضهم يقول: «من البخيل»، وبعضهم يقول: «من الشحيح»، وبعضهم يقول: «اللثيم»، ورواية ابن ماجه دون قوله: «لا يرد شيئاً».

وهو في «مسند أحمد» (٥٢٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٧٥) و(٤٣٧٧).
وأخرجه البخاري (٦٦٩٢) من طريق سعد بن الحارث، ومسلم (١٦٣٩) (٣) من طريق عبد الله بن دينار، كلاهما عن ابن عمر.

قال القرطبي في «المفهم»: النذر من العقود المأمور بالوفاء بها، المثني على فاعلها، وأعلى أنواعه ما كان غير معلق على شيء، كمن يعافى من مرض، فقال: لله علي أن أصوم كذا أو أتصدق بكذا شكراً لله تعالى، ويليه المعلق على فعل طاعة كأن شفى الله مريضاً صمْتُ كذا أو صليت كذا، وما عدا هذا من أنواعه كنذر اللجاج كمن يستثقل عبده، فينذر أن يعتقه ليتخلص من صحبته، فلا يقصد القربة بذلك، أو يحمل على نفسه، فينذر صلاة كثيرة أو صوماً مما يشق عليه فعله ويتضرر بفعله فإن ذلك يكره وقد يبلغ بعضه التحريم. وقال في «المفهم»: يحمل ما ورد في الأحاديث من =

قال مُسَدَّد: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ النَّذَرَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا».

٣٢٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ - وَأَنَا شَاهِدٌ -: أَخْبَرَكَمُ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ الْقَدَرُ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَّرْتُهُ لَهُ»^(١)، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ الْقَدَرُ قَدَّرْتُهُ، يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، يُؤْتَى عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتَى مِنْ قَبْلُ»^(٢).

= النهي عن نذر المجازاة، فقال: هذا محله أن تقول مثلاً: إن شفى الله مريضى، فعلى صدقة كذا، ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القرية المذكور على حصول الفرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى لما صدر منه، بل سلك فيها مسلك المعاوضة، ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه، وهذه حالة البخيل، فإنه لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالباً، وهذا المعنى هو المشار إليه في الحديث لقوله: «وإنما يستخرج به من البخيل» ما لم يكن البخيل يخرج به.

(١) في رواية ابن العبد: بشيء لم يكن قُدِّرَ له. كما أشار إليه الحافظ في نسخته المرموز لها بـ(أ). والمثبت من (هـ) وهي برواية ابن داسه، وهو الموافق لروايتي البخاري، وفيه التصريح بنسبة هذا الحديث إلى الله عز وجل. قال الحافظ في «الفتح» ٥٧٩/١١: هذا من الأحاديث القدسية، لكن سقط منه التصريح بنسبته إلى الله عز وجل.

(٢) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، وعبد الرحمن بن هرمز: هو الأعرج.

وأخرجه البخاري (٦٦٩٤)، ومسلم (١٦٤٠) (٧)، وابن ماجه (٢١٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٢٧) من طريقين عن عبد الرحمن بن هرمز، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٦٦٠٩) من طريق همام بن منبه، ومسلم (١٦٤٠) (٥) و(٦)، والترمذي (١٦١٩)، والنسائي (٤٧٢٨) من طريق عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي، كلاهما، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٠٨) و(٧٢٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٧٦). =

٢٢- باب ما جاء في النذر في المعصية

٣٢٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعِصْهُ»^(١).

٣٢٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»^(٢).

= تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (أ) و(هـ)، وأشار في (أ) إلى أنه في رواية ابن العبد، قلنا: وهو أيضاً في رواية ابن داسه، لأن (هـ) عندنا بروايته. (١) إسناده صحيح. القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق. وهو في «الموطأ» ٤٧٦/٢.

وأخرجه البخاري (٦٦٩٦) و(٦٧٠٠)، وابن ماجه (٢١٢٦)، والترمذي (١٦٠٥) و(١٦٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٢٩) و(٤٧٣٠) و(٤٧٣١) من طريقين عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٨٧).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، لانقطاعه. الزهري - وهو محمد بن مسلم - لم يسمعه من أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن فيما قاله أبو داود والترمذي، ونقله عن الإمام البخاري في «جامعه» و«العلل» ٦٥١/٢، والواسطة بينهما سليمان بن أرقم فقد رواه محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة كلاهما عن الزهري، عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، وسليمان بن أرقم متروك الحديث.

قال الدارقطني في «العلل» الورقة ٧٣: هذا الحديث روي عن الزهري عن أبي سلمة، =

٣٢٩١- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،
بِمَعْنَاهُ وَإِسْنَادِهِ^(١).

= عن عائشة مرفوعاً، وروي عن الزهري قال: حَدَّثَ أَبُو سَلَمَةَ، وروي عن الزهري، عن
سليمان بن أرقم، عن يحيى بن كثير، عن أبي سلمة عن عائشة، وهذا هو الصحيح.
وقال الحافظ في «الفتح» ٥٨٧/١١ بعد أورد الحديث: أخرجه عن أصحاب السنن
ورواته ثقات، لكنه معلول، فإن الزهري رواه عن أبي سلمة، ثم بين أنه حملة عن سليمان
ابن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، فدلسه بإسقاط اثنين، وحسن الظن
بسليمان بن أرقم، وهو عند غيره ضعيف باتفاقهم. لكن تابع الزهري على روايته يحيى بن
أبي كثير عند الطيالسي (١٤٨٤) فقد رواه عن أبي سلمة، عن عائشة. وإسناده صحيح.
وأخرجه الترمذي (١٦٠٣)، والنسائي في «المجتبى» (٣٨٣٥-٣٨٣٨) من طرق
عن يونس بن يزيد الأيلي، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٢٦٠٩٨).
وانظر ما بعده.

وله شاهد من حديث ابن عباس بسند قوي عند ابن الجارود (٩٣٥) ومن طريقه
البيهقي ٧٢/١٠ رفعه: «النذر نذران، فما كان لله، فكفارته الوفاء، وما كان للشيطان
فلا وفاء فيه، وعليه كفارة يمين».

وفي الباب حديث عقبة بن عامر مرفوعاً عند مسلم (١٦٤٥) وسيرد عند أبي داود
(٣٢٢٤) ولفظه «كفارة النذر كفارة يمين».

وفي «المغني» لابن قدامة ٦٢٤/١٣: نذر المعصية لا يحل الوفاء به إجماعاً...
ويجب على الناذر كفارة يمين، روي نحو هذا عن ابن مسعود وابن عباس وجابر
وعمران بن حصين وسمرة بن جندب، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه.
وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا كفارة عليه، فإنه قال فيمن نذر: ليهدم دار
غيره لبنة لبنة: لا كفارة عليه، وهذا في معناه وروي هذا عن مسروق والشعبي وهو
مذهب مالك والشافعي...

وانظر لزماماً «تهذيب السنن» لابن القيم ٣٧٣-٣٧٦.

(١) حديث صحيح كسابقه. ابن السرح: هو أحمد بن عمرو بن عبد الله، وابن
وهب: هو عبد الله.

٣٢٩٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذَرُ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ»^(١).

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أفسدوا علينا هذا الحديث، قيل له: وصحَّ إفساده عندك؟ هل رواه غير ابن أبي أويس؟ قال: أيوب كان أمثلاً منه، يعني أيوب بن سليمان بن بلال، وقد رواه أيوب.

قال أبو داود: وسمعت أحمد بن شَبُويه يقول: قال ابن المبارك - يعني في هذا الحديث -: حَدَّثَ أَبُو سَلَمَةَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الزَّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا أَيُّوبُ - يَعْنِي ابْنَ سَلِيمَانَ -، وَقَصَّ هَذَا الْحَدِيثَ.

= وأخرجه ابن ماجه (٢١٢٥)، والنسائي في «المجتبى» (٣٨٣٤) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

تنبيه: هذا الطريق أثبتناه من (أ) و(هـ)، وأشار في (أ) إلى أنه في رواية ابن العبد. وذكر المزي في «الأطراف» (١٧٧٧٠): أنه في رواية ابن داسه أيضاً. قلنا: هو عندنا في (هـ) وهي بروايته.

(١) إسناده ضعيف جداً، سليمان بن أرقم متروك الحديث. لكن روي الحديث من طريق آخر صحيح كما أشرنا إليه في الطريق الذي قبله.

وأخرجه الترمذي (١٦٠٤)، والنسائي (٣٨٣٩) من طريقين عن أيوب بن سليمان، بهذا الإسناد.

وقد بسطنا القول في تخريجه في «مسند أحمد» (٢٦٠٩٨) فارجع إليه.

قال أحمد بن محمد المروزي: وإنما الحديث حديث علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ. أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه، وحمله عنه الزهري. وأرسله عن أبي سلمة، عن عائشة.

قال أبو داود: سمعت من يقول: سقط من كتاب ابن أبي أويس ابن شهاب. ورواه بقية، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن محمد بن الزبير، بإسناد علي بن المبارك مثله.

٣٢٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَخْرٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ

أَنَّ عَقَبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَقَالَ: «مُرُوهَا فَلْتَحْتَمِرْ وَلْتَرَكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(١).

(١) حديث صحيح دون قوله: «ولتصم ثلاثة أيام» وهذا إسناد ضعيف، عُبيد الله ابن زحر مختلف فيه والأكثر على تضعيفه. أبو سعيد: هو الرُّعَيْنِيُّ جُعْفَلُ بْنُ هَاعَانَ، وعبد الله بن مالك: هو الْيَخْضَبِيُّ.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٣٤)، والترمذي (١٦٢٥)، والنسائي (٣٨١٥) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٩/٣، والطبراني ١٧/ (٨٨٦) دون قوله: «ولتصم ثلاثة أيام» وسنده حسن.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٣٠٦) وانظر تمام الكلام عليه فيه.

٣٢٩٤- حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،
قال: كتب إلي يحيى بن سعيد، قال:

أخبرني عبيد الله بن زحرٍ مولى لبني ضمرة، وكان أيما رجلٍ، أن
أبا سعيد الرُّعَيْنِيَّ أخبره، بإسناد يحيى ومعناه^(١).

٣٢٩٥- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّضْرِ، حَدَّثَنَا
شريكٌ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن كُريبٍ

عن ابن عباس، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول
الله، إن أختي نذرت - يعني أن تحجَّ ماشيةً - فقال النبي ﷺ: «إن الله
لا يصنع بشقاءٍ أختِكَ شيئاً، فلتحجَّ راکبةً، وتكفِّرَ عن يمينها»^(٢).

= والصحيح عن عقبة بن عامر في كفارة النذر ما أخرجه مسلم (١٦٤٥)، وسيأتي
عند المصنف برقم (٣٣٢٣) و(٣٣٢٤)، ولفظه: «كفارة النذر كفارة اليمين». فقد أطلق
في هذا الحديث ولم يقيد بالصوم. وقد جاء تقييده بالهدي بدل الصوم في حديث ابن
عباس: أن أخت عقبة بن عامر نذرت... وسيأتي عند المصنف برقم (٣٢٩٦).
وإسناده صحيح.

وانظر ما بعده وما سيأتي برقم (٣٢٩٩).

(١) صحيح كسابقه دون ذكر الصوم فيه. ابن جُرَيْجٍ: هو عبد الملك بن عبد العزيز.
وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف لسوء حفظ شريك - وهو ابن عبد الله القاضي - وقال البيهقي
٨٠/١٠: تفرد به شريك القاضي. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي،
وكُريب: هو ابن أبي مسلم مولى ابن عباس.

وأخرجه أحمد (٢٨٢٨) و(٢٨٨٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٤٤٣)، وابن
خزيمة (٣٠٤٦) و(٣٠٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٣٠، وابن حبان
(٤٣٨٤)، والحاكم ٤/٣٠٢، والبيهقي ٨٠/١٠ من طرق عن شريك، بهذا الإسناد. =

٣٢٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أختَ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى
الْبَيْتِ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هَدْيًا^(١).

= والرجل السائل في هذا الحديث هو عقبة بن عامر الجهني كما في الحديث الذي
بعده.

تنبيه: جاء بعد هذا الحديث في (أ) و(هـ) حديثٌ مطر، عن عكرمة، عن ابن
عباس الآتي برقم (٣٣٠٣) ونحن تركناه على ترتيب المطبوع.

(١) إسناده صحيح. كما قال ابن الترمذاني في «الجواهر النقي» ٨٠/١٠، والحافظ
في «التلخيص الحبير» ١٧٨/٤. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، وهمام:
هو ابن يحيى العَوْذِي، وقَتَادَةُ: هو ابن دِعَامَةَ السَّدُوسِيِّ.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٣٤) و(٢١٣٩) و(٢٢٧٨) و(٢٨٣٤)، والدارمي
(٢٣٣٥)، وابن الجارود (٦٣٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٧٣٧)، وابن خزيمة
(٣٠٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣١/٣، وفي «شرح مشكل الآثار»
(٢١٥١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٨٢٨)، والبيهقي ٧٩/١٠ من طرق عن
همام بن يحيى، بهذا الإسناد. وجاء ذكر الهدي عند أحمد وابن الجارود وأبي يعلى
وابن خزيمة والطبراني والبيهقي مقيداً بالبدنة.
وقد تابع هماماً على ذكر الهدي فيه مطرُ الوَزَّاق عن عكرمة فيما سيأتي برقم
(٣٣٠٣).

وسيأتي بعده عن هشام الدستوائي عن قَتَادَةَ. دون ذكر الهدي.
وبرقم (٣٢٩٨) عن سعيد بن أبي عروبة، عن قَتَادَةَ، عن عكرمة مرسلاً دون ذكر
الهدي أيضاً.

وسيأتي من طريق أبي الخير، عن عقبة نفسه برقم (٣٢٩٩) وليس فيه ذكر الهدي
كذلك.

قال ابن الترمذاني: وسكوت من سكت ليس بحجة على من ذكر.

٣٢٩٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ أُخْتَ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ نَذَرَتْ
أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِهَا، مُرَّهَا فَلْتَرْكَبْ»^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ، وَخَالِدٌ، عَنْ
عِكْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٢٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ عِكْرَمَةَ: أَنَّ أُخْتَ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، بِمَعْنَى هِشَامٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ
الْهَدْيَ، وَقَالَ فِيهِ: «مُرَّ أُخْتُكَ فَلْتَرْكَبْ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وخالد: هو ابن
مهران الحذاء.

وأخرجه الطبراني (١١٨٢٩)، والبيهقي ٧٩/١٠ من طريق مسلم بن إبراهيم،
بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١١٩٤٩) من طريق بشر بن المفضل، عن خالد الحذاء، عن
عكرمة، عن ابن عباس. دون ذكر الهدي.
وانظر الحديثين السالفين قبله.
وانظر تاليه.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه مرسل، وقد أُسند من طريق
هشام الدستوائي وهمام وغيرهما كما في الطريقتين السالفين قبله، فالحكم للمسند.
ابن عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلمي، وسعيد: هو ابن أبي عروبة.
وأخرجه البيهقي ٧٩/١٠ من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.
وانظر سابقه.

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (أ) و(هـ)، وهو في رواية ابن داسه وابن العبد.
وقد جاء بعد هذا الحديث في (أ) حديث سفيان الثوري عن أبيه، عن عكرمة،
عن ابن عباس الآتي برقم (٣٣٠٤)، وقد جاء هذا الحديث نفسه في (هـ) بعد حديث
هشام عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس السالف برقم (٣٢٩٧).

قال أبو داود: رواه خالدٌ عن عكرمة، بمعنى هشام.

٣٢٩٩- حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ

عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَتَمْشِيَ وَلَتُرَكَّبَ»^(١).

(١) إسناده صحيح. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وأبو الخير: هو مرثد بن عبد الله اليربوعي.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٥٨٧٣).

وأخرجه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٣٧) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢١٥٠) عن عُبيد بن رَجَال، عن أحمد بن صالح، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، به بلفظ: عن عقبة بن عامر: أن أخته نذرت أن تحج ماشية ناشرة شعرها، فسأل عقبة رسول الله ﷺ، فقال: «لتركب، ولتصم ثلاثة أيام». وذكر نشر الشعر والأمر بالصوم في هذا الحديث غير محفوظ من هذا الطريق، ويغلب على ظننا أن الوهم فيه من قَبْلِ عُبيد بن رَجَال - كذا ضبطه الفيروزآبادي، وهو عبيد بن محمد بن موسى المصري المقرئ - لا من قبل أحمد بن صالح المصري الحافظ، فلم يؤثر توثيق عُبيد هذا عن أحد. وقد رواه جماعة عن ابن جريج فلم يذكروا فيه نشر الشعر ولا الأمر بالصوم.

وكذلك أخرجه مسلم (١٦٤٤) من طريق يحيى بن أيوب. ومن طريق عبد الله بن عياش كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب. فلم يذكرا نشر الشعر ولا الأمر بالصوم. وهو في «مسند أحمد» (١٧٣٨٦).

وانظر ما سلف برقم (٣٢٩٥)، وما سيأتي برقم (٣٣٠٤).

وقد سلف ذكر نشر الشعر والأمر بالصوم في الحديث السالف برقم (٣٢٩٣) وهو ضعيف أيضاً.

٣٣٠٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرُ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعَدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. قَالَ: «مُرُّوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعَدْ، وَلْيَتَمَّ صَوْمَهُ»^(١).

٣٣٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: نَذَرُ أَنْ يَمْشِيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ اللَّهُ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ» وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ^(٢).

(١) إسناده صحيح. وهيب: هو ابن خالد بن عجلان الباهلي، وأيوب: هو ابن

أبي تيممة السخثياني.

وأخرجه البخاري (٦٧٠٤)، وابن ماجه (٢١٣٦) من طرق عن وهيب، بهذا

الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٣٨٥).

وأخرجه ابن ماجه (٢١٣٦) عن عطاء، عن ابن عباس.

وفيه دليل على أن كل شيء يتأذى به الإنسان مما لم يرد بمشروعته كتاب ولا سنة كالمشي حافياً والجلوس في الشمس ليس من طاعة الله تعالى، فلا ينعقد النذر به، فإنه ﷺ أمر أبا إسرائيل في هذا الحديث بإتمام الصوم دون غيره، وهو محمول على أنه علم أنه لا يشق عليه. هذا معنى كلام الخطابي.

(٢) إسناده صحيح. حميد الطويل: هو ابن أبي حميد. ويحيى: هو ابن سعيد

القطان، وثابت البناني: هو ابن أسلم، ومُسَدَّد: هو ابن مُسَرَّهَد.

وأخرجه البخاري (١٨٦٥) و(٦٧٠١)، ومسلم (١٦٤٢)، والترمذي (١٦١٧)، والنسائي في «المجتبى» (٣٨٥٢) و(٣٨٥٣) من طرق عن حميد الطويل، بهذا الإسناد. =

قال أبو داود: رواه عمرو بن أبي عمرو، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه^(١).

٣٣٠٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ الْأَحْوَلُ، أَنَّ طَاوُوساً أَخْبَرَهُ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُهُ إِنْسَانٌ بِخُرَّامَةٍ فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ^(٢).

= وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٨٣).

وقوله: يُهادى، هو بضم أوله من المهاداة: وهو أن يمشي معتمداً على غيره. وأخرجه الترمذي (١٦١٨) من طريق محمد بن أبي عدي، والنسائي (٣٨٥٤) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، كلاهما عن حميد الطويل، عن أنس. دون ذكر ثابت. قال حماد بن سلمة وشعبة: ما يرويه حميد عن أنس سمعه من ثابت أو ثبته فيها ثابت، قلنا: ولهذا قال الحافظ العلائي في «جامع التحصيل»: على تقدير أن تكون روايات حميد عن أنس مراسيل، قد تبين الوسطة فيها، وهو ثقة محتج به. وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٣٨).

وأخرجه الترمذي (١٦١٦) من طريق عمران القطان، عن حميد، عن أنس، إلا أنه أخطأ فجعل الناذر امرأة، وخالف الجماعة من أصحاب حميد.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (أ) و(ه).

(٢) إسناده صحيح. حجاج: هو ابن محمد الأعور، وابن جريج: هو عبد الملك ابن عبد العزيز، وطاووس: هو ابن كيسان.

وأخرجه البخاري (١٦٢٠) و(١٦٢١) و(٦٧٠٢) و(٦٧٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٣٣) و(٤٧٣٤) من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٣٤٤٢) و(٣٤٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٣١) و(٣٨٣٢).

٣٣٠٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي،
قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ - عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أختَ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ مَاشِيَةً،
وَأَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ أَخْتِكَ،
فَلْتَرْكَبْ، وَلْتَهْدِ بَدَنَةً»^(١).

= والخزامة: بكسر الخاء: حلقة من شعر أو وبر تجعل في الحاجز الذي بين منخري
البعير يشد فيها الزمام ليسهل انقياده إذا كان صعباً، قال ابن بطال: وإنما قطعه، لأن
القود بالآزمة إنما يفعل بالبهائم وهو مثله.

وانظر «الفتح» ٤٨٢/٣ في وجه إدخال هذا الحديث في أبواب النذر.
تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (أ) و(هـ) وهو في روايتي ابن العبد وابن داسه.
وذكره المزي في «تحفة الأشراف».

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات. مطر - وهو ابن طهمان
الوراق - ضعيف يُعتبر به في المتابعات والشواهد، وباقي رجاله ثقات. وقد تابعه همام
ابن يحيى فيما سلف برقم (٣٢٩٦).

وهو عند ابن طهمان في «مشيخته» برقم (٢٩)، ومن طريقه أخرجه البيهقي
٧٩/١٠، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٢٩/٤ وقد زاد الخطيب في إسناده قتادة بين
مطر وعكرمة، ونقل عن الحافظ الدارقطني قوله: لم يقل لنا في هذا الإسناد: عن
قتادة، غير أبي الحسن البغوي، وكان من الثقات. وهو عند غيره: عن مطر، عن
عكرمة، عن ابن عباس.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢١٥٢) من طريق عبد العزيز بن
مسلم القسُملي، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن عقبة بن عاصم. فجعله من مسند
عقبة بن عامر.

وانظر ما سلف برقم (٣٢٩٥) و(٣٢٩٦). وما سيأتي بعده.
تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (أ) و(هـ)، وأشار في (أ) إلى أنه في رواية ابن
العبد. قلنا: وهو عندنا في (هـ) وهي برواية ابن داسه. وموضعه في (أ) و(هـ) بعد
الحديث (٣٢٩٥)، ولكننا أبقيناه على ترتيب المطبوع.

٣٣٠٤- حَدَّثَنَا شَعِيبُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا معاويةُ بن هشامٍ، عن سفيانَ، عن أبيه، عن عكرمةَ

عن عقبة بن عامر الجهني، أنه قال للنبي ﷺ: إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت، فقال: «إن الله لا يصنع بمشي أختك إلى البيت شيئاً»^(١).

٢٣- باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس

٣٣٠٥- حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل، حَدَّثَنَا حمادٌ، أخبرنا حبيبُ المعلم، عن عطاء بن أبي رباح

عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً قام يوم الفتح، فقال: يا رسول الله، إني نذرتُ لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس - قال أبو سلمة مرة: - ركعتين، قال: «صَلِّ هاهنا» ثم أعاد عليه، فقال: «صَلِّ هاهنا» ثم أعاد عليه، فقال: شأنك إِذَنْ»^(٢).

(١) حديث صحيح. شعيب بن أيوب ومعاوية بن هشام متابعان.

سفيان: هو ابن سعيد بن مسروق الثوري.

وأخرجه البيهقي ٧٩/١٠ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وقد سلف من طريق أبي الخير، عن عقبة بن عامر، برقم (٣٢٩٩). وإسناده

صحيح، وقال فيه: «لتمش ولتركب».

وأخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (٢١٥٢) من طريق عبد العزيز القسملي،

عن مطر الوراق، عن عكرمة عن عقبة بن عامر وقال فيه: «فلتركب، ولتهدي بدنة».

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (أ) و(هـ)، وأشار في (أ) إلى أنه في رواية ابن العبد.

قلنا: وهو أيضاً عندنا في (هـ) وهي برواية ابن داسه. ومن طريقه أخرجه البيهقي وموضع

هذا الحديث في (أ) و(هـ) بعد الحديث (٣٢٩٨). ولكننا أبقيناه على ترتيب المطبوع.

(٢) إسناده قوي من أجل حبيب المعلم فهو صدوق لا بأس به. حماد: هو ابن

سلمة.

قال أبو داود: رُوي نحوه، عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ (١).

٣٣٠٦- حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي يَوْسُفُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ حَفْصَ بْنَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَمْرًا - وَقَالَ عَبَّاسٌ: ابْنُ حَنَّةَ - أَخْبَرَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ رَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْخَبَرِ، زَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

= وأخرجه ابن أبي شيبة في «المُصَنَّفِ» ٤/ ٤٢ - قسم العمري - وأحمد (١٤٩١٩)، وعبد بن حميد (١٠٠٩)، والدارمي (٢٣٣٩)، وابن الجارود (٩٤٥)، وأبو يعلى (٢١١٦) و (٢٢٢٤)، وأبو عوانة (٥٨٨٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٢٥، والحاكم ٤/ ٣٠٤-٣٠٥، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٠٧٧٣) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٤٧٧، والبيهقي ١٠/ ٨٢-٨٣ من طريق حبيب بن الشهيد عن عطاء، به والإسناد إليه ضعيف. وقال ابن عدي: هذا الحديث بهذا الإسناد لا أعرفه إلا عن بكار هذا عن حبيب.

وأخرجه عبد الرزاق (٩١٤٠) و (١٥٨٩١) من طريق إبراهيم بن يزيد، عن عطاء ابن أبي رباح قال: جاء الشريد إلى رسول الله ﷺ... فذكره مرسلًا. وإبراهيم بن يزيد هو الخُوزي متروك الحديث.

وفي هذا الحديث دليل على أن من جعل لله عليه أن يُصَلِّيَ في مكان، فصلَّى في غيره أجزأه ذلك، قال في «بدائع الصنائع»: وإن كان الشرط مقيداً لمكان بأن قال: لله علي أن أصلي ركعتين في موضع كذا، أو أتصدق على فقراء في بلد كذا يجوز أدائه في غير ذلك المكان عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتها من (أ) و(هـ). وأشار في (أ) إلى أنه في رواية ابن العبد. قلنا: وهو عندنا في (هـ) وهي برواية ابن داسه.

«والذي بعث محمداً بالحق لو صليت هاهنا لاجراً عنك صلاةً في بيت المقدس»^(١).

قال أبو داود: رواه الأنصاري عن ابن جريج، فقال: جعفر بن عمر، وقال: عمرو بن حَيَّة، وقال: أخبراه عن عبد الرحمن بن عوف، وعن رجال من أصحاب النبي ﷺ.

٢٤- باب^(٢) في قضاء النذر عن الميت

٣٣٠٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة يوسف بن الحكم، ويشهد له حديث جابر بن عبد الله السالف عند المصنف قبله. مغلد بن خالد: هو ابن يزيد، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مغلد الشيباني، وعباس العنبري: هو عباس بن عبد العظيم، ورؤح: هو ابن عبادة القيسي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٨٩٠)، وأحمد (٢٣١٦٩) و(٢٣١٧٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٢١/٤٥ و١٢٢ و١٢٣، والمزي في ترجمة حفص بن عمر بن عبد الرحمن في «تهذيب الكمال» ٣١/٧-٣٢ من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

(٢) هذا الباب برمته جاء في (أ) بعد باب من نذر أن يتصدق بماله، وجاء في (هـ) كذلك غير أنه بوب لحديثي القعنبي وعمرو بن عون بقوله: باب ما جاء في قضاء النذر عن الميت. ثم بوب بقوله: باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه، وذكر حديث مسدد وأحمد بن صالح. ولم يذكر حديث أحمد بن يونس وجاء في (ب) و(ج) مثل (أ) غير أنه ليس فيهما حديث مسدد عن يحيى، ولا حديث أحمد بن صالح. ونحن تركناه على ترتيب المطبوع.

فقال: إن أُمِّي ماتت وعليها نذرٌ لم تَقْضِهِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا»^(١).

٣٣٠٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ، فَذَرَتْ إِنْ اللَّهَ نَجَّاهَا أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَنَجَّاهَا اللَّهُ، فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتْ ابْنَتُهَا أَوْ أُخْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا^(٢).

(١) إسناده صحيح. القعني: هو عبد الله بن مسلمة، وعُبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي.

وهو في «الموطأ» ٢/ ٤٧٢.

وأخرجه البخاري (٢٧٦١) و(٦٦٩٨) و(٦٩٥٩)، ومسلم (١٦٣٨)، وابن ماجه (٢١٣٢)، والترمذي (١٦٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٤٠-٤٧٤٢) و(٦٤٥٣) و(٦٤٥٦) و(٦٤٥٧) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٦٤٥٠-٦٤٥٢) و(٦٤٥٥) من طرق عن الزهري، عن عُبيد الله، عن ابن عباس، عن سعد. فجعله من مسند سعد بن عبادة. ومثل هذا لا يضر، لأن كلاً من ابن عباس وسعد بن عبادة صحابي. ومرسل الصحابي حجة.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٩٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٩٣-٤٣٩٥).

(٢) إسناده صحيح. هشيم - وهو ابن بشير وإن كان مدلساً وقد عنعن - تابعه شعبة بن الحجاج عن أبي بشر - وهو جعفر بن إياس - عند الطيالسي (٢٦٢١). وحمام ابن سلمة عن أبي بشر عند البيهقي ٢٥٦/٤ على أنه رواه غير أبي بشر أيضاً. وهذا الحديث هو الحديث الآتي برقم (٣٣١٠) غير أنه أطلق هناك ذكر الصوم، وقُيِّد هنا بأنه صوم نذر، يوضح ذلك ويؤكد رواية شعبة لهذا الحديث عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عند أحمد والنسائي. وقد نص المصنف على ذلك وحكاه عن الإمام أحمد فيما سلف برقم (٢٤٠٠).

٣٣٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَهِيرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بَوَلِيدَةٍ، وَإِنِّهَا مَاتَتْ وَتَرَكْتُ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ، قَالَ: «قَدْ وَجِبَ أَجْرُكَ وَرَجَعْتُ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ»، قَالَتْ: وَإِنِّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرِو^(١).

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيهِ^(٢)

٣٣١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، - الْمَعْنَى - عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ عَلَى أُمِّهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»^(٣).

= وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرَى» (٤٧٣٩) مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، بِهِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٨٦١).

وَانْظُرْ مَا سَيَأْتِي بِرَقْمِ (٣٣١٠).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. زَهِيرٌ: هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَعْفِيُّ.

وَقَدْ سَلَفَ تَخْرِيجُهُ بِرَقْمِ (٢٨٧٧).

(٢) هَذَا التَّبْوِيبُ أَثْبَتَاهُ مِنْ (هـ).

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. مُسَدَّدٌ: هُوَ ابْنُ مَسْرُودٍ الْأَسَدِيُّ، وَيَحْيَى: هُوَ ابْنُ سَعِيدِ

الْقَطَّانِ، وَالْأَعْمَشُ: هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَهْرَانَ، وَمُسْلِمُ الْبَطِينِ: هُوَ مُسْلِمُ بْنُ عَمْرَانَ الْكُوفِيُّ،

وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الضَّرِيرُ.

٣٣١١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(١).

= وأخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، وابن ماجه (١٧٥٨)، والترمذي (٧٢٥) و(٧٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٢٤-٢٩٢٨) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وقد قرن بمسلم البطين في بعض طرقه الحكم وسلمة بن كهيل، وقرن أيضاً بسعيد بن جبير عطاءً ومجاهدًا. واختلف أيضاً في ذكر السائل فبعضهم رجلاً، وبعضهم يذكر امرأة تسأل عن أختها، وبعضهم يذكر صوم شهر كما عند المصنف، وبعضهم يذكر شهرين متتابعين. وهذا يؤيد أن المقصود بهذا الصوم المذكور صوم النذر.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٧٠). وأخرجه مسلم (١١٤٨)، والنسائي (٢٩٢٩) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وقال فيه: عليها صوم نذر. وعلقه البخاري بإثر (١٩٥٣) بصيغة الجزم. وهذا كالحديث السالف برقم (٣٣٠٨) مُقَيَّد لمطلق الصوم بأنه صوم نذر. وانظر ما سلف برقم (٣٣٠٨).

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (أ) و(هـ)، وأشار في (أ) إلى أنه في رواية ابن العبد، قلنا: وهو عندنا في (هـ) وهي برواية ابن داسه. (١) إسناده صحيح. أحمد بن صالح: هو المصري، وابن وهب: هو عبد الله القرشي، عمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب الأنصاري. وقد سلف تخريجه برقم (٢٤٠٠).

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (أ) و(هـ)، وأشار في (أ) إلى أنه في رواية ابن العبد. قلنا: وهو أيضاً عندنا في (هـ) وهي برواية ابن داسه. لكنه جاء موضعه في (أ) بعد الحديث (٣٣٠٧).

٢٦- باب ما يؤمر بوفائه من النذر^(١)

٣٣١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو قُدَّامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عن جده: أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالذُّفِّ، قَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكَ» قالت: إني نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا - مَكَانٍ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَ: «لَصْنِمٌ؟» قالت: لا، قَالَ: «لِوَثْنٍ؟» قالت: لا، قَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكَ»^(٢).

= قال الحافظ في «الفتح» ١٩٣/٤: وقد اختلف السلف في مسألة الصيام عن الميت، فأجاز أصحاب الحديث الصيام عنه، وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقي في «المعرفة» وهو قول أبي ثور وجماعة من محدثي الشافعية.

وقال الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة لا يُصام عن الميت.
وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد: لا يُصام عنه إلا النذر حملاً للعموم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس، وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره: فدين الله أحق أن يقضى، وأما رمضان فيطعم عنه. وقوله: «صام عنه وليه» خبر بمعنى الأمر تقديره: فليصم عنه وليه، وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور.

(١) هذا الباب جاء في أصولنا الخطية بعد باب في النذر فيما لا يملك، غير أنه ليس في (ب) و(ج) حديث الحسن بن علي وحديث محمد بن بشار.
(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد. الحارث بن عبيد ضعيف يعتبر به. وقد روي ما يشهد لحديثه.

٣٣١٣- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ

حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ، قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بَبُؤَانَةً، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بَبُؤَانَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»

= وأخرجه البيهقي ٧٧/١٠ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.
وله شاهد من حديث بريدة الأسلمي بسند قوي عند أحمد (٢٢٩٨٩)، والترمذي (٤٠٢٢)، وابن حبان (٦٨٩٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.
قال البيهقي: يشبه أن يكون ﷺ إنما أذن لها في الضرب لأنه أمر مباح، وفيه إظهار الفرح بظهور رسول الله ﷺ، ورجوعه سالماً لا أنه يجب بالنذر.
وتعقبه الحافظ في «الفتح» ٥٨٨/١١ فقال: إن من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوباً كالنوم في القائلة للتقوي على قيام الليل، وأكلة السحور للتقوي على صيام النهار، فيمكن أن يُقال: إن إظهار الفرح بعود النبي ﷺ سالماً معنى مقصود يحصل به الثواب.

وقد اختلف في جواز الضرب بالدف على غير النكاح والختان، ورجح الرافعي في «المحرر» وتبعه في «المنهاج» الإباحة والحديث حجة في ذلك.
وقال الإمام الخطابي: ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور، وأحسن حاله أن يكون من باب المباح، غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح لسلامة مقدم رسول الله ﷺ حين قدم من بعض غزواته، وكانت فيه مساءة الكفار وإرغام المناققين، صار فعله كبعض القرب، ولهذا استُحب ضرب الدف في النكاح لما فيه من إظهاره والخروج به عن معنى السفاح الذي لا يظهر، ومما يشبه هذا المعنى قول النبي ﷺ في هجاء الكفار: «اهجوا قريشاً، فإنه أشد عليهم من رشق النبل». تنبيه: هذا الحديث جاء في أصولنا الخطية متأخراً إلى آخر الباب.

قالوا: لا، قال رسول الله ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فإنه لا وفاء لنذرٍ في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابنُ آدم»^(١).

٣٣١٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمٍ الثَّقَفِيُّ - مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ - قَالَ: حَدَّثَنِي سَارَةُ بِنْتُ مِقْسَمٍ الثَّقَفِيِّ

أَنهَا سَمِعَتْ مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَرْدَمَ، قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حُجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْتُ أَبْذُهُ بِصُرِي، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ مَعَهُ دِرَّةٌ كَدِرَةٌ الْكُتَّابُ، فَسَمِعْتُ الْأَعْرَابَ وَالنَّاسَ يَقُولُونَ: الطَّبْطَبِيَّةُ.

فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي، فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ، قَالَتْ: فَأَقَرَّ لَهُ، وَوَقَفَ عَلَيْهِ وَاسْتَمَعَ مِنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ وَلَدَ لِي وَلَدٌ ذَكَرٌ أَنْ أَنْحَرَ عَلَى رَأْسِ بُوَانَةَ - فِي عَقْبَةِ مِنَ الثَّنَايَا - عِدَّةً مِنَ الْغَنَمِ، قَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَتْ: خَمْسِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ بِهَا مِنَ الْأَوْثَانِ شَيْءٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَوْفِ بِمَا نَذَرْتَ بِهِ اللَّهُ» قَالَتْ:

(١) إسناده صحيح. كما قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٥١٨/٩، ووافقه الحافظ في «التلخيص» ١٨٠/٤. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرَمي.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٤١)، والبيهقي ٨٣/١٠ من طريق داود بن رشيد، بهذا الإسناد.

وانظر ما بعده.

وبُوَانَةُ: هضبة من وراء ينبع، قاله في «النهاية».

فجمعها فجعل يذبحها، فانفلتت منه شاة، فطلبها وهو يقول: اللهم
أوف عني نذري، فظفر بها، فذبحها^(١).

٣٣١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ
ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمَ بْنِ سَفْيَانَ

عَنْ أَبِيهَا، نحوه، مختصرٌ منه شيءٌ، قال: «هل بها وثنٌ أو عيدٌ
من أعياد الجاهليَّة؟» قال: لا، قلت: إن أمي^(٢) هذه عليها نذرٌ،

(١) إسناده ضعيف لجهالة حال سارة بنت مقسم، فقد انفرد بالرواية عنها ابن أخيها
عبد الله بن يزيد بن مقسم الضبي، وقصة النذر ببوانة وردت من طريق آخر عن ميمونة
بنت كردم بسند حسن، ويشهد لها أيضاً حديث الضحاك بن ثابت السالف قبله، وإسناده
صحيح.

وأخرجه مختصراً بقصة بوانة ابن ماجه (٢١٣١/م) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن
الطائفي، عن يزيد بن مقسم، عن ميمونة بنت كردم. وسنده حسن كما قال ابن الملقن
في «البدر المنير» ٥١٩/٩.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٣١) من طريق عبد الله بن عبد الله الطائفي، عن ميمونة.
دون ذكر يزيد بن مقسم وهو منقطع.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٤٥٦) و(٢٧٠٦٤) و(٢٧٠٦٦).

وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه (٢١٣٠)، وهو حسن في الشواهد. وحسن
إسناده ابن الملقن في «البدر المنير» ٥١٩/٩.

والدرة: السوط، والطَّبْطَبِيَّة: قيل: هي حكاية وقع الأقدام، أي: يقولون بأرجلهم
على الأرض طب طب، أي: أن الناس يسمعون لأقدامهم صوت: طب طب، أو كناية
عن الدرة، فإنها إذا ضرب بها حكّت صوت طب طب.

وقولها: أَيْدُهُ بصري: قال الخطابي: معناه: أتبعه بصري وألزمه إياه لا أقطعه عنه.

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (أ) و(هـ)، وأشار في (أ) إلى أنه في رواية ابن

العبد. قلنا: وهو عندنا في (هـ) وهي برواية ابن داسه.

(٢) في رواية ابن العبد: إن امرأتي هذه. والمثبت هي رواية ابن داسه.

وَمَشْيٍ، أَفَاقُضِيهِ عَنْهَا، وَرَبِمَا قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: أَنْقُضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ:
«نَعَمْ»^(١).

٢٧- باب في النذر فيما لا يملك^(٢)

٣٣١٦- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ،
عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَتْ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ،
وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ، قَالَ: فَأَسِرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي وَثَاقٍ،
وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قُطِيفَةٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عَلَامَ تَأْخُذُنِي
وَتَأْخُذُ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ - زَادَ ابْنُ عَيْسَى: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِعْظَامًا
لِلذَلِكَ، ثُمَّ اتَّفَقَا - قَالَ: «نَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٍ» قَالَ: وَكَانَ
ثَقِيفٌ قَدْ أَسْرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَقَدْ قَالَ فِيمَا قَالَ:
وَأَنَا مُسْلِمٌ - أَوْ قَالَ: وَقَدْ أَسْلَمْتُ - فَلَمَّا مَضَى النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ:
فَهَمْتُ هَذَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى - نَادَاهُ يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ! قَالَ: وَكَانَ

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، عمرو بن شعيب لم يسمع من
ميمونة بنت كردم. أبو بكر الحنفي: هو عبد الكبير بن عبد المجيد البصري.
وأخرجه أحمد (١٦٦٠٧) عن أبي بكر الحنفي، بهذا الإسناد.
وانظر ما قبله.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٩/ (٤٢٧) من طريق كامل بن طلحة الجحدري عن
ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو: أن كردم بن سفيان الثقفي أتى
النبي ﷺ فذكر الحديث بنحوه، وابن لهيعة ضعيف.

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (أ) و(هـ)، وهو في رواية ابن العبد وابن داسه.

(٢) هذا الباب جاء في أصولنا الخطية بعد باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس.

النبي ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: «لَوْ قَلَّتْهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ إِذْنٌ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حَدِيثِ سَلِيمَانَ - قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، إِنِّي ظَمَأَنٌ فَاسْقِنِي، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ - أَوْ قَالَ: هَذِهِ حَاجَتُهُ -» فَفُودِيَ الرَّجُلُ بَعْدَ بِالرَّجُلَيْنِ.

قَالَ: وَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعُضْبَاءَ لِرَحْلِهِ، قَالَ: فَأَغَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ فَذَهَبُوا بِهِ وَذَهَبُوا بِالْعُضْبَاءِ، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهَا وَأَسْرُوا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَكَانُوا إِذَا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ يُرِيحُونَ إِبْلَهُمْ فِي أَفْنِيَّتِهِمْ، قَالَ: فَتَوَمُّوا لَيْلَةً وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَجَعَلَتْ لَا تَضَعُ يَدَهَا عَلَى بَعِيرٍ إِلَّا رَغَا، حَتَّى أَتَتْ عَلَى الْعُضْبَاءِ، قَالَ: فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ - قَالَ ابْنُ عِيسَى: فَلَمْ تَرُغْ - قَالَ: فَرَكَبْتُهَا، ثُمَّ جَعَلْتُ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ لَتَنَحْرُنَّهَا، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ عُرِفَتْ النَّاقَةُ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجِئَ بِهَا، وَأَخْبَرَ بِنَذْرِهَا، فَقَالَ: «بِئْسَ مَا جَزَيْتُهَا - أَوْ جَزَتْهَا - إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَجَّاهَا عَلَيْهَا لَتَنَحْرُنَّهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»^(١).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. حَمَّادٌ: هُوَ ابْنُ زَيْدٍ الْأَزْدِيُّ، وَأَيُّوبٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِي، وَأَبُو قَلَابَةَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْجَزْمِيُّ، وَأَبُو الْمَهْلَبِ: هُوَ الْجَزْمِيُّ عَمَّ أَبِي قَلَابَةَ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٤١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢١٢٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٤٧٣٥) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَوَايَةُ ابْنِ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ مَخْتَصَرَةٌ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

.....
= وأخرج منه قصة فداء الرجل بالرجلين الترمذي (١٦٥٨) من طريق أيوب، به .
وقال : حديث حسن صحيح .

وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٩١) .
وأخرج منه قصة أسر المرأة إلى آخر الحديث النسائي في «الكبرى» (٨٧٠٩) من
طريق الحسن، عن عمران . والحسن لم يسمع من عمران .

وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٥٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٩٢) .
وأخرجه أحمد (١٩٨٨٨)، والنسائي في «المجتبى» (٣٨٤١) و(٣٨٤٥) من
طريق محمد بن الزبير، عن أبيه، عن رجل، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ :
«لا نذر في غضب وكفارته كفارة اليمين» وإسناده ضعيف جداً، محمد بن الزبير متروك
الحديث، وفيه رجل مبهم، وقد روي بإسقاط الرجل المبهم عند النسائي (٣٨٤١)
و(٣٨٤٥)، ولم يسمع الزبير من عمران .

العضباء : اسم ناقة النبي ﷺ وهو علم منقول من قولهم : ناقة عضباء، أي : مشقوقة
الأذن، ولم تكن مشقوقة الأذن، وقال بعضهم : إنها كانت مشقوقة الأذن، والأول أكثر .

وقوله : نأخذك بجزيرة حلفائك، معناه : الذنب والجنابة، قال الخطابي : اختلفوا
في تأويله، فقال بعضهم : هذا يدل على أنهم عاهدوا بني عقيل على أن لا يعرضوا
للمسلمين ولا لأحد من حلفائهم، فنقض حلفاؤهم العهد، ولم ينكره بنو عقيل،
فأخذوا بجزيرتهم .

وقال آخرون : هذا رجل كافر لا عهد له، وقد يجوز أخذه وأسره وقتله، فإن جاز
أن يؤخذ بجزيرة نفسه وهي كفره، جاز أن يؤخذ بجزيرة غيره ممن كان على مثل حاله
من حليف وغيره، ويحكي معنى هذا عن الشافعي .

وفيه وجه ثالث وهو أن يكون في الكلام إضمار يريد أنك إنما أخذتَ ليدفع بك
جزيرة حلفائك فيفدى بك الأسيرين اللذين أسرتهم ثقيف، ألا تراه يقول : ففودي
الرجل بعد بالرجلين .

وقوله : «لو قلتها وأنت تملك أمرك» . قال الخطابي : يريد أنك لو تكلمت بكلمة
الإسلام طائعاً راعياً فيه قبل الإِسار، أفلحت في الدنيا بالخلاص من الرق، وأفلحت
في الآخرة بالنجاة من النار .
=

قال أبو داود: والمرأة هذه امرأة أبي ذر.

٢٨- باب فيمن نذر أن يتصدق بماله^(١)

٣٣١٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَابْنُ السَّرْحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ:

سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَبِيرٍ^(٢).

= والسرح: المال السائم، والرغاء: صوت الإبل. مجرسة: مدربة في الركوب والسير.

وفي هذا الحديث جواز سفر المرأة وحدها بلا زوج ولا محرم ولا غيرها إذا كان سفر ضرورة كالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكالهرب ممن يريد منها فاحشة ونحو ذلك، والنهي عن سفرها وحدها محمول على غير الضرورة. (١) هذا الباب جاء في أصولنا الخطية بعد باب ما يؤمر بوفاته من النذر غير أنه سقط من (ب) و(ج) الأحاديث (٣٣١٨) و(٣٣١٩) و(٣٣٢٠).

(٢) إسناده صحيح. ابن السرح: هو أحمد بن عمرو، وابن وهب: عن عبد الله القرشي، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو الزهري. وأخرجه البخاري (٢٧٥٧) (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٤٧) و(٤٧٤٨) من طريق ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد. ورواية البخاري الثانية وكذا مسلم مطولة.

وأخرجه الترمذي (٣٣٥٩) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه. وقال: وقد روي عن الزهري هذا الحديث بخلاف هذا الإسناد فقد قيل: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن =

٣٣١٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَبَّ عَلَيْهِ: إِنِّي أَنْخَلُجُ مِنْ مَالِي، فَذَكَرْ نَحْوَهُ، إِلَى «خَيْرٍ لَكَ»^(١).

= أَبِيهِ، عَنْ كَعْبٍ وَقَدْ قِيلَ غَيْرَ هَذَا، وَرَوَى يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ. وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٥٧٨٩) مَطْوَلًا.

وَانْظُرْ مَا سَيَأْتِي (٣٣١٨) وَ (٣٣١٩) وَ (٣٣٢٠) وَ (٣٣٢١).

تَنْبِيْهٌ: جَاءَ بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي (أ) وَ (ب) وَ (ج) حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْآتِي بِرَقْمِ (٣٣٢١) وَنَحْنُ أَبْقَيْنَاهُ عَلَى تَرْتِيبِ الْمَطْبُوعِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَوْضِعَيْنِ (٤٦٧٦) وَ (٦٦٩٠) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، فَذَكَرَ بَيْنَ ابْنِ شَهَابٍ وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ. وَقَدْ رَوَاهُ كَالْمَصْنُفِ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ١٩/ (٩٦) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَسَنِ الْخُفَّافِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ. فَالظَّاهِرُ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ قَدْ رَوَاهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ. وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْحَدِيثَ قَدْ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ غَيْرُ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، كِرَاوِيَةِ الْمَصْنُفِ بِإِسْقَاطِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ إِسْنَادِهِ.

فَقَدْ أَخْرَجَهُ كَذَلِكَ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٤٧٤٦) عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ. وَلِهَذَا قَالَ النَّسَائِيُّ بِإِثْرِهِ: يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ الزَّهْرِيُّ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَسَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ. قُلْنَا: وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «مَوْطِئِهِ» فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» دُونَ ذِكْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِسْنَادِهِ، فَبَانَ بِذَلِكَ صِحَّةُ مَا عِنْدَ الْمَصْنُفِ هُنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ابْنُ وَهْبٍ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ، وَيُونُسُ: هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، وَابْنُ شَهَابٍ: هُوَ الزَّهْرِيُّ.

وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

تَنْبِيْهٌ: هَذَا الْحَدِيثُ وَالْحَدِيثَانِ التَّالِيَانِ أَثْبَتْنَاهُمَا مِنْ (أ) وَ (هـ). وَذَكَرَ الْمَزِي فِي «الْأَطْرَافِ» (١١١٣٥) أَنَّ حَدِيثَ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَوَايَةِ أَبِي الْحَسَنِ ابْنِ الْعَبْدِ. قُلْنَا: وَالْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ عِنْدَنَا أَيْضًا فِي (هـ) وَهِيَ بِرَوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ دَاسِهِ.

٣٣١٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ،
عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - أَوْ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ مَنْ شَاءَ اللَّهُ -: إِنْ مِنْ
تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأَنْ أُنْخَلَعَ مِنْ
مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً، قَالَ: «يُجْزَى عَنْكَ الثَّلَاثُ»^(١).

(١) حسن لغیره، لكن القصة فيه بهذه السياقة لأبي لبابة - وهو ابن عبد المنذر -
جزماً، لا لكعب، ومع هذا فلا تصح قصة أبي لبابة، بهذا الإسناد، والخطأ فيه من
سفيان بن عيينة، وذلك أن المحفوظ عن الزهري أنه إنما روى بهذا الإسناد قصة توبة
كعب بن مالك التي ليس فيها ذكر هجران الدار والتقدير بالثلث، كذلك رواه الجماعة
عن الزهري، كما في الطريقتين السالفتين قبله. ومنشأ الوهم أن الزهري روى القصتين:
قصة كعب بن مالك، وقصة أبي لبابة، ولكل من هذه القصتين إسناد يختلف عن إسناد
الأخرى، فاختلط الأمر على بعض من لم يضبط هذه الرواية من أصحاب الزهري كابن
عيينة وابن إسحاق، فقلبوا الإسناد، فجعلوا قصة أبي لبابة بإسناد قصة كعب. وإليه
يشير كلام المصنف بإثر الحديث التالي، وأشار إليه أيضاً البيهقي وابن القيم في
«حاشية السنن».

فأما قصة أبي لبابة التي فيها ذكر هجران الدار والتقدير بالثلث، فإنما أخذها
الزهري عن الحسين بن السائب بن أبي لبابة كما أخرجه أحمد (١٥٧٥٠)، والبخاري
في «تاريخه الكبير» تعليقاً ٣/٣٨٥، وأبو عوانة (٥٨٨٧)، وابن حبان (٣٣٧١)،
ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/٣٨٥، والطبراني في «الكبير» (٤٥٠٩)،
والحاكم ٣/٦٣٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/١٨١.
وأخذها الزهري أيضاً عن سعيد بن المسيب كما أخرجه البيهقي في «دلائل
النبوة» ٥/٢٧٠.

وربما قال الزهري فيها: عن بعض بني السائب بن أبي لبابة كما أخرجه ابن وهب
في «موطئه» فيما نقله عنه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠/٨٢، والبخاري في «تاريخه»
تعليقاً ٢/٣٨٥، والطبراني في «الكبير» (٤٥١٠)، والبيهقي ١٠/٦٧. وربما أرسله =

٣٣٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ

= الزَّهْرِيِّ فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدًا كَمَا أَخْرَجَهُ مَالِكُ ٢/٤٨١، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِهِ» ٢/٢٨٦،
وَفِي «الْمَصْنَفِ» (٩٧٤٥) وَ(١٦٣٩٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» ٩/٢٢١ وَ١١/١٥.
وَهَذِهِ الْأَسَانِيدُ الَّتِي تَلْقَى مِنْ خِلَالِهَا الزَّهْرِيُّ قِصَّةَ أَبِي لِبَابَةَ لَا يَخْلُو وَاحِدٌ مِنْهَا
مِنْ مَقَالٍ، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» ٢٠/٩٠: حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ لَا يَتَصَلُّ
بُوجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّ» ٨/١٣: كُلُّهَا مَرَّاسِيلٌ. قُلْنَا: وَلَكِنَّهَا
بِانْضِمَامِهَا يَحْدُثُ مِنْهَا قُوَّةٌ، فَيَحْسَنُ الْحَدِيثُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ تَابَعَ ابْنُ عِيْنَةَ عَلَى ذِكْرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ بِهَذَا اللَّفْظِ لَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ كَمَا سَيَأْتِي بِرَقْمِ (٣٣٢١) إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ الْحَدِيثَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. وَابْنُ إِسْحَاقَ مُتَكَلِّمٌ فِي رِوَايَتِهِ
عَنِ الزَّهْرِيِّ كَمَا بَسَطَهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعُلَلِ» ٢/٤٨٣-٤٨٥. وَكَذَلِكَ
ابْنُ عِيْنَةَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الزَّهْرِيِّ شَيْءٌ كَمَا بَيَّنَّهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ. قُلْنَا: وَهَذَا عِنْدَ
الْإِنْفِرَادِ، فَكَيْفَ وَقَدْ خَالَفَهُمَا الْحَافِظُ مِنْ أَصْحَابِ الزَّهْرِيِّ، فَرَوَوْا بِهَذَا الْإِسْنَادِ قِصَّةَ
تُوبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ هِجْرَانِ الدَّارِ وَلَا التَّقْدِيرِ بِالثَّلَثِ. مِثْلُ يُونُسَ بْنِ
يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، وَعَقِيلَ بْنِ خَالِدِ الْأَيْلِيِّ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ.

عَلَى أَنَّهُ اخْتَلَفَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ هُنَاكَ.
وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ ١٠/٦٨: هُوَ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي قِصَّةِ أَبِي لِبَابَةَ، فَأَمَّا مَا قَالَ لَكَعْبِ فَغَيْرُ
مَقْدَرٍ بِالثَّلَثِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «حَاشِيَةِ السَّنَنِ» ٩/١٠٩: لَعَلَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ وَهَمُّ فِي نَقْلِهِ هَذَا
إِلَى حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ تُوبَتِهِ.

وَقَدْ أَشَارَ الْمَصْنَفُ بِإِثْرِ الْحَدِيثِ التَّالِيِ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: وَالْقِصَّةُ لِأَبِي لِبَابَةَ، ثُمَّ
سَاقَ بَعْضَ الْأَسَانِيدِ الَّتِي تُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَعْلُوقَةً.

وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ الْمَصْنَفِ هُنَا الْبَيْهَقِيُّ ١٠/٦٨.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» قِسْمَ التَّفْسِيرِ (٩٨٨) عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عِيْنَةَ،
عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا لِبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذَرِ، أَوْ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ...
الْحَدِيثُ. هَكَذَا رَوَاهُ هُنَا مَرْسَلًا. وَفِي هَذَا دَلِيلٌ آخَرٌ عَلَى عَدَمِ ضَبْطِ ابْنِ عِيْنَةَ لِهَذَا
الْحَدِيثِ عَنِ الزَّهْرِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أخبرنا ابنُ كعب بن مالك، قال: كان أبو لبابة، فذكر معناه،
والقصة لأبي لبابة^(١).

قال أبو داود: رواه يونس عن ابن شهاب عن بعض بني السائب
ابن أبي لبابة، ورواه الزبيدي عن ابن شهاب، فقال: عن حسين بن
السائب بن أبي لبابة، مثله.

٣٣٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
إَدْرِيسَ قَالَ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ

عن جده، في قصته، قال: قلت: يا رسولَ الله، إن من توبتي
إلى الله أن أخرجَ من مالي كلَّه إلى الله وإلى رسوله صدقةً، قال: «لا»
قلت: فنصفه، قال: «لا» قلت: فثلثه، قال: «نعم» قلت: فإني أُمسِكُ
سَهْمِي من خير^(٢).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف للاختلاف في إسناده ومتمنه. والصحيح أن
قصة أبي لبابة إنما أخذها الزهري من غير طريق ابن كعب بن مالك كما بيناه عند الحديث
السالف قبله. وقد اختلف فيه على عبد الرزاق في إسناده الحديث ومتمنه: فقد رواه عنه
محمد بن المتوكل كما عند المصنف هنا:

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٦٣٩٥) غير أنه قال فيه: عن معمر، عن الزهري،
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه، أنه لما تاب الله عليه، قال: يا نبي الله إن من
توبتي أن لا أحدث إلا صدقاً، وأن أنخلع من مالي كله صدقة إلى الله ورسوله، فقال النبي
ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»، قال: فإني أُمسِكُ سهمي الذي بخير.

وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢/٢٨٦، وفي «المصنف» (١٦٣٩٧) عن ابن
جريح ومعمر، عن الزهري: أن أبا لبابة لما تاب الله عليه، قال: ... مرسلًا.
وانظر ما سلف برقم (٣٣١٧) و(٣٣١٩).

(٢) ضعيف بهذه السياقة، على الاختلاف في إسناده عن محمد بن إسحاق، فقد =

٢٩- باب النذر لا يُسمَّى

٣٣٢٢- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي
طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ

= رواه ابن إدريس - وهو عبد الله - عن محمد بن إسحاق كما عند المصنف هنا بهذا اللفظ.

وهو في «السيرة النبوية» لابن هشام ٤/١٧٥-١٨٠ عن ابن إسحاق، عن الزهري محمد بن مسلم، به لكن بلفظ روايته الجماعة عن الزهري. يعني دون ذكر هجران الدار، ولا التقدير بالثلث.

وكذلك أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/٩١ من طريق أبي جعفر النخيلي، عن محمد بن إسحاق. لكن تحرف فيه الزهري محمد بن مسلم، إلى: الزهري عن محمد بن مسلم.

وقال البخاري في «تاريخه الكبير» ٢/٣٨٥ وروى ابن إسحاق، عن حجاج بن السائب أخي حسين بن السائب بن أبي لبابة. قلنا: يعني قصة أبي لبابة التي فيها هجران الدار والتقدير بالثلث. فلعل ابن إسحاق دخل عليه حديث الزهري في حديث حجاج هذا فقلب الإسناد، فجعل إسناد الزهري لحديث أبي لبابة، ولم يضبط حديث أبي لبابة أيضاً فرواه بهذه السياقة التي عند المصنف. ولهذا قال ابن القيم في «حاشية السنن» ٩/١٠٩: المحفوظ في هذا الحديث ما أخرجه أصحاب الصحيح من قوله: «أمسك عليك بعض مالك» وأما ذكر الثلث فيه، فإنما أتى به ابن إسحاق، ولكن هو في حديث أبي لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال: يا رسول الله، إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك وأنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله. فقال رسول الله ﷺ: «يجزئ عنك الثلث»، ولعل بعض الرواة وهم في نقله هذا إلى حديث كعب بن مالك في قصة توبته...

وانظر ما سلف برقم (٣٣١٧) و(٣٣١٩).

تنبيه: هذا الحديث مكانه في (أ) و(ب) و(ج) بعد الحديث (٣٣١٧).

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر نذراً لم يُسمَّه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به»^(١).

قال أبو داود: روى هذا الحديث وكيعٌ وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، أوقفوه على ابن عباس.

٣٣٢٣- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ مَوْلَى الْمَغِيرَةِ، حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ

عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كِفَارَةُ النَّذْرِ كِفَارَةُ الْيَمِينِ»^(٢).

(١) طلحة بن يحيى بن النعمان الأنصاري روى له البخاري في الحج حديثاً واحداً بمتابعة سليمان بن بلال، ومسلم (٢٠٩٤) بمتابعة عبد الله بن وهب وسليمان بن بلال، ووثقه يحيى بن معين وعثمان بن أبي شيبة وأبو داود، وقال أحمد: مقارب الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال يعقوب بن شيبة: ضعيف جداً. والأصح وقفه كما قال الحافظ في «الفتح» ٥٨٧/١١. ابن أبي فذّيك: هو محمد بن إسماعيل، وكريب: هو ابن أبي مسلم الهاشمي.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٢٨) من طريق خارجة بن مصعب عن بُكَيْرٍ، بهذا الإسناد، وخارجة متروك.

وقوله في الحديث: «ومن نذر نذراً أطاقه فليف به» أثبتاه من (هـ)، وأشار هناك إلى أنه في رواية ابن الأعرابي.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، محمد مولى المغيرة بن شعبة واسمه محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي، وإن كان مجهولاً - قد تويع كما في الطريق الذي بعده.

قال أبو داود: ورواه عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة، عن ابن شماس، عن عتبة^(١).

٣٣٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يُونُسَ، حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِمَاسَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، سَمِعْتُ عُبَيْةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَهُ^(٢).

= وأخرجه الترمذي (١٦٠٨) من طريق أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد، وزاد فيه: «إذا لم يُسمَّ» وهي زيادة ضعيفة انفرد بها محمد بن يزيد مولى المغيرة. وأخرجه أحمد (١٧٣٠١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢١٥٦) و(٢١٥٧)، والطبراني ١٧/ (٤٧٩) من طرق عن أبي بكر بن عياش بهذا الإسناد، ولم يذكروا في حديثهم جميعاً: إذا لم يُسمَّ. وفي الباب عن عائشة سلف برقم (٣٢٩٠). وعن عمران عند النسائي (٣٨٤٥-٣٨٤٠)، وأحمد (١٩٨٨٨). وانظر ما بعده.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتها من (أ) و(هـ)، وأشار في (أ) إلى أنها في رواية ابن العبد. قلنا: وهي عندنا في (هـ) وهي برواية ابن داسه. (٢) إسناده صحيح. ابن شماس: هو عبد الرحمن، وأبو الخير: هو مرثد بن عبد الله.

وأخرجه مسلم (١٦٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٥٥) من طريق كعب بن علقمة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٧٣١٩).

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٠٤/١١: اختلف العلماء في المراد به، فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج، وهو أن يقول الإنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً: إن كلمت زيداً مثلاً، فله علي حجة أو غيرها فيكلمه، فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه. هذا هو الصحيح في مذهبنا، وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق، كقوله: عَلَيَّ نذر، وحمله أحمد وبعض أصحابنا على =

٣٣٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ،
عَنْ ابْنِ عَمْرٍو

عَنْ عَمْرِو أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ
فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْلَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(١).

آخر كتاب الإيمان والنذور

= نذر المعصية كمن نذر أن يشرب الخمر، وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث
على جميع أنواع النذر، وقالوا: هو مخير في جميع النذورات بين الوفاء بما التزم
وبين كفارة يمين. والله أعلم.

وقال العلامة الشوكاني: والظاهر أن اختصاص الحديث بالنذر الذي لم يسمَّ،
لأن حمل المطلق على المقيّد واجب، وأما النذور المسماة إن كانت طاعة، فإن كانت
غير مقدورة ففيها كفارة يمين، وإن كانت مقدورة، وجب الوفاء بها سواء كانت متعلقة
بالبدن أو بالمال، وإن كان معصية لم يجز الوفاء بها ولا ينقذ، ولا يلزم فيها الكفارة
وإن كانت مباحة مقدورة، فالظاهر الانعقاد ولزوم الكفارة، لوقوع الأمر بها في أحاديث
الباب في قصة الناذرة بالمشي، وإن كانت غير مقدورة، ففيها الكفارة، لعموم: «ومن
نذر نذراً لم يطقه» هذا خلاصة ما يستفاد من الأحاديث الصحيحة.

(١) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه البخاري (٢٠٣٢) و(٢٠٤٢) و(٢٠٤٣)، ومسلم (١٦٥٦) (٢٧)، وابن
ماجه (١٧٧٢) و(٢١٢٩)، والترمذي (١٦٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٤٤) و(٤٧٤٥)
من طريقين عن نافع، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٧٤٣) من طريق نافع، عن ابن عمر، عن عمر
فجعله من مسند عمر. وهذا لا يضر بصحة الحديث.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٥) و(٤٥٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٧٩) و(٤٣٨٠) و(٤٣٨١).

وانظر ما سلف برقم (٢٤٧٤).

أول كتاب البسيع

١ - باب في التجارة يُخالطها الحلف واللغو

٣٣٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل

عن قيس بن أبي غرزة، قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ نُسَمَّى السماسرة، فمرَّ بنا رسولُ الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسنُ منه، فقال: «يا مَعَشَرَ التَّجَارِ، إنَّ البَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»^(١).

٣٣٢٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بن علي والحُسَيْن بن عيسى البَسْطَامِيُّ وَحامدُ بن يحيى وَعَبْدُ الله بن محمد الزهريُّ، قالوا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عن جامعِ بن أبي راشدٍ وَعَبْدِ الملك بن أَغْنَيْنَ وعاصمٍ، عن أبي وائلٍ

(١) إسناده صحيح. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، ومُسَدَّدٌ: هو ابن مُسرَّهَد. وأخرجه ابن ماجه (٢١٤٥)، والترمذي (١٢٥٠) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو في «مسند أحمد» (١٦١٣٤). وانظر ما بعده.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٥٣/٣: السماسار أعجمي، وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجماً، فتلقنوا هذا الاسم عنهم، فغيره رسول الله ﷺ إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية، وذلك معنى قوله: فسمانا باسم هو أحسن منه. وقال صاحب النهاية: السماسار: القيم بالأمر الحافظ له، وهو اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع، والسمسرة: البيع والشراء.

عن قيس بن أبي غرزة، بمعناه، قال: «يحضره الحلف والكذب»
وقال عبد الله الزهري: «اللغو والكذب»^(١).

٢ - باب في استخراج المعادن

٣٣٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بَعْشَرَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: وَاللَّهِ
مَا أَفَارُقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي، أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ، قَالَ: فَتَحَمَّلَ بِهَا النَّبِيُّ
ﷺ، فَأَتَاهُ بِقَدْرٍ مَا وَعَدَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا
الذَّهَبَ؟» قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ، قَالَ: «لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا، لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ»
فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

(١) إسناده صحيح من طريق جامع بن أبي راشد. عاصم: هو ابن أبي النُّجُود،
المعروف بابن بهذلة، وهو حسن الحديث، وعبد الملك بن أعين ضعيف، لكن جامعاً
متابعهما ثقة. عبد الله بن محمد الزهري: هو ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة،
سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه النسائي (٣٧٩٨) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وأخرجه الترمذي (١٢٤٩) من طريق عاصم بن أبي النُّجُود وحده، به.
وأخرجه النسائي (٣٧٩٧) من طريق عبد الملك بن أعين وحده، به.
وأخرجه النسائي (٣٨٠٠) و(٤٤٦٣) من طريق منصور بن المعتمر، و(٣٧٩٩)
من طريق مغيرة بن مقسم، كلاهما عن أبي وائل، به.
وانظر ما قبله.

قلنا: وطريق الحسن بن علي - وهو الخلال - زيادة أثبتناها من (هـ) وهي برواية
ابن داسه.

(٢) إسناده جيد من أجل عمرو بن أبي عمرو - وهو مولى المطلب - فهو صدوق
لا بأس به.

٣ - باب اجتناب الشبهات

٣٣٢٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:

= وأخرجه ابن ماجه (٢٤٠٦) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد.

قال الخطابي: في هذا الحديث إثبات الحماله والضمان، وفيه إثبات ملازمة الغريم، ومنعه من التصرف حتى يُخْرِجَ الحقَّ الذي عليه. وأما ردّه الذهب الذي استخرجه من المعدن، وقوله: «لا حاجة لنا فيه ليس فيه خير» فيشبه أن يكون ذلك لسبب علمه فيه خاصة، لا من جهة أن الذهب المستخرج من المعدن لا يباح تموله وتملكه، فإن عامة الذهب والورق مستخرجة من المعادن، وقد أقطع رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المعادن القَبْلِيَّةَ، وكانوا يؤدون عنها الحق، وهو عمل المسلمين وعليه أمر الناس إلى اليوم. ويُحتمل أن يكون ذلك من أجل أن أصحاب المعادن يبيعون ترابها ممن يعالجه فيحصل ما فيه من ذهب أو فضة، وهو غرر، لا يدرى هل يوجد فيه شيء منهما أم لا؟ وقد كره بيع تراب المعادن جماعة من العلماء منهم عطاء والشعبي وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وفيه وجه آخر: وهو أن معنى قوله: «لا حاجة لنا فيها، وليس لنا فيها خير» أي: ليس لها رواج ولا لحاجتنا فيها نجاح، وذلك أن الذي كان تحمله عنه دنائير مضروبة، والذي جاء به تَبَرُّ غير مضروب، وليس بحضرته من يضربه دنائير، وإنما كان تحمل إليهم الدنائير من بلاد الروم، وأول من وضع السكة في الإسلام وضرب الدنائير عبدُ الملك ابن مروان.

وقد يحتمل ذلك أيضاً وجهاً آخر، وهو أن يكون إنما كرهه لما يقع فيه من الشبهة، ويدخله من الغرر عند استخراجهم إياه من المعدن، وذلك أنهم إنما استخرجوه بالعشر أو الخمس أو الثلث مما يصيبونه، وهو غرر لا يُدرى هل يصيب العامل فيه شيئاً أم لا؟ فكان ذلك بمنزلة العقد على رد الأبق والبعير الشارد، لأنه لا يُدرى أيطفر به أم لا؟ وفيه أيضاً نوع من الخطر والتغريض بالأنفس، لأن المعدن ربما انهار على من يعمل فيه، فكره من أجل ذلك معالجته واستخراجه ما فيه.

سمعتُ النعمانَ بنَ بشيرٍ - ولا أسمعُ أحداً بعده - يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الحلالَ بَيِّنٌ، وإنَّ الحرامَ بَيِّنٌ، وبينهما أمورٌ مشبَّهاتٌ - أحياناً يقول: مشتبَّهة - وسأضربُ لكم في ذلك مثلاً: إنَّ اللهَ حَمَى حِمَى، وإنَّ حِمَى الله ما حَرَّمَ، وإنَّه مَنْ يَزْعَ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالَطَهُ، وإنَّه مَنْ يُخَالَطُ الرِّبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ»^(١).

٣٣٣٠- حدَّثنا إبراهيمُ بن موسى الرازيُّ، أخبرنا عيسى، حدَّثنا زكريا، عن عامرٍ الشعبيِّ، قال: سمعتُ النعمانَ بنَ بشيرٍ، يقول:

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول، بهذا الحديث، قال: «وبينهما مُشَبَّهَاتٌ لا يعلمها كثيرٌ من الناس، فمن اتَّقَى الشبهاتِ استبرأ عِرْضُهُ ودينُهُ، ومن وقع في الشبهاتِ وقعَ في الحرامِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. الشعبي: هو عامر بن شراحيل، وابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرتبان، وأبو شهاب: هو عبد ربه بن نافع الحنّاط. وأخرجه البخاري (٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩)، والترمذي (١٢٤٥)، والنسائي (٤٤٥٣) و(٥٧١٠) من طرق عن عامر الشعبي، به. وهو في «مسند أحمد» (١٨٣٤٧)، و«صحيح ابن حبان» (٧٢١) و(٥٥٦٩). وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح. زكريا: هو ابن أبي زائدة، وعيسى: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبَّعي. وأخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، والترمذي (١٢٤٦) من طريق زكريا بن أبي زائدة، به. وانظر ما قبله.

قال الخطابي: هذا الحديث أصل في الورع وفيما يلزم الإنسان اجتنابه من الشبهة والريب.

.....
= ومعنى قوله: «وبينهما أمور مشتبهاة» أي: إنها تشبه على بعض الناس دون بعض، وليس أنها في ذوات أنفسها مشتبهاة لا بيان لها في جملة أصول الشريعة، فإن الله تعالى لم يترك شيئاً يجب له فيه حكم إلا وقد جعل فيه بياناً، ونصب عليه دليلاً، ولكن البيان ضربان: بيان جلي، يعرفه عامة الناس كافة، وبيان خفي لا يعرفه إلا الخاص من العلماء الذين عُتوا بعلم الأصول فاستدركوا معاني النصوص، وعرفوا طريق القياس والاستنباط ورد الشيء إلى المثل والنظير. ودليل صحة ما قلناه، وأن هذه الأمور ليست في أنفسها مشتبهاة: قوله: «لا يعرفها كثير من الناس» وقد عقل ببيان فحواه أن بعض الناس يعرفونها، وإن كانوا قليلي العدد، فإذا صار معلوماً عند بعضهم فليس بمشبهته في نفسه، ولكن الواجب على من اشتبه عليه أن يتوقف ويستبرئ الشك، ولا يقدم إلا على بصيرة، فإنه إن أقدم على الشيء قبل الثبوت والتبيين لم يأمن من أن يقع في المحرم عليه، وذلك معنى الحمى، وضربه المثل به.

وقوله: «الحلال بين والحرام بين» أصل كبير في كثير من الأمور والأحكام إذا وقعت فيها الشبهة، أو عرض فيها الشك، ومهما كان ذلك، فإن الواجب أن ينظر، فإذا كان للشيء أصل في التحريم والتحليل، فإنه يتمسك به ولا يفارقه باعتراض الشك حتى يزيله عنه يقين العلم فالمثال في الحلال الزوجة تكون للرجل والجارية تكون عنده يتسرى بها ويوطؤها، فيشك هل طلق تلك، أو أعتق هذه، فهما عنده على أصل التحليل حتى يتحقق وقوع طلاق أو عتق، وكذلك الماء يكون عنده وأصله الطهارة، فيشك: هل وقعت فيه نجاسة أم لا؟ فهو على أصل الطهارة حتى يتيقن أن قد حلت نجاسة وكالرجل يتطهر للصلاة ثم يشك في الحدث، فإنه يصلي ما لم يعلم الحدث يقيناً وعلى هذا المثال.

وأما الشيء إذا كان أصله الحظر وإنما يستباح على شرائط وعلى هيئات معلومة كالفروج لا تحل إلا بعد نكاح أو ملك يمين، وكالشاة لا يحل لحمها إلا بذكاة، فإنه مهما شك في وجود تلك الشرائط وحصولها يقيناً على الصفة التي جعلت علماً للتحليل كان باقياً على أصل الحظر والتحريم، وعلى هذا المثال فلو اختلطت امرأته بنساء أجنبيات أو اختلطت مذكاة بميتات ولم يميزها بعينها، وجب عليه أن يجتنبها كلها ولا يقربها، وهذان القسمان حكمهما الوجوب وال لزوم.

٣٣٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي خَيْرَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ مِنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرَّبَا، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ» قَالَ ابْنُ عِيسَى: «أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ»^(١).

= وهاهنا قسم ثالث: وهو أن يوجد الشيء ولا يُعرف له أصل متقدم في التحريم ولا في التحليل، وقد استوى وجه الإمكان فيه حلاً وحرمة، فإن الورع فيما هذا سبيله الترك والاجتناب، وهو غير واجب عليه وجوب النوع الأول، وهكذا كما روي عن النبي ﷺ أنه مرّ بتمرّة ملقاة في الطريق، فقال: «لولا أنني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها، وقدم له الضب فلم يأكله، وقال: «إن أمة مسخت فلا أدري لعلها منها» أو كما قال، ثم إن خالد بن الوليد أكله بحضرته فلم ينكره، ويدخل في هذا الباب معاملة من كان في ماله شبهة أو خالطه الربا، فإن الاختيار تركها إلى غيرها، وليس بمحرم عليك ذلك ما لم يتيقن أن عينه حرام أو مخرجه من الحرام، وقد رهن رسول الله ﷺ درعه من يهودي على أصوْع من شعير أخذها لقوت أهله، ومعلوم أنهم يربون في تجارتهم، ويستحلّون أثمان الخمور، ووصفهم الله تعالى بأنهم: ﴿سَكَتُومٌ لِلْكَذِبِ أَكْثَرُونَ لِلسَّخَةِ﴾ [المائدة: ٤٢] فعلى هذه الوجوه الثلاثة يجري الأمر فيما ذكرته لك.

وقوله: «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه» أصل في باب الجرح والتعديل، وفيه دلالة على أن من لم يتوق الشبهات في كسبه ومعاشه، فقد عرض دينه وعرضه للطنن، وأهدفهما للقول.

وقوله: «من وقع في الشبهات وقع في الحرام» يريد أنه إذا اعتادها واستمر عليها أدته إلى الوقوع في الحرام بأن يتجاسر عليه فيواقعه. يقول: فليتق الشبهة ليسلم من الوقوع في المحرم.

(١) إسناده ضعيف. سعيد بن أبي خَيْرَةَ لم يوثقه غير ابن حبان ولا يُعرف هذا الحديث إلا به، والحسن - وهو البصري - لم يسمع من أبي هريرة.

٣٣٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ
كَلِيبَ، عَنْ أَبِيهِ

عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جَنَازَةٍ،
فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهو على القبر يُوصِي الحافرَ: «أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ
رَجْلَيْهِ، أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ»، فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء،
وجيء بالطَّعام فوضَّع يده، ثم وضع القومُ فأكَلُوا، ففَطِنَ آبَاؤُنَا ورسولُ
الله ﷺ يلوكونَ لُقْمَةً في فمه، ثم قال: «أَجِدْ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ
أَهْلِهَا» فأرسلتِ المرأةُ: يا رسولَ الله، إني أرسلتُ إلى النقيعِ تُشْتَرَى
لي شاةٌ، فلم أجِدْ، فأرسلتُ إلى جارِ لي قد اشترى شاةً: أن أرسلَ بها
إليَّ بَشْمِنِهَا فلم يوجِدْ، فأرسلتُ إلى امرأتِهِ، فأرسلتُ إليَّ بها، فقال
رسولُ الله ﷺ: «أَطْعِمِيهِ الْأَسَارَى»^(١).

= وأخرجه ابن ماجه (٢٢٧٨)، والنسائي (٤٤٥٥) من طريق داود بن أبي هند،
بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٤١٠).

وأخرج البخاري في «صحيحه» (٢٠٨٣) من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:
«لَيَأْتِينَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ مِنَ الْمَالِ، أَمِنْ الْحَلَالِ أَمْ مِنْ حَرَامٍ»
(١) إسناده قوي من أجل عاصم بن كليب - وهو ابن شهاب - فهو وأبوه صدوقان
لا بأس بهما. ابن إدريس: هو عبد الله.

وأخرجه محمد بن الحسن الشيباني في «الآثار» كما في «نصب الراية» ٤/١٦٨،
وأحمد (٢٢٥٠٩) و(٢٣٤٦٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٠٠٥) و(٣٠٠٦)،
وفي «شرح معاني الآثار» ٤/٢٠٨، والدارقطني (٤٧٦٣) و(٤٧٦٤) و(٤٧٦٥)،
والبيهقي في «السنن» ٥/٣٣٥، وفي «الدلائل» ٦/٣١٠ من طرق عن عاصم بن
كليب، به.

والنقيع: قال في «النهاية»: موضع قريب من المدينة، كان يَسْتَنْقَعُ فِيهِ الْمَاءُ،
أي: يجتمعُ.

٤ - باب في آكل الربا وموكله

٣٣٣٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَهِيرٌ، حَدَّثَنَا سَمَّاكٌ، حَدَّثَنِي
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوَكَّلَهُ وَشَاهِدَهُ
وَكَاتِبَهُ^(١).

(١) إسناده حسن من أجل سماك - وهو ابن حرب - . زهير: هو ابن معاوية .
وأخرجه أحمد (٣٧٢٥)، وابن ماجه (٢٢٧٧)، والترمذي (١٢٤٧)، وابن حبان
(٥٠٢٥) من طريق سماك بن حرب، به .
وأخرجه أحمد (٣٨٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥١٢) و(٨٦٦٦) من طريق
الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث بن عبد الله الأعور، عن عبد الله بن
مسعود . والحارث الأعور ضعيف .
وأخرجه أحمد (٤٢٨٣) و(٤٤٠٣)، ومسلم (١٥٩٧) من طريقين عن ابن مسعود .
وليس فيه: «وشاهده وكاتبه» .

وله شاهد بتمامه من حديث جابر بن عبد الله عند مسلم (١٥٩٨) .
ويشهد لذكر آكل الربا وموكله حديث أبي جحيفة عند البخاري (٢٠٨٦) قال:
نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وثمن الدم، ونهى عن الواشمة والموشومة، وآكل
الربا وموكله، ولعن المصور .

قال المناوي في «فيض القدير» ٢٦٨/٥: قال الحرالي: عبر بالأكل عن المتناول،
لأنه أكبر المقاصد وأضرها، ويجري من الإنسان مجرى الدم، و«موكله» معطيه ومطعمه،
و«كاتبه وشاهده» واستحقاقهما اللعن من حيث رضاهما به وإعانتهم عليه، وهم في
حال أنهم يعلمون أنه ربا، لأن منهم المباشر للمعصية والمتسبب فيها وكلاهما آثم،
أحدهما بالمباشرة والآخر بالسببية، قال الذهبي: وليس إثم من استدان محتاجاً لربا
كإثم المرابي الغني، بل دونه، واشتركا في الوعيد .

٥ - باب في وَضْعِ الرِّبَا

٣٣٣٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا شَيْبُ بْنُ غَرْقَدَةَ، عَنْ
سَلِيمَانَ بْنِ عَمْرٍو

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ يَقُولُ: «أَلَا
إِنَّ كُلَّ رِبَاٍّ مِنْ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ
وَلَا تُظْلَمُونَ، أَلَا وَإِنْ كُلُّ دَمٍ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أُضْعُ
مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي لَيْثٍ، فَقَتَلْتَهُ
هَذَاذِيلٌ، قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغَتْ»، قَالُوا: نَعَمْ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، قَالَ:
«اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَاتٍ^(١).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في الشواهد. سليمان بن عمرو بن
الأحوص، روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وهو ابن صحابي، وقال
ابن عبد البر في «الاستيعاب» في ترجمة أبيه عمرو بن الأحوص: وحديثه في الخطبة
عن النبي ﷺ صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٥٥)، والترمذي (٢٢٩٨) و(٣٣٤١)، والنسائي في
«الكبرى» (٤٠٨٥) و(١١١٤٩) من طريق شبيب بن غرقدة، به. وقال الترمذي:
حديث حسن صحيح.

ويشهد له حديث جابر بن عبد الله الطويل في حجة الوداع السالف عند المصنف
برقم (١٩٠٥)، وهو عند مسلم (١٢١٨).

قال الخطابي: في هذا من الفقه أن ما أدركه الإسلام من أحكام الجاهلية فإنه
يلقاه بالردِّ والتكثير، وأن الكافر إذا أربى في كفره ولم يقبض المال حتى أسلم، فإنه
يأخذ رأس المال، ويضع الربا، فأما ما كان قد مضى من أحكامهم فإن الإسلام يلقيها
بالعفو، فلا يعترض عليهم في ذلك ولا يتتبع أفعالهم في شيء منه، فلو قُتل في حال
كفره وهو في دار الحرب ثم أسلم، فإنه لا يُتتبع بما كان فيه في حال كفره، ولو أسلم
زوجان من الكفار وتحاكما إلينا في مهرٍ من خمر أو خنزير أو ما أشبههما من المحرم =

٦ - باب كراهية اليمين في البيع

٣٣٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ:

إِنْ أَبَا هَرِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلِفُ مَنْقَعَةٌ لِلسَّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْبُرْكََةِ - قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: لِلْكَسْبِ -» وَقَالَ: عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

= فَإِنَّهُ يُنْظَرُ: فَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَقْبُضْ مِنْهُ كُلَّهُ، فَإِنَّا نُوجِبُ لَهَا عَلَيْهِ مَهْرَ الْمَثَلِ. وَلَوْ قَبِضَتْ نِصْفَهُ وَبَقِيَ النِّصْفُ، فَإِنَّا نُوجِبُ عَلَيْهِ الْبَاقِيَ مِنْ نِصْفِ الْمَهْرِ، وَنَجْعَلُ الْفَائِتَ مِنَ النِّصْفِ الْآخِرِ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ، وَعَلَى هَذَا إِنْ كَانَ نِكَاحًا يُرِيدُونَ أَنْ يَسْتَأْنِفُوا عَقْدَهُ فَإِنَّا لَا نَجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا أَبَاحَهُ الْحُكْمُ الْإِسْلَامُ، فَإِنْ كَانَ أَمْرًا مَاضِيًّا فَإِنَّا لَا نَفْسُخُهُ وَلَا نَعْرِضُ لَهُ، وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسُ جَمِيعُ هَذَا الْبَابِ.

وقوله: «دم الحارث بن عبد المطلب» فإن أبا داود هكذا رواه، وإنما هو في سائر الروايات: «دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب». وحدثني عبد الله بن محمد المكي قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيدة قال: وأخبرني ابن الكلبي: أن ربيعة بن الحارث لم يقتل وقد عاش بعد النبي ﷺ إلى زمن عمر، وإنما قُتِلَ له ابن صغير في الجاهلية، فأهدر النبي ﷺ دمه فيما أهدر، ونسب الدم إليه لأنه هو وليُّ الدم.

(١) إسناده صحيح من جهة ابن وهب - وهو عبد الله -، فأما عنبة - وهو ابن خالد بن يزيد الأيلي - فضعيف.

وأخرجه البخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦)، والنسائي (٤٤٦١) من طريق ابن شهاب الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٠٦) من طريق عبد الرحمن بن يعقوب الحُرقي مولاهم، عن أبي هريرة مقيداً باليمين الكاذبة.

تنبيه: من قوله: قال: «اللهم هل بلغت...» إلى آخر الحديث أثبتناه من (هـ)

= وحدها.

٧ - باب في الرجحان في الوزن، والوزن بالأجر

٣٣٣٦- حَدَّثَنَا عُبيد الله بن مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ

حَرْبٍ

حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ، فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، فَسَاوَمَنَا بِسِرَاوِيلَ، فَبِعْنَاهُ، وَثُمَّ رَجُلٌ يَزُنُّ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زِنْ وَأَرْجِحْ»^(١).

= وقوله: «الحلف» بفتح الحاء وكسر اللام: اليمين الكاذبة على البيع، وفي رواية مسلم: «اليمين» ولأحمد «اليمين الكاذبة». «منفقة»: مفعلة من: نفقَ البيعُ: راج ضد كسد. «للسلعة» بكسر السين: البضاعة، أي: رواج لها. ممحقة: مفعلة من المحق، أي: مذهب للبركة، أي: مَظَنَّةٌ للمحق وهو النقص والمحو والإبطال.

قال الراغب: فحق المسلم أن يتحاشى من الاستعانة باليمين في الحق، وأن يتحقق قدر المقسم به، ويعلم أن الأعراض الدنيوية أخس من أن يُفزع فيها إلى الحلف بالله، فإنه إذا قال: والله إنه لكذا تقديره: إن ذلك حق كما أن وجود الله حق، وهذا الكلام يتحاشى منه من في قلبه حبة خردل من تعظيم الله ﴿وَلَا تَشْرَوْا بِهَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٤١].

(١) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب. سفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٢٠) و(٣٥٧٩)، والترمذي (١٣٥٣)، والنسائي (٤٥٩٢) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث سويد حديث حسن صحيح. وأهل العلم يستحبون الرجحان في الوزن. ورواية ابن ماجه الثانية مختصرة بلفظ: أَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَاوَمَنَا سِرَاوِيلَ.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٠٩٨).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: قوله: «زن وأرجح» فيه دليل على جواز هبة المشاع، وذلك أن مقدار الرجحان هبة منه للبائع، وهو غير متميز من جملة الثمن. وفيه دليل على جواز أخذ الأجرة على الوزن والكيل، وفي معناهما أجرة القسام والحاسب، وكان سعيد بن المسيب ينهى عن أجرة القسام وكرهها أحمد بن حنبل.

٢٣٣٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - الْمَعْنَى قَرِيبٌ - ، قَالَا :
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ

عَنْ أَبِي صَفْوَانَ بْنِ عَمِيرَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ قَبْلَ
أَنْ يُهَاجِرَ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : يَزْنُ بِأَجْرِ^(١) .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ قَيْسٌ كَمَا قَالَ سَفْيَانٌ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ سَفْيَانَ .

٣٣٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : قَالَ رَجُلٌ لَشُعْبَةَ : خَالَفَكَ
سَفْيَانَ ، قَالَ : دَمَعْتَنِي .

وَيَلْغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ ، قَالَ : كُلُّ مَنْ خَالَفَ سَفْيَانَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ
سَفْيَانَ^(٢) .

٣٣٣٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : قَالَ شُعْبَةُ : كَانَ سَفْيَانُ
أَحْفَظَ مِنِّي^(٣) .

= قَالَ الشَّيْخُ : وَفِي مَخَاطَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمْرِهِ إِيَّاهُ بِهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنْ وَزَنَ الثَّمَنَ عَلَى
الْمَشْتَرِي ، فَإِذَا كَانَ الْوِزْنُ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ الْإِبْقَاءَ يُلْزِمُهُ ، فَقَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ أَجْرَةَ الْوَازِنِ عَلَيْهِ ،
فَإِذَا كَانَ عَلَى الْمَشْتَرِي فِقْيَاسُهُ فِي السَّلْعَةِ الْمَبِيعَةِ أَنْ تَكُونَ عَلَى الْبَائِعِ .
(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَهَذَا إِسْنَادُ خَالَفَ فِيهِ شُعْبَةُ - وَهُوَ ابْنُ الْحَجَّاجِ - سَفْيَانَ
الْثَوْرِيَّ فِي الْإِسْنَادِ السَّابِقِ ، حَيْثُ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ أَبِي صَفْوَانَ بْنِ
عَمِيرَةَ ، وَقَوْلُ سَفْيَانَ مُقَدَّمٌ عَلَى قَوْلِ شُعْبَةَ فِيمَا قَالَهُ شُعْبَةُ نَفْسَهُ كَمَا فِي الرَّوَايَتَيْنِ
الْآتِيَتَيْنِ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٢٢١) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٥٩٣) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، بِهِ .

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٩٠٩٩) .

وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ .

(٢) رَجَالُهُ ثِقَاتٌ . ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ : هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ .

(٣) رَجَالُهُ ثِقَاتٌ . وَكِيعٌ : هُوَ ابْنُ الْجَرَّاحِ الرَّوَّاسِي .

٨ - باب في قول النبي ﷺ : «المكيال مكيال أهل المدينة»

٣٣٤٠- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ

حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ،

وَالْمَكْيَالُ مَكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»^(١).

(١) إسناده صحيح. طاووس: هو ابن كيسان اليماني، وحنظلة: هو ابن أبي سفيان، وسفيان: هو الثوري. وابن دُكين: هو أبو نعيم الفضل بن دُكين. وقد صحح هذا الحديث الدارقطني والنووي وابن دقيق العيد والعلاني فيما نقله عنهم المناوي في «فيض القدير» ٣٧٤/٦.

وأخرجه النسائي (٢٥٢٠) و(٤٥٩٤) من طريق أبي نعيم الفضل بن دُكين، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٢٨٣).

قال الخطابي: إنما جاء الحديث في نوع ما يتعلق به أحكام الشريعة في حقوق الله سبحانه دون ما يتعامل به الناس في بياعاتهم وأمور معاشهم، فقوله: «الوزن وزن أهل مكة» يريد وزن الذهب والفضة خصوصاً دون سائر الأوزان، ومعناه أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود وزن أهل مكة، وهي دراهم الإسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل، فإذا ملك رجل منها مئتي درهم وجبت فيها الزكاة، وذلك أن الدراهم مختلفة الأوزان في بعض البلدان والأماكن... والدراهم الوزن الذي هو من دراهم الإسلام الجائزة بينهم في عامة البلدان: ستة دوانيق. وهو نقد أهل مكة ووزنهم الجائر بينهم... قال: وأما الدنانير فمشهور من أمرها أنها كانت تحمل إليهم من بلاد الروم، وكانت العرب تسميها الهرقلية... فلما أراد عبدُ الملك بن مروان ضرب الدنانير والدراهم سأل عن أوزان الجاهلية، فأجمعوا له على أن المئثال اثنان وعشرون قيراطاً إلا حبة بالشامي، وأن العشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل، فضربها على ذلك.

قال: فأما أوزان الأرطال والأمناء، فهو بمعزل عن هذا، وللناس فيها عادات مختلفة في البلدان قد اُقرَّوا عليها، مع تباينها واختلافها، كالشامي والحجازي والعراقي... وكل =

قال أبو داود: وكذا رواه الفريابي وأبو أحمد عن سفيان، وافقهما في المتن، وقال أبو أحمد - وأخطأ - عن ابن عباس، مكان ابن عمر ورواه الوليد بن مسلم، عن حنظلة، قال: وزن المدينة ومكيال مكة.

= من أهل هذه البلدان محمول على عرف بلده وعادة قومه، لا يُنقل عنها، ولا يُحمل على سواها، وليست كالدراهم والدنانير التي حُمل الناس فيها على عيار واحد وحكم سواء... ثم قال: وأما قوله: «والمكيال مكيال أهل المدينة» فإنما هو الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات، ويجب إخراج صدقة الفطر به، ويكون تقدير النفقات وما في معناها بعياره، والله أعلم.

وللناس صيعان مختلفة: فصاع أهل الحجاز خمسة أرتال وثلث بالعراقي. وصاع أهل البيت - فيما يذكره زعماء الشيعة - تسعة أرتال وثلث، وينسبونه إلى جعفر بن محمد، وصاع أهل العراق ثمانية أرتال، وهو صاع الحجاج الذي سُر به على أهل الأسواق.

ولما ولي خالد بن عبد الله القسري العراق ضاعف الصاع فبلغ به ستة عشر رطلاً. فإذا جاء باب المعاملات حملنا الصاع العراقي على الصاع المتعارف المشهور عند أهل بلاده، والحجازي على الصاع المعروف ببلاد الحجاز، وكذلك كل أهل بلد على عرف أهله.

وإذا جاءت الشريعة وأحكامها فهو صاع المدينة، فهو معنى الحديث ووجهه عندي، والله أعلم.

قلنا: مقدار ما سبق ذكره من المكايل والأوزان بالمقاييس المعاصرة كما سيأتي: أما الدرهم فيساوي (٢, ٩٧٥) غم. وأما الدينار فيساوي (٤, ٢٥) غم. والقيراط يساوي (٠, ٢٤٧٥) غم إذا اعتبرنا المثلثال مقسماً إلى اثنين وعشرين قيراطاً.

والحبة تساوي (٠, ٠٥٩) غم من الذهب. والعشرة دراهم تساوي (١٠ × ٢, ٩٧٥) = (٢٩, ٧٥) غم. والرطل البغدادي يساوي (٤٠٨) غم، وعليه يكون الصاع البغدادي (٢١٧٦) غم وتحسب سائر الصيعان على أساس الرطل البغدادي.

واختُلف في المتن في حديث مالك بن دينار، عن عطاء، عن النبي ﷺ في هذا.

٩ - باب التشديد في الدين

٣٣٤١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سَمْعَانَ

عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟» فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟» فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ؟ إِنِّي لَمْ أَتُوءَ بِكُمْ إِلَّا خَيْرًا، إِنَّ صَاحِبَكُمْ مَأْسُورٌ بِدِينِهِ» فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أُدِّي عَنْهُ حَتَّى مَا أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ^(١).

(١) إسناده قوي من أجل سمعان - وهو ابن مُشَنِّج - فقد وثقه ابن ماكولا والعجلي، وذكره ابن خلفون وابن جبان في «الثقات»، ورواه غير واحد عن الشعبي - وهو عامر بن شراحيل - عن سمرة بن جندب، دون ذكر سمعان بن مُشَنِّج، وسماع الشعبي عن سمرة محتمل، فقد ولد الشعبي في حدود سنة عشرين، وتوفي سمرة سنة ثمان وخمسين، بل قد وقع تصريحه بسماعه من سمرة عند الطيالسي (٨٩١) عن شعبة، عن فراس بن يحيى، عنه، وعليه يكون إسناده صحيحاً إن شاء الله، ويكون الشعبي سمعه على الوجهين، والله تعالى أعلم.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٢٦٣)، وأحمد (٢٠٢٣١) و(٢٠٢٣٣)، وابنه عبد الله في زياداته على «المسند» (٢٠٢٣٤)، والنسائي (٤٦٨٥)، والرويانى في «مسنده» (٨٤٥) والطبراني في «الكبير» (٦٧٥٥)، والحاكم ٢/٢٦، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٢/١٣٦-١٣٧ في ترجمة سمعان، من طريق سعيد بن مسروق الثوري، بهذا الإسناد.

قال أبو داود: سمعان: ابن مُشَنِّج.

٣٣٤٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ يَقُولُ:

عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكِبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا: أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدْعُ لَهُ قَضَاءً»^(١).

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٧٥٥) من طريق سعيد الوراق، و(٦٧٥٦) من طريق وكيع، كلاهما عن سفيان الثوري، عن أبيه، عن الشعبي، عن سمرة. دون ذكر سمعان.

وأخرجه الطيالسي (٨٩١) و(٨٩٢)، وأحمد (٢٠٢٣٢)، والطبراني (٦٧٥٠-٦٧٥٣)، والحاكم ٢/٢٥٥ من طريق فراس بن يحيى، وأحمد (٢٠١٢٤)، والطبراني (٦٧٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٧٦، وفي «شعب الإيمان» (٥٥٤٥) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، والطبراني في «الأوسط» (٣٠٧٠) من طريق العلاء بن عبد الكريم، ثلاثهم عن الشعبي، عن سمرة بن جندب. دون ذكر سمعان في إسناده. وفي باب حبس الميت بدينه عن أبي هريرة عند ابن ماجه (٢٤١٣)، والترمذي (١١٠١) و(١١٠٢) وهو حديث صحيح، ولفظه: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه».

وعن سعد بن الأطول عند ابن ماجه (٢٤٣٣)، وهو حديث صحيح. وانظر تمام شواهد في «مسند أحمد» (٢٠٠٧٦).

(١) إسناده ضعيف لجهالة حال أبي عبد الله القرشي.

وأخرجه أحمد (١٩٤٩٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٤١) و(٥٥٤٢)، والمزي في ترجمة أبي عبد الله القرشي من «تهذيب الكمال» من طريق سعيد بن أبي أيوب، بهذا الإسناد.

٣٣٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ
وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُ بِمَيْتٍ، فَقَالَ: «أَعْلِيهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ دِينَارَانِ،
قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ: هُمَا عَلَيَّ
يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ
قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دِينَاً فَعَلَيْ قَضَاؤُهُ،
وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرِثَتِهِ»^(١).

٣٣٤٤- حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَقتيبة بن سعيد، عن شريك، عن
سماك، عن عكرمة، رفعه.

(١) إسناده صحيح، وهو في «مصحف عبد الرزاق» (١٥٢٥٧)، ومن طريقه
أخرجه النسائي (١٩٦٢).

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٠٦٤).
وأخرجه البخاري (٥٣٧١)، ومسلم (١٦١٩)، وابن ماجه (٢٤١٥)، والترمذي
(١٠٩٣)، والنسائي (١٩٦٣) من طرق عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.
ومثل هذا الاختلاف لا يضر، لأنه اختلاف في تعيين صحابي، وهم كلهم عدول.
وهو في «مسند أحمد» (٧٨٩٩) و(٩٨٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٦٣).
والشطر الثاني منه سلف عند المصنف برقم (٢٩٥٤) و(٢٩٥٦).
قال الخطابي: فيه من الفقه جواز الضمان عن الميت - ترك وفاء بقدر الدين أو
لم يترك - وهذا قول الشافعي وإليه ذهب ابن أبي ليلى.
وقال أبو حنيفة: إذا ضمن عن الميت شيئاً لم يترك له وفاء لم يلزم الضامن، لأن
الميت منه بريء، وإن ترك وفاء لزمه ذلك، وإن ترك وفاء ببعضه لزمه بقدر ذلك.
وقال الحافظ في «الفتح» ٥١٦/٩: وأراد المصنف (يعني الإمام البخاري)
بإدخاله في أبواب النفقات الإشارة إلى أن من مات، وله أولاد، ولم يترك لهم شيئاً،
فإن نفقتهم تجب في بيت مال المسلمين.

قال عثمانُ: وحَدَّثنا وكيعٌ، عن شريكٍ، عن سماكٍ، عن عكرمةٍ
عن ابن عباسٍ، عن النبي ﷺ، مثله، قال: اشترى من غير بيعاً،
وليس عنده ثمنه، فأربح فيه، فباعه، فتصدق بالربح على أرامل بني
عبد المطلب، وقال: «لا أشتري بعدها شيئاً إلا وعندي ثمنه»^(١).

١٠- باب في المَطل

٣٣٤٥- حَدَّثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ القَنْبِيُّ، عن مالكٍ، عن أبي الزناد، عن
الأعرج

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ، وإذا
أتبعَ أحدُكم على مَلِيٍّ فليَتَّبِعْ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف. شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - سيئ الحفظ، وسماك -
وهو ابن حرب - في روايته عن عكرمة اضطراب. وقد ضعفه ابن حزم في «المحلى»
٦٤/٩، وابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» ٣/٣٠١-٣٠٢، وصححه
الحاكم ٢/٢٤! فلم يصب.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٨/٧، وأحمد (٢٠٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني
الآثار» ٣/٢ والطبراني في «الكبير» (١١٧٤٣) وفي «الأوسط» (٥٠٨٩)، والحاكم
٢/٢٤، والبيهقي ٣٥٦/٥ من طريق شريك النخعي، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، الأعرج: هو عبد الرحمن بن هُرْمُز، وأبو الزناد: هو عبد الله
ابن ذكوان.

وهو في «موطأ مالك» ٦٧٤/٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم
(١٥٦٤)، والترمذي (١٣٥٦)، والنسائي (٤٦٩١).

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٠٣)، والنسائي (٤٦٨٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن
أبي الزناد، به. بلفظ: «الظلمُ مَطْلُ الغني، وإذا أتبعَ أحدُكم على مَلِيٍّ فليَتَّبِعْ».

وأخرجه البخاري (٢٤٠٠)، ومسلم (١٥٦٤) من طريق همام بن منبه، عن أبي
هريرة.

= وهو في «مسند أحمد» (٧٣٣٦) و(٧٥٤١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٥٣).

قال الخطابي: قوله: «مطل الغني ظلم» دلالة أنه إذا لم يكن غنياً يجد ما يقضيه لم يكن ظالماً، وإذا لم يكن ظالماً بم يجز حبه، لأن الحبس عقوبة، ولا عقوبة على غير ظالم.

وقوله: «أتبع» يريد: إذا أحيل، وأصحاب الحديث يقولون: «إذا أتبع» بتشديد التاء، وهو غلط، وصوابه: «أتبع» ساكنة التاء على وزن أفعّل، ومعناه: إذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل، يقال: تبع الرجل بحقي أتبعته تباعة: إذا طالبته، وأنا تبيعه، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُ الْكَافِرِينَ يَتَّبِعُ﴾ [الإسراء: ٦٩].

وفيه من الفقه إثبات الحوالة، وفيه دليل على أن الحق يتحول بها إلى المحال عليه، ويسقط عن المحيل، ولا يكون عليه للمحتال سبيل عند موت المحال عليه أو إفلاسه، وذلك لأنه قد اشترط عليه الملاءمة، والحوالة قد تصح حكماً على المليء، فكان فائدة الشرط ما قلناه، والله أعلم.

وقد يستدل بهذا الحديث من يذهب إلى أن له الرجوع على المحيل إذا مات أو أفلس المحال عليه، ويتأوله على غير وجهه الأول بأن يقول: إنما أمر بأن يتبعه إذا كان مليئاً، والمفلس غير مليء فليكن غير متبع به.

قال الشيخ: والدلالة على الوجه الأول هي الصحيحة، لأنه إنما اشترط له الملاءمة وقت الحوالة لا فيما بعدها، لأن (إذا) كلمة شرط موقت فالحكم يتعلق بتلك الحال لا بما بعدها، والله أعلم.

وقوله: «فليتبع» معناه: فليحتل، وهذا ليس على الوجوب، وإنما هو على الإذن له والإباحة فيه إن اختار ذلك وشاءه، وزعم داود أن المحال عليه إن كان مليئاً كان واجباً على الطالب أن يحول ما له عليه ويكره على ذلك إن أباه.

وقد اختلف العلماء في عود الحق إلى ذمة الغريم إذا مات المحال عليه أو أفلس، فقال أصحاب الرأي: إذا مات ولم يترك وفاء أو أفلس حياً، فإن المحتال يرجع به على الغريم.

وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور: لا يرجع. واحتجوا كلهم بهذا الحديث. وفيه قول ثالث، ذكره ابن المنذر عن بعضهم فلا أحفظه: أنه لا يرجع ما دام حياً، فإن الرجل يؤسر ويُعسر ما دام حياً، فإذا مات ولم يترك وفاء رجع به عليه.

١١- باب في حسن القضاء

٣٣٤٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ
عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ
مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَةً، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي
الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنْ خِيَارَ
النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»^(١).

(١) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ٦٨٠/٢.

وأخرجه مسلم (١٦٠٠)، وابن ماجه (٢٢٨٥)، والترمذي (١٣٦٦) والنسائي
(٤٦١٧) من طريق زيد بن أسلم، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧١٨١).

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٢٣٩٠): أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ،
فأغلط له، فهمَّ به أصحابه، فقال: دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً، واشتروا له بعيراً
فأعطوه إياه، وقالوا: لا نجد إلا أفضل من سنه، قال: «اشتروه فأعطوه إياه، فإن خيركم
أحسنكم قضاءً».

قال الحافظ: وفيه جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية
ذلك في العقد، فيحرم حينئذ اتفاقاً وبه قال الجمهور، وعن المالكية تفصيل في الزيادة،
إن كانت بالعدد منعت، وإن كانت بالوصف جازت.

وفيه أن الاقتراض في البر والطاعة وكذا الأمور المباحة لا يُعاب، وأن للإمام أن
يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين ليوفي ذلك من مال الصدقات.

قال الخطابي: (البكر) في الإبل بمنزلة الغلام من الذكور. و(القلوص): بمنزلة
الجارية من الإناث. و(الرباعي) من الإبل: هو الذي أتت عليه ست سنين ودخل في
السنة السابعة فإذا طلعت رباعيته قيل للذكر: رباع والأُنثى رباعية خفيفة الباء. =

٣٣٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَارِبٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي^(١).

= وفيه من الفقه: جواز تقديم الصدقة قبل مَجْلُهَا، وذلك أن النبي ﷺ لا يحلُّ له الصدقة، فلا يجوز أن يقضي من أهل الصدقة شيئاً كان لنفسه، فدل أنه إنما استسلف لأهل الصدقة من أرباب الأموال، وهو استدلال الشافعي.

وقد اختلف العلماء في جواز تقديم الصدقة على محل وقتها، فأجازهُ الأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وقال الشافعي: يجوز أن يعجل صدقة سنة واحدة، وقال مالك: لا يجوز أن يخرجها قبل حلول الحول، وكرهه سفيان الثوري.

وقال الإمام الثوري: يجوز للمقرض أخذ الزيادة سواء زاد في الصفة أو في العدد، ومذهب مالك أن الزيادة في العدد منهي عنها، وحجة أصحابنا عموم قوله ﷺ: «فإن خير الناس أحسنهم قضاء».

وفي الحديث دليل على أن رد الأجود في القرض أو الدين من السنة ومكارم الأخلاق وليس هو من قرض جر منفعة، لأن المنهي عنه ما كان مشروطاً في عقد القرض.

(١) إسناده صحيح. مِسْعَرٌ: هو ابن كدام، ويحيى: هو ابن سعيد القطان. وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٣٢).

وأخرجه البخاري (٤٤٣) و(٢٣٩٤) و(٢٦٠٣)، والنسائي (٤٥٩١) من طريق مسعر ابن كدام، ومسلم (٧١٥) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن محارب بن دثار، به. وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٣٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٩٦).

وأخرجه بنحو البخاري (٢٦٠٤)، ومسلم بإثر (١٥٩٩)، والنسائي (٤٥٩٠) من طريق شعبة، عن محارب بن دثار، عن جابر قال: وَرَزَنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَنَ الْبَعِيرِ فَأَرْجَحَ لِي. لفظ مسلم.

وأخرجه بنحو رواية شعبة البخاري (٢٠٩٧) من طريق وهب بن كيسان، ومسلم بإثر (١٥٩٩) من طريق سالم بن أبي الجعد، وإثر (١٥٩٩) من طريق أبي نضرة، وإثر (١٥٩٩) كذلك من طريق أبي الزبير، أريعتهم عن جابر.

١٢- باب في الصَّرف

٣٣٤٨- حَدَّثَنَا عبد الله بن مسلمة القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوسٍ

عن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء، والبرُّ بالبرِّ رباً إلا هاء وهاء، والتمرُّ بالتمرِّ رباً إلا هاء وهاء، والشعيرُ بالشعيرِ رباً إلا هاء وهاء»^(١).

= وهو في «مسند أحمد» (١٤١٩٢) و(١٤١٩٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧١٥).

قال البغوي في «شرح السنة» ١٩٢/٨ عند حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ حين قال له رسول الله ﷺ لما أخبره أنه لم يجد إلا أحسن من الجمل الذي استسلفه رسول الله ﷺ من الأعرابي: «أعطه إياه»، قال البغوي: فيه دليل على أن من استقرض شيئاً فردّه أحسن أو أكثر من غير شرط، كان محسناً، ويحل ذلك للمقرض، قال النبي ﷺ لبلال في قضاء ثمن جمل جابر: «اقضه وزده» واشترى رسول الله ﷺ سراويل، وثُمَّ رجل يزن بالأجر، فقال للوزان: «زن وأرجع».

قال: فأما إذا شرط في القرض أن يردَّ أكثر أو أفضل، أو في بلد آخر فهو حرام...

(١) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ٢/٦٣٦-٦٣٧، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢١٧٤) وقد جاء في روايات «صحيح البخاري» لطريق مالك عدا رواية لأبي ذر الهروي: «الذهب بالذهب»، وفيه رد على ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/٢٨٢ فيما ادعاه من عدم الاختلاف عن مالك في هذا الحديث، لأن الراوي عن مالك عند البخاري عبد الله ابن يوسف التَّيْسِي، وهو من رواة «الموطأ»، وتابعه عبد الله بن وهب - وهو من رواة «الموطأ» كذلك - عند أبي عوانة (٥٣٨٣)، وسويد بن سعيد عند أبي يعلى (٢٣٤).

وأخرجه البخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦)، وابن ماجه (٢٢٥٣) و(٢٢٥٩)، والنسائي (٤٥٥٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، به. وكذلك جاء في روايات «صحيح البخاري» غير رواية أبي ذر الهروي وأبي الوقت: «الذهب بالذهب»، وهي الرواية التي شرح عليها العيني في «عمدة القاري»، والقسطلاني في «إرشاد الساري».

٣٣٤٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ عَمْرٍ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ

عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدِّيٌّ بِمُدِّيٍّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدِّيٌّ بِمُدِّيٍّ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدِّيٌّ بِمُدِّيٍّ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ مُدِّيٌّ بِمُدِّيٍّ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ - فَقَدْ أَرَبَى، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةِ أَكْثَرُهُمَا يَدًا يَدًا، وَأَمَّا النَّسِئَةُ فَلَا، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرِ أَكْثَرُهُمَا يَدًا يَدًا، وَأَمَّا النَّسِئَةُ فَلَا»^(١).

= وأخرجه البخاري (٢١٧٠) - دون قوله: «الذهب بالورق» -، ومسلم (١٥٨٦)، وابن ماجه (٢٢٦٠)، والترمذي (١٢٨٧) من طريق الليث بن سعد، عن الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٢) و(٣١٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠١٣).

وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «سنن ابن ماجه» بتحقيقنا.

قال الخطابي: «هاء وهاء» معناه التقابض، وأصحاب الحديث يقولون: (ها وها) مقصورين، والصواب مدهما ونصب الألف منهما. وقوله: (هاء) إنما هو قول الرجل لصاحبه إذا ناوله الشيء: (هاك) أي: خذ، فأسقطوا الكاف منه وعوضوه المد بدلاً من الكاف، يقال للواحد: هاء، والاثنتين: هاؤما، بزيادة الميم، وللجماعة: هاؤم، قال الله تعالى: ﴿هَاقُمُوا أَكُتِّبَةَ﴾ [الحاقة: ١٩]، وهذا قول الليث بن المظفر.

(١) إسناده صحيح. أبو الأشعث الصنعاني: هو شراحيل بن آدة، ومسلم المكي: هو ابن يسار، وأبو الخليل: هو صالح بن أبي مريم، وقَتَادَةَ: هو ابن دعامة، وهَمَامٌ: هو ابن يحيى العوذلي، والحسن بن علي: هو الخلال.

وأخرجه النسائي (٤٥٦٤) من طريق أبي الخليل صالح بن أبي مريم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٤ من طريق أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، كلاهما (أبو الخليل ومحمد بن سيرين) عن مسلم بن يسار المكي، به.

قال أبو داود: روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي، عن قتادة، عن مسلم بن يسار، بإسناده.

٣٣٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ

= وأخرجه النسائي (٤٥٦٣) من طريق قتادة، عن مسلم بن يسار، به. فأسقط من إسناده أبا الخليل!! وقال يحيى القطان ويحيى بن معين: لم يسمع قتادة من مسلم بن يسار. وأخرجه أحمد (٢٢٧٢٩)، وابن ماجه (٢٢٥٤)، والنسائي (٤٥٦٠) و(٤٥٦١) و(٤٥٦٢) من طريق سلمة بن علقمة التميمي، عن محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار وعبد الله بن عُبيد، عن عبادة بن الصامت. ومسلم بن يسار لم يسمع هذا الحديث من عبادة، بينه وبينه أبو الأشعث كما مضى، وكما في إسناده المصنف. وأخرجه أحمد (٢٢٧٢٤)، والنسائي (٤٥٦٦) من طريق حكيم بن جابر، عن عبادة بن الصامت. وانظر ما بعده.

قال الخطابي: قوله: «تبرها وعينها» التبر: قطع الذهب والفضة قبل أن تُضرب وتطبع دراهم ودنانير، واحدها: تبرة، ومن هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَبَرِّجَاتُهُمْ فِيهِ وَيَطْلُلْنَ مَّا كَانُوا يَمْلِكُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٩]، والله أعلم.

والعين: المضروب من الدراهم والدنانير، والمدى: مكيال يعرف ببلاد الشام وبلاد مصر يتعاملون به، وأحسبه خمسة عشر مكوكاً، والمكوك صاع ونصف. وحرّم رسول الله ﷺ أن يباع مثقال ذهب عين بمثقال ذهب وشيء من تبر غير مضروب، وكذلك حرّم التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب، وذلك معنى قوله: «تبرها وعينها» أي: كلاهما سواء، وهذا من باب معقول الفحوى، ثم زاده بياناً بما نسق عليه من قوله: «ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد» وكان ذلك من باب دليل الخطاب ومفهومه وكلا الوجهين بيان، وأهل اللغة يتفاهمون بها، ثم هو قول عامة المسلمين إلا ما روي عن أسامة بن زيد وابن عباس في جواز بيع الدرهم بالدرهمين، وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عنه.

عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ، بهذا الخبر يزيدُ وَيَنْقُصُ، وزاد: قال: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»^(١).

١٣- باب في حلية السيف تُباع بالدرهم

٣٣٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ (ح)

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي خَالِدُ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنْشٍ

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَامَ خَيْرِ بَقْلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخُرُزٌ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ مَنِيعٍ: فِيهَا خُرُزٌ مُعَلَّقَةٌ بِذَهَبٍ، ثُمَّ اتَّفَقُوا - ابْتِاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ أَوْ بِسَبْعَةِ دَنَانِيرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ» فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا» قَالَ: فَرَدَّه حَتَّى مَيَّزَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ ابْنُ عَيْسَى: أَرَدْتُ التَّجَارَةَ^(٢).

(١) إسناده صحيح كسابقه. أبو الأشعث الصنعاني: هو شراحيل بن آدة، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرهمي، وخالد: هو ابن مهران الحذاء، وسفيان: هو الثوري. وأخرجه مسلم (١٥٨٧)، والترمذي (١٢٨٤) من طريق أبي قلابة، به. وهو في «مسند أحمد» (٢٢٦٨٣) و(٢٢٧٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠١٥). وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. حنش: هو ابن عبد الله - ويقال: ابن علي بن عمرو - السبئي الصنعاني، وسعيد بن يزيد: هو الحميري القتباني، وابن المبارك: هو عبد الله، وابن العلاء: هو محمد بن العلاء أبو كريب مشهور بكنيته.

قال أبو داود: وكان في كتابه: الحجارة.

٣٣٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي شَجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ

= وأخرجه مسلم (١٥٩١)، والترمذي (١٣٠٠) من طريق عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرج مسلم (١٥٩١) من طريق عامر بن يحيى المعافري، عن حنش الصنعاني، قال: كنا مع فضالة بن عُبيد في غزوة، فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر، فأردت أن أشتريها، فسألت فضالة بن عبيد فقال: انزع ذهبها، فاجعله في كفة، واجعل ذهبك في كفة، ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل».

وأخرج نحو لفظ ابن المبارك مسلم (١٥٩١) من طريق عَلِيِّ بْنِ مُوسَى اللخمي، عن فضالة بن عُبيد، إلا أنه قال في روايته: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن».

وهو في «شرح مشكل الآثار» (٦٠٩٦).

وانظر تاليه.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: لم يروا أن يباع السيف محلّي أو منطقة مفضضة، أو مثل هذا، بدراهم حتى يُميّز ويُفصل، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وقال الخطابي: وقال أبو حنيفة: إن كان الثمن أكثر مما فيه من الذهب جاز، وإن كان مثله أو أقل منه لم يجز.

وذهب مالك إلى نحو من هذا في القلة والكثرة إلا أنه حدّد الكثرة بالثلثين، والقلة بالثلث.

وقال حماد بن أبي سليمان: لا بأس بأن تشتريه بالذهب، كان الثمن أقل أو أكثر.

عن فضالة بن عبيد، قال: اشتريت يوم خير قلادة باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «لا تباع حتى تُفصل»^(١).

٣٣٥٣- حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن أبي جعفر، عن الجلاح أبي كثير، حدثني حنش الصنعاني

عن فضالة بن عبيد، قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خير نباع اليهود الأوقية من الذهب بالدينار - قال غير قتيبة: بالدينارين والثلاثة، ثم اتفقا - فقال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنًا بوزن»^(٢).

١٤- باب اقتضاء الذهب من الورق

٣٣٥٤- حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب - المعنى واحد - قالوا: حدثنا حماد، عن سمالك بن حرب، عن سعيد بن جبيرة

(١) إسناده صحيح كسابقه الليث: هو ابن سعد.

وأخرجه مسلم (١٥٩١)، والترمذي (١٢٩٩)، والنسائي (٤٥٧٣) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٤٥٧٤) من طريق هشيم بن بشير، عن الليث، عن خالد بن أبي عمران، به فأسقط من إسناده سعيد بن يزيد! وهو في «مسند أحمد» (٢٣٩٦٢).

وانظر ما قبله، وما بعده.

(٢) إسناده قوي من أجل الجلاح أبي كثير، فهو صدوق لا بأس به. ابن أبي جعفر: هو عبيد الله، والليث: هو ابن سعد.

وأخرجه مسلم (١٥٩١) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر سابقه.

عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطى هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطى هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء»^(١).

(١) إسناده ضعيف لتفرد سماك بن حرب برفعه، وقد روى البيهقي في «معركة السنن والآثار» (١١٣٢٢) بسنده إلى شعبة بن الحجاج وقد سئل عن هذا الحديث فقال: عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدثنا داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، ولم يرفعه. وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم، عن ابن عمر، ولم يرفعه، ورفعنا لنا سماك بن حرب، وأنا أفرقه.

وقال الدارقطني في «العلل» ٤/ ورقة ٧٥: لم يرفعه غير سماك، وسماك سيئ الحفظ. حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٦٢) و(٢٢٦٢م)، والترمذي (١٢٨٦)، والنسائي (٤٥٨٢) و(٤٥٨٣) و(٤٥٨٩) من طريق سماك بن حرب، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٨٨٣) و(٦٢٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٢٠)، وصححه ابن الجارود (٦٥٥)، والحاكم ٤٤/٢ كذلك! وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٢٩٢: حديث ابن عمر ثابت صحيح!!

وأخرجه بنحوه موقوفاً ابن أبي شيبة ٦/ ٣٣٢، وأبو يعلى (٥٦٥٤) من طريق ابن أبي زائدة، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. وإسناده صحيح. قال الخطابي: اقتضاء الذهب من الفضة، والفضة من الذهب عن أثمان السلعة هو في الحقيقة بيع ما لم يقبض، فدل جوازه على أن النهي عن بيع ما لم يقبض إنما ورد في الأشياء التي يتغى في بيعها وبالتصرف فيها الربح كما روي: أنه نهى عن ربح =

٣٣٥٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْعَجَلِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ، لَمْ يَذْكُرْ: «بِسَعْرِ يَوْمِهَا»^(١).

١٥- باب في الحيوان بالحيوان نسيئة

٣٣٥٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَّوانِ بِالْحَيَّوانِ نَسِيئَةً^(٢).

= ما لم يضمن، واقتضاء الذهب من الفضة خارج عن هذا المعنى، لأنه إنما يراد به التقابض، والتقابض من حيث لا يَشُقُّ ولا يتعذر دون التصارف والترايح، ويبين لك صحة هذا المعنى قوله: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها» أي: لا تطلب فيها الربح ما لم تضمن، واشترط أن لا يتفرقا وبينهما شيء، لأن اقتضاء الدراهم من الدينار صرف، وعقد الصرف لا يصح إلا بالتقابض.

وقد اختلف الناس في اقتضاء الدراهم من الدينار، فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه، ومنع من ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة، وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلا بسعر يومه، ولم يعتبر غيره السعر، ولم يتأولوا كان ذلك بأغلى أو بأرخص من سعر اليوم، والصواب ما ذهب إليه، وهو منصوص في الحديث، ومعناه ما بينته لك فلا تذهب عنه، فإنه لا يجوز غير ذلك، والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف كسابقه. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وعُبيد الله: هو ابن موسى العبسي.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناده رجاله ثقات إلا أن الحسن - وهو البصري - لم يصرح بسماعه من سمرة. قتادة: هو ابن دعامة، وحماة: هو ابن سلمة.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٧٠)، والترمذي (١٢٨١)، والنسائي (٤٦٢٠) من طريق قتادة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠١٤٣).

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله عند أحمد (١٤٣٣١)، وابن ماجه (٢٢٧١)

وآخر من حديث ابن عمر عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٦٠/٤ وهو حسن في الشواهد.

١٦- باب في الرخصة فيه

٣٣٥٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْيشٍ

عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فَفَدَّتِ الْإِبِلُ، فأمره أن يأخذَ في قِلاصِ الصدقةِ، فكان يأخذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرِينَ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ^(١).

= وثالث من حديث ابن عباس عند ابن حبان (٥٠٢٨). وإسناده صحيح. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد. ورخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو قول الشافعي وإسحاق.

وقد ذكر البغوي في «شرح السنة» ٧٤/٨ أن ممن رخص في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة علي وابن عمر، وأنه إليه ذهب سعيد بن المسيب وابن سيرين والزهري، وأنه قول الشافعي وإسحاق، سواء كان الجنس واحداً أو مختلفاً، مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، وسواء باع واحداً بواحد أو باثنين فأكثر.

ونقل عن مالك أنه قال: إن كان الجنس مختلفاً يجوز، وإن كان متفقاً فلا. وذكر أن حجة القائلين بالجواز حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - وهو الآتي عند المصنف بعد هذا الحديث -.

(١) حديث حسن، وهذا إسناده فيه ضعف واضطراب كما بيناه في «مسند أحمد» (٦٥٩٣). عمرو بن حريش مجهول، لكنه متابع. حفص بن عمر: هو أبو عمر الحوضي.

وأخرجه الدارقطني (٣٠٥٤) و(٣٠٥٥)، والحاكم ٥٦/٢-٥٧، والبيهقي ٥/ ٢٨٧-٢٨٨ من طريق أبي عمر حفص بن عمر الحوضي، بهذا الإسناد. =

١٧- باب في ذلك إذا كان يداً بيد

٣٣٥٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الْهَمْدَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى عَبْدًا بَعْدَيْنَ^(١).

١٨- باب في الثمر بالتمر

٣٣٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ أَخْبَرَهُ

= وأخرجه أحمد (٦٥٩٣)، والدارقطني (٣٠٥٣) من طريق جرير بن حازم، وأحمد (٧٠٢٥) من طريق إبراهيم بن سعد، كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن أبي سفيان، عن مسلم بن جبير، عن عمرو بن الحريش، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. فأسقطا من الإسناد يزيد بن أبي حبيب، وقدما أبا سفيان على مسلم بن جبير. وانظر تمام تخريجه وبيان الاختلاف فيه في «المسند».

وله طريق أخرى يقوى بها أخرجه الدارقطني (٣٠٥٢)، ومن طريقه البيهقي ٢٨٧-٢٨٨ من طريق ابن وهب، عن ابن جريج، أن عمرو بن شعيب أخبره، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو. وإسناده حسن، وقد قواه الحافظ في «الفتح» ٤/٤١٩. وانظر فقه الحديث عند الحديث السابق.

قوله: قِلاص: هو جمع قُلوص، وهي الفتية من الإبل. (١) إسناده صحيح. وعن عنة أبي الزبير هنا محمولة على الاتصال لأنها من رواية الليث - وهو ابن سعد - عنه، ولم يرو عنه الليث بن سعد إلا ما ثبت لديه أنه سمعه من جابر كما بينه ابن حزم في «المحلى» ٧/٣٩٦.

وأخرجه مسلم (١٦٠٢)، والترمذي (١٢٨٣) و(١٦٨٦)، والنسائي (٤١٨٤) و(٤٦٢١) من طريق الليث بن سعد، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٧٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٥٥٠).

وانظر فقه الحديث في «تهذيب السنن» ٩/١٤٩-١٥٠.

أنه سأل سعد بن أبي وقاص، عن البيضاء بالسُّلْت، فقال له سعدُ:
أيهما أفضل؟ قال: البيضاء، قال: فنهاه عن ذلك، وقال: سمعتُ
رسولَ الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسولُ الله ﷺ:
«أينقصُ الرُّطْبُ إذا بيس؟» قالوا: نعم، فنهاه عن ذلك^(١).

قال أبو داود: رواه إسماعيلُ بن أميةَ نحو حديث مالك.

٣٣٦٠- حَدَّثَنَا الرِّبْعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ -
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا عِيَّاشٍ أَخْبَرَهُ
أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ
الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً^(٢).

(١) إسناده قوي، زيد أبو عياش وثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات»،
وصحح له هو وشيخه ابن خزيمة، والحاكم.
والحديث في «الموطأ» ٦٢٤/٢. عبد الله ابن يزيد: هو مولى الأسود بن سفيان.
ومن طريق مالك أخرجه ابن ماجه (٢٢٦٤)، والترمذي (١٢٢٨) و(١٢٢٩)،
والنسائي (٤٥٤٥). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وهو في «مسند أحمد» (١٥١٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٩٧).
وانظر ما بعده.

البيضاء: الحنطة، والسلت: ضربٌ من الشعر أبيض لا قشر له. أفاده في «النهاية».
(٢) إسناده قوي كسابقه دون قوله: نسيئة، فقد قال الدارقطني في «سننه» بعد
الحديث (٢٩٩٤): وخالفه (يعني يحيى بن أبي كثير) مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك
ابن عثمان وأسامة بن زيد، روه عن عبد الله بن يزيد، ولم يقولوا فيه: نسيئة، واجتماع
هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث، وفيهم إمام
حافظ، وهو مالك بن أنس.
وأخرجه النسائي (٤٥٤٦) من طريق إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن يزيد، به.
ولم يقل فيه: نسيئة. كرواية مالك في الحديث السابق.

قال أبو داود: رواه عمران بن أبي أنس، عن مولى لبني مخزوم،
عن سعد، عن النبي ﷺ نحوه.

١٩- باب في المزابنة^(١)

٣٣٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ،
عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَعَنْ
بَيْعِ الْعَنْبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا، وَعَنْ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحَنْطَةِ كَيْلًا^(٢).

(١) هذا التبويب أثبتناه من (هـ).

(٢) إسناده صحيح. عُيَيْدِ اللَّهِ: هو ابن عمر العمري، وابن أبي زائدة: هو يحيى
ابن زكريا بن أبي زائدة.

وأخرجه بنحوه البخاري (٢١٧١) و(٢١٧٢) و(٢١٨٥) و(٢٢٠٥)، ومسلم
(١٥٤٢)، وابن ماجه (٢٢٦٥)، والنسائي (٤٥٣٣) و(٤٥٣٤) و(٤٥٤٩) من طرق عن
نافع، به. وجاء عندهم جميعاً أن رسول الله نهى عن بيع المزابنة، والمزابنة أن يبيع...
وهو في «مسند أحمد» (٤٤٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٩٨).

وأخرجه بنحوه كذلك أحمد (٤٥٤١)، ومسلم (١٥٣٤)، والنسائي (٤٥٣٢) من
طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

قال البغوي في «شرح السنة» ٨/٨٣: وأصل المزابنة من «الزبن» وهو الدفع،
وذلك أن أحد المتبايعين إذا وقف على غبن فيما اشتراه أراد فسخ العقد، وأراد الغابن
إمضاء فترابنا، أي: تدافعا، فكل واحد منهما يدفع صاحبه عن حقه، وخصّ بيع الثمر
على رؤوس النخل بجنسه بهذا الاسم، لأن المساواة بينهما شرط، وما على الشجر لا
يُحصَر بكيل ولا وزن، وإنما يكون تقديره بالخرص، وهو حدسٌ وظن، لا يؤمن فيه
من التفاوت، فأما إذا باع الثمرة على الشجر بجنس آخر من الثمار على الأرض، أو
على الشجر، يجوز، لأن المماثلة بينهما غير شرط والتقابض شرط في المجلس،
فقبض ما على الأرض بالنقل، وقبض ما على الشجر بالتخيلة.

وقال: العمل على هذا عند عامة أهل العلم أن المزابنة باطلة.

٢٠- باب في بيع العرايا

٣٣٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ ثَابِتٍ
عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالتَّمْرِ وَالرَّطَبِ (١).
٣٣٦٣- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،
عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ

(١) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن وهب: هو عبد الله. وأخرجه النسائي (٤٥٣٧) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٢١٧٣) و(٢١٨٤)، ومسلم (١٥٣٩)، وابن ماجه (٢٢٦٨) و(٢٢٦٩)، والترمذي (١٣٤٦) و(١٣٤٧) و(١٣٥٠)، والنسائي (٤٥٣٢) و(٤٥٣٦) و(٤٥٣٨-٤٥٤٠) من طريق عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن زيد بن ثابت. ووقع عند البخاري في الموضع الثاني ومسلم في بعض طرقه والنسائي (٤٥٤٠) زيادة: ولم يرحض في غير ذلك.

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٠٤). قال الخطابي: ذكروا في معنى اشتقاقها قولين (يعني العرايا): أحدهما: أنها مأخوذة من قول القائل: أعريتُ الرجل النخلة، أي: أطعمته ثمرها، يعرفها متى شاء، أي: يأتيها فيأكل رطبها، يقال: عروت الرجل: إذا أتيت تطلب معروفه، كما يقال: طلب إلي فأطلبته. وسألني فأسألته.

والقول الآخر: إنما سميت عرية لأن الرجل يُعريها من جملة نخله، أي: يستنيها لا يبيعها مع النخل، فربما أكلها وربما وهبها لغيره أو فعل بها ما شاء. ثم قال الخطابي: وإنما جاء تحريم المزبنة فيما كان من التمر موضوعاً على وجه الأرض، وجاءت الرخصة في بيع العرايا فيما كان منها على رؤوس الشجر في مقدار معلوم منه بكمية لا يُزاد عليها، وذلك من أجل ضرورة أو مصلحة فليس أحدهما مناقضاً للآخر أو مبطلاً له.

وانظر «فتح الباري» ٤/ ٣٩٠-٣٩٣.

عن سهل بن أبي حثمة: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العريّة أن تباع بخزصها، يأكلها أهلها رطباً^(١).

٢١- باب في مقدار العريّة

٣٣٦٤- حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك، عن داود بن الحصين، عن مولى ابن أبي أحمد - قال أبو داود: وقال لنا القعنبي فيما قرأ على مالك: عن أبي سفيان، واسمه قزمان مولى ابن أبي أحمد -

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسقي - أو في خمسة أوسقي - شك داود بن الحصين^(٢).

قال أبو داود: حديث جابر إلى أربعة أوسقي.

(١) إسناده صحيح. ابن عيينة: هو سفيان، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري. وأخرجه البخاري (٢١٩١)، ومسلم (١٥٤٠)، والنسائي (٤٥٤٢) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

وأخرجه البخاري (٢٣٨٤)، ومسلم (١٥٤٠)، والترمذي (١٣٥١)، والنسائي (٤٥٤٣) من طريق الوليد بن كثير، عن بشير بن يسار، عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة.

وأخرجه مسلم (١٥٤٠) من طريق الليث بن سعد، ومن طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن أصحاب رسول الله ﷺ - وقال الثقفي: بعض أصحاب رسول الله ﷺ -.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٠٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٠٢).
(٢) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ٢/٦٢٠، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١)، والترمذي (١٣٤٨) و(١٣٤٩)، والنسائي (٤٥٤١).

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٣٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٠٦).

٢٢- باب تفسير العرايا

٣٣٦٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ

عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: الْعَرِيَّةُ: الرَّجُلُ يُعْرِى الرَّجُلَ النَّخْلَةَ، أَوْ الرَّجُلُ يَسْتَنْي مِنْ مَالِهِ النَّخْلَةَ أَوْ الْاِثْنَتَيْنِ يَأْكُلُهَا، فَيَبِيعُهَا بِتَمْرٍ^(١).

٣٣٦٦- حَدَّثَنَا هَنَّاذُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ

عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: الْعَرَايَا أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ النَّخْلَاتِ فَيَشُقُّ عَلَيْهِنَّ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهَا، فَيَبِيعُهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا^(٢).

٢٣- باب في بيع الثمار قبل أن يَبْدُو صلاحها

٣٣٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَنْبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمَشْتَرِيَ^(٣).

(١) رجاله ثقات. ابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه البيهقي ٣١٠/٥ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣٩١/٤ صوراً أخرى للعريّة.

(٢) رجاله ثقات. ابن إسحاق: هو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبى مولا هم

صاحب «السيرة النبوية»، وعبدّة: هو ابن سليمان.

وانظر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ٦١٨/٢.

.....
= وأخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤)، وابن ماجه (٢٢١٤)، والنسائي (٤٥١٩) من طرق عن نافع، به.

وأخرجه البخاري (٢١٨٣) و(٢١٩٩) ومسلم بإثر (١٥٣٨)، والنسائي (٤٥٢٠) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، والبخاري (١٤٨٦)، ومسلم (١٥٣٤) من طريق عبد الله بن دينار، كلاهما عن ابن عمر.

وأخرجه البخاري (٢٢٤٧) و(٢٢٤٩) من طريق أبي البختري، عن ابن عمر قال: نُهي عن بيع النخل حتى يصلح، وعن بيع الورق نساءً بناجز، أي: عن بيع الورق وهو الفضة بالذهب نساءً: تأخيراً.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٢٥) و(٦٠٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٨١) و(٤٩٨٩).

وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (٣٤٦٧).

قال الخطابي: الثمرة إذا بدا صلاحها أمنت العاهة غالباً وما دامت وهي رخوة رخصة - أي: رطبة - قبل أن يشتد حبها أو يبدو صلاحها فإنها بعرض الآفات، وكان نهيه البائع عن ذلك لأحد وجهين:

أحدهما: احتياطاً له بأن يدعها حتى يتبين صلاحها، فيزداد قيمتها ويكثر نفعه منها. وهو إذا تعجل ثمنها لم يكن فيها طائل لقلته، فكان ذلك نوعاً من إضاعة المال. والوجه الآخر: أن يكون ذلك مناصحة لأخيه المسلم، واحتياطاً لمال المشتري لئلا ينالها الآفة، فيبور ماله، أو يطالبه برد الثمن من أجل الحاجة، فيكون بينهما في ذلك الشر والخلاف، وقد لا يطيب للبائع مال أخيه منه في الورع إن كان لا قيمة له في الحال، إذ لا يقع له قيمة فيصير كأنه نوع من أكل المال بالباطل.

وأما نهيه المشتري: فمن أجل المخاطرة والتغدير بماله، لأنها ربما تلفت بأن تنالها العاهة فيذهب ماله، فنهى عن هذا البيع تحصيناً للأموال، وكراهة للتغدير.

ولم يختلف العلماء أنه إذا باعها أو شرط عليه القطع جاز بيعها، وإن لم يبد صلاحها، وإنما انصرف النهي إلى البيع قبل بدو الصلاح من التبقية، إلا أن الفقهاء اختلفوا فيما إذا باعها بعد بدو الصلاح.

٣٣٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلْيَةَ، عَنْ أَيُّوبَ،

عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ،
وَعَنْ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمَشْتَرِيَ^(١).

٣٣٦٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ،

عَنْ مَوْلَى لُقْرِيشٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تُقَسَمَ،
وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تُحْرَزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ، وَأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بَغِيرَ
حِزَامٍ^(٢).

= فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْبَيْعُ جَائِزٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ. وَعَلَيْهِ الْقَطْعُ. فَيَكُونُ فِي مَعْنَى مَنْ
شَرَطَ الْقَطْعَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْبَيْعُ جَائِزٌ، وَعَلَى الْبَائِعِ تَرْكُهَا عَلَى الشَّجَرِ حَتَّى تَبْلُغَ إِذَاهَا،
وَجَعَلَ الْعَرَفَ فِيهَا كَالشَّرْطِ، وَاسْتَدَلَّ بِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَرِيقِ حَمِيدٍ عَنْ
أَنْسٍ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهَا. وَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ،
فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟ قَالَ: فَدَلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الثَّمَرَةِ التَّبْقِيَةَ، وَلَوْ كَانَ
حُكْمُهَا الْقَطْعَ، لَمْ يَكُنْ يَقَعُ مَعَهُ مَنَعُ الثَّمَرَةِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، أَيُّوبُ: هُوَ ابْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيُّ، وَابْنُ عُلْيَةَ: هُوَ
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَقْسَمٍ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ عُلْيَةَ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٣٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٧٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٥٢٠) مِنْ طَرِيقِ
إِسْمَاعِيلِ بْنِ عُلْيَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٤٤٩٣)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (٤٩٩٤).

وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: زَهَا الْبُسْرُ: تَلَوَّنَ، كَأَزْهَى.

= (٢) حَسَنٌ لَغَيْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِإِبْهَامِ الرَّاوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٣٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،
عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ
حَتَّى تُشَقَّحَ، قِيلَ: وَمَا تُشَقِّحُ؟ قَالَ: «تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ، وَيُؤْكَلُ
مِنْهَا»^(١).

= وأخرجه أحمد (٩٠١٧) و(٩٩٠٩) و(١٠١٠٥)، والخطيب في «موضح أوهام
الجمع والتفريق» ٢/٢٠ من طرق عن شعبة بن الحجاج، بهذا الإسناد.
وأخرجه قطعة النهي عن بيع المغنم حتى تُقسم: ابنُ أبي شيبة ٤٣٧/١٢ من
طريق شعبة، به.

وأخرج قطعة الاحتزام: البيهقي ٢/٢٤٠ من طريق شعبة، به.
وأخرج مسلم (١٥٣٨) من طريق عبد الرحمن بن أبي نُعمٍ، ومسلم أيضاً بإثر
(١٥٣٩) وابن ماجه (٢٢١٥)، والنسائي (٤٥٢١) من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة
ابن عبد الرحمن، ثلاثتهم عن أبي هريرة رفعه: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ».
وسأيت عند المصنف برقم (٣٣٧٦) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ. وَهُوَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٥١٣). وَبَيْعُ الْغَرَرِ يَدْخُلُ فِيهِ بَيْعُ
الْغَنَائِمِ حَتَّى تُقْسَمَ وَبَيْعُ النَّخْلِ حَتَّى يُحَرَّرَ، لِأَنَّ كِلَاهُمَا مِنْ بَيُوعِ الْغَرَرِ الَّتِي فِيهَا جَهَالَةٌ.
ويشهد لقطعة النهي عن الصلاة بغير حزام حديث سلمة بن الأكوع السالف عند
المصنف برقم (٦٣٢) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ، أَفَأَصْلِي فِي الْقَمِيصِ
الْوَاحِدِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَازْرُزْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.
وقوله: بغير حزام، أي: من غير أن يشد ثوبه عليه، لأنهم كانوا قلماً يتسروولون،
وَإِذَا لَمْ يُشَدَّ الْوَسْطُ، رِيماً بَدَتْ الْعَوْرَةُ. انظر «النهاية».
(١) إسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو القطان.

وأخرجه البخاري (٢١٩٦) من طريق يحيى بن سعد، ومسلم بإثر (١٥٤٣) من
طريق بهز بن أسد، كلاهما عن سليم بن حيّان، به. لكن جاء في رواية بهز: قُلْتُ
لِسَعِيدٍ: مَا تُشَقِّحُ؟ قَالَ: تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ، وَيُؤْكَلُ مِنْهُمَا. فَجَعَلَ هَذَا التَّفْسِيرَ مِنْ كَلَامِ
سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ. وَهَذَا مُحْتَمَلٌ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَيْضاً.

٣٣٧١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ،

عَنْ حَمِيدٍ

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَنْبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ
الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ^(١).

= وأخرجه مسلم بإثر (١٥٤٣) من طريق أبي الوليد المكي وعطاء بن أبي رباح،
عن جابر بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أن يُشْتَرَى النخل حتى يُشْفِه، والإشقاء أن يحمر أو
يصفر أو يؤكل منه شيء، وهذا يحتمل أن يكون من تفسيره ﷺ، ويحتمل أن يكون من
جابر، وربما كان من عطاء أو من دونه.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٩٢).

وأخرجه مسلم (١٥٣٦) من طريق أبي الزبير، ومسلم (١٥٣٦) والنسائي (٣٩٢١)
من طريق عمرو بن دينار كلاهما عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى
يطيب. وقال عمرو بن دينار: حتى يبدو صلاحه.

وسأيتي برقم (٣٣٧٣) بلفظ: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه.
وانظر تمام تخريجه هناك.

قال الخطابي: التشقيق: تغير لونها إلى الصفرة والحُمرة، والشققة: لون غير
خالص في الحمرة والصفرة، وإنما هي تغير لونه في كُمودة، ومنه قيل: قبيح شقيح،
أي: تغير اللون إلى السماجة والقُبح.

وإنما قال: تحمار وتصفار، لأنه لم يُرد به اللون الخالص، وإنما يُستعمل ذلك
في اللون المتميل، يقال: ما زال يحمار وجهه ويصفار، إذا كان يضرب مرة إلى الصفرة
ومرة إلى الحمرة، فإذا أرادوا أنه قد تمكن واستقر قالوا: تحمر وتصفر.

وفي قوله: «حتى تشقق» دليل على أن الاعتبار في بدو الصلاح إنما هو بحدوث
الحمرة في الثمرة دون إتيان الوقت الذي يكون فيه صلاح الثمار غالباً.

(١) إسناده صحيح. حميد: هو ابن أبي حميد الطويل، وأبو الوليد: هو هشام
ابن عبد الملك الطيالسي، والحسن بن علي: هو الخلال.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢١٧)، والترمذي (١٢٧٢) من طرق عن حماد بن سلمة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٣١٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٩٣).

٣٣٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الزِّنَادِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهُ وَمَا ذَكَرَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ:

كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتْبَاعُونَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ الْمُتَبَاعُ: قَدْ أَصَابَ الثَّمَرَ الدَّمَانُ، وَأَصَابَهُ قُشَامٌ، وَأَصَابَهُ مُرَاضٌ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا، فَلَمَّا كَثُرَتْ خُصُومَتُهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا: «فِيمَا لَا، فَلَا تَتْبَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا» لكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ^(١).

(١) حديث حسن، عنبسة بن خالد - وهو الأيلي - متابع. وقال أحمد بن صالح المصري فيما نقله الخطيب في «تاريخه» ١٩٨/٤: حدثت أحمد بن حنبل بحديث زيد ابن ثابت في بيع الثمار، فأعجبه واستزادني مثله.

وأخرجه الدارقطني (٢٨٣٣)، والخطيب في «تاريخه» ١٩٨/٤ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة (٥٠٤١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٨/٤، والدارقطني (٢٨٣٣) و(٢٩٤٦)، والبيهقي ٣٠١/٥ من طريق أبي زرعة وهب الله بن راشد الحنظلي، عن يونس بن يزيد، به. وأبو زرعة وهب الله بن راشد حديثه حسن في المتابعات.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٧٨٨) من طريق محمد بن حميد الرازي، عن هارون بن المغيرة، والبخاري تعليقاً بإثر (٢١٩٣) من طريق علي بن بحر، عن حكّام - وهو ابن سلّم - كلاهما عن عنبسة بن خالد، عن زكريا بن خالد، عن أبي الزناد، به. فذكرا زكريا بن خالد بدل: يونس بن يزيد!

وأخرجه الذهلي في «الزهریات» كما في «تغليق التعليق» ٢٦١/٣ عن أبي صالح - وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث -، عن الليث بن سعد، عن أبي الزناد، به. وأبو صالح حسن الحديث في المتابعات، وقد علقه البخاري في «صحيحه» (٢١٩٣) بصيغة الجزم.

٣٣٧٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،

عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ،
وَلَا يَبَاعُ إِلَّا بِالْدِينَارِ أَوْ الدَّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا^(١).

= قوله: الدَّمان: قال في «النهاية»: هو بالفتح وتخفيف الميم: فساد الثمر وعفنه قبل إدراكه، حتى يسودَّ، من الدَّمْن وهو السَّرْقَيْن - وهو ما تُدْمَلُ به الأرض - . . . قال: ويقال: الدَّمال باللام أيضاً بمعناه، هكذا قيده الجوهري وغيره بالفتح، والذي جاء في «غريب الخطابي» بالضم، وكأنه أشبه، لأن ما كان من الأدوية والعاهات فهو بالضم كالسُّعال والتُّحاز والزُّكام، وقد جاء في الحديث: القُشام والمُراض، وهما من آفات الثمرة، ولا خلاف في ضمهما، وقيل: هما لغتان.

والقشام: شيء يصيبه حتى لا يربط، وقال الأصمعي: هو أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً.

وقوله: جدَّ الناسُ، أي: قطعوا الثمار.

(١) إسناده صحيح. عطاء: هو ابن أبي رباح، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وسفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه البخاري (٢١٨٩) و(٢٣٨١)، ومسلم بإثر (١٥٤٣)، وابن ماجه (٢٢١٦)، والنسائي (٣٨٧٩) و(٤٥٢٣) و(٤٥٢٤) و(٤٥٥٠) من طريق ابن جريج، به. وقرن البخاري في الموضع الأول ومسلم في إحدى رواياته، والنسائي في الموضعين الأول والثالث بعطاء أبا الزبير، وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي.

وأخرجه البخاري (١٤٨٧)، ومسلم بإثر (١٥٤٣) من طريقين عن عطاء بن أبي رباح، به. ولفظ رواية مسلم كرواية سعيد بن ميناء السالفة عند المصنف برقم (٣٣٧٠).

وأخرج مسلم بإثر (١٥٤٣) من طريق أبي الزبير وسعيد بن ميناء والنسائي (٤٦٣٤) من طريق أبي الزبير، كلاهما، عن جابر. . . ورخص في العرايا. قلنا: يعني رسول الله ﷺ.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٥٨) و(١٤٨٧٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٩٢).

وانظر ما سلف برقم (٣٣٧٠).

٢٤- باب في بيع السنين

٣٣٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ
حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّنِينَ، وَوَضَعَ
الْجَوَائِحَ^(١).

(١) إسناده صحيح. حُمَيْدُ الْأَعْرَجِ: هُوَ ابْنُ قَيْسِ الْمَكِّي، وَسَفْيَانُ: هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ.
وَأَخْرَجَ الشُّطْرَ الْأَوَّلَ مِنْهُ وَهُوَ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ السَّنِينَ: مُسْلِمٌ بِإِثْرٍ (١٥٤٣)، وَابْنُ
مَاجَهَ (٢٢١٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٥٣١) وَ(٤٦٢٧) مِنْ طَرُقٍ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِإِثْرٍ (١٥٤٣) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ.
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٤٣٢٠)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (٤٩٩٥).
وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

وَأَخْرَجَ الشُّطْرَ الثَّانِي مِنْهُ، وَهُوَ وَضْعُ الْجَوَائِحِ: مُسْلِمٌ بِإِثْرٍ (١٥٥٥)، وَالنَّسَائِيُّ
(٤٥٢٩) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٤٣٢٠)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (٥٠٣١).

وَسَيَأْتِي ذِكْرُ وَضْعِ الْجَوَائِحِ بِلَفْظِ آخَرٍ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بِرَقْمِ (٣٤٧٠).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: بَيْعُ السَّنِينَ: هُوَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ مَا تَثْمَرُهُ النَّخْلَةُ أَوْ النَّخْلَاتُ
بِأَعْيَانِهَا سَنِينَ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا، وَهَذَا غَرَرٌ، لِأَنَّهُ يَبِيعُ شَيْئًا غَيْرَ مُوجُودٍ وَلَا
مَخْلُوقٍ حَالِ الْعَقْدِ، وَلَا يُدْرَى هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ أَمْ لَا، وَهَلْ يَتِمُّ النَّخْلُ أَمْ لَا؟ وَهَذَا فِي
بَيُوعِ الْأَعْيَانِ فَأَمَّا فِي بَيُوعِ الصِّفَاتِ فَهُوَ جَائِزٌ مِثْلُ أَنْ يُسَلَفَ فِي الشَّيْءِ إِلَى ثَلَاثِ سَنِينَ
أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ أَكْثَرَ مَا دَامَتِ الْمُدَّةُ مَعْلُومَةً إِذَا كَانَ الشَّيْءُ الْمُسَلَفَ فِيهِ غَالِبًا وَجُودُهُ عِنْدَ
وَقْتُ مَحَلِّ السَّلْفِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَضْعُ الْجَوَائِحِ، هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ سَفْيَانَ بِإِسْنَادِهِ
فَقَالَ: وَأَمْرٌ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ، وَالْجَوَائِحُ: هِيَ الْآفَاتُ الَّتِي تَصِيبُ الثَّمَارَ فَتَهْلِكُهَا،
يَقَالُ: جَاحَهُمُ الدَّهْرُ يَجُوحُهُمْ وَاجْتَا حَهُمُ الزَّمَانُ إِذَا أَصَابَهُمْ بِمَكْرُوهِ عَظِيمٍ.

قال أبو داود: لم يصحَّ، عن النبي ﷺ في الثلث شيء، وهو رأي أهل المدينة^(١).

٣٣٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاء

عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ نهى عن المُعَاوَمَةِ، وقال أحدهما: بيع السنين^(٢).

= قال الشيخ [هو الخطابي]: وأمره بوضع الجوائح عند أكثر الفقهاء أمر ندب واستحباب من طريق المعروف والإحسان، لا على سبيل الوجوب والإلزام. وقال أحمد بن حنبل وأبو عبيد في جماعة من أهل الحديث: وضع الجائحة لازم للبيع إذا باع الثمرة فأصابته الآفة فهلكت.

وقال مالك: يوضع في الثلث فصاعداً، ولا يوضع فيما هو أقل من الثلث. قال أصحابه: ومعنى هذا الكلام أن الجائحة إذا كانت دون الثلث كان من مال المشتري، وما كان أكثر من الثلث فهو من مال البائع.

واستدل من تأول الحديث على معنى الندب والاستحباب دون الإيجاب بأنه أمر حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها، فلو أراد أن يبيعها أو يهبها لصح ذلك منه فيها، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يُضْمَن، فإذا صح بيعها ثبت أنها من ضمانه، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع لم يكن لهذا النهي فائدة.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنها من رواية أبي عيسى الرملي. ولبيان معناها انظر كلام الخطابي المذكور في التعليق السابق.

(٢) إسناده صحيح. أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي - وإن لم يصرح بالسماع متابع كما في الطريق السابق، وكما سيأتي. أيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني. وحماذ: هو ابن زيد، ومسدد: هو ابن مُسرَّهَد.

وأخرجه مسلم بإثر (١٥٤٣) من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد، بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة. وسيأتي ذكر هذه البيوع بهذا الإسناد عند المصنف (٣٤٠٤).

٢٥- باب في بيع الغرر

٣٣٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ وَعِثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، زَادَ عِثْمَانُ:
وَالْحَصَاةُ^(١).

= وأخرجه الترمذي (١٣٦٠) من طريق عبد الوهاب الثقفي، والنسائي (٤٦٣٤) من طريق إسماعيل ابن علي، كلاهما عن أيوب، عن أبي الزبير وحده، به. وزادا البيوع الآنفه الذكر.

وأخرجه النسائي (٤٦٢٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير وحده كذلك، به بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين.
وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٥٨) و(١٤٩٢١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٠٠).
وانظر ما قبله.

وسيتكرر ضمن البيوع المذكورة آنفاً برقم (٣٤٠٤).
بيع السنين: جمع سنة، وهو أن يبيع الإنسان ما تحمله هذه الشجرة سنة أو أكثر، وهو بيع المعاومة أيضاً، والمعاومة مأخوذة من العام الذي هو السنة.
(١) إسناده صحيح. الأعرج: هو عبد الرحمن بن هُرْمَز، وأبو الزناد: هو عبد الله ابن ذكوان، وعُبيد الله: هو ابن عمر العُمري، وابن إدريس: هو عبد الله.
وأخرجه مسلم (١٥١٣)، وابن ماجه (٢١٩٤)، والترمذي (١٢٧٤)، والنسائي (٤٥١٨) من طريق عُبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٤١١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٥١).
قال الخطابي: أصل الغرر هو ما طوي عنك علمه، وخفي عليك باطنه وسره، وهو مأخوذ من قولك: طويت الثوب على غره، أي: على كسر الأول. وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم، ومعجوزاً عنه غير مقدور عليه فهو غرر، وذلك مثل أن يبيعه سمكاً في الماء أو طيراً في الهواء، أو لؤلؤة في البحر، أو عبداً أبقاً، أو جملاً شارداً أو ثوباً في جراب لم يره ولم ينشره، أو طعاماً في بيت لم يفتح، أو ولد بهيمة =

٣٣٧٧- حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، - وهذا لفظه -
قالا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ
لِبَسَتَيْنِ: أَمَّا الْبَيْعَتَانِ فَالْمُلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ، وَأَمَّا اللَّبَسَتَانِ فَاشْتِمَالُ
الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ، أَوْ لَيْسَ
عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ^(١).

= لم يولد، أو ثمر شجر لم تثمر في نحوها من الأمور التي لا تُعَلَم، ولا يُدْرَى هل
تكون أم لا؟ فإن البيع فيها مفسوخ.

وإنما نهى ﷺ عن هذه البيوع تحصيناً للأموال أن تضيع وقطعاً للخصومة والتزاع
أن يقعا بين الناس فيها.

وأبواب الغرر كثيرة، وجماعها ما دخل في المقصود منه بالجهل.

وأما بيع الحصاة فإنه يفسر على وجهين:

أحدهما: أن يرمي بحصاة ويجعل رميها إفادة للعقد فإذا سقطت وجب البيع، ثم
لا يكون للمشتري فيه الخيار.

والوجه الآخر: أن يعترض الرجل القطيع من الغنم فيرمي فيها بحصاة، فأية شاة
منها أصابها الحصاة فقد استحقها بالبيع، وهذا من جملة الغرر المنهي عنه.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه البخاري (٦٢٨٤)، وابن ماجه (٢١٧٠) و(٣٥٥٩)، والنسائي (٤٥١٢)

و(٥٣٤١) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وفرق ابن ماجه والنسائي اللبستين
عن البيعتين.

وأخرجه مختصراً بذكر اللبستين البخاري (٣٦٧) و(٥٨٢٢)، والنسائي (٥٣٤٠)

من طريق عُبيد الله بن عبد الله، والبخاري (١٩٩١) من طريق يحيى بن عمارة
المازني، كلاهما عن أبي سعيد الخدري.

وهو في «مسند أحمد» (١١٠٢٢) و(١١٠٢٣).

وانظر تاليه.

=

٣٣٧٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ
الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، زَادَ:
وَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ: أَنْ يَشْتَمَلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَضَعُ طَرَفِي الثَّوْبِ عَلَى
عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ وَيُبْرِزُ شَقَّهُ الْأَيْمَنَ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتُ
إِلَيْكَ هَذَا الثَّوْبَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَالْمُلَامَسَةُ: أَنْ يَمْسَهُ بِيَدِهِ وَلَا
يَنْشُرَهُ وَلَا يُقَلِّبَهُ، وَإِذَا مَسَّهُ وَجَبَ الْبَيْعُ^(١).

= قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُلَامَسَةُ: أَنْ تَلْمَسَ الثَّوْبَ الَّذِي تَرِيدُ شِرَاءَهُ، أَيْ: يَمْسَهُ بِيَدِهِ
وَلَا يَنْشُرُهُ وَلَا يَتَأَمَّلُهُ، وَيَقُولُ: إِذَا لَمَسْتَهُ بِيَدِي فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، ثُمَّ لَا يَكُونُ لَهُ فِيهِ خِيَارٌ
إِنْ وَجَدَ فِيهِ عَيْبًا، وَفِي نَهْيِهِ عَنْ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ مُسْتَدَلٌّ لِمَنْ أَبْطَلَ بَيْعَ الْأَعْمَى وَشِرَاءَهُ،
لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَدِلُّ وَيَتَأَمَّلُ بِالْمَلَمَسِ فِيمَا سَبِيلُهُ أَنْ يَسْتَدْرِكَ بِالْعَيَانِ وَحَسَنَ الْبَصِيرَةِ.
وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ الثَّوْبَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَقَدْ جَاءَ بِهَذَا
التَّفْسِيرُ فِي الْحَدِيثِ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الْحَجَرُ، وَيَقُولُ: إِذَا وَقَعَ
الْحَجَرُ فَهُوَ لَكَ وَهَذَا نَظِيرُ بَيْعِ الْحَصَاةِ.

وَأَمَّا اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ: فَهُوَ أَنْ يَشْتَمَلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَضَعُ طَرَفِي الثَّوْبِ عَلَى عَاتِقِهِ
الْأَيْسَرِ وَيَسُدُّ شَقَّهُ الْأَيْمَنَ، هَكَذَا جَاءَ تَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا الْإِحْتِبَاءُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْ شَيْءٍ، فَهُوَ أَنْ يَقْعُدَ عَلَى
أَلْيَتَيْهِ، وَقَدْ نَصَبَ سَاقِيَهُ وَهُوَ غَيْرُ مَتَزَّرٍ، ثُمَّ يَحْتَبِي بِثَوْبٍ يَجْمَعُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ وَيَشْدَهُمَا
عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بَقِيَتْ فَرْجَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْهَوَاءِ تَنْكَشِفُ مِنْهَا عَوْرَتُهُ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. مَعْمَرٌ: هُوَ ابْنُ رَاشِدٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ: هُوَ ابْنُ هَمَّامٍ، وَالْحَسَنُ
ابْنُ عَلِيٍّ: هُوَ الْخَلَالُ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٤٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٥١٥) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ. وَاقْتَصَرَا عَلَى ذِكْرِ اللَّبْسَتَيْنِ مَعَ الْبَيْعَتَيْنِ لَكِنْ دُونَ بَيَانِ اللَّبْسَتَيْنِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١١٠٢٤)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» (٤٩٧٦) وَ(٥٤٢٧).
وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ.

٣٣٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ

أَنْ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ سَفْيَانَ وَعَبْدِ الرَّزَاقِ جَمِيعاً^(١).

٣٣٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف لضعف عَنبَسَةَ - وهو ابن خالد الأيلي - ولكنه متابع. يونس: هو ابن يزيد الأيلي:

وأخرجه البخاري (٢١٤٤)، والنسائي (٤٥١٠) من طريق عقيل بن خالد الأيلي، والبخاري (٥٨٢٠)، ومسلم (١٥١٢)، والنسائي (٤٥١١) من طريق يونس بن يزيد، ومسلم (١٥١٢)، والنسائي (٤٥١٤) من طريق صالح بن كيسان، ثلاثتهم عن الزهري، به.

ولم يذكر أحدٌ منهم اللبستين سوى البخاري في رواية يونس بن يزيد.
وهو في «مسند أحمد» (١١٨٩٩) و(١١٩٠٢).
وانظر سابقه.

(٢) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ٦٥٣/٢ وفيه زيادة: وكان يبعاً يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها.

وأخرجه البخاري (٢١٤٣) و(٢٢٥٦)، ومسلم (١٥١٤)، والترمذي (١٢٧٣)، والنسائي (٤٦٢٤) و(٤٦٢٥) من طرق عن نافع، به. وعند البخاري والنسائي في الموضوع الثاني - وهما من طريق مالك - الزيادة المشار إليها.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٩٧)، والنسائي (٤٦٢٣) من طريق أبواب السَّخْتِيَانِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو.

٣٣٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، قَالَ: وَحَبْلُ الْحَبَلَةِ: أَنْ
تُتَجَّ النَّاقَةُ بِطْنِهَا ثُمَّ تَحْمَلَ الَّتِي تُتَجَّ (١).

٢٦- باب في بيع المضطر

٣٣٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ عَامِرٍ - كَذَا
قَالَ مُحَمَّدٌ - حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، قَالَ:

خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - أَوْ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ، قَالَ ابْنُ عِيسَى:
هَكَذَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ - قَالَ: سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ، يَعْضُ

= وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤٦٢٢) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ. فَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَهَذَا لَا يَضُرُّ، لِأَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي ذِكْرِ الصَّحَابِيِّ
لَا يُؤْثِّرُ، إِذْ كُلُّهُمْ عُذُولٌ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٣٩٤) وَ(٤٤٩١).
وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «الْنَهَايَةِ»: الْحَبْلُ الْأَوَّلُ يُرَادُ بِهِ مَا فِي بَطْنِ النُّوقِ مِنَ الْحَمْلِ،
وَالثَّانِي حَبْلُ الَّذِي فِي بَطْنِ النُّوقِ، وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ لِمَعْنِيَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ غَرَرُ وَبَيْعِ
شَيْءٍ لَمْ يُخْلَقْ بَعْدَ، وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ مَا سَوْفَ يَحْمِلُهُ الْجَنِينُ الَّذِي فِي بَطْنِ النَّاقَةِ، عَلَى
تَقْدِيرِ أَنْ تَكُونَ أُنْثَى، فَهُوَ بَيْعُ نِتَاجِ النَّتَاجِ، وَقِيلَ: أَرَادَ بِحَبْلِ الْحَبَلَةِ أَنْ يَبِيعَهُ إِلَى أَجَلٍ
يُتَجَّ فِيهِ الْحَمْلُ الَّذِي فِي بَطْنِ النَّاقَةِ، فَهُوَ أَجَلٌ مَجْهُولٌ وَلَا يَصَحُّ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. عُبَيْدُ اللَّهِ: هُوَ ابْنُ عَمْرِو الْعَمَرِيِّ، وَيَحْيَى: هُوَ ابْنُ سَعِيدِ
الْقَطَّانِ كَمَا فِي «الْأَطْرَافِ» (٨١٤٩).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٤٣)، وَمُسْلِمٌ (١٥١٤) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، بِهِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٥٥١٠) (٤٦٤٠) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَ(٥٥١٠)
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمَوِيِّ مُخْتَصَرًا، كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.
وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

المُوسر على ما في يديه، ولم يُؤمر بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا
الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وَيُبَايِعَ الْمُضْطَرُونَ، وقد نهى النبي ﷺ
عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تُدرِكَ^(١).

٢٧- باب في الشركة

٣٣٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمِصْبِصِيِّ لَوْينَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الزُّبَيْرِ قَانَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ

(١) إسناده ضعيف لضعف صالح بن عامر - والصواب صالح أبو عامر، وهو
صالح بن رستم المزني - وجهالة الشيخ التميمي. وقد ضعفه ابن حزم في «المحلى»
٢٢/٩، والخطابي والمنذري في كتابيهما على «السنن» لأبي داود.
وأخرجه أحمد في «مسنده» (٩٣٧)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٣٥٦)،
والبيهقي ١٧/٦ من طريق هشيم بن بشير، بهذا الإسناد. وقد جاء اسمُ صالح على
الصواب عندهم.

وأخرجه أبو بكر بن مردويه في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» ٤٢٦/١-٤٢٧
من طريق عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن عبد الله بن عُبيد، عن علي بن أبي طالب.
فسمى الرجل عبدَ الله بن عُبيد - هو ابن عمير -، وهذا الرجل وإن كان ثقة، لكن عُبيد الله
ابن الوليد انفرد بتسميته، وهو ضعيف الحديث.

قال الخطابي: بيع المضطر يكون من وجهين: أحدهما: أن يضطر إلى العقد من
طريق الإكراه عليه، فهذا فاسد لا يتعقد.

والوجه الآخر: أن يضطر إلى البيع لدين يركبه أو مؤنة ترهقه، فيبيع ما في يده
بالوكس من أجل الضرورة، فهذا سبيله في حق الدين والمروءة أن لا يبايع على هذا
الوجه، وأن لا يفتات عليه بماله، ولكن يُعان ويُقرض ويُستهمل له إلى الميسرة حتى
يكون له بلاغ، فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه جاز في الحكم ولم يفسخ.
وفي إسناده الحديث رجل مجهول لا ندري من هو؟ إلا أن عامة أهل العلم قد
كرهوا البيع على هذا الوجه.

قلنا: وزمان عضوض، هو الزمان الذي فيه عسف وظلم، كأنه يَعْضُهم عَضًا.

عن أبي هريرة، رفعه، قال: «إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين، ما لم يَخُنْ أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما»^(١).

٢٨- باب في المضارب يخالف

٣٣٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، حَدَّثَنِي الْحَيُّ

(١) إسناده ضعيف لجهالة والد أبي حيان التيمي، واسم أبي حيان يحيى بن سعيد ابن حيان، وبذلك أعلاه ابن القطان «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ٤٩٠، وأعله الدارقطني في «العلل» ١١/ ٧ بعلة أخرى، وهي أنه لم يُسنده عن أبي هريرة إلا محمد بن الزبير قان أبو همام الأهوازي، وأنه خالفه جرير بن عبد الحميد وغيره، فرووه عن أبي حيان، عن أبيه مرسلًا، قال: وهو الصواب.

وقد صحح إسناده الحاكم ٥٢/ ٢، وجوّد إسناده ابنُ الملقن في «البدر المنير» ٦/ ٧٢١ فلم يُصيّبا، وحجة ابن الملقن أن سعيد بن حيان ارتفعت جهالته برواية الحارث بن سويد وشريح القاضي عنه أيضاً، والصحيح أنه هو الذي يروي عنهما، كما ذكره البخاري في «تاريخه الكبير»، وكما في «تهذيب الكمال» للمزي في ترجمة سعيد بن حيان. وأخرجه الدارقطني (٢٩٣٣)، والحاكم ٥٢/ ٢، والبيهقي ٦/ ٧٨، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٤/ ٣١٦، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة سعيد بن حيان ١٠/ ٤٠٠-٤٠١ من طريق محمد بن سليمان المِصْبِصِي الملقب بلوين، بهذا الإسناد. وأخرجه الدارقطني (٢٩٣٤) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن أبي حيان، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «يد الله على الشريكين...» هكذا رواه مرسلًا، وهو الذي صوبه الدارقطني في «العلل».

قال المناوي في «فيض القدير» ٢/ ٣٠٨: «ثالث الشريكين» أي: بالمعونة وحصول البركة والنماء، ما لم يخن أحدهما صاحبه بترك أداء الأمانة، وعدم التحرز من الخيانة، فإذا خانه بذلك خرجت البركة من بينهما، يعني نزعت البركة من مالهما، قال الطيبي: فشركة الله لهما استعارة كأنه جعل البركة بمتزلة المال المخلوط، فسمى ذاته ثالثاً لهما، وقوله: خرجت ترشيح للاستعارة، وفيه ندبُ الشركة، وأن فيها البركة بشرط الأمانة، وذلك لأن كلا منهما يسعى في نفع صاحبه، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه.

عن عُرْوَة - يعني البارقي - قال: أعطاه النبي ﷺ ديناراً يشتري به أضحية أو شاة، فاشتري شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى ثراباً لربح فيه^(١).

(١) إسناده صحيح.

وتضعيف الخطابي والبيهقي وغيرهما هذا الحديث بإبهام الحيّ الذين حدثوا شبيب ابن غرقدة، غير صحيح، فقد أخرجه البخاري، وقال الحافظ في «الفتح» ٦/٦٣٥: ليس في ذلك ما يمنع تخريجه ولا ما يحطه عن شرط البخاري، لأن الحيّ يمنع في العادة تواطؤهم على الكذب، ويضاف إلى ذلك ورود الحديث من الطريق التي هي الشاهد لصحة الحديث. قلنا: هي الطريق الآتية بعده. ونقل الحافظ أن الشافعي توقف فيه، فتارة قال: لا يصح، وهذه رواية المزني عنه، وتارة قال: إن صح الحديث قلت به وهذه رواية البويطي.

وأخرجه البخاري (٣٦٤٢) عن علي ابن المدني، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (٢٤٠٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن عيينة، عن شبيب، عن عروة - فأسقط من إسناده الحيّ الذين حدثوا شبيباً. لكن قال سفيان بن عيينة - فيما نقله الحميدي (٨٤٣)، وحكاه البخاري بإثر روايته -: كان الحسن بن عماره جاءنا بهذا الحديث عنه قال: سمعه شبيب من عروة، فأتيته فقال شبيب: إني لم أسمعه من عروة قال: سمعت الحيّ يخبرونه عنه. قال الحافظ: وهذا هو المعتمد. وهو في «مسند أحمد» (١٩٣٥٦).

وانظر ما بعده.

قال الترمذي: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا به، وهو قول أحمد وإسحاق ولم يأخذ بعض أهل العلم بهذا الحديث. منهم الشافعي.

وقال الخطابي: هذا الحديث مما يحتج به أصحاب الرأي. لأنهم يجيزون بيع مال زيد من عمرو بغير إذن منه وتوكيل، ويتوقف البيع على إجازة المالك، فإذا أجازته صح، إلا أنهم لم يجيزوا الشراء بغير إذنه. وأجاز مالك بن أنس الشراء والبيع معاً. وكان الشافعي لا يجيز شيئاً من ذلك، لأنه غرر لا يدرى: هل يجيزه أم لا؟ وكذلك لا يجيز النكاح الموقوف على رضا المنكوحه أو إجازة الولي.

٣٣٨٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ أَخُو
حماد بن زيد، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخُرَيْتِ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ،
بهذا الخبر، ولفظه مختلف^(١).

٣٣٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، حَدَّثَنِي أَبُو حُصَيْنٍ،
عن شيخ من أهل المدينة

عن حكيم بن حزام: أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له
أضحية، فاشتراها بدينار، وباعها بدينارين، فرجع فاشتري له أضحية
بدينار، وجاء بدينار إلى النبي ﷺ، فتصدق به النبي ﷺ، ودعا له أن
يبارك له في تجارته^(٢).

= وقوله: باب في المضارب يخالف. قال صاحب «عون المعبود» ١٧٢/٩:
والحديث لا يدل صريحاً على ما ترجم به المؤلف رحمه الله، لأن القصة المذكورة فيه
ليست من باب المضاربة كما لا يخفى، وأدرجه صاحب «المنتقى» تحت باب: من
وكل في شراء شيء فاشترى بالثمن أكثر منه، وتصرف في الزيادة.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل سعيد بن زيد أخي حماد بن
زيد، وأبي لبيد - وهو لمأزة بن زبَار - فهما صدوقان لكنهما متابعان كما في الطريق
السالفة. أبو المنذر: هو إسماعيل بن عمر الواسطي. وهذه هي الطريق التي أشار إليها
الحافظ في «الفتح» ٦/٦٣٥، وقد حسن الحديث من هذا الطريق المنذري في
«اختصار السنن» ٥١/٥.

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٠٢/م)، والترمذي (١٣٠٣) و(١٣٠٤) من طريقين عن
الزبير بن الخُرَيْتِ، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٣٦٢).
وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف لإبهام الشيخ الراوي عن حكيم بن حزام. أبو حَصِين: هو
عثمان بن عاصم، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري.

٢٩- باب في الرجل يَتَجَرُّ في مال الرجل بغير إذنه

٣٣٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ، أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فَرَقٍ الأَرَزِّ فليكن مثله» قالوا: ومن صاحب فَرَقٍ الأَرَزِّ يا رسول الله؟ فذكر حديث الغار حين سَقَطَ عليهم الجبلُ، فقال كلُّ واحد منهم: اذكروا أحسنَ عملِكُم، قال: وقال الثالث: اللهم إنك تعلم أنني استأجرت أجيراً بفَرَقٍ أَرَزِّ، فلما أمسيتُ عرضتُ عليه حقَّه فأبى أن يأخذه، وذهب، فثمَّرتُ له حتى جمعتُ له بقرًا ورِعاءها، فلقيني، فقال: أعطني حقي، فقلت: اذهب إلى تلك البقر ورِعاءها فخذها، فذهب فاستأفها^(١).

= وأخرجه الترمذي (١٣٠٢) من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حََصِين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن حكيم بن حزام. وقال الترمذي: حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام. وقد صحت هذه القصة عن عروة بن أبي الجعد البارقى كما في الحديث السالف.

(١) حديث صحيح. وهذا إسناد حسن في المتابعات. عمر بن حمزة - وهو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب - ضعيف يعتبر به، وقد توبع. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة. وأخرجه بنحوه مطولاً البخاري (٢٢٧٢)، ومسلم (٢٧٤٣) من طريق الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، به. وساق مسلم من الحديث المطول قصة الرجل الذي كان له أبوان شيخان كبيران.

وأخرجه بنحوه مطولاً كذلك البخاري (٢٢١٥) و(٢٣٣٣) و(٣٤٦٥) و(٥٩٧٤)، ومسلم (٢٧٤٣) من طريق نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر. وهو في «مسند أحمد» (٥٩٧٣) و(٥٩٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (٨٩٧). =

٣٠- باب في الشركة على غير رأس مال

٣٣٨٨- حَدَّثَنَا عُبيد الله بن معاذ، حَدَّثَنَا يحيى، حَدَّثَنَا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عُبَيْدَةَ

عن عبد الله قال: اشتركتُ أنا وعمارٌ وسعدٌ فيما نُصيبُ يوم بدرٍ، قال فجاء سعدٌ بأسيرين ولم أَجِئْ أنا وعمار بشيء^(١).

= قال في «النهاية»: الفرق، بالتحريك (قلنا: وبالتسكين، والفتح أفصح): مكيل يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مُدًّا، أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز. وقيل: الفرق خمسة أقداس، والقسط، نصف صاع.

قلنا: الرُّطل يساوي بالموازين المعاصرة (٤٠٨) غم تقريباً، وعليه يكون الفرق - على مقتضى كلام ابن الأثير في «النهاية» - يساوي (٦٥٢٨) غم تقريباً، أي: (٦,٥٢٨) كيلو غرام، والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف، لأن أبا عُبَيْدَةَ - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّيِّعِي، وسفيان: هو الثوري، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٨٨)، والنسائي (٣٩٣٧) و(٤٦٩٧) من طريقين عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

قال الخطابي: شركة الأبدان صحيحة في مذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي، وهذا الحديث حجة لهم، وقد احتج به أحمد بن حنبل وأثبت شركة الأبدان، وهو أن يكون خياطين وقصَّارين فيعملان أو يعمل كل واحد منهما منفرداً، أو يكون أحدهما خياطاً والآخر خرازاً أو حداداً سواء اتفقت الصناعات أو اختلفت، فكل ما أصاب أحدهما من أجره عن عمله كان صاحبه شريكه فيها، أو يشتركان على أن ما يكتسبه كل واحد منهما إن لم يكن العمل معلوماً، إلا أن بعضهم قال: لا يدخل فيها الاصطياد والاحتشاش.

وحكي عن أحمد أنه قال: يدخل فيها الصيد والحشيش ونحوهما وقاسوها على المضاربة، إذا كان العمل فيها أحد رأسي المال جاز أن يكون في الشقين مثل ذلك، وأبطلها الشافعي وأبو ثور.

٣١- باب في المزارعة

٣٣٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَا كُنَّا نَرَى بِالْمَزَارَعَةِ بَأْسًا، حَتَّى سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، فَذَكَرْتُهُ لَطَاوُسٍ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، وَلَكِنْ قَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ خَرَجًا مَعْلُومًا»^(١).

= فأما شركة المفاوضة، فهي عند الشافعي رضي الله عنه فاسدة، وواقفه في ذلك أحمد وإسحاق وأبو ثور وجوزها الثوري وأصحاب الرأي، وهو قول الأوزاعي وابن أبي ليلى، وقال أبو حنيفة وسفيان وأبو يوسف: لا يكون شركة مفاوضة حتى يكون رأس أموالهما سواء.

قلنا: عمار: هو ابن ياسر، وسعد: هو ابن أبي وقاص.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري، ومحمد بن كثير: هو العَبْدِيُّ.

وأخرج حديث ابن عمر عن رافع بن خديج: مسلم (١٥٤٧)، وابن ماجه (٢٤٥٠)، والنسائي (٣٩١٧) و(٣٩١٩) من طرق عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر. وقد عبروا عن المزارعة بالمخابرة، وهما شيء واحد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٨٧).

وأخرج حديث ابن عباس البخاري (٢٣٣٠)، ومسلم (١٥٥٠)، وابن ماجه (٢٤٥٦)، والنسائي (٣٨٧٣) من طريق عمرو بن دينار، ومسلم (١٥٥٠)، وابن ماجه (٢٤٥٧) من طريق عبد الله بن طاووس، كلاهما عن طاووس، به.

وأخرجه مسلم (١٥٥٠) من طريق أبي زيد عبد الملك بن ميسرة، عن طاووس، عن ابن عباس بلفظ: «من كانت له أرض فإنه إن منحها أخاه خير له».

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٨٧) و(٢٥٤١)، و«صحيح ابن حبان» (٩١٩٥).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (٣٣٩٠) و(٣٤٠٢-٣٣٩٢).

٣٣٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - المعنى - عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عُروة بن الزبير، قال:

قال زيد بن ثابت: يَغْفِرُ اللهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَا وَاللهُ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ، إِنَّمَا أَنَا رَجُلَانِ - قال مسدد: من الأنصار، ثم اتَّفَقَا - قد اقْتَتَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ» زاد مُسَدَّدٌ: فسمع قوله: «لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ»^(١).

= قال الخطابي: خبر رافع بن خديج من هذا الطريق خبر مجمل يفسره الأخبار التي رويت عن رافع بن خديج وعن غيره من طرق آخر، وقد عقل ابن عباس معنى الخبر، وأن ليس المراد به تحريم المزارعة بشرط ما تخرجه الأرض، وإنما أريد بذلك أن يتمنحوا أرضهم، وأن يرفق بعضهم بعضاً، وقد ذكر رافع بن خديج - في رواية أخرى عنه - النوع الذي حرم منها، والعلة التي من أجلها نهى عنها، وذكره أبو داود في هذا الباب. وانظر فقه الحديث فيما يليه.

(١) إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن إسحاق - وهو المدني - فهو صدوق حسن الحديث. وأبو عبيدة بن محمد بن عمار وثقه ابن معين وعبد الله بن أحمد بن حنبل، والوليد بن أبي الوليد وثقه أبو زرعة وابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان وأثنى عليه أبو داود خيراً. بشر: هو ابن المفضل، وابن عليه: هو إسماعيل بن إبراهيم ابن مقسم.

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٦١)، والنسائي (٣٩٢٧) من طريق إسماعيل ابن عليه، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٥٨٨).

وانظر ما سيأتي برقم (٣٤٠٧).

قال الخطابي: وضعف أحمد بن حنبل حديث رافع وقال: هو كثير الألوان - يريد هذا الحديث، واختلاف الروايات عنه - فمرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ، ومرة يقول: حدثني عمومي. قلنا: لكن جاء في «مسنده» بإثر الحديث (١٧٢٩٠) أن ابنه =

٣٣٩١- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَكْرَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبِيَّةٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ،
وَمَا سَعِدَ بِالْمَاءِ مِنْهَا، فَهَنَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرْنَا أَنْ
نُكْرِيهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ^(١).

= عبد الله سأله عن أحاديث رافع بن خديج، مرة يقول: نهانا النبي ﷺ، ومرة يقول:
عن عميه، فقال: كلها صحاح، وأحبها إليَّ حديث أيوب.

قال الخطابي: وجوز أحمد بن حنبل المزارعة، واحتج بأن النبي ﷺ أعطى اليهود
أرض خيبر مزارعة، ونخلها مساقاة، وأجازها ابن أبي ليلى ويعقوب ومحمد، وهو قول ابن
المسيب وابن سيرين والزهري وعمر بن عبد العزيز. وأبطلها أبو حنيفة ومالك والشافعي.

قال الشيخ [يعني الخطابي]: إنما صار هؤلاء إلى ظاهر الحديث من رواية رافع
ابن خديج، ولم يقفوا على علته كما وقف عليه أحمد. وقد أنعم بيان هذا الباب محمد
ابن إسحاق بن خزيمة وجوزه وصنف في المزارعة مسألة ذكر فيها علل الأحاديث التي
وردت فيها، فالمزارعة على النصف والثلث والربع، وعلى ما تراضيا به الشريكان
جائزة إذا كانت الحصص معلومة والشروط الفاسدة معدومة، وهي عمل المسلمين من
بلدان الإسلام وأقطار الأرض شرقها وغربها، لا أعلم أنني رأيت أو سمعت أهل بلد أو
صقع من نواحي الأرض التي يسكنها المسلمون يطلون العمل بها.

ثم ذكر أبو داود على إثر هذه الأحاديث باباً في تشديد النهي عن المزارعة، وذكر
فيه طرقاً لحديث رافع بن خديج بألفاظ مختلفة كرهنا ذكرها لثلا يطول الكتاب، وسبيلها
كلها أن يرَدَّ الْمُجْمَلُ فيها إلى المفسر من الأحاديث التي مر ذكرها، وقد بينا عللها.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة
وجهالة محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن.

وأخرجه النسائي (٣٨٩٤) من طريق إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

= وهو في «مسند أحمد» (١٥٤٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٠١).

٣٣٩٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ.
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، كِلَاهُمَا عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
- وَاللَّفْظُ لِلْأَوْزَاعِيِّ -، حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ:

= وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (٣٣٩٣) و(٣٤٠٠).

قال الخطابي: فقد أعلمك رافع في هذا الحديث أن المنهي عنه هو المجهول منه
دون المعلوم، وأنه كان من عاداتهم أن يشترطوا فيها شروطاً فاسدة وأن يستثنوا من الزرع
ما على السواقي والجداول فيكون خاصاً لرب المال. والمزارعة شركة، وحصة الشريك
لا تجوز أن تكون مجهولة، وقد يسلم ما على السواقي ويهلك سائر الزرع فيبقى المزارع
لا شيء له، وهذا غرر وخطر. وإذا اشترط رب المال على المضارب دراهم لنفسه
زيادة على حصة الربح المعلوم فسدت المضاربة، وهذا وذاك سواء، وأصل المضاربة
في السنة والمزارعة والمساقاة، فكيف يجوز أن يصح الفرع ويبطل الأصل.

والمأذيات: الأنهار، وهي من كلام العجم صارت دخيلاً في كلامهم. قال
الشيخ: وقد ذكر زيد بن ثابت العلة والسبب الذي خرج عليه الكلام في ذلك وبين
الصفة التي وقع عليها النهي، ورواه أبو داود في هذا الباب.

قلنا: حديث زيد بن ثابت هو الحديث السالف برقم (٣٣٩٠).

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» من تأمل حديث رافع وجمع طرقه، واعتبر
بعضها ببعض، وحمل مجملها على مفسرها ومطلقها على مقيدها، علم أن الذي نهى
عنه النبي ﷺ من ذلك أمر بين الفساد، وهو المزارعة الظالمة الجائرة، فإنه قال: كنا
نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، وفي لفظ
له: كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على المأذيات، وأقبال الجداول
وأشياء من الزرع، وقوله: ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، وأما بشيء
معلوم مضمون فلا بأس، وهذا من أبين ما في حديث رافع وأصح، وما فيها من مجمل
أو مطلق أو مختصر، فيحمل على هذا المفسر المبين المتفق عليه لفظاً وحكماً.

قال الليث بن سعد: الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أمر إذا نظر إليه ذو البصيرة
بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز.

وقال ابن المنذر: قد جاءت الأخبار عن رافع بعلة تدل على أن النهي كان لتلك

العلة.

سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس بها، إنما كان الناس يُؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء مضمون معلوم فلا بأس به^(١).

وحديث إبراهيم أتم، وقال قتيبة: عن حنظلة، عن رافع.

قال أبو داود: رواية يحيى بن سعيد، عن حنظلة نحوه.

٣٣٩٣- حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن،

عن حنظلة بن قيس

(١) إسناده صحيحان. ليث: هو ابن سعد، وعيسى: هو ابن يونس بن أبي

إسحاق السبيعي. وذكر الكراء بالذهب والورق من فتوى رافع بن خديج.

وأخرجه بنحوه البخاري (٢٣٢٧)، ومسلم (١٥٤٧)، وابن ماجه (٢٤٥٨)،

والنسائي (٣٩٠٢) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، ومسلم (١٥٤٧)، والنسائي

(٣٨٩٩) من طريق الأوزاعي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، كلاهما (يحيى بن سعيد

وربيعة) عن حنظلة بن قيس، به.

وأخرجه النسائي (٣٩٠١) من طريق سفيان الثوري، عن ربيعة؛ به ولم يرفعه.

وأخرجه مرفوعاً البخاري (٢٣٤٧)، والنسائي (٣٨٩٨) من طريق الليث بن

سعد، بهذا الإسناد إلا أنه قال: عن رافع بن خديج، قال: حدثني عمي، وهذا لا

يضر، لأنه تكون بذلك رواية رافع مرسلة صحابي، ومراسيل الصحابة يحتج بها.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٨٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٩٦) و(٥١٩٧).

وانظر ما بعده.

وسياتي نحوه من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن رافع بن خديج،

عن عمي برقم (٣٣٩٤).

أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض، فقلت: أبالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس به^(١).

٣٢- باب التشديد في ذلك

٣٣٩٤- حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني سالم بن عبد الله

أن ابن عمر كان يُكرّي أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض، فلقبه عبد الله، فقال: يا ابن خديج، ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض؟ قال رافع لعبد الله بن عمر: سمعتُ عمِّي - وكانا قد شهدا بدرًا - يُحدثان أهل الدار أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض.

قال عبد الله: والله لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تُكرى، ثم خشيتُ عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه، فترك كراء الأرض^(٢).

(١) إسناده صحيح كسابقه.

وهو في «موطأ مالك» ٧١١/٢، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٥٤٧)، والنسائي (٣٩٠٠).

وهو في «مسند أحمد» (١٧٢٥٨).

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. عقيل: هو ابن خالد بن عقيل الأيلي، والليث: هو ابن سعد.

وأخرجه البخاري (٤٠١٢) و(٤٠١٣)، ومسلم (١٥٤٧)، والنسائي (٣٩٠٣)

و(٣٩٠٤) من طريق ابن شهاب الزهري، به.

وانظر سابقه وما سلف برقم (٣٣٨٩). وانظر ما بعده.

قال أبو داود: رواه أيوب وعُبَيْدُ اللَّهِ وكَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ ومَالِكٌ، عن نافع، عن رافع، عن النبي ﷺ. ورواه الأوزاعي، عن حفص بن غنَانٍ الحنفي، عن نافع، عن رافع، قال: سمعت رسولَ اللَّهِ ﷺ. وكذلك رواه زيدُ بن أبي أنيسةَ عن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر أنه أتى رافعاً، فقال: سمعتَ رسولَ اللَّهِ ﷺ؟ فقال: نعم. وكذلك رواه عكرمةُ بن عمار، عن أبي النجاشي، عن رافع بن خديج قال: سمعتُ النبي ﷺ. ورواه الأوزاعي، عن أبي النجاشي، عن رافع بن خديج، عن عمه ظهير بن رافع، عن النبي ﷺ.

قال أبو داود: أبو النجاشي: عطاء بن صهيب.

٣٣٩٥- حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بن مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بن الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عن يَغْلَى بن حَكِيمٍ، عن سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ

أن رافع بن خديج قال: كُنَّا نَخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فذكر أن بعضَ عُمومِهِ أَنَاهُ فقال: نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافعاً، وطَوَاعِيَةُ اللَّهِ ورسوله أنفعُ لنا وأنفعُ، قال: قلنا: وما ذاك؟ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا، أَوْ فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكَارِهَا بِثَلْثٍ وَلَا بِرَبْعٍ، وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى»^(١).

(١) إسناده صحيح. سعيد: هو ابن أبي عروبة.

وأخرجه مسلم (١٥٤٨)، وابن ماجه (٢٤٦٥)، والنسائي (٣٨٩٧) من طريق

يعلى بن حكيم، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٨٢٣).

وانظر ما بعده، وما سلف برقم (٣٣٨٩).

٣٣٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حمادُ بن زيدٍ، عن أيوبَ، قال: كتب إليَّ يعلى بن حكيم: أني سمعتُ سليمان بن يسار، بمعنى إسناد عُبيد الله، وحديثه^(١).

٣٣٩٧- حَدَّثَنَا أبو بكر بن أبي شيبة، حَدَّثَنَا وكيعٌ، حَدَّثَنَا عُمر بن ذرٍّ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن رافع بن خديج

عن أبيه، قال: جاءنا أبو رافع من عند رسولِ الله ﷺ، فقال: نهانا رسولُ الله ﷺ عن أمر كان يَرْفُقُ بنا، وطاعةُ الله وطاعةُ رسوله أَرْفُقُ بنا، نهانا أن يزرع أحدنا إلا أرضاً يملك رَقَبَتَهَا، أو منيحةٌ يَمْنَحُهَا رَجُلٌ^(٢).

(١) إسناده صحيح كسابقه. أيوب: هو ابن أبي تميمه السخثياني، ومحمد بن عُبيد، هو ابن حساب الغُبَري.

وأخرجه مسلم (١٥٤٨)، والنسائي (٣٨٩٥) و(٣٨٩٦) من طريق أيوب السخثياني، به. وقال النسائي بإثر الطريق الأول: أيوب لم يسمعه من يعلى. لكن نقل الطبراني في «الكبير» (٤٢٨٠) عنه قوله: وسمعتُه منه بعدُ. وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح. ابن رافع بن خديج غير مسمى، ذكره الذهبي في «الميزان»، وقال: لا يُعرف، وقد رقم له المزي في «التهذيب» برمز أبي داود، وتابعه الحافظ في «تهذيبه» غير أنه رقم له في «التقريب» برقم مسلم والنسائي، وبالتأمل نجد أنه إنما أورده مسلم ضمن سياق قصة حيث قال (١٥٥٠): إن مجاهداً قال لطاووس: انطلق بنا إلى ابن رافع بن خديج، فاسمع منه الحديث عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: فانتهره، قال: إني والله لو أعلم أن رسول الله ﷺ نهى عنه ما فعلته، ولكن حدثني من هو أعلم به منهم (يعني ابن عباس) وعليه يكون الصواب أن يرقم له بأبي داود والنسائي لأنه جاء عندهما في إسنادهما الحديث، وهو - وإن كان غير مُسَمًى - تابعه أسيد ابن ظهير ابن عمٍّ - وقيل: ابن أخي - رافع بن خديج كما في الطريق الآتي بعده. =

٣٣٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ،
أَنْ أُسِيدَ بِنَ ظَهْرٍ قَالَ:

جاءنا رافعُ بن خديج، فقال: إن رسولَ الله ﷺ ينهاكم عن أمر كان
لكم نافعاً، وطاعةُ الله وطاعةُ رسولِ الله ﷺ أنفعُ لكم، إن رسولَ الله
ﷺ ينهاكم عن الحَقْلِ، وقال: «مَنْ اسْتَعْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ
أَوْ لِيَدَعْ»^(١).

= مجاهد: هو ابن جبر المكي. والمقصود بأبي رافع هنا عم رافع كما بيناه في تعليقنا
على «المسند» (١٥٨٢٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٧/٦، وأحمد (١٥٨٢٢) عن وكيع بن الجراح، بهذا
الإسناد. لكن جاء في «مسند أحمد»: عن ابن رافع بن خديج، عن أبيه، قال: جاءنا
من عند رسول الله ﷺ. فلم يذكر في إسناده أبا رافع.

وأخرجه النسائي (٣٨٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٠٦/٤،
والطبراني في «الكبير» (٤٣٥٨) من طريق عبد الكريم الجزري، والطبراني (٤٣٥٧)
من طريق خفيف، كلاهما عن مجاهد قال: أخذت بيد طاووس حتى أدخلته على ابن
رافع بن خديج، فحدثه عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن كراء الأرض، فأبى
طاووس، فقال: سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأساً.

وأخرجه مسلم (١٥٥٠)، والنسائي (٣٨٧٣) من طريق عمرو بن دينار، أن
مجاهداً قال لطاووس: انطلق بنا إلى ابن رافع بن خديج... سلف ذكره قريباً.

وأخرجه بمعناه الترمذي (١٤٤٠)، والنسائي (٣٨٦٨) من طريق أبي حصين،
والنسائي (٣٨٦٩) من طريق إبراهيم بن مهاجر، و(٣٨٧٠) من طريق الحكم،
و(٣٨٧١) و(٣٨٧٢) من طريق عبد الملك بن ميسرة الزَّزَّاد، أربعتهم عن مجاهد
- وقرن به عبد الملك في الموضع الثاني عطاءً وطاووساً - عن رافع بن خديج. وهذا
منقطع كما قال النسائي بإثر (٣٨٦٧) لأن مجاهداً لم يسمع من رافع.

وانظر ما بعده، وما سلف برقم (٣٣٨٩) و(٣٣٩٢).

(١) إسناده صحيح. مجاهد: هو ابن جبر المكي، ومنصور: هو ابن المعتمر،
وسفيان: هو الثوري.

قال أبو داود: وهكذا رواه شعبة ومفضل بن مهلهل، عن منصور. قال شعبة: أسيد ابن أخي رافع بن خديج.

٣٣٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطَمِيُّ، قَالَ: بَعَثَنِي عَمِي أَنَا وَغَلَامًا لَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: شَيْءٌ بَلَّغْنَا عَنْكَ فِي الْمَزَارَعَةِ، قَالَ:

كان ابن عمر لا يرى بها بأساً، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديثٌ، فأتاه فأخبره رافعٌ: أن رسولَ الله ﷺ أتى بني حارثة، فرأى زرعاً في أرضٍ ظهيرٍ، فقال: «ما أحسنَ زرعَ ظهيرٍ!» قالوا: ليس لظهيرٍ، قال: «أليسَ أرضَ ظهيرٍ؟» قالوا: بلى، ولكنه زرعُ فلان، قال: «فخذوا زرعكم، وردُّوا عليه النَّفَقَةَ»: قال رافعٌ: فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة. قال سعيدٌ: أفقر أخاك، أو أكره بالدرهم^(١).

= وأخرجه ابن ماجه (٢٤٦٠)، والنسائي (٣٨٦٤) و(٣٨٦٥) من طريق منصور بن المعتمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٣٨٦٦) من طريق سعيد بن عبد الرحمن، عن مجاهد قال: حدثني أسيد بن رافع بن خديج، قال: قال رافع بن خديج. فجعل أسيداً ابناً لرافع وإنما هو ابن لظهير بن رافع.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٨٠٨) و(١٥٨١٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٩٨). وأخرجه النسائي (٣٨٦٢) من طريق جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري، عن رافع بن أسيد بن ظهير، عن أبيه أسيد بن ظهير أنه قال... نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض فجعله من مسند أسيد بن ظهير! وانظر ما قبله.

وما سلف برقم (٣٣٨٩) و(٣٣٩٢).

(١) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه النسائي (٣٨٨٩) عن محمد بن المثنى، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. =

٣٤٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ
وَالْمُزَابَنَةِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ
مُنِحَ أَرْضاً فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضاً بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ»^(١).

= وانظر ما سلف برقم (٣٣٨٩) و(٣٣٩٤).
وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (٣٤٠٣).
قوله: أفقر أخاك: أي: أعطه أرضك عارية ليزرعها، وأصل الإفقار: إعارة
البعير ونحوه للركوب.

(١) إسناده قوي من أجل طارق بن عبد الرحمن - وهو الأحمسي البجلي، لكن
قوله: «إنما يزرع ثلاثة...» إلى آخر الحديث، فهو من قول سعيد بن المسيب، بين
ذلك إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي وسفيان الثوري، كلاهما عن طارق بن
عبد الرحمن.

أبو الأحوص: هو سلام بن سليم.
وأخرجه ابن ماجه (٢٢٦٧) و(٢٤٤٩)، والنسائي (٣٨٩٠) و(٤٥٣٥) من طريق
أبي الأحوص، بهذا الإسناد. واقتصر ابن ماجه في الموضع الأول والنسائي في
الموضع الثاني على حكاية النهي.

وأخرج الشطر الأول منه مرفوعاً وهو حكاية النهي: النسائي (٣٨٨٦) من طريق
أبي سلمة بن عبد الرحمن، و(٣٨٨٧) من طريق القاسم بن محمد، كلاهما عن رافع
ابن خديج.

وأخرج الشطر الأول منه أيضاً النسائي (٣٨٩١) من طريق إسرائيل بن يونس،
عن طارق بن عبد الرحمن، و(٣٨٩٣) من طريق ابن شهاب الزهري، كلاهما عن
سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وأخرج الشطر الثاني منه موقوفاً من قول سعيد بن المسيب: النسائي (٣٨٩١) من
طريق إسرائيل بن يونس، و(٣٨٩٢) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن طارق بن
عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب. قوله.

٣٤٠١- قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني: حدّثكم ابنُ المُبارك، عن سعيد أبي شُجاع، حدّثني عثمانُ بن سهل بن رافع بن خديج، قال:

إني ليتيم في حجر رافع بن خديج وحجبتُ معه، فجاءه أخي عمران بن سهل، فقال: أكرينا أرضنا فلانة بمئتي درهم، فقال: دعه، فإن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض^(١).

٣٤٠٢- حدّثنا هارونُ بن عبد الله، حدّثنا الفضل بن دكين، حدّثنا بكيرُ - يعني ابنَ عامرٍ - عن ابن أبي نُعمٍ

حدّثني رافعُ بن خديج: أنه زرع أرضاً فمر به النبي ﷺ وهو يسقيها، فسأله: «لمن الزرع؟ ولمن الأرض؟» فقال: زرعي ببذري وعملي، لي الشطرُ ولبني فلانٍ الشطرُ، فقال: «أرييْتما، فردَّ الأرضَ على أهلها وخُذْ نفقتك»^(٢).

(١) ضعيف لشذوذه، فقد خالف فيه عثمان بن سهل - والصواب في اسمه عيسى ابن سهل كما في رواية النسائي، وكما صوبه المزني والذهبي وتبعهما ابن حجر - من هو أوثق منه، وهو حنظلة بن قيس عند البخاري ومسلم، وسلف عند المصنف برقم (٣٣٩٢) و(٣٣٩٣)، إذ سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس بها. سعيد أبو شجاع: هو ابن يزيد الإسكندراني.

وأخرجه النسائي (٣٩٢٦) من طريق حبان بن موسى، عن عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن يزيد، عن عيسى بن سهل بن رافع بن خديج، به. فسماه على الصواب. (٢) إسناده ضعيف. بكير بن عامر - وهو البجلي الكوفي - ضعيف.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٠٦/٤، والطبراني في «الكبير» (٤٤٤٣)، والحاكم ٤١/٢، والبيهقي ١٣٣/٦ و١٣٦ من طريق بكير بن عامر، به. وصححه الحاكم، لكن تعقبه الذهبي في «تلخيصه» بقوله: بكير ضعيف. وانظر ما بعده.

٣٣- باب إذا زرع الرجل في الأرض بغير إذن صاحبها

٣٤٠٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ
عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ
قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ»^(١).

(١) حديث صحيح شريك - وهو ابن عبد الله النخعي، وإن كان سيئ الحفظ -
يعتبر به في المتابعات، وقد توبع، وقد حسنه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي بإثر
(١٤١٨) وقال الترمذي: حديث حسن غريب. عطاء: هو ابن أبي رباح، وأبو إسحاق:
هو عمرو بن عبد الله السبيعي.
وأخرجه ابن ماجه (٢٤٦٦)، والترمذي (١٤١٨) من طريق شريك النخعي، بهذا
الإسناد.

وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراجه» (٢٩٦)، ومن طريقه البيهقي ١٣٦/٦ عن قيس
ابن الربيع، عن أبي إسحاق السبيعي، به. وقيس بن الربيع حسن الحديث في المتابعات.
وأخرجه الترمذي بإثر (١٤١٨) من طريق معقل بن مالك البصري، عن عقبة بن
الأصم، عن عطاء، به.

وقد سلف نحوه من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج برقم (٣٣٩٩)
وإسناده صحيح. ومن طريق عبد الرحمن بن أبي نُعم، عن رافع بن خديج في الحديث
السالف.

ولا يُعارض هذا الحديثُ قوله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق» السالف عند المصنف
برقم (٣٠٧٣)، فقد جمع بينهما أبو عبيد جَمْعاً حَسَناً فقال: وإنما اختلف حكم الزرع
والنخل، فقضى بقلع النخل، ولم يقض بقلع الزرع، لأنه قد يوصل في الزرع إلى أن
ترجع الأرضُ إلى ربِّها من غير فساد ولا ضرر يتلف به الزرع، وذلك أنه إنما يكون في
الأرض سنته تلك، وليس له أصلٌ باقٍ في الأرض فإذا انقضت السنة رجعت الأرض إلى
ربِّها، وصار للآخر نفقته، فكان هذا أدنى إلى الرشاد من قطع الزرع بقلعاً، والله لا يحب
الفساد، وليس النخل كذلك، لأن أصله مُخَلَّدٌ في الأرض لا يوصل إلى ردِّ الأرض
إلى ربِّها بوجه من الوجوه، وإن تناول مكث النخل فيها إلا بتزعها، فلما لم يكن هناك
وقت يُنتظر لم يكن لتأخير نزعها وجه، فلذلك كان الحكم فيها تعجيلَ قلعها عند الحكم.
فهذا الفرق بين الزرع والنخل، والله أعلم بما أراد رسول الله ﷺ بذلك.

٣٤- باب في المُخَابَرَة

٣٤٠٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَّ حَمَادًا وَعَبْدَ الْوَارِثِ حَدَّثَاهُمَا، كُلُّهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ - قَالَ عَنْ حَمَادٍ: وَسَعِيدِ ابْنِ مِينَاءَ، ثُمَّ اتَّفَقُوا -

عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمُزَابَنَةِ، والمُخَابَرَةِ، والمُعَاوَمَةِ - قال عن حماد: وقال أحدهما: والمُعَاوَمَةُ، وقال الآخر: بيع السنين، ثم اتفقوا - وعن الثُّنَيَا، ورَخَّصَ فِي الْعَرَايَا^(١).

(١) إسناده صحيح. أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي - وإن لم يصرح بسماعه من جابر تابعه سعيد بن ميناء كما هو واضح هنا. وعطاء بن أبي رباح وغيره كما سيأتي.

حماد: هو ابن زيد، وعبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري، وأيوب: هو ابن أبي تميم السخيتاني.

وأخرجه مسلم بإثر (١٥٤٣)، وابن ماجه (٢٢٦٦) من طريق حماد بن زيد وحده، بهذا الإسناد. ولم يذكر ابن ماجه سوى المحاقلة والمُزَابَنَة.

وأخرجه الترمذي (١٣٦٠)، والنسائي (٤٦٣٤) من طريق أيوب السخيتاني، عن أبي الزبير وحده، به. ولم يذكر الترمذي الثُّنَيَا.

وأخرجه مسلم بإثر (١٥٤٣)، والنسائي (٣٨٧٩) و(٤٥٢٤) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، به. وقرن بأبي الزبير عطاء بن أبي رباح. ولم يذكر النسائي في روايته المعاومة والثُّنَيَا.

وأخرجه مسلم بإثر (١٥٤٣) من طريق سليمان بن حيان، عن سعيد بن ميناء وحده، به دون ذكر المعاومة والثُّنَيَا والعرايا.

وأخرجه مسلم (١٥٣٦) من طريق أبي الوليد المكي، والنسائي (٣٨٨٣) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، و(٣٩٢٠) من طريق عمرو بن دينار، ثلاثهم عن =

٣٤٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السَّيَّارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ،
عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُزَابَنَةِ،
وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الثَّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ^(١).

= جابر بن عبد الله. ولم يذكروا في رواياتهم المعاومة، وبعضهم لا يذكر الثنْيَا. وبعضهم لا
يذكر العرايا، ولفظ أبي سلمة: نهى عن المخاضرة والمزابنة.

وأخرج النسائي (٣٨٨٢) من طريق يزيد بن نعيم، عن جابر: أن النبي ﷺ نهى
عن الحقل، وهي المزابنة.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٥٨): و«صحيح ابن حبان» (٤٩٩٢).

وقد سلف ذكر النهي عن بيع المعاومة - وهو بيع السنين - بهذا الإسناد برقم
(٣٣٧٥).

وانظر تاليه.

قال الخطابي: «المحاقلة» بيع الزرع بالحب، و«المخابرة» هي المزارعة،
والخبير: الأكار، و«المزابنة» بيع الرطب بالتمر، وأما «المعاومة» فهي بيع السنين،
ومعناه أن يبيعه سنة أو سنتين أو أكثر ثمرة نخلة بعينها أو نخلات، وهو بيع فاسد،
لأنه بيع ما لم يوجد ولم يخلق ولا يدري هل يثمر أو لا يثمر؟ وبيع «الثنْيَا» المنهي عنه
أن يبيعه ثمر حائطه ويستثنى منه جزءاً غير معلوم، فيبطل، لأن المبيع حينئذ يكون
مجهولاً، فإذا كان ما يستثنى شيئاً معلوماً كالثلث والربع ونحوه كان جائزاً، وكذلك إذا
باعه صُبْرَةً طعام جزافاً، واستثنى منها قفيزاً أو قفيزين كان جائزاً، لأنه استثنى معلوماً
من معلوم.

وقال ابن القيم في «حاشيته على السنن»: المخابرة التي نهاهم عنها رسول الله
ﷺ هي التي كانوا يفعلونها من المخابرة الظالمة الجائرة، وهي التي جاءت مفسرة في
أحاديثهم، ومطلق النهي ينصرف إليها دون ما فعله هو وخلفاؤه وأصحابه من بعده،
كما بيناه.

= (١) إسناده صحيح. عطاء: هو ابن أبي رباح.

٣٤٠٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ رَجَاءٍ - يَعْنِي الْمَكِّيَّ - قَالَ: ابْنُ خُثَيْمٍ حَدَّثَنِي، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ

عن جابر بن عبد الله، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من لم يَذَرِ الْمُخَابِرَةَ، فليؤْذَن بحرب من الله ورسوله»^(١).

٣٤٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ

= وأخرجه الترمذي (١٣٣٦)، والنسائي (٣٨٨٠) و(٤٦٣٣) من طريق عباد بن العوام، بهذا الإسناد. وزادا ذكر المخابرة.

وأخرجه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم بإثر (١٥٤٣)، والنسائي (٣٨٧٩) و(٤٥٢٣) و(٤٥٢٤) و(٤٥٥٠) من طريق ابن جريج، ومسلم بإثر (١٥٤٣) من طريق زيد بن أبي أنيسة، كلاهما عن عطاء بن أبي رباح، به. وزادا في روايتهما: المخابرة ولم يذكر الشيا.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٨٧٦).

وانظر ما قبله.

(١) رجاله ثقات، إلا أن أبا الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي - لم يصرح بسماعه من جابر. ابن خُثَيْم: هو عبد الله بن عثمان بن خثيم، وابن رجاء المكي: اسمه عبد الله.

وأخرجه الترمذي في «العلل الكبير» ٥٢٦/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٠٧/٤، وابن حبان (٥٢٠٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٢٦/٩، والبيهقي ١٢٨/٦ من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، به. قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، قلت له: روى هذا عن ابن خثيم غير يحيى بن سليم؟ قال: نعم، رواه مسلم بن خالد وداود بن عبد الرحمن العطار، قلت له: ما معنى هذا الحديث؟ قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن تلك الشروط الفاسدة التي كانوا يشترطون، فقال: من لم ينته عن الذي نهيت عنه فليأذن بحرب من الله ورسوله.

عن زيد بن ثابت، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن المُخابرة، قلت: وما المُخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرضَ بنصفٍ أو ثلثٍ أو ربعٍ^(١).

٣٥- باب في المساقاة

٣٤٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ
ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ^(٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٦/٦، وأحمد (٢١٦٣١)، وعبد بن حميد (٢٥٣)،
والطبراني (٤٩٣٨)، والبيهقي ١٣٣/٦ من طريق جعفر بن برقان، به.

(٢) إسناده صحيح. عُبيد الله: هو ابن عمر العُمري، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.
وأخرجه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١)، وابن ماجه (٢٤٦٧)، والترمذي
(١٤٣٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٦٣).

وانظر ما بعده، وما سلف برقم (٣٠٠٦) و(٣٠٠٨).

قال الخطابي: في هذا إثبات المزارعة. . . وإنما صار ابن عمر إلى حديث رافع
ابن خديج تورعاً واحتياطاً، وهو راوي خبر أهل خيبر، وقد رأى رسول الله ﷺ أقرهم
عليها أيام حياته، ثم أبا بكر ثم عمر إلى أن أجلاهم عنها.

وفيه إثبات المساقاة، وهي التي يُسميها أهل العراق المعاملة، وهي: أن يدفع
صاحب النخل نخله إلى الرجل ليعمل بما فيه صلاحها أو صلاح ثمرها، ويكون له
الشطر من ثمرها وللعامل الشطر، فيكون من أحد الشقين: رقاب الشجر، ومن الشق
الآخر: العمل، كالمزارعة يكون فيها من قبل رب المال الدراهم والدنانير، ومن
العامل التصرف فيها، وهذه كلها في القياس سواء. والعمل بالمساقاة ثابت في قول
أكثر الفقهاء. ولا أعلم أحداً منهم أبطلها إلا أبا حنيفة، وخالفه أصحابه، فقالوا بقول
جماعة أهل العلم.

٣٤٠٩- حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
- يَعْنِي ابْنَ عَنَجٍ - عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ
وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَغْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرَ
ثَمَرَتِهَا^(١).

٣٤١٠- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ
ابْنُ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مِقْسَمٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، وَاشْتَرَطَ أَنْ لَهُ
الْأَرْضَ وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ، قَالَ أَهْلُ خَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ مِنْكُمْ
فَأَعْطَيْنَاهَا عَلَى أَنْ لَكُمْ نِصْفَ الثَّمَرَةِ وَلَنَا نِصْفُ، فزَعَمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ
عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُضْرَمُ النَّخْلُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ
فَحَزَرَ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ، وَهُوَ الَّذِي يَسْمِيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْخَرْصَ، فَقَالَ:
فِي ذِهِ كَذَا وَكَذَا، قَالُوا: أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، فَقَالَ: فَأَنَا أَلِي
حَزَرَ النَّخْلِ وَأَعْطَيْكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ، قَالُوا: هَذَا الْحَقُّ وَبِهِ تَقُومُ
السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَهُ بِالَّذِي قُلْتَ^(٢).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَجٍ،
فَهُوَ صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مُتَابِعٌ. اللَّيْثُ: هُوَ ابْنُ سَعْدٍ.
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٥١)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٩٢٩) وَ(٣٩٣٠) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ
سَعْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ، وَمَا سَلَفَ بِرَقْمِ (٣٠٠٦) وَ(٣٠٠٨).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. مِقْسَمٌ: هُوَ ابْنُ بُجْرَةَ - وَيُقَالُ: نَجْدَةٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٨٢٠) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣٤١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ

عن جعفر بن بُرْقَانَ، بإسناده ومعناه، قال: فَحَزَرَ، وقال عند قوله: «وكل صفراء وبيضاء»: يعني الذهب والفضة^(١).

٣٤١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا كَثِيرٌ - يعني ابن هشام - عن جعفر بن بُرْقَانَ، حَدَّثَنَا مَيْمُونٌ

عن مِقْسَمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ زَيْدٍ، قَالَ: فَحَزَرَ النَّخْلَ، وَقَالَ: فَأَنَا أَلِي جِذَاذَ النَّخْلِ، وَأُعْطِيكُمْ نَصْفَ الَّذِي قَلْتُ^(٢).

= وأخرجه مختصراً ابن ماجه (٢٤٦٨) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسام، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر أهلها على النصف، نخلها وأرضها. وإسناده ضعيف لسوء حفظ ابن أبي ليلي. وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥٥) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي. ويشهد له بتمامه حديث ابن عمر عند البيهقي ١١٤/٦، وإسناده صحيح. وانظر تاليه.

قوله: يُصْرَمُ النَّخْلُ، أي: يُقَطَّعُ، مِنَ الصَّرَمِ، وهو القطع. والخَرْصُ: مِنَ خَرْصَ يَخْرُصُ خَرْصاً، يقال: خَرْصَ النَّخْلَةَ وَالْكِرْمَةَ إِذَا حَزَرَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الرُّطْبِ تَمَرًا، وَمِنَ الْعَنْبِ زَبِييًّا، فهو مِنَ الْخَرْصِ الظَّنُّ، لَأَنَّ الْخَزَرَ إِنَّمَا هُوَ تَقْدِيرُ بَظَنٍّ، وَالْأَسْمُ الْخَرْصُ بِالْكَسْرِ. (١) إسناده صحيح كسالفه.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده رجاله ثقات، لكنه مرسل، وقد وصله عن جعفر ابن بُرْقَانَ عَمْرُ بْنُ أَيُّوبَ الْعَبْدِيُّ وَزَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ التَّغْلِبِيُّ كَمَا فِي الطَّرِيقَيْنِ السَّابِقَيْنِ، وَهُمَا ثَقَاتَانِ، فَصَحَّ وَصَلَهُ.

قوله: جِذَاذَ، أي: قَطَعَ الشَّعْرَ.

٣٦- باب في الخرص

٣٤١٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعُثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُوَكَّلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيِّرُ يَهُودَ: يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ أَوْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْخَرْصِ، لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثَّمَارُ وَتُفَرَّقَ^(١).

٣٤١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ خَيْبَرَ، فَأَقْرَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانُوا، وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ^(٢).

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - لم يسمعه من الزهري كما صرح هو بذلك في هذا الإسناد.
وقد سلف برقم (١٦٠٦).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل محمد بن سابق، فهو صدوق لا بأس به، ولكنه متابع وقد صرح أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي - بسماعه من جابر في الإسناد الآتي بعده، ابن أبي خلف: هو محمد بن أحمد بن أبي خلف.
وهو في «مشيخه ابن طهمان» (٣٧) مطولاً يتضمن نحو الحديث الآتي بعده.
وأخرجه أحمد (١٤٩٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٧/٣ و ١١٣/٤ والدارقطني (٢٠٥٠)، والبيهقي ١٢٣/٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤٦١/٦ و ١٤٣/٩ من طريق محمد بن سابق، والطحاوي ٣٨-٣٩ و ٢٤٧/٣ و ١١٣/٤ من طريق أبي عون محمد بن عون الزيادي، كلاهما عن إبراهيم بن طهمان، به. ومحمد ابن عون ثقة. وعندهم زيادة بنحو الحديث الآتي بعده.

٣٤١٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَا:
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ
أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ
وَسَقٍ، وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيَّرَهُمْ ابْنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا الثَّمَرَ وَعَلَيْهِمْ
عَشْرُونَ أَلْفَ وَسَقٍ^(١).

٣٧- بَابُ فِي كَسْبِ الْمُعَلِّمِ

٣٤١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الرُّوَاسِيُّ، عَنْ مَغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ
عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ
وَالْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأُرْمِي
عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عِزَّ وَجَلًّا، لَا تَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَأَسْأَلَنَّهُ، فَأَتَيْتُهُ،
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ الْكِتَابَ
وَالْقُرْآنَ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأُرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتُ
تُحِبُّ أَنْ تَطُوقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا»^(٢).

(١) إسناده صحيح. وقد صرح بالسماع كلُّ من أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم
ابن تدرس المكي - وابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز المكي - فانتفت شبهة
تدليسهما.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٢٠٥)، وعنه أحمد (١٤١٦١).
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٤-١٩٥ عن محمد بن بكر، وأبو عبيد في «الأموال»
(١٩٣) عن حجاج بن محمد المصيصي، كلاهما عن ابن جريج، به.
وانظر ما قبله.

والوسق من المكايل القديمة، يساوي (٦٥٣) كغ.
(٢) حديث حسن، وهذا إسناده ضعيف، الأسود بن ثعلبة مجهول، ومغيرة بن =

٣٤١٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنِي بِشْرُ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ- قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ نُسَيْيٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ

= مقسم فيه كلام، وقد خالفه بشر بن عبد الله السلمي، وهو حسن الحديث، فرواه عن
عبادة بن نُسَيٍّ، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت.
وأخرجه ابن ماجه (٢١٥٧) من طريق وكيع وحده، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٢٢٦٨٩).

وانظر ما بعده.

وفي الباب عن أبي الدرداء عند البيهقي ١٢٦/٦. وقال ابن الترمذاني: إسناده جيد.
وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه (٢١٥٨)، وإسناده ضعيف.
قال الخطابي: اختلف الناس في معنى هذا الحديث وتأويله، فذهب قوم من
العلماء إلى ظاهره، فأروا أن أخذ الأجرة والعوض على تعليم القرآن غير مباح، وإليه
ذهب الزهري وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه.
وقالت طائفة: لا بأس به ما لم يشترط، وهو قول الحسن البصري وابن سيرين
والشعبي.

وأباح ذلك آخرون، وهو مذهب عطاء ومالك والشافعي وأبي ثور، واحتجوا بحديث
سهل بن سعد: أن النبي ﷺ قال للرجل الذي خطب المرأة فلم يجد لها مهراً: «زوجتكها
على ما معك من القرآن» [سلف عند المصنف برقم (٢١١١)]، وتأولوا حديث عبادة على
أنه أمر كان تبرع به، ونوى الاحتساب فيه، ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب
عوض ونفع، فحذرته النبي ﷺ بإبطال أجره وتوعده عليه، وكان سبيل عبادة في هذا
سبيل من رد ضالة الرجل أو استخرج له متاعاً قد غرق في بحر تبرعاً وحسبة، فليس له
أن يأخذ عليه عوضاً، ولو أنه طلب لذلك أجرة قبل أن يفعله حسبة كان ذلك جائزاً.
وأهل الصفة: قوم فقراء، كانوا يعيشون بصدقة الناس، فأخذ الرجل المال منهم
مكروه، ودفعه إليهم مستحب.

وقال بعض العلماء: أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالات:
فإن كان في المسلمين غيره ممن يقوم به حل له أخذ الأجرة عليه، لأن فرض ذلك
لا يتعين عليه. وإذا كان في حال أو موضع لا يقوم به غيره لم يحل له أخذ الأجرة.
وعلى هذا تأول اختلاف الأخبار فيه.

عن عبادة بن الصامت، نحو هذا الخبر، والأول أتم - فقلتُ: ما ترى فيها يا رسول الله؟ فقال: «جَمْرَةٌ بين كتفِكَ تَقْلَدُهَا - أو تَعْلَقُهَا»^(١).

٣٨- باب في كسب الأطباء

٣٤١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا، فَنَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمْ، قَالَ: فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَشَفَّوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبَكُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ سَيَّدَنَا لُدَغَ فَشَفَّيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ مِنْ شَيْءٍ يَنْفَعُ صَاحِبَنَا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ؟ يَعْنِي رُقِيَّةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ اسْتَضَفْنَاكُمْ، فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُضَيِّقُونَا، مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُ قِطْعًا مِنَ الشَّاءِ، فَأَتَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَتَنَفَّلَ حَتَّى بَرَأَ كَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَأَوْفَاهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ،

(١) حديث حسن. بشر بن عبد الله بن يسار صدوق حسن الحديث، وبقية - وهو ابن الوليد - تابعه أبو المغيرة عبد القدوس الخولاني، وهو ثقة. وأخرجه أحمد (٢٢٧٦٦)، والبخاري في «تاريخه الكبير» ٤٤٤/١، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٢٣٧)، والحاكم ٣٥٦/٣ من طريق أبي المغيرة عبد القدوس ابن الحجاج الخولاني، والبيهقي ١٢٥/٦ من طريق بقية بن الوليد، كلاهما عن بشر بن عبد الله السلمي، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

فقالوا: اقتسمُوا، فقال الذي رَقَى: لا تفعلوا حتى نأتي رسولَ الله ﷺ
فنستأمره، فغَدَوْا على رسول الله ﷺ، فذكروا له، فقال رسول الله ﷺ:
«مِن أين علمتم أنها رُقِيَّة؟ أحستم، واضربُوا لي معكم بسهم»^(١).

(١) إسناده صحيح. أبو المتوكل: هو علي بن داود - ويقال: ابن دؤاد - الناجي،
وأبو بشر: هو جعفر بن إياس، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله الشكري،
ومُسَدَّد: هو ابن مُسَرَّهَد.

وأخرجه بنحوه البخاري (٢٢٧٦) و(٥٧٣٦) و(٥٧٤٩)، ومسلم (٢٢٠١)، وابن
ماجه (٢١٥٦/م)، والترمذي (٢١٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٩١) و(١٠٨٠٠)
و(١٠٨٠١) من طرق عن أبي بشر جعفر بن إياس، به. وهو في «مسند أحمد»
(١٠٩٨٥) و(١١٣٩٩).

وأخرجه ابن ماجه (٢١٥٦)، والترمذي (٢١٩٢)، والنسائي في «الكبرى»
(١٠٧٩٩) و(١٠٨٠٢) من طريق الأعمش، عن أبي بشر جعفر بن إياس، عن أبي
نضرة المنذر بن مالك بن قطعة، عن أبي سعيد الخدري. فذكر أبا نضرة بدل أبي
المتوكل، وهذا لا يُعلِّ الحديث لأن كليهما ثقة، لكن الترمذي وابن ماجه صوباً رواية
الجماعة عن أبي بشر جعفر بن إياس، وأما الدارقطني فنقل عنه الحافظ في «الفتح»
٤/٤٥٥ أنه رجح رواية الأعمش، ثم قال الحافظ: والذي يترجح في نقدي أن
الطريقين محفوظان لاشتغال طريق الأعمش على زيادات في المتن ليست في رواية
شعبة ومن تابعه، فكأنه كان عند أبي بشر عن شيخين، فحدث به تارة عن هذا، وتارة
عن هذا، ولم يُصب ابن العربي في دعواه أن هذا الحديث مضطرب، فقد رواه عن أبي
سعيد أيضاً معبد بن سيرين وسليمان بن قتة. قلنا: رواية معبد ستأتي عند المصنف
بعده، وأما رواية سليمان بن قتة فهي في «المسند» (١١٤٧٢).

وهو في «مسند أحمد» (١١٠٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٦١١٢) من طريق
الأعمش.

وسيتكرر عند المصنف من طريق أبي المتوكل برقم (٣٩٠٠).

وانظر ما بعده.

.....

= قال الخطابي: وفي هذا بيان جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن. ولو كان ذلك حراماً لأمرهم النبي ﷺ برد القطيع، فلما صوّب فعلهم، وقال لهم: «أحسستم» ورضي الأجرة التي أخذوها لنفسه، فقال: «اضربوا لي معكم بسهم» ثبت أنه طُلّق مباح، وأن المذهب الذي ذهب إليه مَنْ جمع بين أخبار الإباحة والكراهة في جواز أخذ الأجرة على ما لا يتعين الفرض فيه على معلمه، ونفى جوازه على ما يتعين فيه التعليم مذهب سديد، وهو قول أبي سعيد الإصطخري (قلنا: وقال المانعون من أخذ الأجرة: إن التَّطَبُّبَ بالقرآن وأخذ الأجرة عليه حلال، وأما قراءة القرآن وأخذ الأجرة على تعليمه فغير جائز، لأنه عبادة وأخذ الأجرة على العبادة لا يجوز، وحجتهم حديث عبادة بن الصامت السالف برقم (٣٤١٦) وحديث عبد الرحمن بن شبل «اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به» وهو حديث صحيح أخرجه أحمد في «المسند» (١٥٥٢٩) وانظر تمام تخريجه فيه، وحديث عثمان بن أبي العاص قلت: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، فقال: أنت إمامهم، واقتدِ بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» أخرجه أحمد (١٦٢٧٠) وإسناده صحيح.

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «مختصر سنن أبي داود» للمنذري ٧١/٥: ليس في الحديث دلالة على أخذ الأجرة، لا على قراءة القرآن، ولا على تعليمه، فإن أهل الحي ما طلبوا أبا سعيد ليقرأ لهم قرآناً، ولا ليعلمهم، وإنما طلبوه ليعالج مريضهم، فطلبوه طبيباً لا قارئاً ولا معلماً؛ وهو لم يجهر بما قرأ، ولم يعلمهم ما قرأ، ولم يكن يعلم أن في ذلك شفاء المريض. ولكنه أيقن أن الله عاقب أهل الحي على منعهم أبا سعيد ورفقته حقهم من الضيافة. فسلط على رئيسهم ما لسهه من الهوام، ليلجئهم إلى أبي سعيد ورفقته، ويضطروهم إلى أن يرضخوا لحكمه فيما يطلب من الجعل، لأنه ورفقته بأشد الحاجة إلى الطعام. كل هذا فهمه أبو سعيد وصحبه، وعلى ذلك لم يقع من أبي سعيد ولا غيره من صحبه أنهم فعلوا ذلك مرة أخرى. ولو أنهم فهموا ذلك على أنه قاعدة مضطردة لفعلوه، وتتابعوا على فعله، ولاشتهر ذلك. والله أعلم. ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.

٣٤١٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَخِيهِ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ^(١).

٣٤٢٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ

= قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ، وَأَخَذَ الْأَجْرَةَ عَلَى كِتَابِهَا، وَفِيهِ إِبَاحَةُ الرِّقَّةِ بِذِكْرِ اللَّهِ، وَفِيهِ إِبَاحَةُ أَجْرِ الطَّيِّبِ وَالْمَعَالِجِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ وَالرِّقَّةَ وَالنُّقْثَ فَعَلَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُبَاحَةِ، وَقَدْ أَبَاحَ لَهُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهَا، فَكَذَلِكَ مَا يَفْعَلُهُ الطَّيِّبُ مِنْ قَوْلٍ وَوَصْفٍ عِلَاجٍ: فَعَلٌّ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي جَوَازِ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ.
فَكَرِهَتْ طَائِفَةٌ بَيْعَهَا، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنَّ الْأَيْدِيَ تَقْطَعُ فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ. وَكَرِهَ بَيْعَهَا شَرِيحٌ وَابْنُ سِيرِينَ.

وَرَخَّصَتْ طَائِفَةٌ فِي شُرَائِهَا، رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ.
وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الْأَمْرُ فِي شُرَائِهَا أَهْوَنُ، قَالَ: وَمَا أَعْلَمُ فِي الْبَيْعِ رَخْصَةً.
وَرَخَّصَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ فِي بَيْعِهَا وَشُرَائِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ وَعُكْرَمَةُ وَالْحَكَمِ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ وَالنَّخْعِيِّ، وَكَرِهَتْ طَائِفَةٌ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ.
وَقَوْلُهُ: فَشَفَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، مَعْنَاهُ: عَالِجُوهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مِمَّا يُسْتَشْفَى بِهِ، وَالْعَرَبُ تَضَعُ الشِّفَاءَ مَوْضِعَ الْعِلَاجِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

جَعَلْتُ لِعَرَافِ الْيَمَامَةِ حُكْمَهُ وَعَرَافُ نَجْدٍ إِنْ هُمَا شَفِيَانِي
وَقَوْلُهُ: أُنْشِطُ مِنْ عَقَالٍ، أَيُّ: حُلٍّ مِنْ وَثَاقٍ، يَقَالُ: نَشِطْتُ الشَّيْءَ: إِذَا شَدَّدْتَهُ وَأَنْشِطْتُهُ: إِذَا فَكَّكْتَهُ، وَالْأَنْشُوطَةُ: الْحَبْلُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ الشَّيْءُ.

(١) إسناده صحيح.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٠٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٠١) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١١٧٨٧)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» (٦١١٣).
وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

عن عمه: أنه مرَّ بقوم فأتوه، فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير فازق لنا هذا الرجل، فأتوه برجل معتوه في القيود، فرقاه بأمر القرآن ثلاثة أيام غُدْوَةً وعَشِيَّةً كلما ختمها جمع بُزَاقَه، ثم تَقَلَّ، فكأنما أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فأعطوه شيئاً، فأتى النبي ﷺ فذكره له، فقال النبي ﷺ: «كُلْ، فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرَقِيَّةٍ باطل، لقد أكلت بِرَقِيَّةَ حَقٍّ»^(١).

٣٩- باب في كَسْبِ الْحَجَّامِ

٣٤٢١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَان، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ قَارِظٍ -، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسَبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ»^(٢).

(١) إسناده حسن من أجل خارجة بن الصَّلْتِ، فقد روى عنه الشعبي وعبد الأعلى ابن الحكم وقيس بن أبي حازم، وذكره ابن حبان وابن خلفون في «الثقات»، وقال ابن معين: إذا روى الحسن والشعبي عن رجل فسمياه فهو ثقة يحتج به، وقال الذهبي: محله الصدق. فهو كما قال الذهبي.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٨٣٥)، و«صحيح ابن حبان» (٦١١٠) و(٦١١١).

وسياتي برقم (٣٨٩٦) و(٣٨٩٧) وانظر تمام تخريجه هناك.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٩١) عن محمد بن أبي عمر العدني، عن سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم عن خارجة بن الصلت قال: مر رجل بأهل ماء... فذكر نحو الحديث. وجعله من مسند خارجة بن الصلت والصحيح رواية الشعبي، لأن خارجة أدرك النبي ﷺ ولم يره، وإنما الصحبة لعمه.

(٢) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن أبي كثير، وأبان: هو ابن يزيد العطار. =

٣٤٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،
عَنْ ابْنِ مُحَيْصَةَ

عن أبيه: أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام، فنهاه عنها،
فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره: أن اغلفه ناضحاً وريقك^(١).

= وأخرجه مسلم (١٥٦٨)، والترمذي (١٣٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٦٦٨) و(٤٦٦٩) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد. إلا أن النسائي في الموضع الثاني قلب اسم إبراهيم بن عبد الله إلى: عبد الله بن إبراهيم، والصحيح الأول.
وأخرجه مسلم (١٥٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٦٦٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن يوسف ابن أخت نمر، والنسائي (٤٦٦٥) من طريق يزيد ابن عبد الله بن خُصيفة، كلاهما عن السائب بن يزيد.
وأخرجه النسائي (٤٦٦٤) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن يوسف ابن أخت نمر، عن السائب بن يزيد قال: قال رسول الله ﷺ. فجعله من مسند السائب، والسائب صحابي صغير، ولا يؤثر ذلك بصحة الحديث، لأنه قصارى أمره أن يكون مرسل صحابي، ومراسيل الصحابة حجة.
وهو في «مسند أحمد» (١٥٨١٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٥٢).
وانظر ما بعده لبيان فقه الحديث.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه اختلف فيه على الزهري في وصله وإرساله كما هو مبين في «المسند» (٢٣٦٩٠) و(٢٣٦٩٢) و(٢٣٦٩٣) و(٢٣٦٩٥) وأصح طرقه ما رواه محمد بن إسحاق وسفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حرام بن سعد - أو ساعدة - بن محيصة، عن أبيه، عن جده. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٧٩/١١: ولا يتصل هذا الحديث عن ابن شهاب إلا من رواية ابن إسحاق هذه، ورواية ابن عيينة مثلها.

وهو في «موطأ مالك» برواية أبي مصعب الزهري (٢٠٥٣)، ومن طريقه أخرجه الترمذي (١٣٢٣).

وهو في «الموطأ» برواية يحيى الليثي ٩٧٤/٢ عن ابن شهاب، عن ابن محيصة، أنه استأذن رسول الله ﷺ... فذكره. ولم يتابع يحيى الليثي على هذا من رواة «الموطأ» =

.....

= سوى ابن القاسم فيما قاله ابن عبد البر في «التمهيد» ٧٧/١١، قال: وذلك من الغلط الذي لا إشكال فيه على أحد من أهل العلم، وليس لسعد بن محيصة صحبة، فكيف لابنه حرام، ولا يختلفون أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث وحديث ناقة البراء هو حرام بن سعد بن مُحِصَّة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٦٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٥٤).

وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «المسند».

قال الخطابي: حديث محيصة يدل على أن أجرة الحجام ليست بحرام، وأن خبثها من قبل دناءة مخرجها، وقال ابن عباس: احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره. ولو علمه محرماً لم يعطه.

قال الخطابي: وقوله: «اعلفه ناضحك ورقيقك» يدل على صحة ما قلناه، وذلك أنه لا يجوز له أن يطعم رقيقه إلا من مال قد ثبت له ملكه، وإذا ثبت له ملكه فقد ثبت أنه مباح، وإنما وجه التنزيه على الكسب الدنيء والترغيب في تطهير الطعام والإرشاد فيها إلى ما هو أطيب وأحسن، وبعض الكسب أعلى وأفضل، وبعضه أدنى وأوكرح. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن كسب الحجام إن كان حراً فهو محرم، واحتج بهذا الحديث بقوله: إنه خبيث، وإن كان عبداً فإنه يعلفه ناضحه وينفقه على دوابه.

قال الخطابي: وهذا القائل يذهب في التفريق بينهما مذهباً ليس له معنى صحيح، وكل شيء حل من المال للعبيد حل للأحرار، والعبد لا ملك له ويده يد سيده وكسبه كسبه، وإنما وجه الحديث ما ذكرته لك، وإن الخبيث معناه الدنيء، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْبَيْتَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] أي: الدون.

فأما قوله: «ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث» فإنهما على التحريم، وذلك أن الكلب نجس الذات محرم الثمن، وفعل الزنى محرم، وبدل العوض عليه وأخذه على التحريم مثله، لأنه ذريعة إلى التوصل إليه، والحجامة مباحة، وفيها نفع وصلاح الأبدان.

وقد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ الواحد، ويفرق بينهما في المعاني، وذلك على حسب الأغراض والمقاصد فيها، وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الندب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز، وإنما يُعلم ذلك بدلائل الأصول وباعتبار معانيها.

.....
= والبغي: الزانية، وفعلها البغاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيْنَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ﴾ [النور: ٣٣].

فقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٣٩٨/٨ وما بعدها تعليقا على حديث «نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن»: في هذا الحديث ما اتفق عليه وما اختلف فيه، فأما مهر البغي - والبغي: الزانية ومهرها ما تأخذ على زناها - فمجتمع على تحريمه وأما حلوان الكاهن فمجتمع أيضاً على تحريمه. قال مالك: وهو ما يعطى الكاهن على كهنته، والحلوان في كلام العرب: الرشوة والعطية. وأما ثمن الكلب فمختلف فيه.

وقال الحافظ في «الفتح» ٤٢٦/٤ تعليقا على النهي عن ثمن الكلب: ظاهر النهي تحريم بيعه، وهو عام في كل كلب معلماً كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز، ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه، وبذلك قال الجمهور، وقال مالك: لا يجوز بيعه، وتجب القيمة على متلفه، وعنه كالجمهور، وعنه: كقول أبي حنيفة: يجوز وتجب القيمة، وقال عطاء والنخعي: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره، ونقل عن القرطبي: أن مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب، وكرهية بيعه، ولا يفسخ إن وقع.

ونقل العيني في «البداية» ٣٧٨/٨ عن صاحب «الإيضاح»: أن بيع كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير جائز معلماً كان أو غير معلم في رواية الأصل، أما الكلب المعلم، فلا شك في جواز بيعه، لأنه آلة الحراسة والاصطياد (وكشف الجريمة) فيكون محلاً للبيع، لكونه منتفعاً به حقيقة وشرعاً فيكون مالاً، وأما غير المعلم، فلأنه يمكن أن ينتفع به بغير الاصطياد، فإن كل كلب يحفظ بيت صاحبه ويمنع الأجانب عن الدخول فيه، ويخبر عن الجاني بنباحه، فساوى المعلم في الانتفاع به. وقال أبو يوسف: لا يجوز بيع الكلب العقور، لأنه غير منتفع به.

قلنا: والضابط عندهم: أن كل ما فيه منفعة يحل شرعاً، فإن بيعه يجوز لأن الأعيان خلقت لمنفعة الإنسان بدليل قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

٣٤٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ
أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَهُ خَبِيثًا لَمْ يُعْطِهِ^(١).

٣٤٢٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ

= وقال صاحب «التمهيد» ٤٠٣/٨: وأجاز الشافعي بيع كل ما فيه منفعة في حياته
نحو الفهد والجوارح المعلمة حاشا الكلب.

وقال ابن القاسم: يجوز بيع الفهود والنمور والذئاب إذا كانت تذكى لجلودها،
لأن مالكا يجيز الصلاة عليها إذا ذُكيت. وفي «الاستذكار» ١٢٤/٢٠: وبيع الفهد والصقر
جائز، وكذلك بيع الهر، وكل ما فيه منفعة، وهو قول مالك والشافعي والكوفيين في
بيع كل ما ينتفع به أنه جائز ملكه وشراؤه وبيعه.

وقال أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوزي»: وأما ثمن الكلب، فكل ما جاز
اقتناؤه وانتفع به، صار مالاً، وجاز بذل العوض عنه، واختلف أصحابنا - يعني
المالكية - في بيعه: هل هو محرم أو مكروه؟، وصرح بالمنع مالك في مواضع،
والصحيح في الدليل جواز البيع، وبه قال أبو حنيفة.

(١) إسناده صحيح. خالد: هو ابن مهران الحذاء، ومُسَدَّدٌ: هو ابن مُسَرَّهَدٍ.

وأخرجه البخاري (٢١٠٣) و(٢٢٧٩) من طريق خالد الحذاء، به.

وهو في «مسند أحمد» (٣٢٨٤).

وأخرجه البخاري (٢٢٧٨)، ومسلم بإثر (١٥٧٧)، وإبائر (٢٢٠٨)، وابن ماجه

(٢١٦٢)، والنسائي في «الكلبي» (١٥٨٠) من طريق طاووس اليماني، عن ابن
عباس. دون قوله: ولو كان خبيثاً لم يعطه.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٤٩) و(٢٣٣٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٥٠).

وأخرجه مسلم بإثر (١٥٧٧) من طريق الشعبي، عن ابن عباس قال: حجج النبي

ﷺ عبد لبني بياضة، فأعطاه النبي ﷺ أجره، وكلم سيده فخفف عنه من ضربيته، ولو
كان سحتاً لم يعطه النبي ﷺ.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٥٥) و(٣٤٥٧).

عن أنس بن مالك أنه قال: حَجَمَ أبو طيبة رسول الله ﷺ فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يُخَفِّفُوا عنه مِنْ خَرَاجه^(١).

٤٠- باب في كسب الإمام

٣٤٢٥- حَدَّثَنَا عُبيد الله بنُ معاذ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن محمد بن جَحَّادَةَ، قال: سمعت أبا حازم

سمع أبا هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسبِ الإمام^(٢).

(١) إسناده صحيح. حميد الطويل: هو ابن أبي حميد، والقعني: هو عبد الله ابن مسلمة بن قعنب.

وهو في «موطأ مالك» ٩٧٤/٢.

وأخرجه البخاري (٢١٠٢) و(٢٢١٠) و(٢٢٧٧) و(٢٢٨١)، ومسلم (١٥٧٧)، والترمذي (١٣٢٤) من طرق عن حميد الطويل، به.

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٦٦).

وأخرجه البخاري (٢٢٨٠)، ومسلم بإثر (٢٢٠٨) من طريق عمرو بن عامر، عن أنس، قال: احتجم رسول الله ﷺ، وكان لا يظلم أحداً أجره.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٢٠٦).

وأخرجه ابن ماجه (٢١٦٤) من طريق محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٥١٥١).

(٢) إسناده صحيح. معاذ: هو ابن معاذ العنبري، وأبو حازم: هو سلمان

الاشجعي.

وأخرجه البخاري (٢٢٨٣) و(٥٣٤٨) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٨٥١)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٥٨) و(٥١٥٩) زاد

ابن حبان في روايته الثانية: مخافة أن يبين، وهذه زيادة مُدرجة من قول شعبة كما هو مصرح به في حديث رافع بن خديج في «مسند أحمد» (١٧٢٦٨).

٣٤٢٦- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنَا طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، قَالَ:

جاء رافع بن رفاعه إلى مجلس الأنصار، فقال: لقد نهانا نبي الله ﷺ اليوم، فذكرَ أشياء، ونهَى عن كسب الأمة إلا ما عَمِلْتُ بيدها، وقال هكذا بأصابعه نحو الخبز والغزل والنَّفْس^(١).

٣٤٢٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُذَيْكٍ، عَنْ عُبيد الله - يعني ابن هُرَيْرٍ - عَنْ أَبِيهِ

= قال الخطابي: كان لأهل مكة ولأهل المدينة إماء عليهن ضرائب تخدمن الناس، تَخْزِنُ، وتسقين الماء، وتصنعن غير ذلك من الصناعات، ويؤدين الضريبة إلى ساداتهن، والإماء إذا دخلن تلك المداخل وتبدّلن ذلك التبديل، وهُنَّ مخارجات وعليهن ضرائب لم يؤمن أن يكون منهن أو من بعضهن الفجور وأن يكسبن بالسفاح، فأمر ﷺ بالتتره عن كسبهن ومتى لم يكن لعملهن وجه معلوم يكتسبن به، فهو أبلغ في النهي وأشد في الكراهة.

وقد جاءت الرخصة في كسب الأمة إذا كانت في يدها عمل. ورواه أبو داود في هذا الباب - قلنا: يعني الحديث الآتي بعده.

(١) إسناده ضعيف لجهالة طارق بن عبد الرحمن القرشي، ورافع بن رفاعه هذا قال عنه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٧٤٠): لا تصح صحبته، وقال المزني في «تهذيب الكمال» في ترجمة رافع بن رفاعه: رافع هذا غير معروف، والمحفوظ في هذا حديث هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، عن جده رافع بن خديج. قلنا: يعني الحديث الآتي بعده عند المصنف. عكرمة: هو ابن عمار اليمامي.

وأخرجه أحمد (١٨٩٩٨)، والحاكم ٤٢/٢، والبيهقي ١٢٦/٦، وابن الأثير في «أسد الغابة» ١٩١/٢ من طريق هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد. ووقع اسم رافع بن رفاعه عند الحاكم: رفاعه بن رافع. وصححه الحاكم لكن تعقبه الذهبي: طارق فيه لين، ولم يذكر أنه سمع من رفاعه.

عن جده رافع - هو ابن خديج - قال: نهى رسول الله ﷺ عن
كَسْبِ الأُمَةِ حَتَّى يُعْلَمَ مِنْ أَيْنَ هُوَ^(١).

٤١- باب في حُلُوان الكاهن

٣٤٢٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ
الْبَغِيِّ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ^(٢).

(١) إسناده ضعيف لجهالة عُبيد الله بن مُرير - وهو ابنُ عبد الرحمن بن رافع بن
خديج - وأبوه هرير، وإن وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في «الثقات»، لم يذكر أحدٌ ممن
ترجمه أنه سمع من جده، ولكنهم قالوا: روى عن أبيه عن جده، وعليه يكون الإسناد
منقطعاً أيضاً. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك المدني.
وأخرجه الحاكم ٤٢/٢، والبيهقي ١٢٧/٦، والمزي في «تهذيب الكمال» في
ترجمة عُبيد الله بن مُرير ١٧١/١٩ من طريق محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك، بهذا
الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. سفیان: هو ابن عيينة، وقتيبة: هو ابن سعيد البغلاني.
وأخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧)، وابن ماجه (٢١٥٩)، والترمذي
(١١٦٤) و(١٣٢١) و(٢٢٠١)، والنسائي (٤٢٩٢) و(٤٦٦٦) من طرق عن الزهري، به.
وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٥٧).

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (هـ) وهي برواية ابن داسه، وعليه شرح الخطابي.
وسيتكرر برقم (٣٤٨١) مبوياً عليه بقوله: باب في أثمان الكلاب.
قال الخطابي: «حلوان الكاهن» هو ما يأخذه المتكهن عن كهانته، وهو محرم
وفعله محرم باطل.

قال الخطابي: وحلوان العَرَّافِ حرام كذلك، والفرق بين الكاهن والعراف أن الكاهن
إنما يتعاطى الخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار، والعراف:
هو الذي يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما من الأمور.

٤٢- باب في عَسْبِ الفحل

٣٤٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ،

عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ^(١).

٤٣- باب في الصائغ

٣٤٣٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

إِسْحَاقَ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ، قَالَ: قَطَعْتُ مِنْ أُذُنِ غَلَامٍ، أَوْ قَطَعَتْ مِنْ أُذُنِي،

فَقَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ حَاجًّا، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَرَفَعْنَا إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ،

(١) إسناده صحيح. إسماعيل: هو ابن إبراهيم بن مقسم، المعروف بابن عُليّة.

وأخرجه البخاري (٢٢٨٤)، والترمذي (١٣١٩)، والنسائي (٤٦٧١) من طريقين

عن علي بن الحكم، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٣٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٥٦).

قال الخطابي: «عَسْبُ الْفَحْلِ» الذكر الذي يؤخذ على ضرابه وهو لا يحل، وفيه

غرر لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب، وقد تلقح الأنثى وقد لا تلقح، فهو أمر

مظنون، والغرر فيه موجود.

وقد اختلف في ذلك أهل العلم، فروي عن جماعة من الصحابة تحريمه، وهو

قول أكثر الفقهاء.

وقال مالك: لا بأس به إذا استأجروه ينزونه مدة معلومة، وإنما يبطل إذا شرطوا

أن ينزوه حتى تعلق الرّمكة، وشبهه بعض أصحابه بأجرة الرضاع وإبار النخل، وزعم

أنه من المصلحة، ولو منعنا منه لانقطع النسل.

قال الخطابي: وهذا كله فاسد لمنع الشئ منه، وإنما هو من باب المعروف،

فعلى الناس أن لا يمتنعوا منه. فأما أخذ الأجرة عليه فمحرم وفيه قبح وترك مروءة.

وقدر خص فيه أيضاً الحسن وابن سيرين، وقال عطاء: لا بأس به إذا لم يجد من يطرقه.

فقال عمر: إن هذا قد بلغ القصاص، ادعوا لي حجاماً ليقصص منه، فلما دُعِيَ الحجامُ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إني وهبتُ لخالتي غُلاماً، وأنا أرجو أن يُبارك لها فيه، فقلت لها: لا تُسلميه حجاماً ولا صائغاً ولا قصّاباً»^(١).

قال أبو داود: روى عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، قال: ابن ماجدة.

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي ماجدة - كذا جاء اسمه في روايتي ابن العبد وابن داسه كما في (هـ) و«تهذيب الكمال» ٢٤٤/٣٤، وجاء في رواية اللؤلؤي: ابن ماجدة، وقيل: علي بن ماجدة -، ونقل الذهبي في «الميزان» أن البخاري ذكره في «الضعفاء» وقد اختلف في إسناده عن محمد بن إسحاق، فمرة يروى عنه عن العلاء، عن أبي ماجدة هذا، ومرة يُروى عنه عن العلاء، عن رجل من بني سهم، عن أبي ماجدة، ومرة يروى عنه عن رجل عن أبي ماجدة، بين ذلك الدارقطني في «العلل» ٢٤٩/٢-٢٥٠ وقال البخاري في «تاريخه الكبير» ٢٩٨/٦: لم يصح إسناده.

وأخرجه البخاري تعليقاً في «تاريخه الكبير» ٢٩٨/٦، والبيهقي ١٢٧/٦ و١٢٨ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٠٢) عن محمد بن يزيد، و(١٠٣) من طريق إبراهيم بن سعد، والبخاري في «تاريخه» تعليقاً ٢٩٨/٦ من طريق محمد بن سلمة الحراني، ثلاثتهم عن محمد بن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن رجل من بني سهم، عن ابن ماجدة. فزادوا في الإسناد رجلاً مبهماً. وسمى البخاري في روايته ابن ماجدة علياً.

وأخرج ابن أبي شيبة ٢٨٤/٩، والبخاري في «تاريخه» ٢٩٨/٦ من طريق حفص ابن غياث، عن حجاج بن أرطاة، عن القاسم بن أبي بزة - واسم أبي بزة نافع - عن علي بن ماجدة قال: قاتلت غلاماً فجذعت أنفه، فأتني بي إلى أبي بكر فلم يجد في قصاصاً فجعل على عاقلتي الدية.

وانظر تاليه.

٣٤٣١- حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُرْقِيِّ، عَنْ ابْنِ مَاجِدَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ (١).

٣٤٣٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يُعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ مَاجِدَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ (٢).

٤٤- بَابُ فِي الْعَبْدِ يُبَاعُ وَلَهُ مَالٌ

٣٤٣٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا فَالْثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» (٣).

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه الطبري في «تاريخه» ٢/ ٣٢٩ من طريق سلمة بن الفضل، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي.

(٣) إسناده صحيح. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وسفيان: ابن عيينة.

وأخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣)، وابن ماجه (٢٢١١)، والترمذي (١٢٨٨)، والنسائي في «المجتبى» (٤٦٣٦) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٥٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٢٢).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٩٧١) من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «فجعل من مسند عمر. قال أبو بكر البزار بعد أن أخرجه (١١٢): أخطأ فيه سفيان بن حسين، والحفاظ يروونه عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وهو الصواب.

٣٤٣٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو

عَنْ عَمْرِو، بِقِصَّةِ الْعَبْدِ^(١).

٣٤٣٤/١- وَعَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرِو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِقِصَّةِ النَّخْلِ^(٢).

= وانظر ما بعده.

قال مالك والشافعي وأحمد: الثمرة تبع للنخلة ما لم يؤبر (أي: يلقح)، فإذا أبر لم يدخل في البيع إلا بشرط قولاً بظاهر الحديث، وقال أصحاب الرأي: الثمر للبايع أبر أو لم يؤبر إلا إذا اشترطها المبتاع كالزراع.

(١) إسناده صحيح. قال ابن القيم في «تهذيب السنن»: اختلف سالم ونافع على ابن عمر في هذا الحديث، فسالم رواه عن أبيه، عن النبي ﷺ مرفوعاً في القصتين: قصة العبد وقصة النخل كما سلف برقم (٣٤٣٣)، ورواه نافع عنه ففرق بين القصتين، كما في هذه الرواية فجعل قصة النخل عن النبي ﷺ وقصة العبد عن ابن عمر، عن عمر. فكان مسلم والنسائي وجماعة من الحفاظ يحكمون لنافع ويقولون: ميّز وفرّق بينهما، وإن كان سالم أحفظ منه، وكان البخاري والإمام أحمد وجماعة من الحفاظ يحكمون لسالم، ويقولون: هما جميعاً صحيحان عن النبي ﷺ.

وقصة العبد في «موطأ مالك» ٦١١/٢.

وأخرج قصة العبد النسائي في «الكبرى» (٤٩٦٦) من طريق الليث بن سعد و(٤٩٦٧) من طريق عبيد الله بن عمر، و(٤٩٦٨) من طريق أيوب السخيتاني، ثلاثتهم عن نافع، به.

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح. وانظر ما قبله.

وهو في «موطأ مالك» ٦١٧/٢.

وأخرجه البخاري (٢٢٠٤) و(٢٧١٦)، ومسلم (١٥٤٣)، وابن ماجه (٢٢١٠) من طريق مالك، والبخاري (٢٢٠٦) و(٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) وابن ماجه (٢٢١٠/م)، والنسائي (٤٦٣٥) من طريق الليث بن سعد، ومسلم (١٥٤٣) من طريق عبيد الله بن عمر، ثلاثتهم عن نافع، به.

قال أبو داود: واختلف الزهري ونافع في أربعة أحاديث هذا أحدها^(١).

= وهو في «مسند أحمد» (٤٥٠٢) و(٥٣٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٢٤).
وأخرج القسطين جميعاً مرفوعتين عن ابن عمر كرواية سالم في الحديث السابق:
ابن ماجه (٢٢١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٦٣) من طريق شعبة، عن عبد ربه بن
سعيد، عن نافع، عن ابن عمر.
وأخرجهما كذلك النسائي (٤٩٧٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، عن
ابن عمر، عن عمر رفعه. فجعله من مسند عمر مرفوعاً. وقال النسائي كما في
«التحفة» (١٠٥٥٨): هذا خطأ، والصواب حديث ليث بن سعد وعُبيد الله وأيوب.
وأخرج قصة العبد وحدها كذلك مرفوعة كرواية سالم النسائي (٤٩٦٤) من طريق
سليمان بن موسى الأشدق، عن نافع، به. وكذلك رواه يحيى بن سعيد الأنصاري،
عن نافع عند البيهقي ٣٢٥/٥.
وستأتي قصة العبد مرفوعة عند المصنف (٣٩٦٢) من طريق بكير بن الأشج عن
نافع، عن ابن عمر.
وانظر ما قبله.
(١) قول أبي داود: واختلف الزهري ونافع في أربعة أحاديث، هذا أحدها. أثبتناه
من (أ) وهامش (هـ)، وأشار في (أ) إلى أنها في رواية ابن العبد، وأشار في هامش (هـ)
إلى أنها في رواية أبي عيسى الرملي وابن الأعرابي. قلنا: والثاني هو: «فيما سقت السماء
والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضج نصف العشر» أخرجه البخاري (١٤٨٣)،
وقد سلف عند المصنف برقم (١٥٩٦)، والثالث: «ستخرج نار من حضرموت، أو
من بحر حضرموت قبل يوم القيامة، تحشر الناس» قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا،
قال: «عليكم بالشام». أخرجه الترمذي (٢٣٦٤)، والرابع: «إنما الناس كالإبل المثة،
لا تكاد تجد فيها راحلة».

أخرجه البخاري (٦٤٩٨)، ومسلم (٢٥٤٧). وانظر لزماً كلام الحافظ ابن رجب
في «شرح العلل» ٤٧٢/٢-٤٧٣.

٣٤٣٥- حَدَّثَنَا مسدد، حَدَّثَنَا يحيى، عن سفيان، حَدَّثَنِي سلمةُ بن كُهَيْلٍ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(١).

٤٥- باب في التلقي

٣٤٣٦- حَدَّثَنَا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع عن عبد الله بن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلَقَّوْا السَّلَعَ حَتَّى يُهَبَّطَ بِهَا الْأَسْوَاقُ»^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لإيهام الراوي عن جابر، ولكنه متابع. سفيان: هو الثوري، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، ومُسَدَّدٌ: هو ابن مُسَرَّهَدٍ. وأخرجه ابن أبي شيبة ١١٢/٧ و ٢٢٦/١٤، وأحمد (١٤٢١٤)، وأبو يعلى (٢١٣٩)، والبيهقي ٣٢٦/٥ من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (١٤٣٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٦٤)، وابن حبان (٤٩٢٤) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر. وأخرجه أبو حنيفة (٣٣٨)، وعنه أبو يوسف في «الآثار» (٨٢٩)، والبيهقي ٣٢٦/٥ عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً بلفظ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا أَوْ عَبْدًا لَهُ مَالٌ، فَالْثَمَرَةُ وَالْمَالُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي». (٢) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» برواية أبي مصعب الزهري (٢٧٠١). وهو كذلك في «الموطأ» برواية يحيى بن يحيى الليثي ٦٨٣/٢ دون ذكر تلقي السلع. وفي «الموطأ» برواية محمد بن الحسن الشيباني (٧٧٢) و (٧٨٤) مفرقاً بين المساومة وتلقي السلع.

وأخرجه البخاري (٢١٦٥) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، به. تماماً. وأخرج الشطر الأول منه وهو المساومة البخاري (٢١٣٩) عن إسماعيل بن أبي أويس، ومسلم بإثر (١٥١٤) عن يحيى بن يحيى النيسابوري، وابن ماجه (٢١٧١) عن سويد بن سعيد، ثلاثتهم عن مالك، به.

٣٤٣٧- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرِو الرَّقِي - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْجَلْبِ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ مُتَلَقٌّ فَاشْتَرَاهُ، فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ بِالْخِيَارِ، إِذَا وَرَدَتِ السُّوقُ^(١).

= وأخرج الشطر الأول أيضاً البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢)، وياثر (١٥١٤)، والترمذي (١٣٣٨)، والنسائي (٣٢٤٣) من طرق عن نافع، به. وأخرج الشطر الثاني منه، وهو تلقي السلع، مسلم (١٥١٧) وابن ماجه (٢١٧٩)، والنسائي (٤٤٩٨) و(٤٤٩٩) من طريق عُبيد الله بن عمر، ومسلم (١٥١٧) من طريق مالك بن أنس، كلاهما عن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٣١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٥٩) و(٤٩٦٥). قال الخطابي: قوله: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» هو أن يكون المتبايعان قد تواجبا الصفقة، وهما في المجلس لم يتفرقا وخيارهما باق، فيجيء الرجل فيعرض عليه مثل سلعته أو أجود منها بمثل الثمن أو أرخص منه، فيندم المشتري فيفسخ البيع، فيلحق البائع منه الضرر، فأما ما دام المتبايعان يتساومان ويتراودان البيع ولم يتواجبا بعد، فإنه لا يضيق ذلك، وقد باع رسول الله ﷺ المجلس والقدح فيمن يزيد. (١) إسناده صحيح. ابن سيرين: هو محمد، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني. وأخرجه الترمذي (١٢٦٤) من طريق عُبيد الله بن عمرو الرقي، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (١٥١٩)، وابن ماجه (٢١٧٨)، والنسائي (٤٥٠١) من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، به.

وأخرجه البخاري (٢٧٢٧)، ومسلم (١٥١٥)، والنسائي (٤٤٩١) من طريق أبي حازم سلمان الأشجعي، والبخاري (٢١٦٢) من طريق سعيد المقبري، كلاهما عن أبي هريرة وهو في «مسند أحمد» (٧٨٢٥) و(١٠٣٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٦١). وسيأتي ضمن الحديث (٣٤٤٣).

قال الخطابي: كره التلقي جماعة من العلماء، منهم مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ولا أعلم أحداً منهم أفسد البيع غير أن الشافعي أثبت الخيار قولاً =

قال أبو علي اللؤلؤي: سمعت أبا داود يقول: قال سفيان: لا يبيع بعضكم على بيع بعض: أن يقول: عندي خيراً منه بعشرة.

٤٦- باب في النهي، عن النَّجَشِ

٣٤٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنَاجَشُوا»^(١).

= بظاهر الحديث؛ وقال الحنفية: يكره التلقي في حالتين: أن يضر بأهل البلد، وأن يلتبس السعر على الواردين. وقال صاحب «المغني» ٣١٢/٦: فَإِنْ تَلَقَّوْا وَاشْتَرَيْ مِنْهُمْ، فَهَم بِالْخِيَارِ إِذَا دَخَلُوا السُّوقَ، وَعَرَفُوا أَنَّهُمْ قَدْ غَنَبُوا إِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يَفْسُخُوا الْبَيْعَ فَسَخَوْا. (١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣)، وابن ماجه (٢١٧٤)، والترمذي (١٣٥٢)، والنسائي (٣٢٣٩) و(٤٥٠٢) و(٤٥٠٦) و(٤٥٠٧) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٢١٥٠) و(٦٠٦٦)، ومسلم (١٥١٥)، والنسائي (٤٤٩٦) من طريق عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، والبخاري (٢٧٢٧)، ومسلم (١٥١٥)، والنسائي (٤٤٩١) من طريق أبي حازم سلمان الأشجعي، ومسلم (٢٥٦٣) من طريق أبي صالح السمان، و(٢٥٦٤) من طريق أبي سعيد مولى عامر بن كريز، والنسائي (٤٥٠٦) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، خمستهم عن أبي هريرة. وهو في «مسند أحمد» (٧٢٤٨).

قال الخطابي: «النَّجَشُ» أن يرى الرجل السلعة تباع، فيزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها، وإنما يريد بذلك ترغيب السَّوَامِ فيها ليزيدوا في الثمن، وفيه تغرير للراغب فيها، وترك لنصيحته التي هي مأمور بها.

ولم يختلفوا أن البيع لا يفسد عقده بالنَّجَشِ، ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أن الناجش إذا فعل ذلك بإذن البائع، فللمشتري فيه الخيار.

٤٧- باب النهي أن يبيع حاضر لباد

٣٤٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، فَقُلْتُ: مَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا^(١).

٣٤٤٠- حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الزُّبَيْرِ ابْنَ أَبِي هَمَامٍ حَدَّثَهُمْ - قَالَ زَهِيرٌ: وَكَانَ ثَقَّةً - عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ

(١) إسناده صحيح. ابنُ طَاوُوسٍ: هو عبدُ الله بن طَاوُوس بن كيسان اليماني. ومعمَر: هو ابن راشد، ومحمد بن عبيد: هو ابن حساب. وأخرجه البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١)، وابن ماجه (٢١٧٧)، والنسائي (٤٥٠٠) من طريق معمَر بن راشد، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٣٤٨٢).

والسَّمْسَار: هو في الأصل القيم بالأمر والحافظ له، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره.

قال النووي في «شرح مسلم» ١٤١/١٠ هذه الأحاديث (أي التي أوردها مسلم في تحريم بيع الحاضر للبادي وهي حديث ابن عباس وحديث جابر، وحديث أنس) تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي وبه قال الشافعي والأكثر، قال أصحابنا: والمراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه لبيعه بسعر يومه، فيقول البلدي: اتركه عندي لأبيعه على التدرج بأعلى. قال أصحابنا: وإنما يحرم بهذه الشروط وبشرط أن يكون عالماً بالنهي، فلو لم يعلم النهي أو كان المتاع مما لا يحتاج في البلد ولا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم ولو خالف، وباع الحاضر للبادي، صح البيع مع التحريم هذا مذهبنا، وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم، وقال بعض المالكية: يفسخ البيع ما لم يفت، وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة: يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقاً لحديث الدين النصيحة وحديث النهي عن بيع الحاضر للبادي منسوخ. وذهب بعضهم إلى أن النهي عنه بمعنى الإرشاد دون الإيجاب.

عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «لا يَبِيعُ حاضرٌ لبادٍ، وإن كان أخاه أو أباه»^(١).

قال أبو داود: سمعتُ حفصَ بن عمر يقول: حَدَّثَنَا أبو هلالٍ، حَدَّثَنَا محمدٌ، عن أنس بن مالك، قال: كان يُقال: لا يَبِيعُ حاضرٌ لبادٍ، وهي كلمةٌ جامعةٌ لا يَبِيعُ له شيئاً، ولا يَبْتَاعُ له شيئاً.

٣٤٤١- حَدَّثَنَا موسى بنُ إسماعيلَ، حَدَّثَنَا حمَّادٌ، عن محمد بن إسحاق، عن سالمٍ المكيِّ، أن أعرابياً، حَدَّثَهُ، أنه قدم بِجَلُوبَةِ له على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فنزل على طلحة بن عُبيد الله، فقال:

إن النبي ﷺ نهى أن يَبِيعَ حاضرٌ لبادٍ، ولكن اذْهَبْ إلى السوقِ، فانظر من يُبايعُكَ، فشاورني حتى آمُرَكَ أو أنْهَكَ^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات والحسن - وهو البصري - وإن لم يصرح بسماعه من أنس، متابع. يونس: هو ابن عُبيد. وأخرجه النسائي (٤٤٩٢) من طريق محمد بن الزُّبرقان، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٢١٦١)، ومسلم (١٥٢٣)، والنسائي (٤٤٩٣) و(٤٤٩٤) من طريق محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك، بلفظ: نُهَيْتُ أن يَبِيعَ حاضر لباد. وقوله في الحديث: «لا يَبِيعُ» نفيٌّ بمعنى النهي.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد أخطأ فيه حماد - وهو ابن سلمة - حيث نسب سالماً شيخ ابن إسحاق مكيّاً، وإنما هو سالم بن أبي أمية أبو النضر المدني الثقة، جاء على الصواب في رواية إبراهيم بن سعد ويزيد بن زريع عن ابن إسحاق، وفي روايتهما صرح ابن إسحاق بسماعه من سالم أبي النضر، وبيننا فيها أيضاً أن هذا الأعرابي قدم على النبي ﷺ هو وأبوه، وأنه ﷺ كتب لهما كتاباً: أن لا يُتَعَدَّى عليهم في صدقاتهم، فيكون الإسناد من طريقهما حسن.

وأخرجه البزار في «مسنده» (٩٥٧)، وأبو يعلى (٦٤٣) من طريقين عن حماد بن سلمة، به.

٣٤٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَذَرَوْا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»^(١).

٤٨- بَابُ مَنْ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَكَرَّهَا

٣٤٤٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ

الْأَعْرَجِ

= وأخرجه البزار (٩٥٦) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سالم المكي، عن أبيه قال: قدمت المدينة بجلوبة... الحديث. قال البزار: لا نعلم أحداً قال: عن سالم، عن أبيه عن طلحة غير مؤمل عن حماد، وغير مؤمل يرويه عن رجل. قلنا: مؤمل بن إسماعيل سيئ الحفظ. وأخرجه أحمد (١٤٠٤) من طريق إبراهيم بن سعد، وأبو يعلى (٦٤٤)، والشاشي في «مسنده» (٢١) من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن محمد بن إسحاق، حدثنا سالم بن أبي أمية أبو النضر، قال: جلس إليّ شيخ من بني تميم في مسجد البصرة... فذكر الحديث بطوله. وفيه بيان واضح أن هذا الشيخ التميمي وأباه صحابيَّان، وهذا إسناد حسن.

وقوله: بجلوبة، يعني: ما يُجْلَبُ من الإبل، قال صاحب «النهاية»: والذي قرأناه في «سنن أبي داود»: بجلوبة، وهي الناقة التي تُجْلَبُ.

(١) إسناده صحيح. وقد صرح أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي - بسماعه من جابر عند أحمد والنسائي، فانتفت شبهة تدليس. زهير: هو ابن معاوية الجعفي.

وأخرجه مسلم (١٥٢٢)، وابن ماجه (٢١٧٦)، والترمذي (١٢٦٦)، والنسائي (٤٤٩٥) من طريقين عن أبي الزبير، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٦٠) و(٤٩٦٣) و(٤٩٦٤).

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، ولا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بَعْضٍ، ولا تَصُرُّوا الإِبِلَ والغنمَ، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النَّظَرَيْنِ بعد أن يَحْلِبَهَا: فإن رضىها أمسكها، وإن سَخِطَهَا رَدَّها وصاعاً من تمر»^(١).

(١) إسناده صحيح. الأخرج: هو عبد الرحمن بن هُرْمَز، وأبو الزناد: هو عبد الله ابن ذكوان.

وأخرجه البخاري (٢١٤٨) و(٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥)، والنسائي (٤٤٨٧) و(٤٤٩٦) من طريق أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، به. ولم يذكر النسائي في الموضع الثاني المصراة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٠٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٧٠).
وأخرج قصة المصراة وحدها مسلم (١٥٢٤)، والنسائي (٤٤٨٨) من طريق موسى بن يسار، ومسلم (١٥٢٤) من طريق أبي صالح السمان، و(١٥٢٤) من طريق همام بن منبه، والترمذي (١٢٩٥) من طريق محمد بن زياد، أربعتهم عن أبي هريرة. وجاء في رواية أبي صالح السمان زيادة: فهو بالخيار ثلاثة أيام. وهذه الزيادة في رواية محمد بن سيرين أيضاً، وستأتي بعده.
وانظر ما سيأتي برقم (٣٤٤٥).

وقد سلف ذكر بيع الركبان عند المصنف برقم (٣٤٣٧).
قال الخطابي: اختلف أهل العلم واللغة في تفسير المصراة، ومن أين اشتقت، فقال الشافعي: التصرية: أن تربط أخلاف الناقة والشاة، وتترك من الحلب اليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن، فيراه مشربها كثيراً، ويزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها، فإذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبه أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها، وهذا غرور للمشتري.

وقال أبو عبيد: المصراة الناقة أو البقرة أو الشاة، التي قد صرِّي اللبن في ضرعها يعني حُقِن فيه، وُجِّعَ أياماً، فلم يُحَلَب، وأصل التصرية حبس الماء وجمعه، يقال منه: صريت الماء، ويقال: إنما سميت المَصْرَاة، لأنها مياه اجتمعت.

.....
= ثم قال الخطابي: وقد اختلف الناس في حكم المصرة:
فذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه يردّها ويرد معها صاعاً من تمر، قولاً بظاهر
الحديث، وهو قول مالك والشافعي والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن
راهويه وأبي عبيد وأبي ثور.

وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف: يرد قيمة اللبن.
وقال أبو حنيفة: إذا حلب الشاة فليس له أن يردّها، ولكن يرجع على البائع
بأرشها ويمسكها.

واحتج من ذهب إلى هذا القول بأنه خبر مخالف للأصول، لأن فيه تقويم المتلف
بغير النقود، وفيه إبطال رد المثل فيما له مثل، وفيه تقويم القليل والكثير من اللبن
بقيمة واحدة، وبمقدار واحد.

واحتجوا بقوله ﷺ: «الخراج بالضمان». قال الشيخ [يعني الخطابي]: والأصل أن الحديث إذا ثبت عن رسول الله ﷺ
وجب القول به، وصار أصلاً في نفسه، وعلينا قبول الشريعة المبهمة، كما علينا قبول
الشريعة المفسرة، والأصول إنما صارت أصولاً لمجيء الشريعة بها. وخبر المصرة قد
جاء به الشرع من طرق جياذ أشهرها هذا الطريق، فالقول به واجب، وليس تركه لسائر
الأصول بأولى من تركها له.

على أن تقويم المتلف بغير النقد موجود في بعض الأصول. منها: الدية في
النفس: مئة من الإبل، ومنها: الغرة في الجنين.

وقد جاء أيضاً تقويم القليل والكثير بالقيمة الواحدة، كأرش الموضحة، فإنها
ربما أخذت أكثر من مساحة الرأس، فيكون فيها خمس من الإبل، وربما كانت قدر
الأنملة فيجب الخمس من الإبل سواء، وكذلك الدية في الأصابع سواء، على اختلاف
مقادير جمالها ومنفعتها.

وجاءت السنة بالتسوية بين دية اللسان والعينين واليدين والرجلين.
ثم قال: وأما خبر «الخراج بالضمان» فمخرجه مخرج العموم، وخبر المصرة
إنما جاء خاصاً في حكم بعينه، والخاص يقضي على العام.
=

٣٤٤٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَهْشَامٍ وَحَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةَ مُصْرَاءَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ طَعَامٍ لَا سَمَاءَ»^(١).

٣٤٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَخْلَدٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ الْخُرَّاسَانِيُّ، أَنَّ ثَابِتاً مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى غَنَماً مُصْرَاءَ اخْتَلَبَهَا: فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخَطَهَا فَفِي حَلَبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ»^(٢).

= قال: وقد اختلف الناس في مدة الخيار المشروط في البيع: فقال أبو حنيفة: لا يجوز أكثر من ثلاث، وهو قول الشافعي. وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد: قليله وكثيره جائز. وقال مالك: هو على قدر الحاجة إليه. فخيار الثوب يوم ويومان، وفي الحيوان أسبوع ونحوه. وفي الدور: شهر وشهران. وفي الضيعة: سنة ونحوها. قلنا: قال ابن الأثير في «النهاية» تعليقاً على قوله: «لا تصروا» إذا كان من الصَّرِّ فهو بفتح التاء وضم الصاد، وإن كان من الصَّرِي فيكون بضم التاء وفتح الصاد. وإنما نهى عنه لأنه خداع وغش.

(١) إسناده صحيح. حبيب: هو المعلم، هشام: هو ابن حسان القردوسي. وأخرجه مسلم (١٥٢٤)، وابن ماجه (٢٢٣٩)، والترمذي (١٢٩٦)، والنسائي (٤٤٨٩) من طرق عن محمد بن سيرين، به. وهو في «مسند أحمد» (٧٣٨٠). وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد: هو ابن عياض الأحنف الأعرج.

٣٤٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرِ التَّيْمِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلٌ - أَوْ مِثْلَيْنِ - لَبَنِيهَا قَمَحًا»^(١).

٤٩- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحُكْرِ

٣٤٤٧- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ أَحَدِ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ».

فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ؟! قَالَ: وَمَعْمَرٌ كَانَ يَحْتَكِرُ^(٢).

= وأخرجه البخاري (٢١٥١) عن محمد بن عمرو السَّوَّاقِ البَلْخِيِّ، عَنْ مَكِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وانظر سابقه.

(١) إسناده ضعيف لضعف جُمَيْعِ بْنِ عَمِيرِ التَّيْمِيِّ. وقد قال الخطابي في «معالم السنن»: ليس إسناده بذلك، ووافقه الحافظ المنذري، عبد الواحد: هو ابن زياد. وأخرجه ابن ماجه (٢٢٤٠) من طريق عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد. قوله: مُحَفَّلَةٌ: الشاة أو البقرة أو الناقة، لا يحلبها صاحبها أياماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها، فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة، فزاد في ثمنها، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها، سُميت مُحَفَّلَةً، لأن اللبن حُفِّلَ في ضرعها، أي: جمع. قاله في «النهاية».

(٢) إسناده صحيح. عمرو بن يحيى: هو ابن عمارة المازني، وخالد: هو ابن عبد الله الواسطي الطحان.

قال أبو داود: كان سعيد بن المسيب يحتكر النوى والخَبَطَ والبزْر^(١).

قال أبو داود: سمعت أحمد بن يونس قال: سألت سفيان عن كَبَسِ الْقَتِّ^(٢)، فقال: كانوا يكرهون الحُكْرَةَ، وسألت أبا بكر بن عياش، فقال: اكْبَسَه.

٣٤٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَيَاضٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَيَاضِ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: لَيْسَ فِي التَّمْرِ حُكْرَةٌ^(٣).
قال ابن المثنى: قال^(٤): عن الحسن، فقلنا له: لا تقل عن الحسن.

= وأخرجه مسلم (١٦٠٥)، وابن ماجه (٢١٥٤)، والترمذي (١٣١٣) من طرق عن سعيد بن المسيب، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٧٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٣٦).
والخاطي: الأثم المذنب، يقال: خَطِيئٌ يَخْطِئُ، فهو خاطي: إذا أذنب، وأخطأ يُخْطِئُ فهو مخطئ: إذا فعل ضد الصواب قال في «شرح السنة» ١٧٩/٨: وكره مالك والثوري الاحتكار في جميع الأشياء، قال مالك: يمتنع من احتكار الكتان والصوف والزيت وكل شيء أضر بالسوق.

وذهب قوم إلى أن الاحتكار في الطعام خاصة، لأنه قوت الناس، وأما في غيره، فلا بأس به، وهو قول ابن المبارك وأحمد. وانظر «المغني» ٦/٣١٥-٣١٧ لابن قدامة.
(١) المثبت من (ب) و(ج): والبزْر، وكذا هو في النسخة التي شرح عليها العظيم آبادي. وجاء في (أ): والبزْر وصحح عليها، وأشار هناك إلى أنه في رواية ابن داسه: والزيت: كذا أشار مع أن نسخة (هـ) التي عندنا بروايته وليس فيها مقالة أبي داود هذه أصلاً، وإنما ذكرت في الهامش دون ذكر الزيت، وأشار هناك إلى أنها من رواية ابن الأعرابي.

(٢) القت: القِصفصة، وهي الرطبة من علف الدواب.

(٣) أثر مقطوع إسناده ضعيف، يحيى بن الفياض لين الحديث.

(٤) الضمير في «قال» يعود إلى: يحيى بن فياض، والضمير في: «فقلنا» يعود

إلى محمد بن المثنى.

قال أبو داود: هذا الحديث عندنا باطل.

قال أبو داود: قلت لأحمد: ما الحُكْرَة؟ قال: ما فيه عيش الناس والبهاائم.

قال الأوزاعي: المحتكر مَنْ يعترض السوق.

٥٠- باب كسر الدراهم

٣٤٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَاءٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ^(١).

قال أبو داود: وكانت الدراهم إذ ذاك إذا كُسِرَت لم تَجُزْ^(٢).

٥١- باب في التسعير

٣٤٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن فضاء، وجهالة أبيه فضاء بن خالد الجهضمي. معتمر: هو ابن سليمان.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٦٣) من طريق معتمر بن سليمان، به. وهو في «مسند أحمد» (١٥٤٥٧).

قال الخطابي: أصل السكة: الحديدية التي يطبع عليها الدراهم، والنهي إنما وقع عن كسر الدراهم المضروبة على السكة.

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (أ) وأشار هناك إلى أنها في رواية ابن العبد وليست عند اللؤلؤي.

عن أبي هريرة: أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله، سَعَرْتُ، فقال: «بل أدعو» ثم جاءه رجلٌ، فقال: يا رسول الله، سَعَرْتُ، فقال: «بل الله يخفِضُ ويرفع، وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مَظْلَمَةٌ»^(١).

(١) إسناده صحيح. عبد الرحمن: هو ابن يعقوب مولى الحرقة، ومحمد بن عثمان الدمشقي: هو التتوخي أبو الجُمَاهِر.

وأخرجه أحمد (٨٤٤٨)، وأبو يعلى (٦٥٢١)، والطبراني في «الأوسط» (٤٢٧)، والبيهقي ٢٩/٦ من طريق العلاء بن عبد الرحمن، به.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٩٣٢٠): وقال الليث بن سعد، وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد: لا بأس بالتسعير على البائعين للطعام إذا خيف منهم أن يُفسدوا أسواق المسلمين، ويُغفلوا أسعارهم، وحقُّ على الوالي أن ينظر للمسلمين فيما يُصلحهم، ويعمُّهم نفعه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٧٦/٢٨-٧٧: من هنا يتبين أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بضمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بضمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز، بل واجب.

فأما الأول: فمثل ما روى أنس... [فذكر حديث أنس الآتي عند المصنف بعد هذا الحديث] فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلّة الشيء، وإما لكثرة الخلق فهذا إلى الله، فالزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.

وأما الثاني: فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهذا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به.

وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، لا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرهم ذلك منع، إما =

٣٤٥١- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَقَتَادَةَ وَحَمِيدٍ

عن أنس: قال الناس: يا رسول الله غَلَا السَّعْرُ فَسَعَّرْ لَنَا، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»^(١).

= ظلماً لو وظيفة تؤخذ من البائع أو غير ظلم، لما في ذلك من الفساد. فها هنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء، لأنه إذا كان قد مُنِعَ غيرُهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه: فلو سَوَّخَ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو اشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلماً للخلق من وجهين: ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال، وظلماً للمشتريين منهم، والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع، وحقيقته: إلزامهم أن لا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمان المثل.

وقال ابن العربي: الحق جواز التسعير، وضبط الأمر على قانون ليس فيه مَظْلَمَةٌ لأحدٍ من الطائفتين، وما قاله المصطفى ﷺ حقٌّ، وما فعله حُكْمٌ، لكن على قوم صحت نياتهم وديانتهم، أما قوم قصدوا أكل مال الناس، والتضييق عليهم، فباب الله أوسع، وحكمه أمضى.

(١) إسناده صحيح. حميد: هو ابن أبي حميد الطويل، وقَتَادَةُ: هو ابن دُعامة السَّدُوسِي، وثابت: هو ابن أسلم الطويل، وعَفَانُ: هو ابن مسلم.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٠٠)، والترمذي (١٣٦١) من طريق حماد بن سلمة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٥٩١).

والقابض: هو الذي يُمسك الرزق وغيره من الأشياء عن العباد بلطفه وحكمته ويقبض الأرواح عند الممات.

والباسط: هو الذي ييسط الرزق لعباده ويوسعه عليهم بجوده ورحمته، ويسط الأرواح في الأجساد عند الحياة. قاله ابن الأثير في «النهاية».

٥٢- باب في النهي عن الغش

٣٤٥٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا، فَسَأَلَهُ «كَيْفَ تَبِيعُ؟» فَأَخْبَرَهُ، فَأَوْحَى إِلَيْهِ: «أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ، فَأَدْخِلْ يَدَهُ فِيهِ، فَإِذَا هُوَ مَبْلُورٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ»^(١).

٣٤٥٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: كَانَ سَفْيَانٌ يَكْرَهُ هَذَا التَّفْسِيرَ لَيْسَ مِنَّا: لَيْسَ مِثْلُنَا^(٢).

(١) إسناده صحيح. العلاء: هو ابن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي مولاهم. وأخرجه مسلم (١٠٢)، وابن ماجه (٢٢٢٤)، والترمذي (١٣٦٢) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٠٥). وأخرج مسلم (١٠١) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه: «من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا». وهو في «مسند أحمد» (٩٣٩٦).

قال الخطابي: قوله: «ليس منا من غش» معناه: ليس على سيرتنا ومذهبنا، يريد أن من غش أخاه، وترك مناصحته، فإنه قد ترك اتباعي والتمسك بستتي. وقد ذهب بعضهم إلى أنه أراد بذلك نفيه عن دين الإسلام، وليس هذا التأويل بصحيح، وإنما وجهه ما ذكرت لك، وهذا كما يقول الرجل لصاحبه: أنا منك وإليك، يريد بذلك المتابعة والموافقة، ويشهد بذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْنِي فُلُوكُمْ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَافِرٌ رَحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦].

(٢) رجاله ثقات. سفيان: هو ابن عيينة، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وعلي: هو ابن المديني.

قال النووي عند شرح الحديث (٩٨): وكان سفيان بن عيينة رحمه الله يكره قول من يفسره بليس على هدينا، ويقول: بش هذا القول، يعني بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الرجز، والله أعلم.

٥٣- باب خيار المتبايعين

٣٤٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»^(١).

(١) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ٦٧١/٢.

وأخرجه البخاري (٢١٠٧)، ومسلم (١٥٣١)، وابن ماجه (٢١٨١)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي (٤٤٦٥-٤٤٦٨) و(٤٤٧١-٤٤٧٤) من طرق عن نافع، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (٢١١٣)، ومسلم (١٥٣١)، والنسائي (٤٤٧٥) و(٤٤٧٦) و(٤٤٧٨-٤٤٨٠) من طريق عبد الله بن دينار، والنسائي (٤٤٧٧) من طريق عمرو بن دينار، كلاهما عن عبد الله بن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٣٩٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩١٥) و(٤٩١٦). وانظر ما بعده.

قال الخطابي: اختلف الناس في التفرق الذي يصح بوجوده البيع: فقالت طائفة: هو التفرق بالأبدان، وإليه ذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب وأبو برزة الأسلمي، رضي الله عنهم، وبه قال شريح وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والزهري وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور.

وقال النخعي وأصحاب الرأي: إذا تعاقدوا صح البيع، وإليه ذهب مالك.

قال الشيخ [يعني الخطابي]: وظاهر الحديث يشهد لمن ذهب إلى أن التفرق هو تفرق البدن، وعلى هذا فتره ابن عمر وهو راوي الخبر، وكان إذا بايع رجلاً فأراد أن يستحق الصفقة مشى خطوات حتى يفارقه، وكذلك تأوله أبو برزة في شأن الفرس الذي باعه الرجل من صاحبه، وهما في المنزل، وقد ذكر القصة في هذا الباب أبو داود [برقم (٣٤٥٧)].

٣٤٥٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا
لصاحبه: اخْتَرْ»^(١).

٣٤٥٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرٍو
ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«الْمُتَّبَاعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةً خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ
لَهُ أَنْ يَفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»^(٢).

= قَالَ الشَّيْخُ [يَعْنِي الْخَطَّابِي]: وَعَلَى هَذَا وَجَدْنَا أَمْرَ النَّاسِ فِي عَرَفِ اللُّغَةِ وَظَاهِرِ
الْكَلَامِ إِذَا قِيلَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ كَانَ الْمَفْهُومُ مِنْهُ التَّمْيِيزُ بِالْأَبْدَانِ، وَإِنَّمَا يَعْقِلُ مَا عَدَاهُ مِنْ
التَّفَرُّقِ فِي الرَّأْيِ وَالْكَلَامِ بِقَيْدِ وَصْلَةٍ.

وَحَكَى أَبُو عَمْرِو الزَّاهِدُ: أَنَّ أَبَا مُوسَى النَّحْوِي سَأَلَ أَبَا الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى:
هَلْ بَيْنَ يَتَفَرَّقَانِ وَيَفْتَرِقَانِ فَرْقٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. أَخْبَرَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ عَنِ الْمَفْضَلِ (هُوَ ابْنُ
سَلْمَةَ) قَالَ: يَفْتَرِقَانِ بِالْكَلَامِ وَيَتَفَرَّقَانِ بِالْأَبْدَانِ.

قُلْنَا: قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ٣٢٧/٤: الْحَقُّ حَمَلُ كَلَامِ الْمَفْضَلِ عَلَى الِاسْتِعْمَالِ
فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا اسْتُعْمِلَ أَحَدُهُمَا فِي مَوْضِعٍ الْآخَرِ اتِّسَاعاً.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كَسَابِقِهِ. أَيُّوبُ: هُوَ ابْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَّانِي، وَحَمَادُ: هُوَ
ابْنُ سَلْمَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٠٩)، وَمُسْلِمٌ (١٥٣١)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٤٦٩) وَ(٤٤٧٠) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ، بِهِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٤٤٨٤).

وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

(٢) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. ابْنُ عَجْلَانَ: هُوَ مُحَمَّدٌ، وَاللَّيْثُ: هُوَ ابْنُ سَعْدٍ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٢٩١)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٤٨٣) عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. =

٣٤٥٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةٍ

عن أبي الوضيء، قال: غزونا غَزَوَةَ لَنَا، فَنَزَلْنَا مِنْهَا، فَبَاعَ صَاحِبُ لَنَا فَرَسًا بَغْلَامًا، ثُمَّ أَقَامَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَا مِنَ الْغَدِ حَضَرَ الرَّحِيلُ، قَامَ إِلَى فَرَسِهِ يُسْرِجُهُ فَنَدِمَ، فَأَتَى الرَّجُلَ وَأَخَذَهُ بِالْبَيْعِ، فَأَبَى الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُو بَرزَةَ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيَا أَبَا بَرزَةَ فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ، فَقَالَا لَهُ هَذِهِ الْقِصَّةُ، فَقَالَ: أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا». قَالَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ: حَدَّثَ جَمِيلٌ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا^(١).

٣٤٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْجَزَجَرَانِيُّ، قَالَ: مَرَّانُ الْفَزَارِيُّ أَخْبَرَنَا، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: كَانَ أَبُو زُرْعَةَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا خَيْرَهُ، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: خَيْرَنِي، وَيَقُولُ:

= قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا قَدْ يَحْتَاجُ بِهِ مَنْ يَرَى أَنَّ التَّفَرُّقَ إِنَّمَا هُوَ بِالْكَلَامِ، قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ فِي فسخِ الْبَيْعِ لَمَا احتاجَ إِلَى أَنْ يَسْتَقِيلَهُ.

قال الشيخ [أي الخطابي]: هذا الكلام وإن خرج بلفظ الاستقالة فمعناه الفسخ، وذلك أنه قد علقه بمفارقتها، والاستقالة قبل المفارقة وبعدها سواء، لا تأثير لعدم التفرق بالأبدان فيها، والمعنى أنه لا يحل أن يفارقه خشية أن يختار فسخ البيع فيكون ذلك بمنزلة الاستقالة، والدليل على ذلك ما تقدم من الأخبار.

(١) إسناده صحيح. أبو الوضيء: هو عباد بن نُسَيْبٍ، وحماد: هو ابن زيد، ومسدد: هو ابن مُسَرِّهَدٍ.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٨٢) من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد. واقتصر على المرفوع من الحديث.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٨١٣).

سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يفترقن اثنان إلا عن تراضٍ»^(١).

٣٤٥٩- حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث

عن حكيم بن حزام، أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإن صدقا وبينا، بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحَقَّت البركة من بيعهما»^(٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد قوي من أجل يحيى بن أيوب - وهو حفيد أبي زرعة بن عمرو بن جرير - فهو صدوق لا بأس به.

وأخرجه الترمذي (١٢٩٢) من طريق يحيى بن أيوب، به.

وأخرجه بنحوه موقوفاً عبد الرزاق (١٤٢٦٧)، وابن أبي شيبة ٨٣/٧ من طريق سفیان الثوري، عن أبي غياث - وهو طلق بن معاوية - [وتحرف في المطبوع من الكتابين إلى: أبي عتاب] عن أبي زرعة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٩٢٢).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند ابن ماجه (٢١٨٥). وإسناده حسن.

وعن سمرة بن جندب عند أحمد (٢٠٢٥٢).

وعن أنس بن مالك عند البيهقي ٢٧١/٥ وإسناده ضعيف.

ويشهد له قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

قال القاري: والمراد بالحديث - والله أعلم - أنهما لا يتفارقان إلا عن تراض بينهما فيما يتعلق بإعطاء الثمن وقبض المبيع، وإلا فقد يحصل الضرر والضرار وهو منهى في الشرع، أو المراد منه أن يشاور مريد الفراق صاحبه: ألك رغبة في المبيع فإن أراد الإقالة أقاله، وهذا نهى تنزيه للإجماع على حل المفارقة من غير إذن الآخر ولا علمه.

(٢) إسناده صحيح. أبو الخليل: هو صالح بن أبي مريم، وقاتدة: هو ابن دعامة السدوسي، وشعبة: هو ابن الحجاج، وأبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك. =

قال أبو داود: وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة وحماد، وأما همام فقال: «حتى يتفرقا أو يختارا» ثلاث مرار.

٥٤- باب في فضل الإقالة

٣٤٦٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَه اللَّهُ عَشْرَتَهُ»^(١).

٥٥- باب فيمن باع بيعتين في بيعَةٍ

٣٤٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكْرِيَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

= وأخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢)، والترمذي (١٢٩٠)، والنسائي (٤٤٥٧) و(٤٤٦٤) من طريق قتادة بن دعامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٣٢) من طريق أبي التياح يزيد بن حميد، عن عبد الله بن الحارث، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٣١٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٠٤).

(١) إسناده صحيح. أبو صالح: هو ذكوان السمان، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وحفص: هو ابن غياث.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٩٩) من طريق الأعمش، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٤٣١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٢٩) و(٥٠٣٠).

قال ابن الأثير في «النهاية»: «أقال نادماً أي: وافقه على نقض البيع وأجابه إليه، يقال: أقاله يُقيله إقالة، وتقايلا، إذا فسخا البيع وعاد المبيع إلى مالكه، والثن إلى المشتري إذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما، وتكون الإقالة في البيعة والعهد.

وقال العز بن عبد السلام في «الشجرة»: إقالة النادم من الإحسان المأمور به في القرآن، لما له من الغرض فيما ندم عليه سيما في بيع العقار وتمليك الجوار.

عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسُهُما أو الربا»^(١).

(١) حديث ضعيف شاذ بهذا اللفظ، والمحفوظ عنه ﷺ أنه نهى عن بيعتين في بيعة.

وهو في «مسنف ابن أبي شيبة» ١٢٠/٦، ومن طريقه أخرجه ابن حبان (٤٩٧٤)، والحاكم ٤٥/٢، والبيهقي ٣/٣٤٣.

ويحيى بن زكريا - وهو ابن أبي زائدة - وإن كان ثقة - قد خالفه جمع من الحفاظ الأثبات، وهم عبدة بن سليمان عند الترمذي (١٢٧٥)، وابن حبان (٤٩٧٣)، ويحيى ابن سعيد القطان عند أحمد (٩٥٨٤)، والنسائي (٤٦٣٢)، وابن الجارود (٦٠٠)، والبيهقي ٣/٣٤٣، ويزيد بن هارون عند أحمد (١٠٥٣٥)، والبغوي (٢١١١)، وعبد الوهاب بن عطاء عند أبي يعلى (٦١٢٤)، والبيهقي ٣/٣٤٣، روه عن محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً، بلفظ: نهى عن بيعتين في بيعة. قال البيهقي: وكذلك رواه إسماعيل بن جعفر وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ومعاذ ابن معاذ، عن محمد بن عمرو.

قلنا: وكذلك رواه من الصحابة عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (٦٦٢٨)، والبيهقي ٣/٣٤٣ و٣٤٨، بلفظ: نهى عن بيعتين في بيعة، وإسناده حسن. وكذا رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه موقوفاً عليه عند أحمد (٣٧٢٥)، وعبد الرزاق (١٤٦٣٦)، والبزار في «مسنده» (٢٠١٦)، وابن خزيمة (١٧٦)، وابن حبان (١٠٥٣)، والطبراني في «الكبير» (٩٦٠٩) وإسناده حسن، وهو وإن كان موقوفاً له حكم الرفع، لأن مثله لا يقال بالرأي.

ورواه كذلك يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً عند أحمد (٥٣٩٥)، والبزار (١٢٧٩ - كشف الأستار)، وابن الجارود (٥٩٩)، والبيهقي ٦/٧٠، والخطيب البغدادي ١٢/٤٨ ورجاله ثقات، لكن أعله بعض أهل العلم بالانقطاع بين يونس بن عبيد وبين نافع! مع أن يونس قد عاصر نافعاً بل قاربه في الطبقة، ولا يُعرف بتدليس.

.....
= فهو لاء جميعاً روه كرواية جماعة الحفاظ عن محمد بن عمرو بن سلمة، وليس في شيء من رواياتهم ذكر الأوكس من البيعتين أو الربا مرفوعاً، وإنما صحت بهذا اللفظ عن شريح القاضي. فقد رواه عبد الرزاق (١٤٦٢٩) عن معمر والثوري، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح قال: من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا. وقد قال الخطابي في «معالم السنن»: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث أو صحح البيع بأوكس الثمنين إلا شيء يُحكى عن الأوزاعي، وهو مذهب فاسد، وذلك لما تضمنته هذا العقد من الغرر والجهالة، وإنما المشهور من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة.

وقال الحافظ المنذري في «مختصر السنن» ٩٨/٥: في إسناده محمد بن عمرو ابن علقمة، وقد تكلم فيه غير واحد، والمشهور عن محمد بن عمرو من رواية الدراوردي ومحمد بن عبد الله الأنصاري أنه ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة.

وقال صاحب «عون المعبود» تعليقاً على قول الحافظ المنذري: قلت: وكذا رواه إسماعيل بن جعفر ومعاذ بن معاذ وعبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو المذكور، ذكره البيهقي في «السنن» وعبد بن سليمان في الترمذي ويحيى بن سعيد في «المجتبى»، وبهذا يُعرف أن رواية يحيى بن زكريا فيها شذوذ كما لا يخفى.

وقال المباركفوري بعدما ذكر هذه الرواية بهذا اللفظ: روي هذا الحديث عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم، ليس في واحد منها هذا اللفظ، فالظاهر أن هذه الرواية، بهذا اللفظ ليست صالحة للاحتجاج.

تنبيه: وقد فاتنا أن ننبه إلى شذوذ هذه المتن في تعليقنا على صحيح ابن حبان (٤٩٧٤) فليستدرك من هنا.

وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية في «فتاواه» ٤٩٩/٢٩-٥٠٠ الإجماع على جواز بيع الأجل وهو التقسيط، فقد سئل عن رجل محتاج إلى تاجر عنده قماش، فقال: أعطني هذه القطعة، فقال التاجر: اشتراها بثلاثين، وما أبيعها إلا بخمسين إلى أجل، فهل يجوز ذلك؟ أم لا؟ فأجاب: المشتري على ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يكون مقصوده السلعة ينتفع بها للأكل والشرب واللبس والركوب، وغير ذلك.

= والثاني: أن يكون مقصوده التجارة فيها، فهذان نوعان جائزان بالكتاب والسنة والإجماع، كما قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِحِكْمَةٍ عَنْ زَمَانٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، لكن لا بد من مراعاة الشروط الشرعية، فإذا كان المشتري مضطراً لم يجز أن يباع إلا بقيمة المثل، مثل أن يضطر الإنسان إلى مشترى طعام لا يجده إلا عند شخص، فعليه أن يبيعه إياه بقيمة المثل، وإن لم يبيعه إلا بأكثر فللمشتري أن يأخذه بغير اختياره بقيمة المثل، وإذا أعطاه إياه لم يجب عليه إلا قيمة المثل، وإذا باعه إياه بالقيمة إلى ذلك الأجل، فإن الأجل يأخذ قسطاً من الثمن.

النوع الثالث: أن يكون المشتري إنما يريد به دراهم مثلاً ليوفي به ديناً، واشترى بها شيئاً، فيتفقان على أن يعطيه مثلاً المئة بمئة وعشرين إلى أجل، فهذا كله منهى عنه. فإن اتفقا على أن يعيد السلعة إليه، فهو بيعتين في بيعة، وإن أدخل ثالثاً يشتري منه السلعة، ثم تعاد إليه، فكذا، وإن باعه وأقرضه فكذا، وقد نهى عنه النبي ﷺ.

وإن كان المشتري يأخذ السلعة فيبيعها في موضع آخر: يشتريها بمئة، ويبيعهها بسبعين لأجل الحاجة إلى دراهم، فهذه تسمى: «مسألة التورق» وفيها نزاع بين العلماء والأقوى أيضاً أنه منهى عنها، وأنها أصل الربا، كما قال ذلك عمر بن عبد العزيز وغيره، والله أعلم.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٧٨/٢٠ (٢٩٧٠٩): ولا يجوز عند مالك والشافعي وأبي حنيفة إن افترقا على ذلك بالالتزام حتى يفترقا على وجه واحد. قال: وهو قول الثوري.

قلنا: وهذا يعني أنهم أجازوا بيع الأجل أعني بيع التقسيط.

قال الخطابي: وتفسير ما نهى عنه من بيعتين في بيعة على وجهين:

إحدهما: أن يقول: بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة ونسيئة بخمسة عشر، فهذا لا يجوز، لأنه لا يُدري أيهما الثمن الذي يختاره منهما، فيقع به العقد، وإذا جهل الثمن بطل البيع.

٥٦- باب في النهي عن العينة

٣٤٦٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ ابْنُ شُرَيْحٍ. وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْبُرْلُوسِيُّ، أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ إِسْحَاقَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ -: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَاسَانِيِّ، أَنَّ عَطَاءَ الْخُرَاسَانِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»^(١).

= والوجه الآخر: أن يقول: بعثك هذا العبد بعشرين ديناراً على أن تبيعني جاريتك بعشرة دنانير، فهذا أيضاً فاسد، لأنه جعل ثمن العبد عشرين ديناراً، وشرط عليه أن يبيعه جاريتة بعشرة دنانير، وذلك لا يلزمه، وإذا لم يلزمه سقط بعض الثمن، وإذا سقط بعض الثمن صار الباقي مجهولاً.

وهذه النقول المتضاربة تفيد مشروعية بيع الأجل أو التقسيط بالإجماع، ولا نعلم أحداً قال بتحريمه قبل الشيخ ناصر الدين الألباني في «صحيحته» (٢٣٢٦) وبعض من يقلده، وقد ردّ عليه ردّاً مفصلاً محكماً الأستاذ الفاضل أبو الزبير دحان أبو سلمان في رسالة قيمة تنبئ عن رسوخ قدمه في الحديث والفقه زادت صفحاتها على المئة سماها: «الوهم والتخليط عند الشيخ الألباني في البيع بالتقسيط»، فانظرها لزماً وقرأها بإمعان، فإنه سيتبين لك أن الشيخ رحمه الله يتفرد في بعض فتاويه ويخرق بها إجماع العلماء، وهذا شأن من يتكلم في غير فنه.

(١) إسحاق أبو عبد الرحمن - وهو إسحاق بن أسيد الأنصاري - قال عنه الذهبي في «الميزان»: جازئ الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور، لا يُشْتَغَلُ بِهِ، وقال أبو أحمد الحاكم: مجهول. وقد روي من طريق آخر عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر كما سيأتي.

.....
= وأخرجه الدولابي في «الكنى» ٦٥/٢، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٤١٧)، وابن عدي في «الكامل» ١٩٩٨/٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٠٨/٥-٢٠٩، والبيهقي ٣١٦/٥ من طريق حيوة بن شريح، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٤٨٢٥)، وأبو أمية الطرسوسي في «مسند ابن عمر» (٢٢)، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٨٣)، والبيهقي في «الشعب» (٤٢٢٤) من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، وأبو يعلى (٥٦٥٩)، والطبراني (١٣٥٨٥)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٨٧١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣١٣/١-٣١٤ و ٣١٨/٣-٣١٩ من طريق ليث بن أبي سليم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، كلاهما (الأعمش وعبد الملك) عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر. ولم يذكر أبو نعيم في روايته عبد الملك بن أبي سليمان. وقال بإثر الحديث: هذا حديث غريب من حديث عطاء، عن ابن عمر.

قلنا: أبو بكر بن عياش كبر فساء حفظه، وإنما انتقى البخاري من حديثه، وقد ضعفه محمد بن عبد الله بن نمير في الأعمش وغيره وضعفه عثمان بن سعيد الدارمي مطلقاً، ولم يخرج له البخاري من روايته عن الأعمش شيئاً. وليث بن أبي سليم سيئ الحفاظ، ثم إن علي ابن المديني قال عن عطاء بن أبي رباح: رأى عبد الله بن عمر، ولم يسمع منه. ولهذا قال ابن القيم في «تهذيب السنن»: إنما يُخاف أن لا يكون الأعمش سمعه من عطاء، أو أن عطاء لم يسمعه من ابن عمر. قلنا: وعلى أي حال فطريق عطاء هذه تصلح للاعتبار، فيكون الحديث حسناً إن شاء الله.

وأخرجه أحمد (٥٠٠٧) من طريق أبي جناب الكلبي، عن شهر بن حوشب، عن ابن عمر. وأبو جناب الكلبي وشهر ضعيفان.

قال ابن الأثير: العينة: هو أن يبيع من رجل سلعة بثمان معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به، فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمان معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة بثمان أكثر مما اشتراها إلى أجل مسمى ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن فهذه أيضاً عينة، وهي أهون من الأولى.

قال أبو داود: الإخبارُ لجعفر، وهذا لفظه.

٥٧- باب في السلف

٣٤٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي الثَّمَرِ ^(١) السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ ^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

= قال: وسميت عينةً لحصول النقد لصاحب العينة، لأن العين هو المال الحاضر من النقد، والمشتري إنما يشتريها لبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة. وقال المناوي في «فيض القدير» ٣١٣/١: هذا دليل قوي لمن حرّم العينة، ولذلك اختاره بعض الشافعية، وقال: أوصانا الشافعي باتباع الحديث إذا صح بخلاف مذهبه.

وانظر كلام ابن قيم الجوزية في «تهذيب السنن» ١٠٩-١٠٠/٥ فإنه شافٍ وافٍ.

وقوله: وأخذتم أذنان البقر ورضيتم بالزرع. قال صاحب «عون المعبود»: حمل هذا على الاشتغال بالزرع في زمن يتعين فيه الجهاد.

(١) المثبت من (أ) ونسخة على هامش (ب)، ومن نسخة الخطابي التي شرح عليها، [وقد تحرّف في مطبوعة الطبّاخ ومطبوعة أحمد شاکر والفقّي كلمة الثمر إلى التمر مع أن شرح الخطابي يدل على أن الذي عنده هو الثمر، لأن الثمر اسم لليابس فقط بإجماع أهل اللغة]. وهذا الموافق لروايات البخاري كما في «شرح القسطلاني» ١١٦/٤ و١١٧ و١٢١.

(٢) المثبت من (ب) و(ج)، وعليه يدل شرح الخطابي. وجاء في (أ): السنتين والثلاث، وفي (هـ) السنتين والثلاثة. يعني دون ذكر السنة. وقد جاء ذكر السنة. في «صحيح مسلم» و«مسند الشافعي» ١٦١/٢ وغيرهما.

أَسْلَفَ فِي تَمْرِ^(١) فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ^(٢).

٣٤٦٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ^(٣) مُجَالِدٍ، قَالَ:

(١) فِي نَسْخَةٍ عَلَى هَامِشٍ (ب): «فِي تَمْرٍ». بِالْمَثَلَةِ، وَهَذَا مُوَافِقٌ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ (٢٢٥٣) عَنْ أَبِي نَعِيمٍ الْفَضْلِ بْنِ دَكِينٍ عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ وَرِوَايَةِ أَحْمَدَ (٢٣٧٠) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِلَفْظِ «أَسْلَفُوا فِي الثَّمَارِ...» قَالَ الْقُسْطَلَانِيُّ فِي «شَرْحِ الْبَخَارِيِّ» ١١٦/٤ عِنْدَ شَرْحِ الْحَدِيثِ (٢٢٣٩) عِنْدَ قَوْلِهِ: «مَنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ» بِالْمَثَلَةِ وَسَكُونِ الْمِيمِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عِيْنَةَ: «مَنْ «أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ»، وَهُوَ أَشْمَلُ، وَقَالَ الْبَرْمَاوِيُّ وَالْعَيْنِيُّ كَالْكَرْمَانِيِّ، وَفِي بَعْضِهَا (أَيِ نَسْخِ الْبَخَارِيِّ أَوْ رِوَايَاتِهِ): «تَمْرٍ» بِالْمَثَلَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ تَبَعُوا فِي ذَلِكَ قَوْلَ النَّوَوِيِّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»، وَفِي بَعْضِهَا بِالْمَثَلَةِ، وَهُوَ أَعَمُّ، لَكِنْ الْكَلَامُ فِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ هَلْ فِيهَا بِالْمَثَلَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. أَبُو الْمُنْهَالِ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَطْعَمِ الْبُنَّانِيِّ الْمَكِّيُّ، وَابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَسَفْيَانُ: هُوَ ابْنُ عِيْنَةَ. وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٢٣٩) وَ(٢٢٤٠)، وَمُسْلِمٌ (١٦٠٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٢٨٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٥٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦١٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٨٦٨)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٤٩٢٥). وَالسَّلَفُ: هُوَ عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ مُؤَجَّلٌ بِشَمْنٍ مَقْبُوضٍ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ. وَالسَّلَفُ لُغَةً أَهْلُ الْعِرَاقِ، وَالسَّلَمُ لُغَةً أَهْلُ الْحِجَازِ.

(٣) كَذَا وَقَعَ فِي أَصُولِنَا الْخَطِيئَةِ، وَفِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ، وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» لِلْحَافِظِ الْمَزِّي (٥١٧١)، وَمِنْ ذَلِكَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ رِوَايَةَ أَبِي دَاوُدَ كَذَلِكَ، دُونَ شَكٍّ، وَهَذَا مَا عَنَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِقَوْلِهِ بِإِثْرِ الْحَدِيثِ التَّالِي: الصَّوَابُ ابْنُ أَبِي مَجَالِدٍ، وَشُعْبَةُ أَخْطَأَ فِيهِ. قُلْنَا: يَعْنِي أَخْطَأَ فِي إِسْقَاطِ كَلِمَةِ «أَبِي» مِنْ اسْمِهِ فِي رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ.

عَلَى أَنَّ الْبَخَارِيَّ قَدْ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٤٣) عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ الْحَوْضِيِّ شَيْخِ أَبِي دَاوُدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ فِيهِ: عَنْ مُحَمَّدٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي =

اختلف عبد الله بن شداد وأبو بُرْدة في السَّلَفِ، فبعثوني إلى ابن أبي أوفى، فسألته، فقال: إن كنا نُسَلِّفُ على عهدِ رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمر، في الحنطة والشعير والتمر والزبيب - زاد ابن كثير: إلى قوم ما هو عندهم، ثم اتفقا - وسألت ابن أُبَزَى فقال مثل ذلك^(١).

= مجالد. وقد أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» ٢٠/٦ من طريق أبي بكر ابن داسه، عن أبي داود، به. لكنه قال: ابن أبي مجالد، ثم أشار إلى أن البخاري أخرجه عن حفص بن عمر. ولو كان هناك خطأ في تسمية هذا الرجل عند أبي داود لذكره ونبه عليه، فالله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح. وقد اختلف فيه قولُ شعبة في تسمية ابن أبي مجالد كما يظهر في هذا الطريق والطريقين التاليين، والصحيح في اسمه محمد، كما نصَّ عليه البخاري في «تاريخه الكبير» ٢٣١/١ حيث نقل المُعَلِّمِي في تحقيقه عن نسخة القسطنطينية أن البخاري قال فيه بعد أن ذكر الخلاف في اسمه: والصحيح محمد، وهي الرواية التي اعتمدها الحافظ مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» ١٦٤/٨ حيث نقل نص البخاري هذا، ونقل عن مسلم بن الحجاج قوله في «الطبقات»: محمد بن أبي المجالد، وقال شعبة: عبد الله بن أبي المجالد، أخطأ فيه. قلنا: وقال يحيى بن معين في رواية الدوري (٤٠٢٣): شعبة يقول: عبد الله بن أبي المجالد، وغير شعبة، هشيم يقول عن أشعث والشييباني: عن محمد بن أبي المجالد. ففي قول ابن معين هذا إشارة إلى ترجيح محمد بن أبي المجالد، والله أعلم.

وذكر مُغلطاي أيضاً وتبعه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٤١٨/٢ بأن أبا إسحاق الشيباني سليمان بن أبي سليمان قد روى هذا الحديث عن ابن أبي مجالد أيضاً وسماه محمداً دون اختلاف عنه في تسميته. قلنا: روايته في «صحيح البخاري» بالأرقام (٢٢٤٤) و(٢٢٥٤، ٢٢٥٥).

وكذلك سماه إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّي عند الطبري في «تفسيره» ١٤٦/٢ وابن أبي حاتم في «تفسيره» عند تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وكذلك الجراح بن مَلِيح الرُّوَاسِي عند الطبراني في «الكبير» (١٣٤٧٨)، وفي «الأوسط» (٤٢٩٧)، وأبي نعيم في «الحلية» ٢٢٣-٢٢٤. =

.....
ولهذا اقتصر عليه أبو نصر الكلاباذي في «رجال صحيح البخاري» (١١٢٤)، وكذا أبو الوليد الباجي في «التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح» (١٤١)، وكذلك ابن الأثير الجزري في «جامع الأصول» في قسم التراجم ٨٩٠/٢. وقد فرق ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» بين محمد بن أبي المجالد وعبد الله بن أبي المجالد، وأن الذي روى عنه شعبة والشَّيباني، وروى عنه ابن أبي أوفى وابن أبزي وعبد الله بن شداد إنما هو محمد بن أبي المجالد، وأنه هو الذي سُمِّيَ ليحيى بن معين وأبي زرعة فوثقه.

قلنا: وهو الذي سُمِّيَ للدارقطني فوثقه كذلك. لكن تفريق ابن أبي حاتم غير صحيح لأنهما واحدٌ كما بيَّنه الخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢٠٠-٢٠٣، وإنما من سماه عبد الله فقد أخطأ، والله تعالى أعلم. وفي هذا كله ردٌّ على ما قاله أبو داود فيما نقله عنه الآجري في «سؤالاته» (٣٦٩): شعبة يحدث عن محمد بن أبي المجالد، والصواب عبد الله بن أبي المجالد، شعبة يخطئ فيه.

وأخرجه البخاري (٢٢٤٣) عن حفص بن عمر الحوضي، بهذا الإسناد. على الشك في اسم ابن أبي المجالد.

وأخرجه أيضاً (٢٢٤٢) من طريق وكيع بن الجراح، عن شعبة، عن محمد بن أبي المجالد، به فسماه محمداً دون شك.

وأخرجه كذلك (٢٢٤٢) عن أبي الوليد - وهو الطيالسي -، عن شعبة، عن ابن أبي المجالد، به فلم يعينه، وهذا لا يعارض رواية من سماه محمداً.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٦١٥) من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن ابن أبي المجالد، وقال مرة: عبد الله، وقال مرة: محمد. كذا جاء عند النسائي، مع أن الذي في «مسند الطيالسي» (٨١٥) عن شعبة، عن محمد بن أبي المجالد. دون شك، ومن طريق الطيالسي أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٦٢/٧ والبيهقي في «السنن الصغير» (٢٠٠٢) فقالا: محمد بن أبي المجالد أيضاً.

وممن رواه عن شعبة أيضاً فسماه محمداً: عبد الرحمن بن مهدي عند أبي نعيم في «الحلية» ١٦٣/٧.

وانظر ما بعده.

٣٤٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: عَنْ ابْنِ أَبِي الْمَجَالِدِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: عِنْدَ قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ^(١).

قال أبو داود: الصوابُ ابنُ أبي المجالد، وشعبةُ أخطأ فيه^(٢).

٣٤٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي غَنْيَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشَّامَ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنُسَلِّفُهُمْ فِي الْبَرِّ وَالزَّيْتِ سِغْرًا مَعْلُومًا، وَأَجَلًا مَعْلُومًا، فَقِيلَ لَهُ: مِمَّنْ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ^(٣).

(١) إسناده صحيح كسابقه. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وابن مهدي: هو عبد الرحمن وأخرجه ابن ماجه (٢٢٨٢) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي (٤٦١٤) عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى القطان وحده، به. وانظر ما قبله.

(٢) انظر بيان مقصود أبي داود عند التعليق (٣) على الحديث (٣٤٦٤) في الصفحة (٣٣٥).

(٣) إسناده قوي من أجل محمد بن المصنف. أبو إسحاق: هو سليمان بن أبي سليمان الشيباني، وأبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني.

وأخرجه البخاري (٢٢٥٤) و(٢٢٥٥) من طريق عبد الله بن المبارك، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق سليمان الشيباني، عن محمد بن أبي مجالد، قال: أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى فسألتهما عن السلف، فقالا: كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب إلى أجل مسمى، قال: قلت: أكان لهم زرع، أو لم يكن لهم زرع؟ قالوا: ما كنا نسألهم عن ذلك؟ وانظر ما قبله.

٥٨- باب في السَّلَم في ثمرة بعينها

٣٤٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ نَجْرَانِيٍّ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا أَسْلَفَ رَجُلًا فِي نَخْلٍ، فَلَمْ تُخْرَجْ تِلْكَ السَّنَةُ شَيْئًا، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ؟ أَرَدُّدُ عَلَيْهِ مَالَهُ» ثُمَّ قَالَ: «لَا تَسْلَفُوا فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ»^(١).

٥٩- باب من أسلف في شيء ثم حوَّله إلى غيره^(٢)

٣٤٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ، عَنْ سَعْدٍ - يَعْنِي الطَّائِيَّ - عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ»^(٣).

= الأنباط: جمع نبط، وهم قوم معروفون كانوا يتزلون بالبطائح من العراقيين قاله الجوهري. وأصلهم قوم من العرب دخلوا في العمم، واختلطت أنسابهم، وفسدت ألسنتهم، ويقال لهم: النبط، سموا بذلك لمعرفتهم بانباط الماء، أي: استخراجهم لكثرة معالجتهم الفلاحة.

(١) إسناده ضعيف لإبهام الرجل النجرائي. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وسفيان: هو الثوري، ومحمد بن كثير: هو العبدى.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٨٤) من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، به. وقد صح عن ابن عمر النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها فيما سلف عند المصنف برقم (٣٣٦٧) و(٣٣٦٨).

(٢) هذا العنوان أثبتناه من (هـ)، وأشار في (أ) إلى أنه كذلك في رواية ابن العبد.

(٣) إسناده ضعيف لضعف عطية بن سعد - وهو العوفي - وقد ضعف هذا الحديث أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق الإشبيلي وابن القطان كما بينه ابن الملقن في «البدر المنير» ٦/٥٦٣-٥٦٤. أبو بدر: هو شجاع بن الوليد.

٦٠- باب في وضع الجائحة

٣٤٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»^(١).

٣٤٧٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ - الْمَعْنَى - أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ أَخْبَرَهُ

= وأخرجه ابنُ ماجه (٢٢٨٣)، والترمذي في «العلل الكبير» ٥٢٤/١، والدارقطني (٢٩٧٧)، والبيهقي ٣٠/٦ من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: لا أعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وهو حديث حسن. وحسنه كذلك السيوطي في «الجامع الصغير»، وقال البيهقي: الاعتماد على حديث النهي عن بيع الطعام قبل أن يُستوفى، فإن عطية العوفي لا يحتج به. وفي الباب عن عبد الله بن عمر من قوله وفتواه عند ابن أبي شيبة ١٥/٦، والبيهقي ٣٠/٦-٣١. قال الحافظ في «الدراية» ١٦٠/٢ عن إسناد ابن أبي شيبة: جيد. وقوله: فلا يصرفه، أي: بالبيع والهبة قبل أن يقبضه.

(١) إسناده صحيح. عياض بن عبد الله: هو ابن سعد بن أبي سرح، وبكير: هو ابن عبد الله بن الأشج، والليث: هو ابن سعد.

وأخرجه مسلم (١٥٥٦)، وابن ماجه (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٦١)، والنسائي (٤٥٣٠) و(٤٦٧٨) من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج، به.

وهو في «مسند أحمد» (١١٣١٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٣٣).

ولفقه الحديث انظر ما سلف برقم (٣٣٧٤).

عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ بَعَثَ مِنْ أَخِيكَ تَمْرًا، فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بَغَيْرِ حَقٍّ؟»^(١).

٦١- باب تفسير الجائحة

٣٤٧١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَثْمَانُ ابْنُ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ

عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: الْجَوَائِحُ كُلُّ ظَاهِرٍ مُفْسِدٍ مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرَدٍ أَوْ جَرَادٍ^(٢) أَوْ رِيحٍ أَوْ حَرَقٍ^(٣).

٣٤٧٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ

(١) إسناده صحيح. وقد صرح بالسمع كل من ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - وأبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي - عند مسلم وغيره. وأخرجه مسلم (١٥٥٤)، وابن ماجه (٢٢١٩)، والنسائي (٤٥٢٧) و(٤٥٢٨) من طريق ابن جريج، به.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٥٠٣٤) و(٥٠٣٥).

وقد سلف ذكر وضع الجوائح عند المصنف برقم (٣٣٧٤) بلفظ: إِنْ النَبِيِّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ.

(٢) في رواية ابن العبد: أَوْ حَرٌّ، بدل: أَوْ جَرَادٍ، أشار إليه في (أ).

(٣) مقطوع رجاله ثقات. ورواية ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - محمولة على الاتصال، وإن لم يصرح بالسمع، صرح هو بذلك فيما حكاه عنه يحيى بن سعيد القطان كما في «تاريخ ابن أبي خيثمة» (٨٥٨). ابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه البيهقي ٣٠٦/٥ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

عن يحيى بن سعيد، أنه قال: لا جائحة فيما أُصيبَ دون ثلث رأسِ المال، قال يحيى: وذلك في سُنَّةِ المسلمين^(١).

٦٢- باب في منع الماء

٣٤٧٣- حَدَّثَنَا عثمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُمنَعُ فضلُ الماءِ ليُمنَعَ به الكَلأُ»^(٢).

٣٤٧٤- حَدَّثَنَا أبو بكرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأعمشُ، عن أبي صالح

(١) مقطوع رجاله ثقات. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

(٢) إسناده صحيح. أبو صالح: هو ذكوان السمان، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وجريز: هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه البخاري (٢٣٥٣)، ومسلم (١٥٦٦)، وابن ماجه (٢٤٧٨)، والترمذي (١٣١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٤٢) من طريق عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، والبخاري (٢٣٥٤) ومسلم (١٥٦٦) من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ثلاثتهم عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٥٤).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: الماء إذا جمعه صاحبه في صهريج أو بركة أو خزنة في جُبِّ أو قراه في حوض ونحوه، فإن له أن يمنعه وهو شيء قد حازه على سبيل الاختصاص لا يشركه فيه غيره، وهو مخالف لماء البئر، لأنه لا يستخلف استخلاف ماء الآبار ولا يكون له فضل في الغالب كفضل مياه الآبار، والحديث إنما جاء في منع الفضل دون الأصل، ومعناه ما فضل عن حاجته، وعن حاجة عياله وماشيته وزرعه، والله أعلم.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ - يَعْنِي كَاذِبًا -، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا فَإِنْ أَعْطَاهُ وَقِيَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ»^(١).

٣٤٧٥- حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ:

«وَلَا يَزْكِيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، وَقَالَ فِي السِّلْعَةِ: «بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ الْآخَرُ فَأَخَذَهَا»^(٢).

(١) إسناده صحيح.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٥٨)، وَمُسْلِمٌ (١٠٨)، وَابْنُ مَاجَةٍ (٢٢٠٧) وَ(٢٨٧٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٨٥) مِنْ طَرُقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهِ. وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ مُخْتَصَرٌ بِذِكْرِ الْبَيْعَةِ. وَأَخْرَجَهُ بَنُحُوهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٦٩) وَ(٧٤٤٦)، وَمُسْلِمٌ (١٠٨) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ» وَزَادَ الْبُخَارِيُّ: «فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ بِدَاكَ».

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٧٤٤٢)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٤٩٠٨).

وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

وَقَوْلُهُ: بَعْدَ الْعَصْرِ. قَالَ الْقِسْطَلَانِيُّ: لَيْسَ بِقَيْدٍ، بَلْ خَرَجَ مُخْرَجَ الْغَالِبِ، لِأَنَّ الْغَالِبَ، أَنْ مِثْلَهُ كَانَ يَقَعُ فِي آخِرِ النَّهَارِ حَيْثُ يَرِيدُونَ الْفَرَاغَ مِنْ مَعَامِلَتِهِمْ.

(٢) إسناده صحيح كسابقه.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٧٢)، وَمُسْلِمٌ (١٠٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٤٦٢) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ

ابْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

٣٤٧٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ سِيَارِ بْنِ مَنْظُورٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بُهَيْسَةُ

عَنْ أَبِيهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ، فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْمِلْحُ»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ: «أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ»^(١).

٣٤٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ اللَّؤْلُؤِيُّ، أَخْبَرَنَا حَرِيزُ بْنُ عَثْمَانَ، عَنْ حِجَّانَ بْنِ زَيْدِ الشَّرْعَبِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْنٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو خِدَاشٍ - وَهَذَا لَفْظُ عَلِيٍّ -

عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا أَسْمَعُهُ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَاءِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف مسلسل بالمجاهيل، على اضطراب في إسناده فبعضهم يذكر فيه والد سيار بن منظور، وبعضهم لا يذكره كما بينا ذلك في «المسند» (١٥٩٤٥). وهو مكرر الحديث السالف برقم (١٦٦٩).

(٢) إسناده صحيح. أبو خِدَاش كنية حِجَّانَ بن زيد الشَّرْعَبِيِّ. وأخرجه أبو عُبَيْدِ القَاسِمِ بن سَلَامٍ في «الأموال» (٧٢٩)، وابن أبي شَيْبَةَ ٣٠٤/٧، وأحمد (٢٣٠٨٢)، وابن عَدِيٍّ في «الكامل» ٨٥٧/٢، والبيهقي ١٥٠/٦ من طريق حَرِيزِ بن عَثْمَانَ، به.

وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٣١٥)، والبيهقي ١٥٠/٦ من طريق سفيان الثوري، عن ثور بن يزيد الشامي، يرفعه إلى النبي ﷺ. قال البيهقي: أرسله الثوري عن ثور، وإنما أخذه ثور عن حريز.

٦٣- باب في بيع فضل الماء

٣٤٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْعَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ

عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ^(١).

= وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي عبيد (٧٣١)، وابن ماجه (٢٤٧٣) وإسناده صحيح.

قال الخطابي: معناه: الكلاً ينبت في موات الأرض يرعاه الناس ليس لأحد أن يختص به دون أحد، ويحجزه عن غيره، وكان أهل الجاهلية إذا غزا الرجل منهم حمى بقعة من الأرض لماشيته ترعاها يذود الناس عنها، فأبطل النبي ﷺ ذلك وجعل الناس فيها شريعاً يتعاورونه بينهم، فأما الكلاً إذا نبت في أرض مملوكة لمالك بعينه، فهو مال له ليس لأحد أن يشركه فيه إلا بإذنه.

وأما قوله: «والنار» فقد فسره بعض العلماء وذهب إلى أنه أراد به الحجارة التي تُوري النار، يقول: لا يُمنع أحد أن يأخذ منها حجراً يقتدح به النار، فأما التي يوقدها الإنسان فله أن يمنع غيره من أخذها.

وقال بعضهم: ليس له أن يمنع من يريد أن يأخذ منها جذوة من الحطب الذي قد احترق فصار جمرأ، وليس له أن يمنع من أراد أن يستصبح منها مصباحاً، أو أن يُدني منها ضغثاً يشتعل به، لأن ذلك لا يتقص من عينها شيئاً. والله أعلم.

(١) إسناده صحيح. أبو المنهال: هو عبد الرحمن بن مُطِيع البُثْثَانِي.

وأخرجه الترمذي (١٣١٧)، والنسائي (٤٦٦٢) من طريق داود بن عبد الرحمن، والنسائي (٤٦٦٣) من طريق ابن جريج، كلاهما عن عمرو بن دينار، به. زاد النسائي في رواية داود: وباع قَيْمُ الْوَهْطِ فضل ماء الوهط، فكرهه عبد الله بن عمرو. والوهط: مال كان لعمرو بن العاص بالطائف على ثلاثة أميال من وَجٍّ، وهو كَرَمٌ موصوف كان يُعرش على ألف ألف خشبة، شراء كل خشبة بدرهم، قال ياقوت: حج سليمان بن عبد الملك فمر بالوهط فقال: أحب أن انظر إليه، فلما رآه، قال: هذا أكرم مال وأحسنه، ما رأيت لأحد مثله لولا أن هذه الحرة في وسطه، فقليل له: ليست بحرة، ولكنها مسطاح الزبيب، وكان زبيبه جمع في وسطه، فلما رآه من البعد ظنه حرة سوداء. =

٦٤- باب في ثمن السنور

٣٤٧٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا. وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْسَى، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَّوْرِ^(١).

= وأخرجه ابن ماجه (٢٤٧٦)، والنسائي (٤٦٦١) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، به أن إياس بن عبد المزني رأى أناساً يبيعون الماء، فقال: لا تبيعوا الماء، فإني سمعت رسول الله ﷺ نهى أن يُباع. هذا لفظ ابن ماجه. وهو في «مسند أحمد» (١٥٤٤٤) و(١٧٢٣٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٥٢). (١) حديث صحيح. وهذا إسناد قوي من أجل أبي سفيان - واسمه طلحة بن نافع - فهو صدوق لا بأس به، ولكنه متابع. عيسى: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، والأعمش: هو سليمان بن مهران.

وأخرجه الترمذي (١٣٢٥) من طريق عيسى بن يونس، به. وضعف هو وابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ٤٠٢-٤٠٣ طريق أبي سفيان هذه للاختلاف فيها على الأعمش، وهذا غير مُسلمَ لهما، لأن الحديث لم ينفرد أبو سفيان به، بل تابعه أبو الزبير محمد ابن مسلم المكي، على أنه صححه من طريق أبي سفيان: ابن الجارود (٥٨٠)، والحاكم ٢/ ٣٤، والبيهقي ١١/ ٦.

وانظر ما بعده وما سيأتي برقم (٣٨٠٧).

قال الخطابي: النهي عن بيع السنور متأول على أنه إنما كره من أجل أحد معنيين: إما لأنه كالوحشي الذي لا يملك قياده، ولا يصح التسليم فيه، وذلك لأنه ينتاب الناس في دورهم ويطوف عليهم فيها، ثم يكاد ينقطع عنهم، وليس كالدواب التي تربط على الأواري [الأواري: جمع الآري، وهو عروة تثبت في حائط أو وتد، تُشدُّ فيها الدابة] ولا كالطير الذي يحبس في الأقفاص، وقد يتوحش بعد الأنوسة، ويتأبد حتى لا يُقرب ولا يُقدر عليه، فإن صار المشتري له إلى أن يحبسه في بيته أو يشده في خيط أو سلسلة لم ينتفع به.

٣٤٨٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدِ الصَّنَعَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزَّبِيرِ

عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْهَرِّ^(١).

= والمعنى الآخر: أن يكون إنما نهى عن بيعه لثلاث يتمانع الناس فيه، وليتعاوروا ما يكون منه في دورهم فيرتفقوا به ما أقام عندهم، ولا يتنازعوه إذا انتقل عنهم إلى غيرهم تنازع الملاك في النفيس من الأعلاق، وقيل: إنما نهى عن بيع الوحشي منه دون الإنسي.

وممن أجاز بيع السُّنُور ابن عباس، وإليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين والحكم وحماد، وبه قال مالك بن أنس وسفيان الثوري وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وكره بيعه أبو هريرة وجابر وطاووس ومجاهد.

(١) حديث صحيح. وهذا إسناد ضعيف لضعف عمر بن زيد الصنعاني ولكنه متابع. أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي، وقد صرح بالسماع عند مسلم وغيره فانتفت شبهة تدليس.

وهو في «مسنَد عبد الرزاق» (٨٧٤٩)، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (٣٢٥٠)، والترمذي (١٣٢٦). ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهر وثمانها. وقال الترمذي حديث غريب.

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٦٦).

وأخرجه مسلم (١٥٦٩) من طريق معقل بن عُبَيْد الله، والنسائي (٤٢٩٥) و(٤٦٦٨) من طريق حماد بن سلمة وابن ماجه (٢١٦١) من طريق ابن لهيعة، كلاهما عن أبي الزبير، به. زاد النسائي في روايته: «إلا كلب صيد» وقال: هذا منكر. ولفظ معقل عن أبي الزبير قال: سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسُّنُور؟ فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٩٤٠).

وانظر ما قبله.

وسيتكرر برقم (٣٨٠٧)، وزاد هناك في روايته من غير طريق أحمد بن حنبل: أن النبي ﷺ عن ثمن الهر.

٦٥- باب في أثمان الكلاب

٣٤٨١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ
الْبَغِيِّ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ^(١).

٣٤٨٢- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو -
عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ،
وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمْنَ الْكَلْبِ، فَاْمَلَأْ كَفَّهُ تُرَاباً^(٢).

(١) إسناده صحيح. وهو مكرر الحديث السالف برقم (٣٤٢٨) وحلوان
الكاهن: ما يعطاه على الكهانة، والكاهن: هو الذي يتعاطى الإخبار عن الكائنات في
المستقبل، ويدعي معرفة الأسرار.

(٢) إسناده صحيح. عبد الكريم: هو ابن مالك الجزري.
وأخرجه أحمد (٢٥١٢)، وأبو يعلى (٢٦٠٠) من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، بهذا
الإسناد. ولفظه: «ثمن الكلب خبيث، فإذا جاءك يطلب ثمن الكلب، فاملاً كفيه تراباً»
فجعله من قول رسول الله ﷺ.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٥/٦ و٢٠٢/١٤، وأحمد (٢٠٩٤) من طريق إسرائيل
ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبَّيْعِي، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، بِهِ دُونَ قَوْلِهِ: «وَإِنْ جَاءَ
يَطْلُبُ ثَمْنَ الْكَلْبِ».

وأخرجه الطيالسي (٢٧٥٥) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ سَلَّامِ بْنِ سُلَيْمٍ، وَالطَّحَاوِيِّ فِي
«شرح معاني الآثار» ٥٢/٤ من طريق زهير بن معاوية، والطبراني في «الكبير»
(١٢٦٠١)، والدارقطني (٢٨١٤) من طريق معقل بن عُبَيْدِ اللَّهِ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ
الْجَزَرِيِّ، بِهِ بِلَفْظٍ: «ثمن الكلب حرام» ولم يذكر أبو الأحوص ولا زهير في روايتهما
قوله: «وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمْنَ الْكَلْبِ»... ووقع اسم معقل عند الطبراني مقلوباً إلى عبيد الله
ابن معقل.

٣٤٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَنْ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ

أَنْ أَبَاهُ قَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ^(١).

٣٤٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَعْرُوفُ بْنُ سُوَيْدٍ

الْجُدَامِيُّ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ رِيَّاحٍ اللَّخْمِيَّ حَدَّثَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ ثَمَنُ

الْكَلْبِ، وَلَا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ، وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ»^(٢).

= وأخرجه النسائي (٤٦٦٧) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في أشياء حرّمها: وثمان الكلب.

(١) إسناده صحيح. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك.

وأخرجه البخاري (٢٠٨٦) عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٧٥٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٣٩).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل معروف بن سويد الجذامي،

لكن للحديث طرق أخرى كما سيأتي. ابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٤٢٩٣) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرج ابن ماجه (٢١٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٦٨٠) و(٤٦٨١) و(٦٢٢٦)

و(٦٢٢٧) من طريق أبي حازم سلمان الأشجعي، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ

عن ثمن الكلب وعصب الفحل، وعند النسائي قال: التيس، بدل: الفحل، وجاء

في رواية النسائي الثانية وحدها ذكر مهر البغي، ولم يرد ذكر حلوان الكاهن في شيء.

وأخرجه الترمذي (١٣٢٧) من طريق أبي المهرزم، عن أبي هريرة قال: نهى عن

ثمن الكلب إلا كلب الصيد. وقال: هذا حديث لا يصح من هذا الوجه.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٤٦٧٣) من طريق عبد الرحمن بن أبي نعم، عن

أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام وعن ثمن الكلب، وعن عصب

الفحل. وإسناده صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٧٩٧٦) و(١٠٤٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٤١).

وفي الباب عن أبي مسعود سلف عند المصنف برقم (٣٤٢٨).

٦٦- باب في ثمن الخمر والميتة

٣٤٨٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا معاويةُ ابن صالحٍ، عن عبد الوهَّاب بن بُخْتٍ، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الخمرَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الميتةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الخنزيرَ وَثَمَنَهُ»^(١).

٣٤٨٦- حَدَّثَنَا قتيبةُ بن سعيد، حَدَّثَنَا الليثُ، عن يزيد بن أبي حبيبٍ، عن عطاء بن أبي رباح

عن جابر بن عبد الله، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول عامَ الفتح وهو بمكة: «إِنَّ اللهَ عز وجل حَرَّمَ بَيْعَ الخمرِ والميتةِ والخنزيرِ والأصنامِ» فقليل: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الميتةِ، فإنه يُطْلَى بها السُّفْنُ وَيُذْهَنُ بها الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بها الناسُ؟ فقال: «لا، هو

(١) إسناده صحيح. الأعرج: هو عبد الرحمن بن هُرْمَز، وأبو الزناد: هو عبد الله ابن ذكوان.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١١٦)، وفي «مسند الشاميين» (٢٠٧٤)، وابن عدي في «الكامل» ٢٤٠١/٦، والدارقطني (٢٨١٦)، والبيهقي ١٢/٦ من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

قال الخطابي: فيه دليل على أن من أراق خمر النصراني أو قتل خنزيراً له، فإنه لا غرامة عليه لأنه لا ثمن لها في حكم الدين.

وفيه دليل على فساد بيع السرقيين، وبيع كل شيء نجس العين، وفيه دليل على أن بيع شعر الخنزير لا يجوز.

واختلفوا في جواز الانتفاع به فكرهت طائفة ذلك ومن منع منه ابن سيرين والحكم وحماد والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال أحمد وإسحاق: الليف أحب إلينا، وقد رخص فيه الحسن والأوزاعي ومالك وأصحاب الرأي.

حرامٌ» ثم قال رسولُ الله ﷺ عند ذلك: «قَاتَلَ الله اليهود! إن الله لما حَرَّمَ عليهم شُحُومَهَا، أَجْمَلُوهُ ثم باعُوهُ، فأكلوا ثَمَنَهُ»^(١).

٣٤٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ:

كُتِبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ، نَحْوَهُ، لَمْ يَقُلْ: «هُوَ حَرَامٌ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سغد.

وأخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١)، وابن ماجه (٢١٦٧)، والترمذي (١٣٤٣)، والنسائي (٤٢٥٦) و(٤٦٦٩) من طريق يزيد بن أبي حبيب، به. وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٣٧). وانظر ما بعده.

قال الخطابي: قوله: «أجملوها» معناه: أذابوها حتى تصير ودكاً، فيزول عنها اسم الشحم، يقال: جملتُ الشحم، وأجملته إذا أذبتَه، قال لييد: فاشتوى ليلة ربيع واجتمل وفي هذا بيان بطلان كل حيلة يُحتال بها توصل إلى محرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه.

وفيه دليل على جواز الاستصباح بالزيت النجس، فإن بيعه لا يجوز. وفي تحريمه ثمن الأصنام دليل على تحريم بيع جميع الصور المتخذة من الطين والخشب والحديد والذهب والفضة، وما أشبه ذلك من اللُّعْب ونحوها. وفي الحديث دليل على وجوب العبرة واستعمال القياس، وتعدي معنى الاسم إلى المثل أو النظير، خلاف قول من ذهب من أهل الظاهر إلى إبطالها. ألا تراه كيف ذم من عدل عن هذه الطريقة، حتى لعن من كان عدوله عنها تذرُّعاً إلى الوصول به إلى محظور؟ (٢) إسناده صحيح كسابقه. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

وأخرجه البخاري تعليقاً (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١) من طريق عبد الحميد بن جعفر، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

٣٤٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَّ بَشَرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ وَخَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَانَ حَدَّثَاهُمَا - الْمَعْنَى - عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ بَرَكَةَ - قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ بَرَكَةَ أَبِي الْوَلِيدِ، ثُمَّ اتَّفَقَا -

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ، قَالَ: فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ! - ثَلَاثًا - إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ» وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَانَ: رَأَيْتُ، وَقَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ»^(١).

٣٤٨٩- حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ وَوَكَيْعٌ، عَنْ طُعْمَةَ ابْنِ عَمْرِو الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ بَيَانَ التَّغْلِبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقَّصِ الْخَنَازِيرَ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. بركة: هو ابنُ العريان المُجاشعي، وخالد الحذاء: هو ابن مهران، ومُسَدَّدٌ: هو ابنُ مُسْرَهْدٍ. وأخرجه أحمد (٢٢٢١) و(٢٦٧٨) و(٢٩٦١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١٤٧/٢، وابن حبان (٤٩٣٨)، والطبراني في «الكبير» (١٢٨٨٧)، والبيهقي ١٣/٦-١٤ من طرق عن خالد بن مهران الحذاء، به.

وأخرجه الطبراني (١٢٣٧٨) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وأخرجه أحمد (١٧٠)، والبخاري (٢٢٢٣) و(٣٤٦٠)، ومسلم (١٥٨٢)، وابن ماجه (٣٣٨٣)، والنسائي (٤٢٥٧) من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن عمر. دون قوله: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ». (٢) إسناده ضعيف لجهالة حال عمر بن بيان التغلبي، فقد روى عنه اثنان، ولم يذكره في «الثقات» غير ابن حبان، وقول أبي حاتم فيه: معروف، يعني معروف العين، وقال أحمد في «العلل» ٢٠٨/١: لا أعرفه.

٣٤٩٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي
الضُّحَى، عَنْ مسروق

عن عائشة، قالت: لما نَزَلَتِ الآيَاتُ الْآخِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ،
خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «حُرِّمَتِ التَّجَارَةُ فِي
الْخَمْرِ»^(١).

٣٤٩١- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ،
بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: الْآيَاتُ الْآخِرُ فِي الرِّبَا^(٢).

= وأخرجه الطيالسي (٧٠٠)، وابن أبي شيبة ٤٤٥/٦، وأحمد (١٨٢١٤)،
والحميدي (٧٦٠)، والدارمي (٢١٠٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٨٨٤)، وفي
«الأوسط» (٨٥٢٧)، والبيهقي ١٢/٦ من طريق طعمة بن عمرو، بهذا الإسناد. وقال
الطبراني: لا يُروى هذا الحديث عن المغيرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به طعمة بن عمرو.
(١) إسناده صحيح. مسروق: هو ابن الأجدع، وأبو الضحى: هو مسلم بن
صبيح، وسليمان: هو ابن مهران الأعمش، مشهور بلقبه.
وأخرجه البخاري (٤٥٩)، ومسلم (١٥٨٠)، والنسائي (٤٦٦٥) من طريق أبي
الضحى مسلم بن صبيح، به.
وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٩٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٤٣).
وانظر ما بعده.

قال الحافظ في «الفتح» ٥٥٤/١: قال القاضي عياض: كان تحريم الخمر قبل
نزول آية الرِّبَا بمدة طويلة، فيحتمل أنه ﷺ أخبر بتحريمها مرة بعد أخرى تأكيداً. ثم قال
الحافظ: ويحتمل أن يكون تحريم التجارة فيها تأخر عن وقت تحريم عينها، والله أعلم.
(٢) إسناده صحيح كسابقه. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.
وأخرجه مسلم (١٥٨٠)، وابن ماجه (٣٣٨٢) من طريق أبي معاوية الضرير،
بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٩٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٤٣).
وانظر ما قبله.

٦٧- باب في بيع الطعام قبل أن يُستوفى

٣٤٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلَا يَبِيعُهُ
حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»^(١).

٣٤٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ،
فَيَبِيعُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ
سِوَاهُ قَبْلِ أَنْ نَبِيعَهُ، يَعْنِي جِزَافاً^(٢).

(١) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ٦٤٠/٢.

وأخرجه البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦)، وبيئثر (١٥٢٧)، وابن ماجه (٢٢٢٦)، والنسائي (٤٥٩٥) من طرق عن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٣٩٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٨٦).

وأخرجه البخاري (٢١٣٣)، ومسلم (١٥٢٦)، والنسائي (٤٥٩٦) من طريق
عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

وانظر ما بعده وما سيأتي برقم (٣٤٩٤) و(٣٤٩٥) و(٣٤٩٨) و(٣٤٩٩).

قال الخطابي: أجمع أهل العلم على أن الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض.
واختلفوا فيما عداه من الأشياء، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: ما عدا الطعام بمنزلة
الطعام، إلا الدور والأرضون، فإن يبيعها قبل قبضها جائز.

وقال الشافعي ومحمد بن الحسن: الطعام وغير الطعام من السلع والدور والعقار
في هذا سواء، لا يجوز بيع شيء منها حتى يقبض، وهو قول ابن عباس.

وقال مالك بن أنس: ما عدا المأكول والمشروب جائز أن يباع قبل أن يقبض،
وقال الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق: يجوز بيع كل منها ما خلا المكيل والموزون،
وروي ذلك عن ابن المسيب والحسن البصري والحكم وحماد.

(٢) إسناده صحيح.

=

= وهو في «موطأ مالك» ٦٤١/٢ .

وأخرجه البخاري (٢١٢٣) و(٢١٦٦)، ومسلم (١٥٢٧)، والنسائي (٤٦٠٥) و(٤٦٠٧) من طرق عن نافع، به .

وهو في «مسند أحمد» (٣٩٥) و(٤٦٣٩) .

وانظر تاليه، وما سيأتي برقم (٣٤٩٨) و(٣٤٩٩) .

قال الخطابي: القبوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها وحسب اختلاف عادات الناس فيها، فمنها ما يكون بأن يوضع المبيع في يد صاحبه، ومنها ما يكون بالتخلية بينه وبين المشتري، ومنها ما يكون بالنقل من موضعه، ومنها ما يكون بأن يكتال وذلك فيما بيع من المكيل كيلاً، فأما ما يباع منه جزافاً صبرة مضمومة على الأرض فالقبض فيه أن ينقل ويُحوّل من مكانه، فإن ابتاع طعاماً كيلاً ثم أراد أن يبيعه بالكيل الأول لم يجز حتى يكيله على المشتري ثانياً، وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري .

وممن قال: إنه لا يجوز بيعه بالكيل الأول حتى يكال ثانياً أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق، وهو مذهب الحسن البصري ومحمد بن سيرين والشعبي، وقال مالك: إذا باعه نسيئة فهو المكروه، فأما إذا نقداً فلا بأس أن يبيعه بالكيل الأول . وروي عن عطاء أنه أجاز بيعه نسيئة كان أو نقداً .

وقال ابن القيم: قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن من اشترى طعاماً، فليس له بيعه حتى يقبضه، وحكي ذلك عن غير واحد من أهل العلم إجماعاً .

فأما غير الطعام، فاختلف فيه الفقهاء على أقوال عديدة:

أحدها: أنه يجوز بيعه قبل قبضه مكيلاً كان أو موزوناً، وهذا مشهور مذهب مالك، واختاره أبو ثور وابن المنذر .

والثاني: أنه يجوز بيع الدور والأرض قبل قبضها، وما سوى العقار، فلا يجوز بيعه قبل القبض وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف .

والثالث: ما كان مكيلاً أو موزوناً، فلا يصح بيعه قبل القبض سواء أكان مطعوماً أم لم يكن، وهذا يروى عن عثمان رضي الله عنه، وهو مذهب ابن المسيب والحسن والحكم وحماد والأوزاعي وإسحاق وهو المشهور من مذهب أحمد بن حنبل .

والرابع: أنه لا يجوز بيع شيء من المبيعات قبل قبضه بحال، وهذا مذهب ابن عباس، ومحمد بن الحسن وهو إحدى الروايات عن أحمد .

٣٤٩٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ
عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانُوا يَتْبَاعُونَ الطَّعَامَ جِزَافًا بِأَعْلَى السُّوقِ،
فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ^(١).

٣٤٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ
الْمُنْذَرِ بْنِ عُبَيْدِ الْمَدِينِيِّ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ
طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ^(٢).

٣٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ وَعِثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ
سَفْيَانَ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَعَ طَعَامًا فَلَا
يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ» زَادَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ قَالَ: أَلَا
تَرَى أَنَّهُمْ يَتْبَاعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامِ مُرْجَى^(٣).

(١) إسناده صحيح. عُبيد الله: هو ابن عمر العمري، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.
وأخرجه البخاري (٢١٦٧)، ومسلم بإثر (١٥٢٧)، وابن ماجه (٢٢٢٩)،
والنسائي (٤٦٠٦) من طريق عُبيد الله بن عمر، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٣٩).

وانظر سابقه.

(٢) حديث صحيح. وهذا إسناده حسن من أجل المنذر بن عُبيد المديني، لكن
روي الحديث من وجوه أخرى صحيحة كما في الأحاديث الثلاثة السالفة قبله، وكما
سيأتي برقم (٣٤٩٨) و(٣٤٩٩). ابن وهب: هو عبد الله، وعمرو: هو ابن الحارث.
وأخرجه النسائي (٤٦٠٤) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح. ابن طاووس: هو عبد الله، وسفيان: هو الثوري، ووكيع:

هو ابن الجراح.

٣٤٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، وَحَدَّثَنَا مسدد، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، وَهَذَا لَفْظُ مُسَدَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ» قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: «حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» زَادَ مُسَدَّدٌ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسَبُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ^(١).

٣٤٩٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ

= وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٣٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٥٩٧) وَ(٤٥٩٩) وَ(٤٦٠٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ، بِهِ. وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٢٧٥).
وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

وَانْظُرْ مَا سَلَفَ بِالْأَرْقَامِ (٣٤٩٢-٣٤٩٥).
قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَوْلُهُ: وَالطَّعَامُ مُرْجِيٌّ، أَيُّ: مُؤَجَّلٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ آخِرَتُهُ فَقَدْ أَرْجِيَتْهُ، يُقَالُ: أَرْجَيْتُ الشَّيْءَ وَرَجَيْتُهُ أَيُّ: آخِرْتُهُ، وَقَدْ يَتَكَلَّمُ بِهِ مَهْمُوزًا وَغَيْرَ مَهْمُوزٍ. وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الطَّعَامِ الْحَاضِرِ، وَلَكِنَّهُ مِنْ بَابِ السَّلَفِ وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ طَعَامًا بِدِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ فَيَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ مِنْهُ بِدِينَارَيْنِ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ.
(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كَسَابِقِهِ. أَبُو عَوَانَةَ: هُوَ الْوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ، وَحَمَادٌ: هُوَ ابْنُ زَيْدٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٣٥)، وَمُسْلِمٌ (١٥٢٥)، وَابْنُ مَاجَةٍ (٢٢٢٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٣٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٥٩٨) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهِ.
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٨٤٧)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» (٤٩٨٠).
وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

عن ابن عمر، قال: رأيت الناس يُضَرَّبُونَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ إذا اشتروا الطعامَ جَزَافاً أن يبيعوه حتى يُبلَّغَهُ إلى رَحْلِهِ^(١).

٣٤٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطائِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوُهَيْيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حَنِينٍ

عن ابن عمر، قال: ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبتَه لِقَيْنِي رجلاً، فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردتُ أن أضربَ على يده، فأخذ رجلاً من خَلْفِي بذراعي، فالتفتُ فإذا زيدُ بن ثابت، فقال: لا تَبْغُهُ حيثَ ابتعته حتى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فإن رسولَ الله ﷺ نهى أن تُبَاعَ السِّلْعُ حيثُ تُبْتَاعُ حتى يَحُوزَهَا التَّجَارُ إِلَى رَحَالِهِمْ^(٢).

(١) إسناده صحيح. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، والزهري: هو محمد بن مسلم بن عُبَيْدِ الله بن عَبْدِ الله بن شهاب، ومعمار: هو ابن راشد البصري، وعبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، والحسن بن علي: هو الخلال. وأخرجه البخاري (٢١٣١) و(٢١٣٧) و(٦٨٥٢)، ومسلم بإثر (١٥٢٧)، والنسائي (٤٦٠٨) من طريق ابن شهاب الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥١٧).

وانظر ما سلف برقم (٣٤٩٢) و(٣٤٩٣).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع عند أحمد في «المسند» وغيره، فانتفت شبهة تدليس، وقد توبع. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان.

وأخرجه أحمد (٢١٦٦٨)، وابن حبان (٤٩٨٤)، والطبراني في «الكبير» (٤٧٨٢)، والدارقطني (٢٨٣١)، والحاكم ٤٠/٢، والبيهقي ٣١٤/٥ من طريق ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (٤٧٨١)، والدارقطني (٢٨٢٩) من طريق جرير بن حازم، والدارقطني (٢٨٣٠) من طريق إسحاق بن حازم، كلاهما عن أبي الزناد، به. وإسناده طريق جرير بن حازم صحيح.

٦٨- باب في الرجل يقول عند البيع : « لا خِلاَبَة »

٣٥٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلاَبَةَ» فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا
بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِلاَبَةَ^(١).

(١) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ٦٨٥/٢.

وأخرجه البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣)، والنسائي (٤٤٨٤) من طريق
عبد الله بن دينار، به.

وهو في «مسند أحمد» (٥٠٣٦) و(٥٩٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٥١).
قال الخطابي: الخلابة مصدر خلبت الرجل: إذا خدعته، وأخلبه خلباً وخلابة،
قال الشاعر:

شر الرجال الخالب المخلوب

قال التوربشتي: لقنه النبي ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه
على أن ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيهن ليرى له كما يرى
لنفسه، وكان الناس في ذلك أحقاء لا يغبنون أخاهم المسلم، وكانوا ينظرون له كما
ينظرون لأنفسهم.

وقال الخطابي: ويستدل بهذا الحديث على أن الكبير لا يحجر عليه، إذ لو كان إلى
الحجر عليه سبيل، لحجر عليه ولأمر أن لا يبايع ولم يقتصر على قوله: «لا خلابة».
قال الخطابي: والحجر على الكبير إذا كان سفيهاً مفسداً لماله واجب كهو على
الصغير، وهذا الحديث إنما جاء في قصة حبان بن منقذ ولم يذكر صفة سفه ولا إتلافاً
لماله، وإنما جاء أنه كان يُخدع في البيع، وليس كل غبن في شيء يجب أن يحجر
عليه، وللحجر حدٌ فإذا لم يبلغ ذلك الحد لم يستحق الحجر.

وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث: فذهب بعضهم إلى أنه خاصٌّ في أمر
حَبَّان بن منقذ، وأن النبي ﷺ جعل هذا القول شرطاً له في بيوعه ليكون له الرد به إذا =

٣٥٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْزُوقِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو ثَوْرٍ الْكَلْبِيُّ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - قَالَ مُحَمَّدٌ: عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ - أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَأَتَى أَهْلَهُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، اخْجُرْ عَلَى فَلَانٍ فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَفَهِاهُ عَنْ الْبَيْعِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنْ الْبَيْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ الْبَيْعِ فَقُلْ: هَاءُ وَهَاءُ وَلَا خِلَابَةَ»^(١).

قال أبو ثور: عن سعيد.

= تبين الغبن في صفقته، فكان سبيله سبيل من باع أو اشترى على شرط الخيار، وقال غيره: الخبر على عمومته في حبان وغيره.

وقال مالك بن أنس في بيع المغالبة: إذا لم يكن المشتري ذا بصيرة كان له فيه الخيار. وقال أحمد في بيع المسترسل: يكره غابنه، وعلى صاحب السلعة أن يستقضي له، وقد حكى عنه أنه قال: إذا بايعه وقال: لا خلاية، فله الرد، وقال أبو ثور: البيع - إذا غُبن فيه أحد المتبايعين غبنًا لا يتغابن الناس فيما بينهم بمثله - فاسد، كان المتبايعان خابري الأمر أو محجوراً عليهما.

وقال أكثر الفقهاء: إذا تصدر المتبايعان عن رضا - وكانا عاقلين غير محجورين - فغبن أحدهما فلا يرجع فيه.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبد الوهاب بن عطاء، فهو صدوق لا بأس، وقد توبع.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٥٤)، والترمذي (١٢٩٤)، والنسائي (٤٤٨٥) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٢٧٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٤٩) و(٥٠٥٠). وفي تفسير قوله: «هَاءُ وَهَاءُ» انظر كلام الخطابي عند الحديث السالف برقم (٣٣٤٨).

٦٩- باب في العُربان

٣٥٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُربَانِ^(١).

(١) هو في «الموطأ» برواية يحيى بن يحيى ٦٠٩/٢، ورواية أبي مصعب الزهري (٢٤٧٠) عن مالك، عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧٦/٢٤: وقال القعنبي والتتيسي وجماعة عن مالك أنه بلغه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وسواء قال: عن الثقة عنده أو بلغه، لأنه كان لا يأخذ ولا يحدث إلا عن ثقة عنده، وقد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع، وأشبه ما قيل فيه: إنه أخذه عن ابن لهيعة، أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة... وما رواه عنه ابن المبارك وابن وهب، فهو عند بعضهم صحيح، ومنهم من يضعف حديثه كله. قلنا: وقد رواه كذلك قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وقتيبة ممن يصحح العلماء حديث ابن لهيعة من طريقه.

وقال الحافظ ابن عدي في «الكامل» ١٤٧١/٤: والحديث عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب مشهور.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٩٢) عن هشام بن عمار، والبيهقي ٣٤٢/٥ من طريق عبد الله بن وهب، كلاهما عن مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب.

وهو في «مسند أحمد» (٦٧٢٣) عن إسحاق بن عيسى بن الطباع، عن مالك، عن الثقة، عن عمرو بن شعيب.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٩٣) من طريق حبيب بن أبي حبيب، عن عبد الله بن عامر الأسلمي، عن عمرو بن شعيب، به وحبيب متروك الحديث، وشيخه ضعيف.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧٧/٤ من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن مالك، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، به.

وأخرجه ابن عدي ١٤٧١/٤، ومن طريق البيهقي ٣٤٣/٥ عن محمد بن حفص، عن قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. =

قال مالك: وذلك - فيما نرى، والله أعلم - أن يشتري الرجل العبد أو يتكاري الدابة ثم يقول: أعطيك ديناراً على أني إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك.

٧٠- باب في الرجل يبيع ما ليس عنده

٣٥٠٣- حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن مَاهَك عن حكيم بن حزام، قال: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: «لا تَبِعْ ما لَيْسَ عندَكَ»^(١).

= وأخرجه الدارقطني والبيهقي في كتابيهما «الرواة عن مالك» كما في «التلخيص الحبير» ١٧/٣ من طريق الهيثم بن اليمان أبي بشر الرازي، عن مالك، عن عمرو بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. والهيثم بن اليمان قال عنه أبو حاتم الرازي: صالح صدوق. وهو من شيوخه. وكلمة صدوق عند أبي حاتم بالنسبة إلى شيوخه يعني أنه ثقة كما هو معروف عند حذاق هذا الفن.

قال الخطابي: هكذا تفسير بيع العربان [قلنا: يعني كما فسرهُ مالك بإثر الحديث] وفيه لغتان: عُربان وأُربان، ويقال أيضاً: عربون وأربون.

وقد اختلف الناس في جواز هذا البيع، فأبطله مالك والشافعي للخبر، ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر، ويدخل ذلك في أكل المال بالباطل، وأبطله أصحاب الرأي.

وقد روي عن ابن عمر أنه أجاز هذا البيع، ويروى ذلك أيضاً عن عمر.

ومال أحمد بن حنبل إلى القول بإجازته، وقال: أي شيء أقدر أن أقول وهذا عمر رضي الله عنه، يعني أنه أجازته، وضعف الحديث فيه لأنه منقطع، وكان رواية مالك فيه عن بلاغ.

وفي «المغني» ٣٣١/٦: قال أحمد: لا بأس به، وفعله عمر رضي الله عنه، وعن ابن عمر أجازته، وقال ابن سيرين: لا بأس به.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، فإن يوسف بن مَاهَك لم يسمع من حكيم بن حزام فيما نقله المحافظ العلاني، عن الإمام أحمد، وقال: بينهما =

٣٥٠٤- حَدَّثَنَا زَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي
عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ

= عبد الله بن عصمة الجُشَمي، وإلى ذلك أشار البخاري في ترجمة عبد الله بن عصمة
في «تاريخه»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، وابن حبان في «الثقات». وهو
الذي صححه الحافظان العلاني وابن عبد الهادي لكن لفظ الرواية المتصلة: «إذا
اشترت بيعاً، فلا تبعه حتى تقبضه»، فالحديث بهذا اللفظ متصل، ولللفظ المصنف
هنا شاهد سياطي ذكره. أبو بشر: هو جعفر بن إياس أبي وحشية.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٨٧)، والترمذي (١٢٧٦)، والنسائي (٤٦١٣) من طريق
أبي بشر جعفر بن إياس، والترمذي (١٢٧٧) و(١٢٧٩) من طريق أيوب السخيتاني،
كلاهما عن يوسف بن ماهك، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٣١١).

وأخرجه أحمد كما في «أطراف المسند» للحافظ ابن حجر ٢٨٣/٢ من طريق
سفيان الثوري، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (٣٤٢٨) من طريق شيبان بن
عبد الرحمن النحوي، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم، عن يوسف
ابن ماهك، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام بلفظ: «إذا اشترت بيعاً، فلا
تبعه حتى تقبضه». وإسناده حسن. فإن عبد الله بن عصمة روى عنه جمع وذكره ابن
حبان في «الثقات». وقد حسن هذا الإسناد الحافظ البيهقي في «السنن الكبرى»
٣١٣/٥.

ويشهد للفظ رواية المصنف هنا حديث عبد الله بن عمرو الآتي بعده وإسناده
حسن، وبه يصح الحديث.

وقد سلفت شواهد الرواية المتصلة عند المصنف بالأرقام (٣٤٩٩-٣٤٩٢).

قال الخطابي: قوله: «لا تبع ما ليس عندك» يريد بيع العين دون بيع الصفة، ألا
تري أنه أجاز السلم إلى الأجل، وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال، وإنما نهى عن
بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر، وذلك مثل أن يبيعه عبده الأبق أو جملته الشارد
ويدخل في ذلك كل شيء ليس بمضمون عليه مثل أن يشتري سلعة فيبيعها قبل أن
يقبضها، ويدخل في ذلك بيع الرجل مال غيره موقوفاً على إجازة المالك، لأنه يبيع ما
ليس عنده ولا في ملكه، وهو غرر، لأنه لا يدري هل يجيزه صاحبه أم لا؟ والله أعلم.

حتى ذكر عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، ولا شرطانِ في بَيْعٍ، ولا رِبْحٌ ما لم يُضْمَنَ، ولا بيعٌ ما ليسَ عندك»^(١).

(١) إسناده حسن. أيوب: هو ابن أبي تميمه السخيتاني، وإسماعيل: هو ابن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن عُليّة. والمقصود بقوله في الإسناد: عن أبيه: هو عبد الله بن عمرو بن العاص، لأن شعيباً إنما يروي عن جده عبد الله بن عمرو إذ مات أبوه محمد وهو صغير، فكفله جده، وعنه روى الحديث، وما جاء في هذا الإسناد من قوله: حتى ذكر عبد الله بن عمرو يؤيد ذلك، لأنه بيانٌ لقوله: عن أبيه، لا أن شعيباً يرويه عن أبيه محمد ومحمد يرويه عن عبد الله بن عمرو، ومما يؤكد ذلك أن أحداً ممن خرج الحديث لم يزد في الإسناد على قوله عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. والله أعلم.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٨٨)، والترمذي (١٢٧٨)، والنسائي في «المجتبى» (٤٦١١) و(٤٦٢٩-٤٦٣١) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٦٦٢٨).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٠١٠)، وابن حبان (٤٣٢١) من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. ونقل المزي في «التحفة» (٨٨٨٥) أن النسائي قال فيه: هذا الحديث حديث منكر، وهو عندي خطأ، والله أعلم.

قلنا: قد روى هذا الحديث الحاكم ١٧/٤: من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن يزيد بن زريع، حدثنا عطاء الخراساني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص.

قال الخطابي: أما الحديث الأول وقوله: «لا يحل سلف وبيع» فهو من نوع ما تقدم بيانه فيما مضى من نهيه عن بيعتين في بيعة، وذلك مثل أن يقول: أبيعك هذا العبد بخمسين ديناراً على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعك منك إلى أجل، أو يقول: أبيعك بكذا على أن تقرضني ألف درهم، ويكون معنى السلف: القرض، وذلك فاسد لأنه إنما يقرضه على أن يُحاييه في الثمن، فيدخل الثمن في حدّ الجهالة، ولأن كل قرض جر نفعاً فهو ربا.

.....
= وأما «ربح ما لم يُضمن» فهو أن يبيعه سلعة قد اشتراها، ولم يكن قبضها فهي من ضمان البائع الأول ليس من ضمانه، فهذا لا يجوز بيعه حتى يقبضه، فيكون من ضمانه.

وأما قوله: «لا تبع ما ليس عندك» فقد فسرناه قبل.

وأما قوله: «ولا شرطان في بيع» فإنه بمنزلة بيعتين. وهو أن يقول: بعثك هذا الثوب حالاً بدينار، ونسيئة بدينارين، فهذا بيع تضمن شرطين يختلف المقصود منه باختلافهما، وهو الثمن، ويدخله الغرر والجهالة.

ولا فرق في مثل هذا بين شرط واحد، وبين شرطين، أو شروط ذات عدد في مذاهب أكثر العلماء.

وفرق أحمد بن حنبل بين شرط واحد، وبين شرطين اثنين، فقال: إذا اشترى منه ثوباً واشتراط قصارته صح البيع، فإن شرط عليه مع القصارة الخياطة فسد البيع.

قال الشيخ [هو الخطابي]: ولا فرق بين أن يشترط عليه شيئاً واحداً أو شيئين لأن العلة في ذلك كله واحدة، ذلك لأنه إذا قال: بعثك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تقصر لي العشرة التي هي الثمن تنقسم على الثوب وعلى أجر القصارة، فلا يُدرى حيثنذ كم حصة الثوب من حصة الإجارة؟ وإذا صار الثمن مجهولاً بطل البيع، وكذلك هذا في الشرطين والأكثر.

وكل عقد جَمَعَ تجارة وإجارة فسيله في الفساد هذا السبيل.

وفي معناه أن يبتاع منه قفيز حنطة بعشرة دراهم على أن يطحنها أو أن يشتري منه حمل حطب على أن ينقله إلى منزله، وما أشبه ذلك مما يجمع بيعاً وإجارة. والمشروط على ضروب: فمنها ما ينقض البيوع ويُفسدها، ومنها ما لا يلانمها ولا يفسدها، وقد روي: «المسلمون عند شروطهم» وثبت عن النبي ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل».

فَعَلِمَ أن بعض الشروط يصح بعضها ويبطل، وقال ﷺ: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع» فهذه الشروط قد أثبتها رسول الله ﷺ في عقد البيوع، ولم يرَ العقد يفسد بها، فعلمت أن ليس كل شرط مبطلاً للبيع.

٧١- باب في شرط في بيع

٣٥٠٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ زَكْرِيَا، حَدَّثَنَا

عامر

= وجماع هذا الباب أن يُنظر، فكل شرط كان من مصلحة العقد أو من مقتضاه، فهو جائز، مثل أن يبيعه على أن يرهنه داره، أو يقيم له كفيلاً بالثمن، فهذا من مصلحة العقد والشرط فيه جائز.

وأما مقتضاه: فهو مثل أن يبيعه عبداً على أن يُحسن إليه وأن لا يكلفه من العمل ما لا يطيقه، وما أشبه ذلك من الأمور التي يجب عليه أن يفعلها. وكذلك لو قال له: بعثك هذه الدار على أن تُسكنها أو تُسكنها من شئت وتكرهها، وتتصرف فيها بيعاً وهبة، وما أشبه ذلك مما يفعله في ملكه. فهذا شرط لا يقدح في العقد، لأن وجوده ذكرأ له، وعدمه سكوتاً عنه في الحكم سواء.

وأما ما يفسد البيع من الشروط فهو كل شرط يُدخل الثمن في حدّ الجهالة، أو يوقع في العقد أو في تسليم المبيع غرراً، أو يمنع المشتري من اقتضاء حق الملك في المبيع.

فأما ما يُدخل الثمن في حدّ الجهالة فهو أن يشتري منه سلعة ويشترط عليه نقلها إلى بيته، أو ثوباً ويشترط عليه خياطته، في نحو ذلك من الأمور.

وأما ما يجلب الغرر: فمثل أن يبيعه داراً بألف درهم، ويشترط فيه رضا الجيران، أو رضا زيد أو عمرو، أو يبيعه دابة على أن يسلمها إليه بالرّي أو بأصبهان، فهذا غرر، لا يُدرى: هل يسلم الحيوان إلى وقت التسليم؟ وهل يرضى الجيران أم لا؟ أو المكان الذي يشترط تسليمه فيه أو لا؟

وأما منع المشتري من مقتضى العقد، فهو أن يبيعه جارية على أن لا يبيعها أو لا يستخدمها أو لا يطأها ونحو ذلك من الأمور.

فهذه شروط تُفسد البيع، لأن العقد يقتضي التمليك، وإطلاق التصرف في الرقبة والمنفعة. وهذه الشروط تقتضي الحجر، الذي هو مناقض لموجب الملك، فصار كأنه لم يبيعه منه أو لم يملكه إياه.

وانظر «المغني» ٦/ ٣٢١-٣٢٧ لابن قدامة المقدسي.

عن جابر بن عبد الله، قال: بَعَثَهُ - يعني بغيره - من النبي ﷺ، واشترطتْ حُمْلَانَهُ إلى أهلي، قال في آخره: «تراني إنما ماكسنتك لأذهبَ بجملك؟! خذْ جملك وِثْمَنَه، فهما لك»^(١).

٧٢- باب في عَهْدَةِ الرقيق

٣٥٠٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةٌ
أَيَّامٌ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. عامر: هو ابن شراحيل الشعبي، وزكريا: هو ابن أبي زائدة، ومسدد: هو ابن مَسْرَد.

وأخرجه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم بإثر (١٥٩٩)، والترمذي (١٢٩٧)، والنسائي (٤٦٣٧) من طريق زكريا بن أبي زائدة، به. ورواية الترمذي مختصرة بلفظ: أن جابراً باع من النبي ﷺ بغيراً واشترط ظهره إلى أهله.

وأخرجه بأطول مما ها هنا البخاري (٢٩٦٧)، ومسلم بإثر (١٥٩٩) من طريق مغيرة بن مقسم الضبي، عن الشعبي، به. ولفظ الاشتراط فيه: فبعته إياه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة.

وأخرجه بنحوه مسلم بإثر (١٥٩٩) من طريق أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، عن جابر، ولفظ الاشتراط فيه كلفظ مغيرة.

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٩٥).

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من عقبة بن عامر فيما قاله علي ابن المديني، وأحمد فيما نقله عنه الخطابي، وأبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ٣٥٥/١، وغيرهم. وقد اختلف فيه أيضاً عن الحسن، فمرة يروى عنه عن عقبة كما هو عند المصنف هنا، ومرة يروى عنه عن سمرة بن جندب، واختلف في لفظه كذلك.

وأخرجه أحمد (١٧٢٩٢)، وابن ماجه (٢٢٤٥) من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «لا عهدة بعد أربع».

٣٥٠٧- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ:

إِنْ وَجَدَ دَاءً فِي الثَّلَاثِ لَيَالٍ رَدًّا بَغِيرَ بَيْنَةٍ، وَإِنْ وَجَدَ دَاءً بَعْدَ الثَّلَاثِ، كُفِّفَ الْبَيْنَةُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَبِهِ هَذَا الدَّاءُ^(١).

قال أبو داود: هذا التفسير من كلام قَتَادَةَ.

٧٣- باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله، ثم وجد به عيباً

٣٥٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَّافٍ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ»^(٢).

= وأخرجه ابن ماجه (٢٢٤٤) من طريق عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب. كلفظ المصنف. لكن الحسن لم يصرح بسماعه له من سمرة. وانظر تمام تخريجه والكلام عليه عند أحمد (١٧٢٩٢)، وابن ماجه (٢٢٤٤).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: معنى «عهدة الرقيق» أن يشتري العبد أو الجارية، ولا يشترط البائع البراءة من العيب، فما أصاب المشتري من عيب بالمبيع في الأيام الثلاثة لم يُردَّ إلا ببينة وهكذا فسرته قتادة فيما ذكره أبو داود عنه [يعني في الطريق الآتي بعده].

ثم نقل الخطابي بعد ذلك تضعيف الإمام أحمد بن حنبل للحديث، وقوله: لا يثبت في العُهدة حديث.

(١) إسناده ضعيف كسابقه. همام: هو ابن يحيى العوذى، وعبد الصمد: هو ابن عبد الوارث، وهارون بن عبد الله: هو الجمال.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده حسن. مخلد بن خُفَّاف وثقه ابن وضاح فيما نقله ابن القطان والذهبي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحسن حديثه هذا الترمذي والبخاري، وصححه ابن القطان =

٣٥٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنَاسٍ شَرَكَةٌ فِي عَبْدِ فَاقْتَوَيْتُهُ وَبَعْضُنَا غَائِبٌ، فَأَعْلَلَ عَلَيَّ غَلَّةً، فَخَاصَمَنِي فِي نَصِيْبِهِ إِلَى بَعْضِ الْقَضَاةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَرُدَّ الْغَلَّةَ، فَأَتَيْتُ عُرُوَّةَ بَنِ الزَّبِيرِ فَحَدَّثْتُهُ، فَأَتَاهَا عُرُوَّةُ، فَحَدَّثَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ»^(١).

= في «الوهم والإيهام» ٥/ ٢١١-٢١٢، وقد تابعه عمر بن علي المقدمي عند الترمذي (١٣٣٢)، ومسلم بن خالد الزنجي في الحديث الآتي برقم (٣٥١٠)، وخالد بن مهران عند الخطيب في «تاريخه» ٨/ ٢٩٧، فالحديث صحيح بهذه المتابعات، لا سيما أن أهل العلم تلقّوه بالقبول، وعملوا به كما قال الترمذي. وأخرجه ابن ماجه (٢٢٤٢)، والترمذي (١٣٣١)، والنسائي (٤٤٩٠) من طريق ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٢٨). وانظر تاليه.

قال الخطابي: معنى «الخراج»: الدخّل والمنفعة، ومن هذا قوله تعالى: ﴿أَرْقَضْتَهُمْ خَرْجًا فَخَرَجَ مِنْكَ خَيْرٌ﴾ [المؤمنون: ٧٢] ويقال للعبد- إذا كان لسيده عليه ضريبة- مُخَارَجٌ. ومعنى قوله: «الخراج بالضمان» المبيع إذا كان مما له دخل وغلة، فإن مالك الرقبة - الذي هو ضامن الأصل - يملك الخراج بضمان الأصل، فإذا ابتاع الرجل أرضاً فأشغلها أو ماشية ففتحها أو دابة فركبها أو عبداً فاستخدمه، ثم وجد به عيباً فله أن يردّ الرقبة ولا شيء عليه فيما انتفع به، لأنها لو تلفت ما بين مدة العقد والفسخ لكانت من ضمان المشتري، فوجب أن يكون الخراج من حقه.

(١) إسناده حسن كسابقه. محمد بن عبد الرحمن: هو ابن أبي ذئب، وسفيان: هو الثوري، والفريابي: هو محمد بن يوسف. وانظر ما قبله.

قال الخطابي: اقتويته، معناه: استخدمته.

٣٥١٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مِرْوَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزَّنجِيّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عن عائشة: أن رجلاً ابتاع غلاماً، فأقام عنده ما شاء الله أن يُقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي ﷺ، فردّه عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغلّ غلامي، فقال رسول الله ﷺ: «الْخَرَجُ بِالْضَّمَانِ»^(١).

قال أبو داود: هذا إسناد ليس بذاك.

٧٤- باب إذا اختلف البيعان والبيع قائم

٣٥١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ

عن جده، قال: اشترى الأشعثُ بن قيسٍ رقيقاً من رقيقِ الخمسِ من عبد الله بعشرين ألفاً، فأرسلَ عبدُ الله إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبدُ الله: فاختر رجلاً يكون بيني وبينك،

(١) حديث حسن. مسلم بن خالد الزنجي متابع في الطريقتين السابقين. وأخرجه ابن ماجه (٢٢٤٣) من طريق مسلم بن خالد الزنجي، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (١٣٣٢) من طريق عمر بن علي المقدمي، عن هشام بن عروة، به. وقال: حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة، واستغرب محمد ابن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي، وقد روى مسلم بن خالد الزنجي هذا الحديث عن هشام بن عروة. ورواه جرير - يعني ابن عبد الحميد - عن هشام أيضاً، وحديث جرير، يقال: تدليس دلس فيه جرير، لم يسمعه من هشام بن عروة. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥١٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٢٧)، وانظر سابقه.

قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبدُ الله: فإنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعانَ وليسَ بينهما بينة، فهو ما يقولُ ربُّ السلعة، أو يتتاركان»^(١).

(١) حسن بطرقه . وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن قيس بن محمد . وأخرجه النسائي (٤٦٤٨) من طريق عمر بن حفص بن غياث، بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد (٤٤٤٤)، والترمذي (١٣١٦) من طريق محمد بن عجلان، عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وأحمد (٤٤٤٢)، والنسائي (٤٦٤٩) من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، كلاهما عن عبد الله بن مسعود . وعون لم يسمع من عم أبيه عبد الله بن مسعود، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه . وسيأتي عند المصنف بعده من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن جده . قال الخطابي: قوله: «أو يتتاركان» معناه: أو يتفاسخان العقد . واختلف أهل العلم في هذه المسألة:

فقال مالك والشافعي: يقال للبائع: احلف بالله ما بعث سلعتك إلا بما قلت، فإن حلف البائع، قيل للمشتري: إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع، وإما أن تحلف ما اشتريتها إلا بما قلت، فإن حلف برئ منها ورُدَّت السلعةُ على البائع . وسواء عند الشافعي كانت السلعة قائمة أو تالفة، فإنهما يتحالفان ويترادان .

وكذلك قال محمد بن الحسن، ومعنى «يترادان» أي: قيمة السلعة عند الاستملاك . وقال النخعي والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف: القول قول المشتري مع يمينه بعد الاستملاك، وقول مالك قريب من قولهم بعد الاستملاك في أشهر الروايتين عنه . واحتج لهم بأنه قد روي في بعض الأخبار: إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة، فالقول ما يقول البائع . ويترادان، قالوا: فدل اشتراطه قيام السلعة على أن الحكم عند استهلاكها بخلاف ذلك .

قال الشيخ [يعني الخطابي]: وهذه اللفظة لا تصح من طريق النقل، إنما جاء بها ابن أبي ليلى، وقيل: إنها من قول بعض الرواة، وقد يحتمل أن يكون إنما ذكر قيام =

٣٥١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقِيلِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي

لَيْلَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

= السلعة بمعنى التغليب لا من أجل التفريق، لأن أكثر ما يعرض فيه النزاع ويجب معه التحالف هو حال قيام السلعة، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَرَبِّكُمْ أَلْتَقِيَ فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّذِينَ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] فذكره الحجور ليس بشرط يتغير به الحكم، ولكنه غالب الحال. وكقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَمَاقَا أَلَّا يَمِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ولم يجر ذكر الخوف من مذهب أكثر الفقهاء للفرق، ولكن لأنه الغالب ولم يفرقوا في البيوع الفاسدة بين القائم والتالف منها فيما يجب من رد السلعة إن كانت قائمة والقيمة إن كانت تالفة، وهذا البيع مصيره إلى الفساد، لأننا نرفعه من أصله إذا تحالفا ونجعله كأنه لم يقع ولسنا نثبتته ثم نفسخه، ولو كنا فعلنا ذلك لكان في ذلك تكذيب أحد الحالفين ولا معنى لتكذيبه مع إمكان تصديقه، ويخرج ذلك على وجه يعذر فيه مثل أن يحمل أمره على الوهم وغلبة الظن في نحو ذلك.

واحتجوا فيه أيضاً بقوله: «اليمين على المدعى عليه» وهذا لا يخالف حديث التحالف، لأن كل واحد منهما مدع من وجه ومدعى عليه من وجه آخر، وليس اقتضاء أحد الحكمين منه بأولى من الآخر، وقد يُجمع بين الخبرين أيضاً بأن يجعل اليمين على المدعى عليه إذ كانت يمين نفي، وهذه يمين فيها إثبات.

قال الشيخ: [يعني الخطابي] وأبو حنيفة لا يرى اليمين في الإثبات، وقد قال به هاهنا مع قيام السلعة، وقد خالف أبو ثور جماعة الفقهاء في هذه المسألة، فقال: القول قول المشتري مع قيام السلعة، ويقال: إن هذا خلاف الإجماع مع مخالفته الحديث، والله أعلم.

وقد اعتذر له بعضهم أن في إسناد هذا الحديث مقالاً، فمن أجل ذلك عدل عنه. قال الشيخ: هذا حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله وذلك يدل على أن له أصلاً، كما اصطلحوا على قبول قوله: «لا وصية لوارث» وفي إسناده ما فيه.

قال الشيخ: وسواء عند الشافعي كان اختلافهما في الثمن أو في الأجل أو في خيار الشرط أو في الرهن أو في الضمين، فإنهما يتحالفاً قولاً وعموم الخبر وظاهره، إذ ليس فيه ذكر حال من الاختلاف دون حال. وعند أصحاب الرأي: لا يتحالفاً إلا عند الاختلاف في الثمن.

عن أبيه، أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقاً، فذكر معناه، والكلام يزيد وينقص^(١).

٧٥- باب في الشفعة

٣٥١٣- حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة في كل شرك ربعة أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه»^(٢).

(١) حديث حسن بطرقه، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن أبي ليلى - واسمه محمد بن عبد الرحمن - . القاسم بن عبد الرحمن: هو ابن عبد الله بن مسعود، وهشيم: هو ابن بشير.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٨٦) من طريق هشيم بن بشير، بهذا الإسناد. وأخرجه الدارقطني (٢٨٦٠) من طريق عمر بن قيس الماصر، و(٢٨٦١) من طريق الحسن بن عمار، كلاهما عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن جده. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٣/ ٣١ عن الطريق الأول: ورجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن اختلف في سماعه من أبيه.

وأخرجه أحمد (٤٤٤٣) عن هشيم بن بشير، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن القاسم، عن ابن مسعود. دون ذكر عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود. ولم يدرك القاسم جده.

وأخرجه أحمد (٤٤٤٦) و(٤٤٤٧) من طريق معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، و(٤٤٤٥) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المسعودي، كلاهما عن القاسم، عن ابن مسعود. والقاسم لم يدرك جده كما قلنا. وانظر ما قبله.

وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٤٤٤٢-٤٤٤٧).

(٢) إسناده صحيح. وقد صرح أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي =

٣٥١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ
الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ
مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ، فَلَا شُفْعَةَ^(١).

= - بِسَمَاعِهِ وَكَذَلِكَ ابْنُ جَرِيرٍ - وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ
فَانْتَفَتِ شِبْهَةُ تَدْلِيسِهِمَا.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٠٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٤٦) وَ(٤٧٠١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيرٍ،
وَمُسْلِمٌ (١٦٠٨) مِنْ طَرِيقِ زَهِيرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ مَاجَةٍ (٢٤٩٢) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بْنِ
عَيِّنَةَ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤٧٠٥) مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرِ
قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ وَالْجَوَارِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٣٥٩) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ الْيَشْكِرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ
نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكَ فِي حَائِطٍ، فَلَا يَبِيعُ نَصِيبَهُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَعْضِرَهُ
عَلَى شَرِيكِهِ». وَفِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٤٢٩٢) وَ(١٤٤٠٣)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَيَّانَ» (٥١٧٨)
وَ(٥١٧٩).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الرَّبْعُ وَالرَّبْعَةُ: الْمَنْزِلُ الَّذِي يَرِيعُ بِهِ الْإِنْسَانُ وَيَتَوَطَّنُهُ، يُقَالُ: هَذَا
رَبْعٌ، وَهَذِهِ رُبْعَةٌ بِالْهَاءِ كَمَا قَالُوا: دَارٌ، وَدَارَةٌ، وَفِي الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ الشُّفْعَةِ فِي
الشَّرِكَةِ، وَهُوَ اتِّفَاقٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَيْسَ فِيهِ عَنِ الْمَقْسُومِ مِنْ جِهَةِ الَّلَفْظِ، وَلَكِنْ
دَلَالَتُهُ مِنْ طَرِيقِ الْمَفْهُومِ أَنَّ لَا شُفْعَةَ فِي الْمَقْسُومِ كَقَوْلِهِ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» دَلَالَتُهُ أَنَّهُ
لَا وِلَاءَ إِلَّا لِلْمَعْتَقِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشُّفْعَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا فِي الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ دُونَ
غَيْرِهِمَا مِنَ الْعُرُوضِ وَالْأَمْتَعَةِ وَالْحَيَوَانِ وَنَحْوِهِمَا.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَهُوَ فِي «مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» (١٤٣٩١) وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢١٣)،
وَابْنُ مَاجَةٍ (٢٤٩٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٢٢).

٣٥١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا
ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَوْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ، أَوْ عَنْهُمَا جَمِيعاً

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قُسِمَتِ الْأَرْضُ
وَحُدَّتْ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا»^(١).

= وأخرجه مسلاً النسائي (٤٧٠٤) من طريق صفوان بن عيسى، عن معمر، عن
الزهري، عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ قال: ...

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٥٧) و«صحيح ابن حبان» (٥١٨٤) و(٥١٨٧).
وانظر ما بعده.

قال الخطابي: هذا الحديث أبين في الدلالة على نفي الشفعة لغير الشريك من
مثبته من الحديث الأول.

وقال: في هذا بيان أن الشفعة تبطل بنفس القسمة والتمييز بين الحصص بوقوع
الحدود، ويشبه أن يكون المعنى الموجب للشفعة دفع الضرر بسوء المشاركة والدخول
في ملك الشريك، وهذا المعنى يرتفع بالقسمة، وأملاك الناس لا يجوز الاعتراض
عليها بغير حجة.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٩٧) و(٢٤٩٧م) من طرق عن أبي عاصم، وابن حبان
(٥١٨٥) من طريق عبد الملك بن الماجشون، كلاهما عن مالك بن أنس، عن الزهري،
عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. قال أبو عاصم:
سعيد بن المسيب مرسل، وأبو سلمة عن أبي هريرة متصل.

قلنا: هو في «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي ٧١٣/٢ عن الزهري، عن سعيد
ابن المسيب وأبي سلمة، عن النبي ﷺ فجعله عن كليهما مسلاً.

وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» ١٢٢/٤ من طريق ابن جريج، عن
الزهري، عن سعيد بن المسيب مسلاً.

وانظر ما قبله.

٣٥١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، سَمِعَ عَمْرُو بْنَ الشَّرِيدِ

سَمِعَ أَبَا رَافِعٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ»^(١).

٣٥١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ أَوْ الْأَرْضِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه البخاري (٢٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٩٥) و(٢٤٩٨)، والنسائي (٤٧٠٢) من طريق إبراهيم بن ميسرة، به. وهو في «مسند أحمد» (٢٣٨٧١) و(٢٧١٨٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٨١) و(٥١٨٣).

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٩٦)، والنسائي (٤٧٠٣) من طريق عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه الشريد بن سويد. قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي بإثر الحديث (١٤٢٠): كلا الحديثين عندي صحيح. قلنا: يعني رواية عمرو بن الشريد عن أبي رافع، وعن أبيه.

وقوله: بسقبه، قال الخطابي: السقب: القرب، يقال ذلك بالسين والصاد جميعاً وقد يحتج بهذا من يرى الشفعة بالجوار وإن كان مقاسماً إلا أن هذا اللفظ مبهم يحتاج إلى بيان، وليس في الحديث ذكر للشفعة، فيحتمل أن يكون أراد الشفعة ويحتمل أن يراد به أحق بالبر والمعونة وما في معناهما، وقد يحتمل أن يجمع بين الخبرين، فيقال: إن الجار أحق بسقبه إذا كان شريكاً، فيكون معنى الخبرين على الوفاق دون الاختلاف.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناده رجاله ثقات، لكن الحسن - وهو البصري - لم يصرح بسماعه من سمرة.

وأخرجه الترمذي (١٤٢٠)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٤٥٨٨)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، والنسائي في «الكبرى» من طريق شعبة بن الحجاج، كلاهما عن قتادة، به.

٣٥١٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عطاء

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجارُّ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ: يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا»^(١).

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (٤٦١٠) من طريق شعبة بن الحجاج، عن يونس بن عُبيد، عن الحسن، عن سمرة.

وأخرجه النسائي كما في «التحفة» (٤٦١٠) من طريق يزيد بن زريع، عن يونس، عن الحسن قال: قضى النبي ﷺ بالجوار. هكذا رواه مرسلًا. وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠٨٨).

وهو في «صحيح ابن حبان» (٥١٨٢) من طريق عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ ونقل ابن حجر في «إتحاف المهرة» ٢٠٧/٢ و٢٠٨ عن البزار وابن القطان في «الوهم والإيهام» ٤٤٣/٥-٤٤٤ أنهما صححا رواية عيسى بن يونس هذه، وقال ابن القطان: روايته للوجهين دليل على أنه كان عند سعيد كذلك، ولا يُعْلَلُ أحدهما بالآخر.

لكنه نقل عن الدارقطني أنه وهم عيسى بن يونس في روايته عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس.

وجزم الحافظ بما ذهب إليه الدارقطني فقال: وهو معلول، وإنما المحفوظ عن قتادة عن الحسن، عن سمرة.

قلنا: وكذلك أعلَّ البخاري الرواية عن أنس فيما نقله عنه الترمذي في «علله الكبير» ٥٦٨/١، قال: الصحيح حديث الحسن عن سمرة، وحديث قتادة عن أنس غير محفوظ، ولم يُعرف أن أحداً رواه عن ابن أبي عروبة عن قتادة، عن أنس غير عيسى بن يونس.

وعلى كل فيشهد له حديث أبي رافع السالف، فهو صحيح به.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات، إلا أن بعضهم أعله بعبد الملك - وهو ابن أبي سليمان - وعده من أخطائه، منهم شعبة والشافعي وأحمد وابن معين والبخاري والخطابي، وقالوا: إن حديثه هذا ينافي حديث جابر المشهور: «الشفعة في كل ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة».

٧٦- باب في الرجل يُفْلِسُ فيجدُ الرجلُ مالهَ بعينهَ عنده

٣٥١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ - الْمَعْنَى - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

= وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الحديث صحيح - وهو الصواب - وأنه لا منافاة بين الحديثين، منهم الترمذي وابن عبد الهادي والزيلعي، قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٥٨/٣: اعلم أن حديث عبد الملك حديث صحيح، ولا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة، فإن في حديث عبد الملك: «إذا كان طريقهما واحداً»، وحديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشفعة إلا بشرط تصرف الطرق، قاله الحنابلة. فنقول: إذا اشترك الجاران في المنافع كالبئر أو السطح أو الطريق، فالجار أحق بسبق جاره كحديث عبد الملك، وإذا لم يشتركا في شيء من المنافع فلا شبهة لحديث جابر المشهور، وهو أحد الأوجه الثلاثة في مذهب أحمد وغيره. وطعنُ شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث لا يقدح في عبد الملك؛ فإن عبد الملك ثقة مأمون، وشعبة لم يكن من الخُذَّاقِ في الفقه ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضها، وإنما كان إماماً في الحفظ، وطعن مَنْ طعن فيه إنما هو اتباعاً لشعبة، وقد احتج مسلم في «صحيحه» بعبد الملك، وخرج له أحاديث، واستشهد به البخاري، وكان سفيان يقول: حدثني الميزان عبد الملك بن أبي سليمان، وقد وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم.

هشيم: هو ابن بشير الواسطي، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٩٤)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٦٤) و(١١٧١٤) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٥٣).

وقد سلف حديث جابر: «الشفعة في كل ما لم يُقسم...» برقم (٣٥١٤).

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بَعِينَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»^(١).

(١) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية الجعفي، والثَّقَلِي: هو عبد الله بن محمد بن علي بن ثَقِيل.

وهو في «موطأ مالك» ٦٧٨/٢.

وأخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩)، وابن ماجه (٢٣٥٨)، والترمذي (١٣٠٨)، والنسائي (٤٦٧٦) و(٤٦٧٧) من طريق أبي بكر بن محمد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٣٦) و(٥٠٣٧).

وأخرجه مسلم (١٥٥٩) من طريق بشير بن نهيك، و(١٥٥٩) من طريق عراك بن مالك، كلاهما عن أبي هريرة.

وانظر ما سيأتي بالأرقام (٣٥٢٠-٣٥٢٣).

تنبيه: جاء بعد هذا الحديث في رواية ابن العبد: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ مَتَاعَهُ بَعِينَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» وأشار إليه الحافظ في نسخته المرموز لها بـ(أ).

قال الخطابي: وهذه سنة النبي ﷺ قد قال بها كثير من أهل العلم، وقد قضى بها عثمان رضي الله عنه، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ولا يُعلم لهما مخالف في الصحابة، وهو قول عروة بن الزبير، وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق.

وقال إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وابن شبرمة: هو أسوة الغرماء.

ونقل ابن قدامة في «المغني» ٥٣٨/٦ أن ممن قال أيضاً بأن الغريم أحق بعين ماله إذا أصابها: أبا هريرة والعنبري وأبا ثور وابن المنذر، وممن قال كذلك بأنه أسوة الغرماء الحسن البصري.

والمفلس شرعاً: من تزيد ديونه على موجوده، سمي مفلساً، لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال وهي الفلوس، أو سمي بذلك، لأنه يمنع التصرف إلا في الشيء التافه كالفلوس، لأنهم ما كانوا =

٣٥٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بَعِينَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ»^(١).

= يتعاملون بها إلا في الأشياء الحقيرة وقوله: «فهو أحق بها من غيره» أي: كائناً من كان وارثاً أو غريباً وبهذا قال جمهور العلماء، وخالف الحنفية فتأولوه لكونه خبر واحد خالف الأصول، لأن السلعة صارت بالبيع ملكاً للمشتري ومن ضمانه، واستحقاق البائع أخذها منه نقض لملكه، وحملوا الحديث على صورة وهي ما إذا كان المتاع وديعة أو عارية أو لقطة، وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يقيد بالفلس ولا جعل أحق بها لما يقتضيه صيغة أفعّل من الاشتراك وأيضاً فما ذكره ينتقض بالشفعة، وأيضاً قد ورد التنصيص في حديث الباب على أنه في صورة المبيع وذلك فيما رواه سفيان الثوري في «جامعه» وأخرجه من طريقه ابن خزيمة وابن حبان (٥٠٣٧) عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد بلفظ: «إذا ابتاع الرجل سلعة، ثم أفلس وهي عنده بعينها، فهو أحق بها من الغرماء» ولا ابن حبان (٥٠٣٨) من طريق هشام بن يحيى المخزومي عن أبي هريرة بلفظ «إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها، فهو أحق بها دون الغرماء» ولمسلم (١٥٥٩) (٣٩٨٨) «إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه فإنه لصاحبه الذي باعه». «فتح الباري» ٦٥-٦٢/٥.

(١) رجاله ثقات، لكنه اختلف في وصله وإرساله عن الزهري، فرواه إسماعيل ابن عياش، عن موسى بن عقبة ومحمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة موصولاً. وخالفهما مالك ويونس بن يزيد الأيلي وصالح بن كيسان ومعمّر بن راشد، فرووه عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلًا، ولا يُعرف أحد رواه عن موسى بن عقبة ومحمد بن الوليد إلا إسماعيل بن عياش، وهو دون الثقة، على أن موسى بن عقبة مدني وإسماعيل حمصي، ورواية إسماعيل عن غير أهل بلده فيها تخليط.

= قال الحافظ محمد بن يحيى الذهلي فيما نقله ابن الجارود بإثر الحديث (٦٣٣):
رواه مالك وصالح بن كيسان ويونس، عن الزهري، عن أبي بكر مطلق عن رسول الله
ﷺ، وهم أولى بالحديث - يعني طريق الزهري - وقال الدارقطني بإثر الحديث (٢٩٠٣):
إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث، ولا يثبت هذا عن الزهري مستنداً، وإنما هو
مرسل، وقال البيهقي ٤٧/٦: لا يصح موصولاً عن الزهري، وذكره ابن القطان الفاسي
في «بيان الوهم والإيهام» (١٦٧٤) فيما سكت عنه عبد الحق مصححاً له وليس
بصحيح. وسيأتي بإثر (٣٥٢٢) ترجيح المصنف لرواية مالك يعني الرواية المرسلة.

وهو في «موطأ مالك» ٦٧٨/٢. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٤٠٦/٨: هكذا
هو في جميع «الموطآت» التي رأينا، وكذلك رواه جميع الرواة عن مالك فيما علمنا
مرسلاً، إلا عبد الرزاق، فقد رواه عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر، عن أبي
هريرة فأسنده، وقد اختلف في ذلك عن عبد الرزاق، فرواه محمد بن علي وإسحاق
ابن إبراهيم بن جوتي الصنعانيان، عن عبد الرزاق مستنداً، ورواه محمد بن يوسف
الحُدَاقِي وإسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق مرسلاً كما في «الموطأ» قال:
وذكر الدارقطني أنه قد تابع عبد الرزاق على إسناده عن مالك أحمد بن موسى وأحمد
ابن أبي طيبة. وإنما هو في «الموطأ» مرسل. قال: ورواه صالح بن كيسان ويونس بن
يزيد ومعمّر بن راشد، عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلاً. قلنا: وكذلك
رواه الشافعي عن مالك مرسلاً كما في «السنن الكبرى» للبيهقي ٤٦/٦.

وأما ما جاء في رواية مالك هذه ورواية يونس بن يزيد الآتية بعده من قوله: «وإن
مات المشتري، فصاحب المتاع أسوة الغُرماء» فقد جزم أبو بكر بن العربي في «عارضة
الأحوذى» ١٩/٦ بأن ما زيد من الأسوة في الموت من قول الراوي.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٥١٥٨) عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي
بكر بن عبد الرحمن مرسلاً. وقد جزم الحافظ في «الفتح» ٦٣/٥ أن عبد الرزاق وصله
في «المصنف»!! ويؤيد ما جاء في المطبوع قول ابن عبد البر السالف ذكره بأن إسحاق
الدبري رواه عن عبد الرزاق مرسلاً.

٣٥٢١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ وَهْبٍ - أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، زَادَ: «وَإِنْ كَانَ قَدْ قُضِيَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَهُوَ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقُضِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ مِنْ تَوْفِي وَعِنْدَهُ سَلْعَةٌ رَجُلٍ بَعِينَهَا، لَمْ يَقْضِ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ فِيهَا^(١).

٣٥٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْخُبَائِرِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ - عَنِ الزَّيْدِيِّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

= وَأَخْرَجَهُ الطُّحَاوِيُّ فِي «شرح مشكل الآثار» (٤٦٠٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَوَصَّلَهُ، وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ خُزَيْمَةَ قَوْلَهُ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرِ: وَكَانَ هَذَا مِنْ عِلْمَاءِ نَيْسَابُورٍ وَثَقَاتِهِمْ. قُلْنَا: وَعَلَى أَيِّ حَالٍ فَرَاوَةَ «الموطأ» رَوَاهُ بِالْإِسْرَافِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ رَوَايَتَهُمْ أَثْبَتَ، عَلَى أَنَّهُ اخْتَلَفَ عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي وَصْلِهِ وَإِسْرَافِهِ! وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ، وَمَا بَعْدَهُ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: ذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى جُمْلَةٍ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ قَبْضُ شَيْئًا مِنْ ثَمَنِ السَّلْعَةِ فَهُوَ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَبْضُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْبِضْهُ فِي أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا مَاتَ الْمُبْتَاعُ فَوَجَدَ الْبَائِعُ عَيْنَ سَلْعَتِهِ لَمْ يَكُنْ أَحَقَّ بِهَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: إِذَا مَاتَ الْمُبْتَاعُ مُفْلِسًا وَالسَّلْعَةُ قَائِمَةٌ فَلصاحبها الرجوع فيها.

(١) رَجَالُهُ ثِقَاتٌ كَسَابِقُهُ. يُونُسُ: هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: هُوَ الْمَهْرِيُّ الْمَصْرِيُّ.

وَقَدْ سَلَفَ الْكَلَامُ عَلَى إِسْنَادِهِ عِنْدَ الْحَدِيثِ السَّالِفِ قَبْلَهُ.

وَانْظُرْ مَا سَلَفَ بِرَقْمِ (٣٥١٩).

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، قال: «إِنْ كَانَ قِضَاءُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَمَا بَقِيَ هُوَ أَسْوَأُ الْغَرَمَاءِ، وَإِيَّاهُ امْرِيٌّ هَلَكٌ وَعِنْدَهُ مَتَاعٌ امْرِيٌّ بَعِينُهُ، اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ، فَهُوَ أَسْوَأُ الْغَرَمَاءِ»^(١).

قال أبو داود: حديث مالك أصلح.

٣٥٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خُلْدَةَ قَالَ:

«اتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَا قِضِينَ فِيكُمْ بِقِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ، فَوَجَدَ رَجُلًا مَتَاعُهُ بَعِينُهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(٢).

(١) قد اختلف في وصل هذا الحديث وإرساله عن الزهري كما بيناه عند الحديث السالف برقم (٣٥٢٠). الزبيدي: هو محمد بن الوليد الحمصي. وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٦٣١) و(٦٣٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٦٠٧)، والدارقطني (٢٩٠٣) و(٤٥٤٩)، والبيهقي ٤٧/٦-٤٨، من طريق إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، وأخرجه ابن الجارود (٦٣٢)، والطحاوي (٤٦٠٨)، والدارقطني (٢٩٠٤) و(٤٥٥٠)، والبيهقي ٤٧/٦ من طريق إسماعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد الزبيدي الحمصي، كلاهما عن الزهري، به. وانظر ما قبله، وما سلف برقم (٣٥١٩) و(٣٥٢٠).

(٢) صحيح دون قوله: «أو مات»، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي المعتمر - وهو ابن عمرو بن نافع. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن، وأبو داود: هو سليمان ابن داود الطيالسي. وقد ضعف هذا الحديث الطحاوي في «شرح المشكل» (٤٦٠٩)، وابن العربي في «عارضة الأحوذى» ١٩/٦.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٦٠) من طريق ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

قال أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذى» ١٩/٦: اختلف العلماء في ذلك على أقوال، أهماتها ثلاثة: أحدها: أحق في الفلاس والموت، قاله الشافعي، الثاني: أنه أسوأ الغرماء، قاله أبو حنيفة، الثالث: الفرق بين الفلاس والموت، قاله مالك. =

٧٧- باب فيمن أحيأ حَسِيرًا

٣٥٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَحَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبَانٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ - قَالَ عَنْ أَبَانَ: **إِنْ عَامَرَا الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَغْلِفُوهَا فَيَسَيِّبُوهَا فَأَخْذَهَا، فَأَحْيَاهَا، فَهِيَ لَهُ».** قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثِ أَبَانَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا حَدِيثُ حَمَادٍ، وَهُوَ أَبِينُ وَأَتَمُّ.

٣٥٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ حَمَادٍ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

= وقد سلف من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي هريرة دون ذكر الموت برقم (٣٥١٩).

(١) إسناده حسن من طريق أبان - وهو ابن يزيد العطار - من أجل عُبيد الله بن حُميد بن عبد الرحمن الجُميرِيِّ، فقد روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات»، وإبهام جماعة الصحابة الذين حدثوا الشعبي - وهو عامر بن شراحيل - لا تضر، لأنهم جميعاً عدول. حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه الدارقطني (٣٠٥٠)، والبيهقي ١٩٨/٦ من طريق أبي داود السجستاني، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ١٩٨/٦ من طريق منصور بن زاذان، عن عُبيد الله بن حميد، عن الشعبي قال: من فأت عليه دابته فتركها فهي لمن أحيأها، قلت: عمن هذا يا أبا عمرو، فقال: إن شئت عددت لك كذا وكذا من أصحاب رسول الله ﷺ.

وأخرج البيهقي ١٩٨/٦ بإسناد صحيح إلى الأوزاعي قوله في رجل سيب دابته، فأخذها رجل فأصلحها، فقال: هذا قد قضي فيه: إن كان سيبها في كلاً وماء وأمن فصاحبها أحق بها، وإن كان سيبها في مفازة ومخافة فالذي أخذها أحق بها. وانظر ما بعده.

عن الشعبي، يرفع الحديث إلى النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلِكٍ، فَأَخْيَاهَا رَجُلٌ، فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا»^(١).

٧٨- باب في الرهن

٣٥٢٦- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ زَكْرِيَا، عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَبَنُ الدَّرِّ يُحْلَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا
كَانَ مَرْهُونًا، وَالظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي
يُرَكَّبُ وَيَحْلَبُ النِّفَقَةَ»^(٢).

(١) حديث حسن كسابقه، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه مرسل، لكنه اتصل
من طرق أخرى عن عُبيد الله بن حميد كما في الحديث السابق. خالد الحذاء: هو ابن
مهران، ومحمد بن عُبيد: هو ابن حَسَاب.

وأخرجه البيهقي ١٩٨/٦ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٥/٧ من طريق هشام الدُّسْتَوَائِي، عن عُبيد الله بن
حميد، به. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح كما قال أبو داود بإثره. الشعبي: هو عامر بن شراحيل،
وزكريا: هو ابن أبي زائدة، وابن المبارك. هو عبد الله، وهناد: هو ابن السَّرِيِّ.
وأخرجه البخاري (٢٥١١)، وابن ماجه (٢٤٤٠)، والترمذي (١٢٩٨) من طريق
زكريا بن أبي زائدة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٢٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٣٥).
قال الخطابي: قوله: «وعلى الذي يحلب ويركب النفقة» كلام مبهم، ليس في
نفس اللفظ منه بيانٌ مَنْ يركب ويحلب: من الراهن أو المرتهن أو العدل الموضوع
على يده الرهن.

وقد اختلف أهل العلم في تأويله، فقال أحمد بن حنبل: للمرتهن أن يتنفع من
الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة، وكذلك قال إسحاق بن راهويه.
وقال أحمد بن حنبل: ليس له أن يتنفع بشيء غيرهما.

=

قال أبو داود: وهو عندنا صحيح.

٣٥٢٧- حَدَّثَنَا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة، قالا: حَدَّثَنَا جرير،
عن عُمارة بن القعقاع، عن أبي زُرعة بن عمرو بن جرير

= وقال أبو ثور: إذا كان الراهن ينفق عليه لم ينتفع به المرتهن، وإن كان الراهن لا
ينفق عليه وتركه في يد المرتهن فأنفق عليه فله ركوبه واستخدام العبد، قال: وذلك
لقوله: «وعلى الذي يحلُب ويركب النفقة».

وقال الشافعي: منفعة الرهن للراهن، ونفقته عليه، والمرتهن لا ينتفع بشيء من
الرهن، خلا الاحتفاظ به للوثيقة.

وعلى هذا تأول قوله: «الرهن مركوب ومحلوب» يرى أنه منصرف إلى الراهن
الذي هو مالك الرقبة. وقد روى نحو هذا عن الشعبي وابن سيرين.
وفي قوله: «الرهن مركوب ومحلوب» دليل على أنه من أعار الرهن، أو أكرأه من
صاحبه لم يفسخ الرهن.

قال الشيخ رحمه الله [يعني الخطابي]: وهذا أولى وأصح، لأن الفروع تابعة
لأصولها، والأصل ملك الراهن. ألا ترى أنه لو رهنه وهو يسوى مئة، ثم زاد حتى
صار يسوى مئتين، ثم رجعت قيمته إلى عشرة أن ذلك كله في ملك الراهن؟ ولم
يختلفوا أن للمرتهن مطالبة الراهن بحقه مع قيام الرهن في يده، ولأنه لا يجوز
للمرتهن أن يجحد المال في هذه الحال، ولو كان الرهن عبداً فمات كان على الراهن
كفنه، فدل ذلك على ثبوت ملكه عليه، وإن كان ممنوعاً من إتلافه لما يتعلق به من
حق المرتهن. ولو جاز للمرتهن أن يركب ويحلُب بقدر النفقة لكان ذلك معاوضة
مجهول بمجهول، وذلك غير جائز. فدل على صحة تأؤل من تأوله على الراهن. وقد
روى الشافعي في هذا ما يؤكد قوله: حديث الأصم.

قال: أخبرنا الربيع، قال: حدثنا الشافعي، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن
أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ
قال: «لا يخلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه» قال: ووصله ابن
المسيب عن أبي هريرة من حديث ابن أبي أنيسة.

ففي هذا ما دل على صحة قول من ذهب إلى أن ذرّه وركوبه للراهن دون المرتهن.

قلنا: وكذلك هو عند الحنفية كما حكاه المرغيناني في «الهداية».

أن عمر بن الخطاب قال: قال النبي ﷺ: «إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لِأَنَاسٍ مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ، يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِمَكَانِهِمْ مِنْ اللَّهِ» قالوا: يا رسول الله تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ، قال: «هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ، وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا، فَوَاللَّهِ إِنْ وَجَّهَهُمْ لِنُورٍ، وَإِنَّهُمْ لَعَلَى نُورٍ: لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزَنَ النَّاسُ» وقرأ هذه الآية ﴿أَلَا إِنَّكَ أَوْلَىٰ بِآلِ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢] (١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد فيه انقطاع، فإن أبا زرعة بن عمرو بن جرير لم يدرك عمر بن الخطاب، ولهذا قال البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٥٨٤): أبو زرعة عن عمر مرسلاً، وكذلك قال المزي في «تهذيب الكمال»، وابن كثير في «تفسيره» ٢١٤/٤. وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «تخريج أحاديث الكشاف» للحافظ الزيلعي ١٣٠/٢، والطبري في «تفسيره» (١٧٧١٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٥٨٥)، وأبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» كما في «تخريج أحاديث الكشاف»، وابن قدامة المقدسي في «المتحابين في الله» (٤٨) من طريق جرير ابن عبد الحميد، والطيالسي في «مسنده» كما في «تخريج أحاديث الكشاف»، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/١، والواحدي في «الوسيط» ٥٥٢/٢-٥٥٣، وابن مردويه في «تفسيره» كما في «تخريج أحاديث الكشاف» من طريق قيس بن الربيع، كلاهما (جرير وقيس) عن عمارة بن القعقاع، بهذا الإسناد.

وأخرجه هناد في «الزهد» (٤٧٥) عن إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي سنان سعيد بن سنان، عن عمرو بن مرة، عن طلق بن حبيب، عن عمر بن الخطاب. وهذا منقطع أيضاً، فإن طلقاً لم يدرك عمر بن الخطاب.

وأخرجه أبو يعلى (٦١١٠)، وابن حبان (٥٧٣) من طريق محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١١٧٢) من طريق محمد بن فضيل، عن أبيه وعمارة بن القعقاع، كلاهما عن أبي زرعة، به.

٧٩- باب في الرجل يأكل من مال ولده

٣٥٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَتِهِ

أَنهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: فِي حَجَرِي يَتِيمٌ، أَفَأَكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَتْ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِنْ أَطِيبٍ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ
مِنْ كَسْبِهِ»^(١).

= وأخرجه الطبري في «تفسيره» (١٧٧١٣) من طريق محمد بن فضيل، عن أبيه،
عن عمار، به.

وله شاهد من حديث معاذ بن جبل عند الطيالسي (٥٧١)، وأحمد (٢٢٠٠٢)
و(٢٢٠٨٠)، والطحاوي (٣٨٩٢) و(٣٨٩٤) و(٣٨٩٥)، والشاشي في «مسنده»
(١٣٨٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٢٠ (١٤٥) - (١٤٩) و(١٥١)، والحاكم ٤/١٧٠،
وأبو نعيم في «الحلية» ٥/٢٠٦. وهو حديث صحيح.

وآخر من حديث عبد الله بن عمر عند الحاكم ٤/١٧٠-١٧١. وصححه
الحاكم، وسكت عنه الذهبي: قلنا: إسناده حسن.

وثالث من حديث أبي الدرداء أورده المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤/٢١،
وقال: رواه الطبراني بإسناد حسن. ورابع من حديث أبي أمامة أورده المنذري
٤/٢٠، وقال: رواه الطبراني وإسناده جيد، وكذلك قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»
١٠/٢٧٧.

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (هـ)، وهي برواية أبي بكر ابن داسه. وأشار إليه
المزي في «الأطراف» (١٠٦٦١).

قال الخطابي: قوله: «تَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ» أي: بالقرآن، لأن القلوب تحيا به كما
تكون حياة النفوس والأبدان بالأرواح.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عمّة عمار بن عمير، فإنه لا
يؤثر توثيقها عن أحد، لكنها قد توبعت.

٣٥٢٩- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - الْمَعْنَى -
 قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ،
 عَنْ أُمِّهِ

= وأخرجه ابن ماجه (٢٢٩٠)، والترمذي (١٤٠٨)، والنسائي (٤٤٤٩) و(٤٤٥٠) من طريق عمارة بن عمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٣٧)، والنسائي (٤٤٥١) و(٤٤٥٢) من طريق الأعمش،
 عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة. وهذا إسناد صحيح.
 وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٦٠) و(٤٢٦١) من
 طريق الأسود.

وأخرجه الدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ٦٠، وابن حزم في «المحلى» ١٠٢/٨
 من طريق يحيى بن سعيد القطان، والدارقطني من طريق عمرو بن علي الفلاس، عن
 عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن سفیان الثوري، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن
 سويد بن غفلة، عن عائشة. وهذا إسناد صحيح أيضاً.

وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «سنن ابن ماجه» (٢١٣٧).

قال الخطابي: فيه من الفقه أن نفقة الوالدين واجبة على الولد إذا كان واجداً لها،
 واختلفوا في صفة من تجب لهم النفقة من الآباء والأمهات، فقال الشافعي: إنما يجب
 ذلك للاب الفقير الزمن، فإن كان له مالٌ أو كان صحيح البدن غير زَمِنٍ فلا نفقة له
 عليه.

وقال سائر الفقهاء: نفقة الوالدين واجبة على الولد، ولا أعلم أحداً منهم اشترط
 الزمانة كما اشترطها الشافعي.

قلنا: وما أشار إليه المصنف بياثر الحديث بأن حماد بن أبي سليمان قد روى هذا
 الحديث وزاد فيه: «إذا احتجتم» وأنها زيادة منكورة، بينا في «سنن ابن ماجه» (٢١٣٧)
 أنها ليست من حماد بن أبي سليمان، ولكنها ممن دونه، والله تعالى أعلم.
 وهذه الزيادة أثبتها من هامش (ج) مصححاً عليها، ومن النسخة التي شرح
 عليها العظيم آبادي.

عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَنَسِهِ، مِنْ أَطْيَبِ كَنَسِهِ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»^(١).

قال أبو داود: حمادُ بن أبي سليمان زاد فيه: «إِذَا اخْتَجْتُمْ»، وهو منكر.

٣٥٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عن جده: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً، وإن والدي يجتاجُ مالي، قال: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَنَسِبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَنَسِبِ أَوْلَادِكُمْ»^(٢).

(١) حديث صحيح كسابقه، وقد أخطأ الحكم - وهو ابن عُتيبة - في تعيين الراوي عن عائشة، فقال: عن عمارة بن عمير، عن أمه، وإنما هي عمته لا أمه، كما صححه الدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ٦٠، وسواء كانت عمته أو أمه، فكلتاها لا تعرفان فيما قاله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥٤٦/٤. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٩٥١). وانظر ما قبله.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. وأخرجه ابن ماجه (٢٢٩٢) من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، به. وهو في «مسند أحمد» (٦٦٧٨) من طريق عُبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب.

ويشهد له حديث جابر بن عبد الله عند ابن ماجه (٢٢٩١) وهو حديث صحيح، وانظر تمام تخريجه فيه.

وحديث عائشة عند ابن حبان (٤١٠)، وهو حديث صحيح كذلك. وانظر تمام شواهدة عنده.

٨٠- باب الرجل يجد عينَ ماله عندَ رجل

٣٥٣١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ السَّائِبِ، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ

مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَيَتَّبِعُ الْبَيْعُ مَنْ بَاعَهُ» (١).

= قال الخطابي: قوله: «يجتاح مالي» معناه: يستأصله ويأتي عليه، والعرب تقول: جاحهم الزمان، واجتاحهم، إذا أتى على أموالهم، ومنه الجائحة، وهي الآفة التي تصيب المال فتهلكه.

ويشبه أن يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده ماله، إنما هو بسبب النفقة عليه، وأن مقدار ما يحتاج إليه للنفقة عليه شيء كثير، لا يسعه عفو ماله والفضل منه، إلا بأن يحتاج أصله، ويأتي عليه، فلم يعذره النبي ﷺ، ولم يرخص له في ترك النفقة عليه، وقال له: «أنت ومالك لأبيك» على معنى: أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة، كما يأخذ من مال نفسه، وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تكتسب وتنفق عليه، فأما أن يكون أراد به إباحة ماله وخلاه واعتراضه حتى يجتاحه ويأتي عليه، لا على هذا الوجه، فلا أعلم أحداً ذهب إليه من الفقهاء، والله أعلم.

(١) حديث حسن، الحسن - وهو البصري - لم يصرح بسماعه من سمرة، لكن للحديث طريق آخر يشدّه كما سيأتي. وهشيم - وهو ابن بشير - صرح بالسماع عند ابن الجارود (١٠٢٦)، والدارقطني (٢٨٩٦) وغيرهما.

وأخرجه النسائي (٤٦٨١) من طريق عمرو بن عون، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠١٤٨).

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٣١) من طريق حجاج بن أرطاة، عن سعيد بن عبيد بن زيد بن عقبة، عن أبيه، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ضاع للرجل متاعٌ - أو سُرق له متاع - فوجده في يد رجل يبيعه، فهو أحق به، ويرجع المشتري على البائع بالثمن» وحجاج مدلس وقد عنعن. لكن الحديث بمجموع الطريقين حسن إن شاء الله تعالى.

٨١ - باب في الرجل يأخذُ حقه من تحت يده^(١)

٣٥٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ

عن عائشة: أن هنداً أم معاوية جاءت رسولَ الله ﷺ، فقالت: أن أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ، وإنه لا يُعطيني ما يكفيني وبنيَّ، فهل عليَّ من جناح أن آخذ من ماله شيئاً؟ قال: «خُذِي ما يَكْفِيكِ وبَنِيكِ بالمعروف»^(٢).

= وهو في «مسند أحمد» (٢٠١٤٦).

قال الخطابي: هذا في الغُصُوب ونحوها إذا وجد ماله المغصوب والمسروق عند رجل كان له أن يخاصمه فيه ويأخذ عين ماله منه ويرجع المأخوذ منه على من باعه إياه.

(١) قوله «من تحت يده» أي: من تحت يد الآخر، ويفسره الحديث.

(٢) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية الجعفي، وأحمد بن يونس: هو ابن عبد الله بن يونس، معروف بالنسبة إلى جده. عروة: هو ابن الزبير بن العوام. وأخرجه البخاري (٢٢١١) و(٥٣٦٤) و(٥٣٧٠) و(٧١٨٠)، ومسلم (١٧١٤). وابن ماجه (٢٢٩٣)، والنسائي في «المجتبى» (٥٤٢٠) من طرق عن هشام بن عروة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١١٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٥٦). وانظر ما بعده.

قال الخطابي: فيه من الفقه وجوب نفقة النساء على أزواجهن، ووجوب نفقة الأولاد على الآباء. وفيه أن النفقة إنما هي على قدر الكفاية، وفيه جواز أن يحكم الحاكم بعلمه، وذلك أنه لم يكلفها البينة فيما ادعته من ذلك إذ كان قد علم رسولُ الله ﷺ ما بينهما من الزوجية، وأنه كان كالمستفيض عندهم بخل أبي سفيان، وما كان نسب إليه من الشح.

٣٥٣٣- حَدَّثَنَا خُشَيْشُ بْنُ أَضْرَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ
الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

عن عائشة، قالت: جاءت هندٌ إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله،
إن أبا سفيانَ رجلٌ مُمَسِكٌ، فهل عليَّ من حَرَجٍ أن أنفق على عياله
من ماله بغيرِ إذنِه؟ فقال النبي ﷺ: «لا حَرَجَ عليك أن تُنفقَ عليهم
بالمعروف»^(١).

٣٥٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، أَن يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ - يَعْنِي
الطَّوِيلَ - عَنْ يَوْسَفَ بْنِ مَاهَكَ الْمَكِّيِّ، قَالَ:

كُنْتُ أَكْتُبُ لِفُلَانٍ نَفَقَةَ أَيَّامٍ كَانَ وَلِيِّهُمْ، فَغَالَطُوهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ،

= وفيه جواز الحكم على الغائب، وفيه جواز ذكر الرجل ببعض ما فيه من العيوب
إذا دعت الحاجة إليه، وفيه جواز أن يقضي الرجل حقه من مال عنده لرجل له عليه
حق يمنعه منه، وسواء كان ذلك من جنس حقه أو من غير جنس حقه، وذلك لأن
معلوماً أن منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة وسائر
المرافق التي تلزمه لهم، ثم أطلق إذنها في أخذ كفايتها وكفاية أولادها من ماله، ويدل
على صحة ذلك قولها في غير هذه الرواية: إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يُدخل
على بيتي ما يكفيني وولدي.

وانظر لزأماً في فقه هذا الحديث «شرح السنة» للإمام البغوي ٢٠٤-٢٠٦.

(١) إسناده صحيح. عروة: هو ابن الزبير بن العوام، ومعمر: هو ابن راشد.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٦٦١٢).

وأخرجه البخاري (٢٤٦٠) و(٣٨٢٥) و(٦٦٤١) و(٧١٦١)، والنسائي في

«الكبرى» (٩١٤٦) من طريق الزهري، به.

وانظر ما قبله.

فَأَدَّاهَا إِلَيْهِمْ، فَأَدْرَكْتُ لَهُمْ مِنْ مَالِهِمْ مِثْلَهَا^(١)، قَالَ: قُلْتُ: أَقْبِضُ
الْأَلْفَ الَّذِي ذَهَبُوا بِهِ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: «أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(٢).

(١) المثبت من (أ) و(هـ)، وهو الموافق لمعنى رواية أحمد (١٥٤٢٤).

(٢) مرفوعه حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإيهام ابن الصحابي الذي روى عنه
يوسف بن ماهك. حميد الطويل: هو ابن أبي حميد، وأبو كامل: هو فضيل بن حسين
الحَجْدَرِي.

وأخرجه البيهقي ٢٧٠/١٠ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٥٤٢٤) عن محمد بن أبي عدي، عن حميد الطويل، عن رجل
من أهل مكة يقال له: يوسف قال...

ويشهد للمرفوع منه حديث أبي هريرة الآتي بعده، وسنده حسن.

وحديث أنس بن مالك عند الطبراني في «الكبير» (٧٦٠)، وفي «الصغير» (٤٧٥)،
والدارقطني (٢٩٣٧) وابن عدي في «الكامل» ٣٥٤/١، والحاكم ٤٦/٢، وأبي نعيم
في «الحلية» ١٣٢/٦، والضياء المقدسي في «المختارة» (٢٧٣٨). وإسناده ضعيف.
وآخر من حديث أبي أمامة عند الطبراني في «الكبير» (٧٥٨٠)، وفي إسناده
ضعفاء ومجاهيل.

قال الخطابي: وهذا الحديث يُعدُّ في الظاهر مخالفاً لحديث هند، وليس بينهما
في الحقيقة خلاف، وذلك لأن الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له أخذه ظلماً وعدواناً،
فأما من كان مأذوناً له في أخذ حقه من مال خصمه واستدراك ظلامته منه فليس
بخائن، وإنما معناه: لا تخن من خائنك بأن تقابله بخيانة مثل خيائته، وهذا لم يخنه
لأنه يقبض حقاً لنفسه، والأول يغتصب حقاً لغيره، وكان مالك بن أنس يقول: إذا
أودع رجل رجلاً ألف درهم فجحدها المودع ثم أودعه الجاحد ألفاً لم يُجْزَ له أن
يجحده. قال ابن القاسم صاحبه: أظنه ذهب إلى هذا الحديث، وقال أصحاب الرأي:
يسعه أن يأخذ الألف قصاصاً عن حقه، ولو كان بدله حنطة أو شعيراً لم يسعه ذلك،
لأن هذا بيع، وأما إذا كان مثله فهو قصاص. وقال الشافعي: يسعه أن يأخذه عن حقه
في الوجهين جميعاً واحتج بخبر هند.

٣٥٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ، عَنْ شَرِيكَ - قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: وَقَيْسٌ - عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(١).

٨٢- باب في قبول الهدايا

٣٥٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفٍ الرَّوَاسِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثْنِبُ عَلَيْهَا^(٢).

(١) إسناده حسن. شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - وقيس - وهو ابن الربيع - وإن كانا ضعيفين، يشدُّ أحدهما الآخر، فيحسن الحديث. أبو صالح: هو ذكوان السَّمان، وأبو حَصِين: هو عثمان بن عاصم. وأخرجه الترمذي (١٣١٠) عن أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن غريب.

قال القاضي في «شرح المشكاة»: أي: لا تخن الخائن بمعاملته، ولا تقابل خيائته بالخيانة، فتكون مثله، ولا يدخل فيه أن يأخذ الرجل مثل حقه من مال الجاحد، فإنه استيفاء وليس بعدوان، والخيانة عدوان.

قال الطيبي: الأولى أن ينزل الحديث على معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت: ٣٤] يعني إذا خانك صاحبك، فلا تقابل به جزاء خيائته وإن كان ذلك حسناً، بل قابله بالأحسن الذي هو عدم المكافأة، والإحسان إليه، أي: أحسن إلى من أساء إليك.

وانظر «شرح مشكل الآثار» ٥/ ٩١-٩٨ للطحاوي بتحقيقنا.

(٢) إسناده صحيح. عروة: هو ابن الزبير بن العوام. وأخرجه البخاري (٢٥٨٥)، والترمذي (٢٠٦٨) من طرق عن عيسى بن يونس، بهذا الإسناد.

٣٥٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَازِيُّ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيُّمُ اللَّهِ، لَا أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُهَاجِرًا قَرَشِيًّا، أَوْ أَنْصَارِيًّا، أَوْ دَوْسِيًّا، أَوْ ثَقَفِيًّا»^(١).

٨٣- باب الرجوع في الهبة

٣٥٣٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ وَهَمَّامٌ وَشُعْبَةُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ

= وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥٩١).

قال الخطابي: قبول النبي ﷺ الهدية نوع من الكرامة، وباب من حسن الخلق ويتألف به القلوب، وكان أكل الهدية شعاراً له، وأمانة من أماراته، ووصف في الكتب المتقدمة بأنه يقبل الهدية، ولا يأكل الصدقة، لأنها أوساخ الناس، وكان إذا قبل الهدية أثاب عليها لثلاث يكون لأحد عليه يد، ولا يلزمه لأحد منه.

(١) حديث صحيح، وهذا سند حسن لولا عننة محمد بن إسحاق، وهو متابع. وأخرجه الترمذي (٤٢٩٠) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد، وقال: حسن غريب صحيح من هذا الوجه.

وأخرجه أحمد (٧٣٦٣)، والنسائي (٣٧٥٩) من طريق محمد بن عجلان، والترمذي (٤٢٨٩) من طريق أيوب بن أبي مسكين أبي العلاء، وابن أبي شيبة ٢٠١/١٢ من طريق مسعر بن كدام، ثلاثتهم عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. دون ذكر أبي سعيد المقبري وسعيد المقبري سمع أبا هريرة. وإسناده عند ابن أبي شيبة وأحمد صحيح. وأخرجه ابن حبان (٦٣٨٣) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. وإسناده حسن.

قال التوريشتي رحمه الله: كره ﷺ قبول الهدية ممن كان الباعث له عليها طلب الاستكثار، وإنما خص المذكورين فيه بهذه الفضيلة لما عرف فيهم من سخاوة النفس وعلو الهمة وقطع النظر عن الأعواض.

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «العائدُ في هبته كالعائدِ في قيئه»^(١).

قال همام: قال قتادة: ولا نعلم القيء إلا حراماً.

٣٥٣٩- حَدَّثَنَا مسدّد، حَدَّثَنَا يزيد - يعني ابن زُرَّيع - حَدَّثَنَا حسينُ المعلمُ، عن عمرو بن شعيب، عن طاووسٍ

عن ابن عمرَ وابنِ عباس، عن النبي ﷺ قال: «لا يحلُّ لِرَجُلٍ أن يُعْطِيَ عَطِيَّةً أو يَهَبَ هَبَةً فيَرْجِعَ فيها، إلا الوالدَ فيما يُعْطِي وَلَدَهُ، ومثْلُ الذي يُعْطِي العَطِيَّةَ، ثم يَرْجِعُ فيها كمثْلِ الكلبِ يأكلُ، فإذا شَبِعَ قَاءً ثم عاد في قيئه»^(٢).

(١) إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وشعبة: هو ابن الحجاج، وهمام: هو ابن يحيى العَوْذِي، وأبان: هو ابن يزيد العطار. وأخرجه البخاري (٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢)، وابن ماجه (٢٣٨٥)، والنسائي (٣٦٩٦) و(٣٦٩٧) من طريق قتادة، به.

وأخرجه البخاري (٢٦٢٢) و(٦٩٧٥)، والترمذي (١٣٤٤)، والنسائي (٣٦٩٨)، من طريق عكرمة، عن ابن عباس. ولفظه: «ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه».

وهو في «مسند أحمد» (١٨٧٢) و(٢٥٢٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٢١). وانظر ما بعده.

قال الخطابي: هذا الحديث لفظه في التحريم عام، ومعناه خاص، وتفسيره في حديث ابن عمر الذي عقبه أبو داود بذكره.

(٢) إسناده صحيح. حسين المُعَلِّم: هو ابن ذكوان، ومُسَدَّد: هو ابن مسرهد. وأخرجه ابن ماجه (٢٣٧٧)، والترمذي (١٣٤٥) و(٢٢٦٦)، والنسائي (٣٦٩٠) و(٣٧٠٣) من طريق حسين المعلم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١١٩) و(٤٨١٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٢٣). =

.....
= وأخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢)، والنسائي (٣٧٠١) من طريق عبد الله ابن طاووس، والنسائي (٣٧٠٢) و(٣٧١٠) من طريق أبي الزبير، كلاهما عن طاووس، عن ابن عباس وحده، رفعه ولفظه: «العائد في هبته كالكلب يقيء»، ثم يعود في قيئه». وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥٠) و(٣٠١٣).
وانظر ما قبله.

قال الخطابي: وإنما استثنى الوالد لأنه ليس كغيره من الأجانب والأبعاد، وقد جعل رسول الله ﷺ للأب حقاً في مال ولده، قال: «أنت ومالك لأبيك» وهو إذا سرق ماله مع الغنى عنه لم يقطع، ولو وطئ جاريته لم يُحدِّ، وجعلت يده في ولاية مال الولد كيده، ألا ترى أنه يلي عليه البيع والشراء ويقبض له، وإذا كان كذلك صار في الهبة منه والاسترجاع عنه في معنى من وهب ولم يقبض، إذ كانت يده كيده وهو مأمون عليه غير متهم فيما يسترده منه، فأمره محمول في ذلك على أنه نوع من السياسة وباب من الاستصلاح، وليس كذلك الأجنبي، ومن ليس بأب من ذوي الأرحام، فقد يُظن به التهمة والعداوة، وأن يكون إنما دعا إلى ارتجاعها عتب أو موجدة، في نحوها من الأمور.

وقد اختلف الناس في هذا:

فقال الشافعي بظاهر الحديث، وجعل للأب الرجوع فيما وهب لابنه، ولم يجعل له الرجوع فيما وهب للأجنبي.

وقال مالك: له الرجوع فيما وهب، إلا أن يكون الشيء قد تغير عن حاله، فإن تغير لم يكن له أن يرتجعه.

وقال أبو حنيفة: ليس للأب الرجوع فيما وهب لولده، ولكل ذي رحم من ذوي أرحامه، وله الرجوع فيما وهب للأجنبي.

وتأولوا خبر ابن عمر على أن له الرجوع عند الحاجة إليه.

والمعنى في ذلك عند الشافعي: أنه جعل ذلك بحق الأبوة والشركة التي له في ماله.

وقال الرازي في «مختصر اختلاف العلماء» ٤/١٥٢: قال أصحابنا: إذا وهب

لذي رحم محرم، لم يرجع، وكذلك المرأة لزوجها، وإن وهب لأجنبي رجع إن شاء ما لم يشب منها أو يزيد في نفسه. وانظر «مختصر الطحاوي» ص ١٣٨-١٣٩.

٣٥٤٠- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ شُعَيْبٍ، حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ، فَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيَوْقِفْ فَلْيُعْرِفْ بِمَا اسْتَرَدَّ، ثُمَّ لِيُدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ»^(١).

٨٤ - باب الهدية لقضاء الحاجة

٣٥٤١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَاباً عَظِيماً مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ»^(٢).

(١) إسناده حسن. ابن وهب: هو عبد الله، وأسامة بن زيد: هو الليثي. وأخرجه أحمد (٦٦٢٩)، والبيهقي ٦/ ١٨١ من طريق أسامة بن زيد، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (٢٣٧٨)، والنسائي (٣٦٨٩) من طريق عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، به بلفظ: «لا يرجع أحد في هبته إلا والد من ولده، والعائد في هبته كالعائد في قيته». واقتصر ابن ماجه على شطره الأول. وهو في «مسند أحمد» (٦٧٠٥) من طريق عامر الأحول.

(٢) منكر. القاسم - وهو ابن عبد الرحمن الدمشقي - وإن كان ثقة يُغرب كثيراً كما قال الحافظ، وهذا الحديث من أفراد، وقد جاء في حديث ابن عمر ما يخالفه، ففيه: «من أتى إليكم معروفاً فكافئوه» أخرجه أحمد (٥٣٦٥) وسيأتي عند المصنف برقم (٥١٠٩)، وإسناده صحيح. وقد أورد ابن القطان الفاسي هذا الحديث في «الوهم والإيهام» ٤/ ٥١٩ في باب الأحاديث التي سكت عنها عبد الحق الإشبيلي مصححاً لها وليست بصحيحة. وأخطأ الشيخ ناصر الألباني، فحسنه في «صحيحته» (٣٤٦٥).

وأخرجه أحمد (٢٢٢٥١) من طريق ابن لهيعة، عن عُبيد الله بن أبي جعفر، بهذا الإسناد.

=

٨٥ - باب في الرجل يُفَضِّلُ بعض ولده على بعض في النُّخْلِ

٣٥٤٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ. وَأَخْبَرَنَا مَغِيرَةُ.
وَأَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَأَخْبَرَنَا مَجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: أَنْحَلَنِي أَبِي نُحْلًا - قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ: نَحَلَهُ غُلَامًا لَهُ - قَالَ: فَقَالَتْ لَهُ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشْهَدُهُ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي النُّعْمَانَ نُحْلًا، وَإِنْ عَمْرَةَ سَأَلْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ: «أَلَكْ وَلَدٌ سِوَاهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكُلَّهُمْ أُعْطِيتَ مِثْلَ مَا أُعْطِيتَ النُّعْمَانُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الْمُحَدَّثِينَ: «هَذَا جَوْرٌ» وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «هَذَا تَلَجِئَةٌ، فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي». قَالَ مَغِيرَةُ فِي حَدِيثِهِ: «أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ سِوَاءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي» وَذَكَرَ مَجَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ، كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبْرُوكَ»^(١).

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٩٢٨)، ومن طريقه الشجري في «أماله» ٢/ ٢٣٦ من طريق أسد بن موسى، عن ابن لهيعة، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زُحْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، بِهِ فَذَكَرَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زُحْرٍ بَدَلَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ!
وأخرجه الطبراني (٧٨٥٣) من طريق يحيى بن أيوب، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زُحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ.

(١) إسناده صحيح. الشعبي: هو عامر بن شراحيل، ودَاوُدُ: هو ابن أبي هند، ومغيرة: هو ابن مِقْسَمِ الضُّبِّي، وإسماعيل بن سالم: هو الأسدي الكوفي، ومجالد: هو ابن سعيد، وسيار: هو أبو الحكم العتري، وهشيم: هو ابن بشير الواسطي. وبيان =

.....

= هذا الإسناد أن سياراً وداود بن أبي هند ومغيرة بن مقسم ومجالداً وإسماعيل بن سالم، هؤلاء الخمسة روى الحديث عن الشعبي، وروى عنهم الحديث جميعاً هشيم بن بشير. وأخرجه البخاري (٢٥٨٧) و(٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣)، وابن ماجه (٢٣٧٥)، والنسائي (٣٦٧٩-٣٦٨٢) من طرق عن الشعبي، عن النعمان. وأخرجه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣)، وابن ماجه (٢٣٧٦)، والترمذي (١٣٦٧) والنسائي (٣٦٧٢-٣٦٧٤) من طريق الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير، والنسائي (٣٦٨٥) و(٣٦٨٦) من طريق فطر بن خليفة، عن مسلم بن صبيح، كلهم عن النعمان بن بشير. وهو في «مسند أحمد» (١٨٣٦٣) و(١٨٣٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٩٧) و(٥٠٩٨) و(٥١٠٢).

وانظر تاليه.

قال الخطابي: واختلف أهل العلم في جواز تفضيل بعض الأبناء على بعض في النحل والبر، فقال مالك والشافعي: التفضيل مكروه، فإن فعل ذلك نفذ، وكذلك قال أصحاب الرأي.

وعن طاووس أنه قال: إن فعل ذلك لم ينفذ، وكذلك قال إسحاق بن راهويه، وهو قول داود.

وقال أحمد بن حنبل: لا يجوز التفضيل، ويحكي ذلك أيضاً عن سفيان الثوري. واستدل بعض من منع ذلك بقوله: «هذا جور» وبقوله: «هذا تلجنة» والجور مردود، والتلجنة غير جائزة، ويدل على ذلك حديثه الآخر.

قلنا: وقول الإمام أحمد: لا يجوز التفضيل، ليس هو على إطلاقه، فقد قال ابن قدامة في «المغني» ٢٥٨/٨: فإن خص بعض أولاده لمعنى يقضي تخصيصه، مثل اختصاصه بحاجة أو زمانة أو عَمَى أو كثرة عائلة أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل، أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو يتفقه فيها، فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف. لا بأس به إذا كان لحاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة، =

قال أبو داود في حديث الزهري: قال بعضهم: «أكلَ بَنِيكَ؟» وقال بعضهم: «وَلَدِكَ؟» وقال ابنُ أبي خالِد، عن الشعبي فيه: «أَلَكْ بَنُونَ سِوَاهُ؟» وقال أبو الضحى، عن النعمان بن بشير: «أَلَكْ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟».

٣٥٤٣- حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: أَعْطَاهُ أَبُوهُ غَلَامًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْغُلَامُ؟» قَالَ: غَلَامِي أَعْطَانِيهِ أَبِي، قَالَ: «فَكُلْ إِخْوَتَكَ أَعْطَى كَمَا أَعْطَاكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْزُدْهُ»^(١).

= والعطية في معناه. ثم قال الخطابي: فأما قوله: «هذا جور» فمعناه: هذا ميل عن بعضهم إلى بعض، وعدول عن الفعل الذي هو أفضل وأحسن، ولا خلاف أنه لو أثر بجميع ما له أجنبياً وحرمه أولاده أن فعله ماضٍ، فكيف يُرَدُّ فعله في إيثار بعض أولاده على بعض؟ وقد فضل أبو بكر عائشة رضي الله عنهما بجذاذ عشرين وسقاً ونحلها إياه دون أولاده وهم عدد، فدل ذلك على جوازه وصحة وقوعه.

وقد قال بعض أهل العلم: إنما كره ذلك لأنه يقع في نفس المفضول بالبر شيء فيمنعه ذلك من حسن الطاعة والبر، وربما كان سبباً لعقوق الولد وقطيعة الرحم بينه وبين إخوته.

وذهب قوم إلى أنه لا يجوز أن يسوي بين أولاده الذكور والإناث في البر والصلة أيام حياته، ولكن يفضل ويقسم على سهام الميراث وروي ذلك عن شريح. وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، واحتج من رأى التسوية بين الذكر والأنثى بقوله: «أليس يسرُّك أن يكونوا في البر واللطف سواء» قال: نعم، أي: فسوِّ كذلك في العطية بينهم، وقالوا: لم يستثن ذكراً من أنثى.

(١) إسناده صحيح. عروة: هو ابن الزبير بن العوام، وجريز: هو ابن عبد الحميد. وأخرجه مسلم (١٦٢٣)، والنسائي (٣٦٧٦) من طريق هشام بن عروة، به وهو في «مسند أحمد» (١٨٣٥٤). وانظر ما قبله.

٣٥٤٤- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ الْمُفَضَّلِ
ابْنِ الْمُهَلَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ
أَبْنَائِكُمْ، اْعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ»^(١).

٣٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زَهِيرٌ، عَنْ أَبِي
الزَّبِيرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَتْ امْرَأَةٌ بِشِيرٍ: انْحَلِّ ابْنِي غَلَامَكَ، وَأَشْهَدْ
لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فَلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ
أُنْحَلَ ابْنُهَا غَلَامًا، وَقَالَتْ لِي: أَشْهَدْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَهُ
إِخْوَةٌ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكُلُّهُمْ أُعْطِيَتْ مَا أُعْطِيَتْهُ؟» قَالَ: لَا،
قَالَ: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ»^(٢).

(١) إسناده حسن من أجل المفضل بن المهلب - وهو ابن أبي صُفْرة - حماد: هو
ابن زيد.

وأخرجه النسائي (٣٦٨٧) من طريق سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١٨٤٢٢).
وانظر سابقه.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن أبا الزبير - وهو محمد بن
مسلم بن تدرُس المكي - لم يصرح بسماعه من جابر. وقد روي هذا الحديث عن
النعمان بن بشير نفسه كما سلف عند المصنف برقم (٣٥٤٢) و(٣٥٤٣) وهو في
«الصحيحين»، زهير: هو ابن معاوية.

وأخرجه مسلم (١٦٢٤) من طريق زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٠١).

٣٥٤٥/١- حدثنا أحمد ابن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبد الله بن عطاء،
عن عبد الله بن بريدة

عن أبيه بريدة: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: كنت
تصدقتُ على أُمي بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة، قال:
وذكر الحديث^(١).

٨٦- باب عطية المرأة بغير إذن زوجها

٣٥٤٦- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن داود بن أبي هند
وحبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه
عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة أمرٌ في مالها
إذا مَلَكَ زوجها عصمتها»^(٢).

(١) إسناده صحيح. وهو مكرر الحديث السالف بالأرقام (١٦٥٦) و(٢٨٧٧) و(٣٣٠٩).

(٢) إسناده حسن. حماد: هو ابن سلمة.
وأخرجه النسائي (٣٧٥٦) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن ماجه (٢٣٨٨) من طريق المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، به.
وهو في «مسند أحمد» (٦٦٨١)، وانظر ما بعده.
قلنا: يغلب على ظننا أن زيادة: «في مالها» مدرجة من بعض الرواة، ظن أن قوله
ﷺ: «لا يجوز للمرأة عطية إلا بإذن زوجها» أن هذه العطية من مالها، كما التبس على
بعض الرواة الأمر في حديث: «إن الله خلق آدم على صورته» فظن أن الضمير يعود
على الله، فأبدل المكني بالاسم المظهر، فقال: إن الله خلق آدم على صورة الرحمن.
وقد ذكر البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٦٠-٦١ من طريق أبي العباس الأصم،
أنبأنا الربيع قال: قال الشافعي (يعني في هذا الحديث): سمعناه وليس بثابت فيلزمنا
أن نقول به والقرآن يدل على خلافة، ثم السنة، ثم الأثر، ثم المعقول، وقال في =

٣٥٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ
عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»^(١).

٨٧ - بَابُ فِي الْعُمَرَى

٣٥٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ
ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ

= «مختصر البويطي والربيع»: قد يمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار، كما قيل:
ليس لها أن تصوم يوماً وزوجها حاضر إلا بإذنه، فإن فعلت فصومها جائز، وإن
خرجت بغير إذنه فباعت فجائز، وقد اعتقت ميمونة رضي الله عنها قبل أن يعلم النبي
ﷺ، فلم يعب ذلك عليها، فدل هذا مع غيره على أن قول النبي ﷺ - إن كان قاله -
أدب واختيار لها.

قال البيهقي: الطريق في هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح، ومن أثبت
أحاديث عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا، إلا أن الأحاديث التي مضت في الباب قبله
أصح إسناداً، وفيها وفي الآيات التي احتج بها الشافعي رحمه الله دلالة على نفوذ
تصرفها في مالها دون الزوج، فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولاً على الأدب
والاختيار كما أشار إليه في كتاب البويطي، وبالله التوفيق.

وانظر لزماً «الأم» للشافعي ٢١٦/٣، و«شرح معاني الآثار» ٣٥٤-٣٥١/٤.

(١) إسناده حسن كسابقه. حسين: هو المعلم، وأبو كامل: هو فضيل بن حسين
الجحدري.

وأخرجه النسائي (٢٥٤٠) و(٣٧٥٧) من طريق حسين المعلم، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٦٦٨١).
وانظر ما قبله.

وقوله: «لامرأة عطية» قال السندي: أي: من مال الزوج، وإلا فالعطية من مالها
لا يحتاج إلى إذن عند الجمهور.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «العُمري جائزة»^(١).

٣٥٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيد، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ^(٢).

(١) إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة، وهمام: هو ابن يحيى العَوَظِي، وأبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك.

وأخرجه البخاري (٢٦٢٦)، ومسلم (١٦٢٦)، والنسائي (٣٧٥٤) من طريق قتادة، به. وجاء عند مسلم في إحدى روايته: «العُمري ميراث لأهلها» أو قال: «جائزة». وهو في «مسند أحمد» (٨٥٦٧).

وأخرج ابن ماجه (٢٣٧٩)، والنسائي (٣٧٥٣) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه: «لا عمري، فمن أَعمر شيئاً فهو له». هذا لفظ ابن ماجه.

قوله: «عُمري» قال الخطابي: هي أن يقول الرجل لصاحبه: أَعمرتك هذه الدار، ومعناه: جعلتها لك مدة عمرك، فهذا إذا اتصل به القبض كان تملكاً لرقبة الدار، وإذا ملكها في حال حياته وجاز له التصرف فيها ملكها بعده وارثه الذي يرث سائر أملاكه، وهذا قول الشافعي وقول أصحاب الرأي.

وقال في «المغني» ٨/ ٢٨٣: قال جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس وشريح ومجاهد وطاووس والثوري والشافعي وأصحاب الرأي: إن العُمري تَنَقُّلُ الملك إلى المُعَمَّر، وروي ذلك عن علي.

وقال مالك والليث: العُمري تملك المتافع، ولا تُملك بها رقة المُعَمَّر بحال، ويكون للمُعَمَّر السكنى، فإذا مات عادت إلى المُعَمَّر. وإن قال: له ولعقبه، كان سكنها لهم، فإذا انقرضوا عادت إلى المُعَمَّر.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناده رجاله ثقات، لكن الحسن - وهو البصري - لم يصرح بسماعه من سمرة - وهو ابن جندب - . قتادة: هو ابن دعامة، وهمام: هو ابن يحيى.

وأخرجه الترمذي (١٣٩٩) من طريق قتادة بن دعامة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠٨٤).

٣٥٥٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ
لَهُ»^(١).

٣٥٥١- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي
الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ
عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُعْمِرَ عُمَرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ
يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ»^(٢).

٣٥٥٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ
الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ
عَنْ جَابِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ^(٣).

(١) إسناده صحيح. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف، ويحيى: هو ابن
أبي كثير، وأبان: هو ابن يزيد العطار.
وأخرجه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥)، والنسائي (٣٧٥٠) و(٣٧٥١)
من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.
وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٤٣) و(١٤٢٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٣٠).
وانظر ما سيأتي بالأرقام (٣٥٥١-٣٥٥٨).
(٢) إسناده صحيح. عروة: هو ابن الزبير بن العوام، والأوزاعي: هو عبد الرحمن
ابن عمرو، ومحمد بن شعيب: هو ابن شاذان الدمشقي.
وأخرجه النسائي (٣٧٤٠) من طريق الأوزاعي، بهذا الإسناد.
وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم (٣٥٥٣).
(٣) حديث صحيح. الوليد - وهو ابن مسلم الدمشقي - وإن لم يصرح بالسماع
في جميع طبقات الإسناد، متابع كما في الحديث الآتي بعده، وكما في الحديث
السالف.

قال أبو داود: وهكذا رواه الليثُ بنُ سعد عن الزهري عن أبي سلمة، عن جابر.

٨٨ - باب من قال فيه: وَلِعَقِبِهِ

٣٥٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ - يَعْنِي ابْنَ أَنَسٍ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمرى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»^(١).

= وأخرجه النسائي (٣٧٤٢) من طريق أبي عمرو الأوزاعي، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي (٣٧٤١) من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة وحده، به.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٥١٣٥).

وانظر سابقه، وما سيأتي بعده.

(١) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ٧٥٦/٢، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٦٢٥)، والترمذي (١٤٠٠)، والنسائي (٣٧٤٥).

وأخرجه مسلم (١٦٢٥)، والنسائي (٣٧٤٧) من طريق ابن أبي ذئب، ومسلم (١٦٢٥) من طريق ابن جريج، والنسائي (٣٧٤٦) من طريق شعيب بن أبي حمزة، ومسلم (١٦٢٥)، وابن ماجه (٢٣٨٠)، والنسائي (٣٧٤٤) من طريق الليث بن سعد، والنسائي (٣٧٤٩) من طريق يزيد بن أبي حبيب، خمستهم عن الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٣١) و(١٤٨٧١) و(١٥٢٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٣٧) و(٥١٣٨) و(٥١٣٩).

وانظر تاليه، وما قبله، وما سلف برقم (٣٥٥٠).

٣٥٥٤- حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ أبي يعقوب، حَدَّثَنَا يعقوبُ بن إبراهيم بن سعد، حَدَّثَنَا أبي، عن صالح، عن ابنِ شهاب بإسناده ومعناه^(١).

قال أبو داود: وكذلك رواه يزيدُ بن أبي حبيب - قال أبو داود: لم يسمع من الزهري، إنما كَتَبَ إليه -^(٢)، وكذلك رواه عُقَيْلٌ، عن ابن شهاب على هذا اللفظ على قول أهل المدينة، واختلف عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، ورواه فليح بن سليمان مثل رواية مالك.

٣٥٥٥- حَدَّثَنَا أحمدُ بن حنبل، حَدَّثَنَا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة

عن جابر بن عبد الله، قال: إنما العُمَرَى التي أجازَ رسولُ الله ﷺ أن يقول: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فأما إذا قال: هِيَ لَكَ ما عِشْتَ، فإنها تَرْجِعُ إلى صاحبها^(٣).

٣٥٥٦- حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن ابنِ جُريج، عن عطاء

(١) إسناده صحيح. صالح: هو ابن كيسان.

وأخرجه النسائي (٣٧٤٨) من طريق صالح بن كيسان، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله، وما بعده.

(٢) ما بين معترضتين من رواية ابن الأعرابي وأبي عيسى الرملي. أشار إليه في هامش (ه).

(٣) إسناده صحيح.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٦٨٨٧)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٦٢٥)

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٣١)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٣٩).

وانظر ما سلف برقم (٣٥٥٠) و(٣٥٥٣) و(٣٥٥٤).

عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «لا تُرَقِبُوا، ولا تُعْمِرُوا، فمن أَرْقَبَ شيئاً أو أَعْمَرَه، فهو لِوَرثته»^(١).

٣٥٥٧- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا معاويةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَابِتٍ - عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ طَارِقِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يُعْطِيَ ابْنَهَا حَديقَةً مِنْ نَخْلٍ، فَمَاتَتْ، فَقَالَ ابْنُهَا: إِنَّمَا أُعْطِيَتْهَا حَيَاتِهَا، وَلَهُ إِخْوَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ لَهَا حَيَاتُهَا وَمَوْتُهَا» قَالَ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْهَا، قَالَ: «ذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. ورواية ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - وإن لم يصرح بسماعه من عطاء - وهو ابن أبي رباح - محمولة على الاتصال، كما صرح هو نفسه بذلك فيما رواه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٨٥٨). سفيان: هو ابن عيينة، وإسحاق بن إسماعيل: هو الطالقاني.

وأخرجه النسائي (٣٧٣١) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٢٦٢٦)، ومسلم (١٦٢٥)، والنسائي (٣٧٢٩) و(٣٧٥٥) من طريق قتادة بن دعامة، والنسائي (٣٧٢٧) من طريق مالك بن دينار، كلاهما عن عطاء بن أبي رباح، به. بلفظ: «العمرى جائزة»، وفي رواية لمسلم: «العمرى ميراث لأهلها». وأخرجه النسائي (٣٧٢٨) من طريق عبد الكريم بن مالك الجزري، و(٣٧٣٠) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، كلاهما عن عطاء بن أبي رباح مرسلًا. وهو في «مسند أحمد» (١٤١٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٢٩). وانظر ما سلف برقم (٣٥٥٠).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد اضطرب فيه معاوية بن هشام على سفيان - وهو الثوري -، والمحموظ عن سفيان الثوري، روايته هذا الحديث عن حميد الأعرج - وهو ابن قيس - عن محمد بن إبراهيم، عن جابر - يعني منقطعاً، لأن محمد بن إبراهيم - وهو التيمي - لم يسمع من جابر بن عبد الله.

٨٩- باب في الرُّقْبَى

٣٥٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا»^(١).

= أخرج أحمد (١٤١٩٧) عن يحيى القطان وروح بن عباد عن سفيان الثوري قال ابن عدي عن معاوية بن هشام: قد أغرب عن الثوري بأشياء، وأرجو أنه لا بأس به. وأما حبيب بن أبي ثابت، فالمحفوظ عنه أنه رواه عن حميد الكندي، عن جابر كما أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٧/١٠، والطحاوي ٩٣/٤ عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن حبيب بن أبي ثابت، عن حميد الكندي، عن جابر. قلنا: وإسناده إلى حبيب صحيح، وأما حميد الكندي فقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٣٢/٣، وسكت عنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٨٣/١٠، والبيهقي ١٧٤/٦ عن معاوية بن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرج عبد الرزاق (١٦٨٨٦)، ومن طريقه مسلم (١٦٢٥)، والبيهقي ١٧٣/٦ عن ابن جريح، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطًا لَهَا ابْنًا لَهَا، ثُمَّ تَوَفِّيَتْ بَعْدَهُ، وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُو الْمُعْمِرَةِ، فَقَالَ: وَلَدَ الْمُعْمِرَةِ: رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا، وَقَالَ بَنُو الْمُعْمِرَةِ: بَلْ كَانَ لِابْنِنَا حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ، فَاتَّخَصَمُوا إِلَى طَارِقٍ مَوْلَى عَثْمَانَ، فَدَعَا جَابِرًا فَشَهِدَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمَرَى لِصَاحِبِهَا، فَقَضَى بِذَلِكَ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ: صَدَقَ جَابِرٌ. وَأَمْضَى ذَلِكَ طَارِقٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطَ لِبَنِي الْمُعْمَرِ حَتَّى الْيَوْمِ.

وأخرج الشافعي ١٦٩/٢، وابن أبي شيبة ١٣٧/٧، وأحمد (١٥٠٧٧)، ومسلم (١٦٢٥)، وأبو يعلى (١٨٣٥)، والطحاوي ٩١/١، والبيهقي ١٧٣/٦-١٧٤ من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سليمان بن يسار: أَنَّ طَارِقًا كَانَ أَمِيرًا بِالْمَدِينَةِ، فَقَضَى بِالْعُمَرَى لِلْوَارِثِ عَنْ قَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وانظر ما سلف بالأرقام (٣٥٥٠-٣٥٥٦).

(١) إسناده صحيح. وقد صرح أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي - بسماعه من جابر عند النسائي (٣٧٣٥) و(٣٧٣٦). داود: هو ابن أبي هند، وهشيم، هو ابن بشير الواسطي.

٣٥٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلٍ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ حُجْرٍ

= وأخرجه ابن ماجه (٢٣٨٣)، والترمذي (١٤٠١)، والنسائي (٣٧٣٨) (٣٧٣٩) من طريق داود بن أبي هند، به. وقال للترمذي: حديث حسن. واقتصر النسائي في الموضوع الأول على ذكر الرقبى.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٥٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٣٦). لكن لفظ رواية ابن حبان: «لا تعمرُوا أموالكم، فمن أعمر شيئاً حياته، فهو له ولورثته إذا مات». وأخرجه مسلم (١٦٢٥)، والنسائي (٣٧٣٦) و(٣٧٣٧) من طرق عن أبي الزبير، عن جابر، ولفظه: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عُمرى فهي للذي أعمرها، حياً وميتاً ولعقبه».

وأخرجه النسائي (٣٧٣٥) من طريق ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول: قال رسول الله ﷺ: «من أعمر شيئاً فهو له حياته ومماته».

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٤٠) و(٥١٤١). قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن الرقبى جائزة مثل العُمري، وهو قول أحمد وإسحاق. وفرق بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم بين العُمري والرقبى، فأجازوا العُمري، ولم يجيزوا الرقبى. وتفسير الرقبى: أن يقول: هذا الشيء لك ما عشت، فإن متَّ قبلي فهي راجعة إليّ.

وقال أحمد وإسحاق: الرقبى مثل العُمري، وهي لمن أُعطيها، ولا ترجع إلى الأول.

قلنا: وقال الخطابي: والرقبى: أن يرقب كل واحد منهما موت صاحبه، فتكون الدار التي جعلها رقبى لآخر من بقي منهما.

وقال أبو حنيفة: العُمري موروث، والرقبى عارية، وعند الشافعي: الرقبى موروث كالعُمري، وهو حكم ظاهر الحديث.

وانظر ما سيأتي عند المصنف برقم (٣٥٦٠).

عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً، فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتُهُ، وَلَا تُرْقِبُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً فَهُوَ سَبِيلُهُ»^(١).

٣٥٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْأَسَدِ

عن مجاهد، قال: العمرى أن يقول الرجل للرجل: هو لك ما عشت، فإذا قال ذلك فهو له ولورثته، والرقبي: أن يقول: الإنسان: هو للآخر مني ومنك^(٢).

(١) حديث صحيح. وهذا إسناد حسن من أجل معقل - وهو ابن عُبيد الله الجزري - وهو متابع. حُجِّر: هو ابن قيس الهمداني الحَجُورِي المَدْرِي. وأخرجه النسائي (٣٧٢٣) من طريق معقل بن عُبيد الله، بهذا الإسناد. لكن لم يذكر في إسناده طاووساً!

وأخرجه أحمد (٢١٦٥١)، والطبراني في «الكبير» (٤٩٤٨)، والبيهقي ١٧٥/٦ من طريق عبد الله بن الحارث، عن شبل بن عباد المكي، عن عمرو بن دينار، به. وأخرجه ابن ماجه (٢٣٨١)، والنسائي (٣٧١٩) و(٣٧٢١) و(٣٧٢٢) من طريق عمرو بن دينار، به. بلفظ: أن النبي ﷺ جعل العمرى للوارث.

وأخرجه بهذا اللفظ النسائي (٣٧١٥) و(٣٧١٨) و(٣٧٢٠) من طريقين عن طاووس، عن زيد - دون ذكر حجر المدري، والصحيح ذكره: فقد أخرجه النسائي (٣٧١٦) و(٣٧١٧) من طريقين عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن حُجر المدري، عن زيد بن ثابت.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٥٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٣٢-٥١٣٤) باللفظ المذكور آنفاً.

(٢) رجاله ثقات. مجاهد: هو ابن جبر المكي. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٧٦/٦ من طريق أبي داود، به.

٩٠- باب في تضمين العارية

٣٥٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ». ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ، فَقَالَ: هُوَ أَمِينُكَ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ^(١).

٣٥٦٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَلْمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أُمِّئَةَ بْنِ صَفْوَانَ أُمِّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَذْرَاعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَغْضَبْتُ يَا مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ عَارِيَّةٌ مضمونة»^(٢).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن الحسن - وهو البصري - لم يصرح بسماعه من سمرة. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وابن أبي عروبة: هو سعيد، ويحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه ابن ماجه (٢٤٠٠)، والترمذي (١٣١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٥١) من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن. وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠٨٦).

ويشهد له حديث صفوان بن أمية وحديث أبي أمامة الآتيان بعده. قال الخطابي: في هذا الحديث دليل على أن العارية مضمونة، وذلك أن «على» كلمة إلزام، وإذا حصلت اليد آخذة صار الأداء لازماً لها، والأداء قد يتضمن العين إذا كانت موجودة والقيمة إذا صارت مُستهلكة، ولعله أملك بالقيمة منه بالعين. وانظر كلام الخطابي في خلاف أهل العلم في تضمين العارية عند الحديث (٣٥٦٥).

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - وجهالة حال أمية بن صفوان، فإنه لم يوثقه أحد ولم يرو عنه غير اثنين، ولا اضطرابه كما سيأتي.

.....
= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧٤٧) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٠٢).

وأخرجه النسائي كذلك (٥٧٤٨) من طريق إسرائيل، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية مرسلًا.

وسأتي عند المصنف بعده من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان، مرسلًا.

وبرقم (٣٥٦٤) من طريق أبي الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ناس من آل صفوان، مرسلًا كذلك.

وأخرجه النسائي (٥٧٤٦) من طريق حجاج بن أرطاة، عن عطاء بن أبي رباح مرسلًا أيضاً.

وانظر تمام الاختلاف فيه وتخريجه في «مسند أحمد» (١٥٣٠٢).

وانظر ما سأتي برقم (٣٥٦٦).

ويشهد له حديث جابر بن عبد الله عند الحاكم ٣/٤٨-٤٩، والبيهقي ٦/٨٩، وفيه: ثم بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية، فسأله أدرأعاً مئة درع، وما يُصلحها من عدتها، فقال: أغصباً يا محمد؟ قال: «بل عارية مضمونة حتى تؤديها إليك» ثم خرج رسول الله ﷺ سائراً. وإسناده حسن وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي.

قال الخطابي: وهذا يؤكد ضمان العارية، وفي قوله: «عارية مضمونة» بيان ضمان قيمتها إذا تلفت، لأن الأعيان لا تضمن، ومن تأوله على أنها تؤدى ما دامت باقية فقد ذهب عن فائدة الحديث. وقال قوم: إذا اشترط ضمانها صارت مضمونة، فإن لم يشترط لم يضمن، وهذا القول غير مطابق لمذاهب الأصول، والشيء إذا كان حكمه في الأصل على الأمانة فإن الشرط لا يغيره عن حكم أصله، ألا ترى أن الوديعة لما كانت أمانة كان شرط الضمان فيها غير مخرج لها عن حكم أصلها، وإنما كان ذكر الضمان في حديث صفوان لأنه كان حديث العهد بالإسلام جاهلاً بأحكام الدين فأعلمه رسول الله ﷺ أن من حكم الإسلام أن العواري مضمونة ليقع له الوثيقة بأنها مردودة عليه غير ممنوعة منه في حال.

قال أبو داود: وهذه رواية يزيد ببغداد، وفي روايته بواسطٍ على غير هذا^(١).

٣٥٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ أَنَسٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا صَفْوَانُ، هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلَاحٍ؟» قَالَ: عَارِيَّةٌ أَمْ غَصْبًا؟ قَالَ: «لَا، بَلْ عَارِيَّةٌ» فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دِرْعًا، وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَلَمَّا هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ جُمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوَانَ، فَفَقَدَ مِنْهَا أَدْرَاعًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَصَفْوَانَ: «إِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِكَ أَدْرَاعًا؛ فَهَلْ نَغْرِمُ لَكَ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِأَن فِي قَلْبِي الْيَوْمَ مَا لَمْ يَكُن يَوْمَئِذٍ^(٢).

(١) ذكر أبو نعيم في «الحلية» ١٦٣/٩ خبراً مفاده أن يزيد بن هارون كان يرى أن العارية ليست بمضمونة، وأنه حينما التقى بالإمام أحمد بن حنبل ودار الحديث فيما بينهما عن العارية أنه صار إلى قول أحمد بن حنبل بأنها مؤداة. وهاك النص في ذلك، قال أبو نعيم: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجُوَيْهِ، قَالَ: رَأَيْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يُصَلِّي، فَجَاءَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ يَزِيدُ مِنَ الصَّلَاةِ، التَفَتَ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الْعَارِيَةِ؟ قَالَ: مُؤَادَةٌ، فَقَالَ لَهُ يَزِيدُ: أَخْبَرْنَا حُجَّاجٌ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: لَيْسَتْ بِمُضْمُونَةٍ، فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: قَدْ اسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةٍ أَدْرُعًا، فَقَالَ: عَارِيَّةٌ مُؤَادَةٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَارِيَةُ مُؤَادَةٌ» فَسَكَتَ يَزِيدُ وَصَارَ إِلَى قَوْلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

(٢) حديث حسن كسابقه. وهذا إسناد مرسل. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤٣/٦-١٤٤، ومن طريقه أخرجه الدارقطني (٢٩٥٧) والبيهقي ٨٩/٦ و١٨/٧، وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٥٩) من طريق أسد بن موسى، كلاهما عن جرير بن عبد الحميد، به. وقد أتحم عند الدارقطني اسم عطاء بعد عبد العزيز. وانظر ما قبله.

قال أبو داود: وكان أعاره قبل أن يُسلم، ثم أسلم^(١).

٣٥٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَفِيعٍ،
عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ نَاسٍ مِنْ آلِ صَفْوَانَ، قَالَ: اسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ^(٢).

٣٥٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ
شُرْحَبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ

سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ. لَا تُنْفِقِ
الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامَ؟
قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا» ثُمَّ قَالَ: «الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاءٌ، وَالْمِنْحَةُ مُرْدُودَةٌ،
وَالَّذِينَ مَقْضِي، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ»^(٣).

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ) وهي برواية ابن داسه.

(٢) حديث حسن، هذا إسناد كسابقه. عطاء: هو ابن أبي رباح، وأبو الأحوص:
هو سلام بن سليم، ومُسَدَّد: هو ابنُ مُسْرَهْد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٥٧)، والبيهقي ٨٩/٦ من طريق
مُسَدَّد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي (٤٤٥٨) من طريق مسدد، عن أبي الأحوص، عن
عبد العزيز، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧٤٦) من طريق حجاج بن أرطاة، عن عطاء بن
أبي رباح، مرسلًا.

وانظر ما قبله، وما سلف برقم (٣٥٦٢) و(٣٥٦٣).

(٣) صحيح لغيره، هذا إسناد حسن من أجل ابن عياش - وهو إسماعيل - فهو
حسن الحديث فيما يرويه عن أهل بلده، وهذا منها، وقد توبع على بعض الحديث.

وأخرجه الترمذي (٢٢٥٣) من طريق إسماعيل بن عياش، به. وقال: حديث
حسن.

.....

= وقد سلف الشطر الأول من الحديث في الوصية للوارث عند المصنف برقم (٢٨٧٠) وذكرنا هناك متابعة لإسماعيل بن عياش إسنادها صحيح.

وأخرج الشطر الثاني منه، وهو إنفاق المرأة من مال زوجها بإذنه: ابن ماجه (٢٢٩٥)، والترمذي (٦٧٦) من طريق إسماعيل بن عياش، به.

وأخرج الشطر الثالث منه، وهو قوله: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة...» ابن ماجه (٢٣٩٨)، والترمذي (١٣١١) من طريق إسماعيل بن عياش، به.

وأخرجه أيضاً النسائي في «الكبرى» (٥٧٤٩) من طريق أبي عامر لقمان بن عامر الحمصي، و(٥٧٥٠) من طريق حاتم بن حريث، كلاهما عن أبي أمامة وإسناداهما حسان. وزاد النسائي في رواية أبي عامر: قال رجل: يا رسول الله، أرأيت عهد الله عز وجل؟ قال: «عهد الله عز وجل أحق ما أدي».

وهو في «مسند أحمد» بتمامه (٢٢٢٩٤).

وفي «صحيح ابن حبان» (٥٠٩٤) مقتصراً على ذكر العارية والمنحة.

ويشهد للشطر الثاني: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السالف عند المصنف برقم (٣٥٤٧). وإسناده حسن.

ويشهد لقوله: «الزعيم غارم، والدين مقضي» حديث سعيد بن أبي سعيد عمن سمع النبي ﷺ عند أحمد (٢٢٥٠٧). هو حديث حسن لغيره.

قال الخطابي: قوله: «مؤداة» قضية إلزام في أدائها عيناً حال القيام، وقيمة عند التلف.

وقوله: «المنحة مردودة» فإن المنحة: هي ما يمنحه الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدة ثم يردها أو شاة يشرب دُرَّها ثم يردها على صاحبها أو شجرة يأكل ثمرها. وجعلتها أنها تملك المنفعة دون الرقبة، وهي من معنى العواري، وحكمها الضمان كالعارية.

قال: «والزعيم»: الكفيل، والزعامة: الكفالة، ومنه قيل لرئيس القوم: الزعيم، لأنه هو المتكفل بأمورهم.

=

٣٥٦٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُصْفَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ رُسُلِي، فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَارِيَّةٌ مضمونةٌ أَوْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: «بَلِ مُؤَدَّاةٌ»^(١).

قال أبو داود: حَبَّانُ خَالُ هَلَالِ الرَّأْيِ^(٢).

= وقد اختلف الناس في تضمين العارية، فروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما سقوط الضمان فيها، وقال شريح والحسن وإبراهيم: لا ضمان لها، وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق بن راهويه.

وروي عن ابن عباس وأبي هريرة أنهما قالا: هي مضمونة، وبه قال عطاء والشافعي وأحمد بن حنبل، وقال مالك بن أنس: ما ظهر هلاكه كالحيوَان ونحوه غير مضمون، وما خفي هلاكه من ثوب ونحوه فهو مضمون.

قلنا: قد خالف ابنُ قدامة في «المغني» ٣٤١/٧ الخطابي في نسبة القول بعدم ضمان العارية لإسحاق بن راهويه، فقد ذكر ابنُ قدامة إسحاق فيمن يقول بضمانها، والقول قول ابن قدامة، فقد ذكر إسحاق بن منصور الكوسج في «مسائله» (٢٥٦١) أن إسحاق يقول كقول أحمد بن حنبل.

وأضاف ابنُ قدامة قيداً مهماً لم يذكره الخطابي للفريق الثاني القائل بعدم الضمان، وهو أن لا يكون تلفُ العارية بتعدُّ من المُستعير، وهو قيد مهم للغاية.

(١) إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة، وهمام: هو ابن يحيى العَوْذِي. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧٤٤) و(٥٧٤٥) من طريق حبان بن هلال، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٩٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٢٠).

وانظر ما سلف برقم (٣٥٦٢).

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنها من روايتي

أبي عيسى الرملي وابن الأعرابي.

٩١- باب فيمن أفسد شيئاً يضمن مثله

٣٥٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا

خالد، عن حميد

عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادمها قَصْعَةً فيها طعام، قال: فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا، فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، قال ابنُ المثنى: فأخذ النبي ﷺ الكِسْرَتَيْنِ، فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ ويقول: «غَارَتْ أُمُّكُمْ» زاد ابنُ المثنى «كُلُّوا» فأكلوا حتى جاءت قَصْعَتُهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا - ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى لَفْظِ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ، قال: «كُلُّوا» وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَّغُوا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِهِ^(١).

٣٥٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفْيَانَ، حَدَّثَنِي فُلَيْتُ الْعَامِرِيُّ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ، قَالَتْ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ صَانِعاً طَعَاماً مِثْلَ صَفِيَّةَ، صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً، فَبَعَثَتْ بِهِ، فَأَخَذَنِي أَفْكَلٌ، فَكَسَرْتُ الْإِنَاءَ، فَقُلْتُ:

(١) إسناده صحيح. حميد: هو ابن أبي حميد الطويل، وخالد: هو ابن الحارث الهُجَيْمِي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، ومسدد: هو ابن مُسْرَهَد. وأخرجه البخاري (٢٤٨١)، و(٥٢٢٥)، وابن ماجه (٢٣٣٤)، والترمذي (١٤٠٩)، والنسائي (٣٩٥٥) من طرق عن حميد الطويل، به. ورواية الترمذي مختصرة. وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٢٧).

قال المنذري في «مختصر السنن»: والتي كان النبي ﷺ في بيتها عائشة، والتي أرسلت للنبي ﷺ الصحفة هي زينب بنت جحش، وقيل: غيرها، والله أعلم.

يا رسول الله، ما كَفَّارَةُ مَا صَنَعْتُ؟ قال: «إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ»^(١).

٩٢- باب المَواشي تُفْسِدُ زَرْعَ قَوْمٍ

٣٥٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْهُ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ^(٢).

(١) إسناده حسن. جسارة بنت دجاجة روى عنها جمع، وثقها العجلي، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وقُلت - ويقال: أفلت - ابن خليفة العامري صدوق حسن الحديث. سفيان: هو الثوري، ويحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه النسائي (٣٩٥٧) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٥١٥٥).

قال الخطابي: «الأفكَل»: الرُّعدة من برد أو خوف، والمراد هنا أنها لما رأت حسن الطعام غارت وأخذتها مثل الرعدة.

(٢) رجاله ثقات، لكن عبد الرزاق تفرد بوصل هذا الحديث، والصحيح فيه أنه عن حرام بن مُحَيِّصَةَ: أن ناقة للبراء الحديث يعني مرسلًا. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٨١/١١: ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك، وأنكروا عليه قوله فيه: «عن أبيه»، وأسند ابن عبد البر هذا القول عن أبي داود، ثم قال: هكذا قال أبو داود: لم يتابع عبد الرزاق، وقال محمد بن يحيى الذهلي: لم يتابع معمر على ذلك، وذكر الدارقطني بإثر الحديث (٣٣١٣)، والبيهقي ٣٤٢/٨ أن وهيب بن خالد وأبا مسعود الزجاج قد خالفا عبد الرزاق، فروياه عن معمر، فلم يقولوا: عن أبيه.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٨٢/١١: هذا الحديث وإن كان مرسلًا، فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحَدَّث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقَّوه بالقبول، وجرى في المدينة به العملُ.

٣٥٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ
الزَّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ الْأَنْصَارِيِّ

= وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٨٤٣٧) ومن طريق أخرجه أحمد (٢٣٦٩٧)،
وابن حبان (٦٠٠٨).

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٧٤٧/٢-٧٤٨ - ومن طريقه الشافعي في «المسند»
١٠٧/٢، وفي «السنن المأثورة» (٥٢٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»
٢٠٣/٣، وفي «شرح مشكل الآثار» (٦١٥٩)، والدارقطني (٣٣١٩)، والبيهقي
٢٧٩/٨ و٣٤١، والبغوي (٢١٦٩) وقرن الدارقطني بمالك يونس بن يزيد الأيلي -
عن الزهري، عن حرام مرسلًا.

وأخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٥٢٥)، وابن أبي شيبه ٤٣٥/٩-٤٣٦،
وأحمد (٢٣٦٩٤)، وابن الجارود (٧٩٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٦١٦٠)،
والبيهقي ٣٤٢/٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ٨٩/١١ من طريق سفيان بن عيينة،
عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد، مرسلًا. ومراسيل سعيد قوية عند
أهل العلم.
وانظر ما بعده.

قال البغوي في «شرح السنة» ٢٣٦-٢٣٧: ذهب إلى هذا بعض أهل العلم أن
ما أفسدت الماشية بالنهار من مال الغير، فلا ضمان على ربها، وما أفسدت بالليل،
يضمنه ربها، لأن في عرف الناس، أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار،
وأصحاب المواشي يسرحونها بالنهار، ويردونها بالليل إلى المراح، فمن خالف هذه
العادة، كان خارجاً عن رسوم الحفظ إلى حد التضييع، هذا إذا لم يكن مالك الدابة
معها، فإن كان معها، فعليه ضمان ما أتلفت سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها، أو
كانت واقفة، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها، أو فمها، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي.
وذهب أصحاب الرأي إلى أن المالك إن لم يكن معها، فلا ضمان عليه ليلاً كان
أو نهاراً، واحتجوا بقول النبي - ﷺ -: «جرح العجماء جبار» وهذا حديث عام خصه
حديث البراء. وإن كان المالك معها قالوا: إن كان يسوقها، فعليه ضمان ما أتلفت
بكل حال، وإن كان قائدها أو راكبها، فعليه ضمان ما أتلفت بفمها أو يدها، ولا يجب
عليه ضمان ما أتلفت برجلها.

عن البراء بن عازب قال: كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطاً، فأفسدت فيه، فكُلَّم رسولُ الله ﷺ فيها، ففُضِيَ أن حفظَ الحوائِطِ بالنهار على أهلِها، وأن حفظَ الماشية بالليل على أهلِها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتُهُم بالليل^(١).

آخر كتاب البيوع

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، والصحيح أنه مرسل كما سلف قبله. وحرام بن محيصة لم يسمع من البراء بن عازب.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧٥٣) من طريق الأوزاعي، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (٢٣٣٢م)، والنسائي (٥٧٥٢) من طريق معاوية بن هشام القصار، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى - وقرن به النسائي إسماعيل بن أمية - عن الزهري، به. ومعاوية بن هشام - وإن كان حسن الحديث -، لكنه يغرب عن الثوري بأشياء كما قال ابن عدي.

وأخرجه النسائي (٥٧٥٥) من طريق محمد بن ميسرة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن البراء. وقال: محمد بن ميسرة: هو محمد بن أبي حفصة، وهو ضعيف. وانظر ما قبله.

أول كتاب الأقضية

١ - باب في طلب القضاء

٣٥٧١- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ»^(١).

(١) حديث قوي، وهذا إسناد حسن في المتابعات من أجل فضيل بن سليمان، فهو ضعيف يعتبر به، وقد توبع. سعيد المقبري: هو ابن أبي سعيد كيسان. وسيأتي بعده من طريق آخر بسند حسن.

وأخرجه الترمذي (١٣٧٤) من طريق فضيل بن سليمان، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن غريب.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٨٩٢) من طريق داود بن خالد العطار، عن سعيد المقبري، به. وداود العطار في عداد المجهولين. وهو في «مسند أحمد» (٧١٤٥). وانظر ما بعده.

قال الخطابي: معناه التحذير من طلب القضاء، والحرص عليه، يقول: من تصدَّى للقضاء، فقد تعرَّض للذبح، فليحذره وليتوقه.

وقوله: «بغير سكين» يحتمل وجهين: أحدهما: أن الذبح إنما يكون في ظاهر العُرف بالسكين، فعدل به عليه السلام عن غير ظاهر العُرف، وصرفه عن سنن العادة إلى غيرها، ليعلم أن الذي أراده بهذا القول إنما هو ما يُخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه.

والوجه الآخر: أن الذبح - هو الوجء الذي يقع به إزهاق الروح، وإراحة الذبيحة، وخلصها من طول الألم وشدة - إنما يكون بالسكين، لأنه يُجهز عليه، وإذا ذبح بغير السكين كان ذبحه خنقاً وتعذيباً، فضرِبَ المثل في ذلك ليكون أبلغ في الحذر والوقوع فيه.

٣٥٧٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَخْرَمِيِّ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ الْمُقْبَرِيِّ وَالْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِّينٍ»^(١).

٢- باب القاضي يُخطئ

٣٥٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّمْتِيُّ، حَدَّثَنَا خُلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحَكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ»^(٢).

(١) إسناده قوي من أجل عثمان بن محمد الأخنسي، فهو صدوق لا بأس به. الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز، والمقبري: هو سعيد بن أبي سعيد، وعبد الله بن جعفر: هو المخرمي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٩٥) من طريق عبد الله ابن جعفر المخرمي، والنسائي (٥٨٩٣) من طريق ابن أبي ذئب، و(٥٨٩٤) من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند، ثلاثهم عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري وحده، عن أبي هريرة. وقد تحرف اسم عثمان في رواية ابن أبي هند عند النسائي إلى: محمد بن عثمان، فقال النسائي: الصواب عثمان بن محمد. وجاء بإثر رواية عبد الله بن جعفر عند النسائي: قال أبو سلمة - أحد رواة الحديث عنده وهو منصور بن سلمة الخزاعي -: وقد ذكره مرة أو مرتين عن الأعرج والمقبري. وهو في «مسند أحمد» (٧١٤٥) و(٨٧٧٧).

وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح بطرقه وشواهد، خلف بن خليفة - وإن كان قد اختلط - قد توبع. ابن بريده: هو عبد الله، وأبو هاشم: هو الرُّمَّانِي.

قال أبو داود: وهذا أصحُّ شيء فيه، يعني حديث ابن بُريدة: «القضاة ثلاثة»^(١).

= وأخرجه ابن ماجه (٢٣١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٩١) من طريق خلف ابن خليفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٣٢٢م) من طريق سعد بن عبيدة، عن ابن بريدة، به. وسنده حسن في المتابعات.

وأخرجه محمد بن خلف وكيع في «أخبار القضاة» ١٥/١ من طريق داود بن عبد الحميد الكوفي، عن يونس بن خباب، وويع ١٥/١، والحاكم في «المستدرک» ٩٠/١ من طريق عبد الله بن بكير الغنوي، عن حكيم بن جبیر، والحاكم في «معرفه علوم الحديث» ص ٩٨، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٣٧/٢٧ من طريق أبي حمزة السكري، وابن عساكر ١٣٦/٢٧، وابن طولون في «الأحاديث المئة في الصنائع» (٩٢) من طريق خاقان بن عبد الله بن الأهتَم، عن يونس بن عبيد، أربعتهم عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه.

وأسانيدھا كلها ضعيفة، لكن بمجموعھا يتقوى الحديث.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٥٦) من طريق قيس بن الربيع، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه. وقيس - وإن كان ضعيفاً - تابعه أبو حنيفة الإمام كما في «أطراف الغرائب والأفراد» ثم بمتابعة الباقيين عن عبد الله بن بريدة يرتقي الحديث إلى رتبة الصحيح.

وفي الباب عن عبد الله بن عمر عند أبي يعلى ٢٦٥/١، والطبراني (٣٣١٩)، وابن حبان (٥٠٥٦)، ومحمد بن خلف في «أخبار القضاة» ١٦/١ و١٧-١٨. وإسناده ضعيف.

وعن علي بن أبي طالب موقوفاً عند ابن أبي شيبة ٢٣٠/٧، ومحمد بن خلف ١٨/١، وأبي القاسم البغوي في «الجعديات» (١٠٢٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ٧١/٢. وسنده صحيح.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنها في رواية أبي عيسى الرملي وابن الأعرابي.

٣٥٧٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ - مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -

عن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ» فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بَكْرٍ ابْنَ حَزْمٍ، فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبد العزيز بن محمد - وهو الدراوردي - فهو صدوق لا بأس به، وهو متابع. عُبيد الله بن ميسرة: هو ابن عمر بن ميسرة، نسب هنا إلى جده.

وأخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، وابن ماجه (٢٣١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٨٧) و(٥٨٨٨) من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٧٧٧٤) و(١٧٨٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٦١). وأخرج حديث أبي هريرة وحده الترمذي (١٣٧٥)، والنسائي في «المجتبى» (٥٣٨١) من طريق يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن حزم، به. وهو في «صحيح ابن حبان» (٥٠٦٠)، و«شرح مشكل الآثار» (٥٣). وعلقه البخاري بإثر الحديث (٧٣٥٢) عن عبد العزيز بن المطلب، عن أبي بكر ابن حزم، عن أبي سلمة مرسلًا.

وقوله: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بَكْرٍ ابْنَ حَزْمٍ. القائل فحدثت هو يزيد بن عبد الله بن الهاد. قال الإمام الخطابي: قوله إذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر، إنما يؤجر المخطئ على اجتهداده في طلب الحق، لأن اجتهداده عبادة ولا يؤجر على الخطأ، بل يوضع عنه الإثم فقط، وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعاً لآلة الاجتهاد، عارفاً بالأصول ووجوه القياس، فأما من لم يكن محللاً للاجتهداد، فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ في الحكم، بل يخاف عليه أعظم الوزر. وفيه من العلم أنه ليس كل مجتهد مصيباً، ولو كان كل مجتهد مصيباً، لم يكن لهذا التفسير معنى، وإنما يعطي هذا أن =

٣٥٧٥- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مَلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ نَجْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ - قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ، ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرُهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلُهُ فَلَهُ النَّارُ»^(١).

٣٥٧٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْفَسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٤-٤٧] هَؤُلَاءِ الْآيَاتُ الثَّلَاثُ نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ خَاصَّةً فِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ^(٢).

= كل مجتهد معذور لا غير، وهذا إنما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التي هي أركان الشريعة وأمهاات الأحكام التي لا تحتل الوجوه ولا مدخل فيها للتأويل، فإن من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ، وكان حكمه في ذلك مردوداً. وانظر لزماماً «شرح السنة» ١٠/١١٥-١٢٢.

(١) إسناده ضعيف لجهالة موسى بن نجدة. عباس العنبري: هو ابن عبد العظيم.

وأخرجه البيهقي ٨٨/١٠ من طريق المصنف بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل ابن أبي الزناد - وهو عبد الرحمن - لكنه متابع.

وأخرجه سعيد بن منصور - قسم التفسير من «سننه» - (٧٥٠)، وأحمد (٢٢١٢)، والطبراني (١٠٧٣٢) من طريق ابن أبي الزناد، بهذا الإسناد. ورواية أحمد مطولة. وفيها أن الآيات التي نزلت فيهم هي الآيات (٤١-٤٧) من سورة المائدة.

٣ - باب طلب القضاء والتسرع إليه

٣٥٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمَحْمَدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية،
عن الأعمش، عن رجاء الأنصاري

عن عبد الرحمن بن بشر الأنصاري الأزرق، قال: دخل رجلان
من أبواب كندة، وأبو مسعود الأنصاري جالسٌ في حَلَقَةٍ، فقالا: ألا
رجل ينفذ بيننا، فقال رجل من الحلقة: أنا، فأخذ أبو مسعود كفاً من
حصي فرماه به، وقال: مَهْ، إنه كان يُكرهُ التسرعُ إلى الحكم^(١).

= وأخرجه الطبري ٦/٢٥٤-٢٥٥ من طريق عبد الله بن وهب، عن ابن أبي الزناد،
عن أبيه، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله مرسلًا.

وأخرجه بنحوه ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» - ٢/٢١٥، ومن طريقه
أخرجه أحمد (٣٤٣٤)، والنسائي (٤٧٣٣)، والطبري ٦/٢٤٣، والطبراني في «الكبير»
(١١٥٧٣)، وفي «الأوسط» (١١٠٢) عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن
عباس. وسيأتي عند المصنف برقم (٣٥٩١).

وبمجموع هذين الطريقين يصح الحديث إن شاء الله.

وانظر ما سيأتي أيضاً عند المصنف برقم (٤٤٩٤).

(١) إسناده ضعيف لجهالة رجاء الأنصاري. الأعمش: هو سليمان بن مهران،

وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه أبو خيثمة زهير بن حرب في «العلم» (١١)، والبيهقي ١٠/١٠١ من
طريق أبي معاوية الضرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ١٠/١٠٠ من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، به.

قال المناوي في «فيض القدير» في قوله ﷺ: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على
النار»: ١/١٥٨-١٥٩: «أجرؤكم على الفتيا» أي: أقدمكم على إجابة السائل عن
حكم شرعي من غير تثبيت وتدبر، والافتاء بيان حكم المسألة. «أجرؤكم على النار»
أي: أقدمكم على دخولها، لأن المفتي مبين عن الله حكمه، فإذا أفتى على جهل أو =

٣٥٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ

بِلَالٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وَكَلَّ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ، وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ»^(١).

= بغير ما علمه أو تهاون في تحريره أو استنباطه فقد تسبب في إدخال نفسه النار لجرأته على المجازفة في أحكام الجبار ﴿إِنَّ اللَّهَ أَزَبٌ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَقُّوْنَ﴾ [يونس: ٥٩] قال الزمخشري: كفى بهذه الآية زاجرة زجرًا بليغاً عن التجوز فيما يُسأل من الأحكام، وباعثة على وجوب الاحتياط فيها، وأن لا يقول أحدٌ في شيء جائز أو غير جائز إلا بعد إتقان وإيقان، ومن لم يوقن فليتنق الله وليصمت، وإلا فهو مفترٍ على الله تعالى.

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى - وهو ابن عامر الثعلبي - وقد روى الحديث أبو عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري، عن عبد الأعلى، فزاد في الإسناد خيشمة بن أبي خيشمة بين بلال وأنس. قال الترمذي: وهو أصح من حديث إسرائيل، عن عبد الأعلى. قلنا: وخيشمة ضعيف أيضاً. بلال: هو ابن أبي موسى مرداس الفزاري، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٠٩)، والترمذي (١٣٧٢) من طريق إسرائيل، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (١٣٧٣) من طريق أبي عوانة، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن بلال بن مرداس، عن خيشمة - وهو البصري -، عن أنس. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى.

وفي الباب عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن ابن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكُلتَ إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أُعِنْتَ عليها» أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

وعن عائشة مرفوعاً: «من ولي منكم عملاً، فأراد الله به خيراً، جعل له وزيراً صالحاً، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه» سلف عند المصنف برقم (٢٩٣٢) وهو حديث صحيح.

وقال وكيعٌ: عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن بلال بن أبي موسى، عن أنس عن النبي ﷺ. وقال أبو عوانة: عن عبد الأعلى عن بلال بن مرداسٍ الفزاربي، عن خيثمة البصري، عن أنس^(١).

٣٥٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَرْدَةَ قَالَ:

قال أبو موسى: قال النبي ﷺ: «لَنْ نَسْتَعْمَلَ - أَوْ لَا نَسْتَعْمَلَ - عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ»^(٢).

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من هامش (هـ).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٢٦١)، ومسلم بإثر الحديث (١٨٢٣)، والنسائي (٤) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٦٦٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٧١).

وأخرجه البخاري (٧١٤٩)، ومسلم بإثر (١٨٢٣) من طريق أبي أسامة، عن بُريد ابن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، به.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٤٨١).

وسيتكرر بأطول مما هنا برقم (٤٣٥٤).

وانظر ما سلف برقم (٢٩٣٠).

قال المناوي في «فيض القدير» ٥٥٠/٢: «لَنْ نَسْتَعْمَلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ»، «عملنا» أي: الإمارة والحكم بين الناس، «من أَرَادَهُ»: وذلك لأن إرادته إياه، والحرص عليه مع العلم بكثرة آفاته، وصعوبة التخلص منها آية أَنَّهُ يَطْلُبُهُ لِنَفْسِهِ ولْأَغْرَاضِهِ وَمَنْ كَانَ هَكَذَا أَوْشَكَ أَنْ تَغْلِبَ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِيهِلِكَ إِذِ الْوَلَايَةُ تُفِيدُ قُوَّةً بَعْدَ ضَعْفٍ وَقُدْرَةً بَعْدَ عَجْزٍ، وقال: مَنْ أُرِيدَ بِأَمْرٍ أُعِينَ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَرَادَ أَمْرًا وَكُلَّ إِلَيْهِ لِيرَى عَجْزُهُ.

وقال في «الفتح» ٤٤١/١٣: وظاهر الحديث منع تولية من يحرص على الولاية إما على سبيل التحريم أو الكراهة، وإلى التحريم جنح القرطبي، ولكن يستثنى من ذلك مَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ.

٤ - باب في كراهية الرشوة

٣٥٨٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ ^(١).

٥ - باب في هدايا العُمَّال

٣٥٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنِي قَيْشٌ

حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ عَمِيْرَةَ الْكَنْدِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَمَلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمْنَا مِنْهُ مَخِيطاً فَمَا فَوْقَهُ، فَهُوَ

(١) إسناده قوي من أجل الحارث بن عبد الرحمن - وهو القرشي العامري - فهو صدوق لا بأس به. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث، وأحمد بن يونس: هو ابن عبد الله بن يونس، معروف بالنسبة إلى جده. وأخرجه ابن ماجه (٢٣١٣)، والترمذي (١٣٨٦) من طريق ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. لكن جاء في رواية ابن ماجه: قال رسول الله ﷺ: «لعنة الله على الراشي والمرتشي». وهو في «مسند أحمد» (٦٥٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٧٧).

قال الخطابي: «الراشي»: المعطي، و«المرتشي»: الآخذ، وإنما يلحقهما العقوبة معاً إذا استويا في القصد والإرادة، فرشا المعطي لينال به باطلاً، ويتوصل به إلى ظلم، فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو يدفع عن نفسه ظلماً، فإنه غير داخل في هذا الوعيد، وروى عن الحسن والشعبي وجابر بن زيد وعطاء أنهم قالوا: لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم، وكذلك الآخذ إنما يستحق الوعيد إذا كان ما يأخذه إما على حق يلزمه أداؤه فلا يفعل ذلك حتى يُرشى، أو عمل باطل يجب عليه تركه فلا يتركه حتى يُصانع ويُرشى.

غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَسْوَدُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكُ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ، مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلَيَاتِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى»^(١).

٦ - بَابُ كَيْفِ الْقَضَاءِ

٣٥٨٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَمَاكٍ، عَنْ حَنْشٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السُّنَنِ وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ» قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا، أَوْ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءِ بَعْدٍ^(٢).

(١) إسناده صحيح. قيس: هو ابن أبي حازم، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه مسلم (١٨٣٣) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٧١٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٧٨).

(٢) صحيح بطرقه، دون قوله: «فإذا جلس بين يديك خصمان فلا تقضين حتى

تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء». وهذا إسناده

حسن في المتابعات، من أجل حنش - وهو ابن المعتمر - فهو ضعيف يعتبر به في المتابعات

والشواهد، وقد تويع. وذكر الحافظ في «بلوغ المرام» قصة الأمر بسماع الخصمين، ونقل

عن ابن المديني أنه قواها. وحسن الحديث هو في «فتح الباري» ١٣/ ١٧١.

وأخرجه الترمذي (١٣٨٠) من طريق زائدة بن قدامة، والنسائي في «الكبرى»

(٨٣٦٦) من طريق شريك النخعي، كلاهما عن سماك، به. واقتصر الترمذي على ذكر

الأمر بسماع كلام الخصمين. ثم قال: هذا حديث حسن.

.....
= وهو في «مسند أحمد» (٦٩٠).

وأخرجه ابن ماجه (٢٣١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٦٣-٨٣٦٥) من طريق أبي البخري سعيد بن فيروز، عن علي بن أبي طالب. وأبو البخري لم يسمع من علي ابن أبي طالب يؤيد ذلك ما رواه الطيالسي (٩٨)، وأحمد (١١٤٥)، وأبو يعلى (٣١٦) لهذا الحديث من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري، قال: أخبرني من سمع علياً يقول: ولم يذكر في روايته قصة سماع الحكم من الخصمين كليهما. وهو في «مسند أحمد» (٦٣٦).

وأخرجه النسائي (٨٣٦٧) من طريق إسرائيل بن يونس السبيعي، عن أبي إسحاق السبيعي، عن حارثة بن مضرب، عن علي بن أبي طالب. دون ذكر الأمر بسماع كلام الخصمين كليهما. وهو في «مسند أحمد» (٦٦٦).

وأخرجه النسائي (٨٣٦٨) من طريق شيبان بن عبد الرحمن النحوي، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عمرو بن حُبيشي، عن علي. دون ذكر الأمر بسماع كلام الخصمين كليهما. وأخرجه محمد بن خلف وكيع في «أخبار القضاة» ٨٧/١ من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان الثوري، عن علي بن الأقرم، عن أبي جحيفة السوائي، عن علي... الحديث بتمامه. وهذا إسناد حسن في المتابعات.

وأخرجه ابن حبان (٥٠٦٥) من طريق أسباط بن نصر، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن علي... الحديث بتمامه أيضاً. وهذا إسناد حسن في المتابعات أيضاً. قال الخطابي: فيه دليل على أن الحاكم لا يقضي على غائب، وذلك لأنه إذا منعه أن يقضي لأحد الخصمين وهما حاضران حتى يسمع كلام الآخر، فقد دلَّ على أنه في الغائب الذي لم يحضره، ولم يسمع قوله أولى بالمنع، وذلك لإمكان أن يكون معه حجة تُبطل دعوى الحاضر.

وممن ذهب إلى أنَّ الحاكم لا يقضي على غائب: شريح وعمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة وابن أبي ليلى.

وقال مالك والشافعي: يجوز القضاء على الغائب إذا تبين للحاكم أن فراره واستخفاءه إنما هو فراراً من الحق ومعاندة للخصم.

٧ - باب قضاء القاضي إذا أخطأ

٣٥٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحِجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْءٌ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(١).

= واحتج لهذه الطائفة بعضهم بخبر هند، وقوله عليه السلام لها: «خذي ما يكفيك وولدي بالمعروف» وقال: إذا كان الخصم حاضراً زمانه لا يحكم على أحدهما قبل أن يسمع من صاحبه لجواز أن يكون مع خصمه حجة يدفع بها بينته، فإذا كان الخصم غائباً لم يجز أن يُترك استماع قول خصمه الحاضر. إلا أنه يكتب في القضية: أن الغائب على حقه إذا حضر وأقام بينته أو جاء بحجته، وهو إذا فعل ذلك فقد استعمل معنى الخبر في استماع قول الخصم الآخر، كاستماعه قول الأول. ولو ترك الحكم على الغائب، لكان ذلك ذريعةً إلى إبطال الحقوق. (١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٦٨٠) و(٦٩٦٧) و(٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣)، وابن ماجه (٢٣١٧)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي (٥٤٠١) و(٥٤٢٢) من طريق هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٦٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٧٠).
وأخرجه البخاري (٢٤٥٨) و(٧١٨١) و(٧١٨٥)، ومسلم (١٧١٣) من طريق الزهري، عن عروة، به.
وهو في «مسند أحمد» (٢٦٦٢٦).
وانظر تاليه.

قال الخطابي: «ألحن بحجته» أي: أفطن لها، واللحن - مفتوحة الحاء - الفطنة، يقال: لحت الشيء، ألحن له لحناً، ولحن الرجل في كلامه لحناً بسكون الحاء. =

.....
= وفيه من الفقه وجوب الحكم بالظاهر، وأن حكم الحاكم لا يُحل حراماً ولا يُحرّم حلالاً، وأنه متى أخطأ في حكمه فمضى، كان ذلك في الظاهر، فأما في الباطن وفي حكم الآخرة فإنه غير ماضٍ.

وفيه أنه لا يجوز للمقضي له بالشئ أخذه إذا عَلِمَ أنه لا يحلّ له فيما بينه وبين الله، ألا تراه يقول: «فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار» وقد يدخل في هذا الأموال والدماء والفروج، كان ذلك كله حق أخيه، وقد حَرَّمَ عليه أخذه.

وقد أدرج الإمام البخاري في «صحيحه» هذا الحديث تحت باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه، فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً.

قال العيني في «عمدة القاري» ٢٥٦/٢٤ تعليقاً على قول البخاري «فإن قضاء الحاكم...»: هذا الكلام من كلام الشافعي، فإنه لما ذكر هذا الحديث قال: فيه دلالة أن الأمة إنما كلفوا القضاء على الظاهر، وفيه أن قضاء القاضي لا يُحرّم حلالاً، ولا يُحل حراماً، وتحريرُ هذا الكلام أن مذهب الشافعي وأحمد وأبي ثور ودأود وسائر الظاهرية أن كل قضاء قضى به الحاكم من تمليك مالٍ أو إزالة ملكٍ أو إثبات نكاحٍ أو من حله بطلاقٍ أو ما أشبه ذلك أن ذلك كله على حكم الباطن، فإن كان ذلك في الباطن كهو في الظاهر وجب ذلك على ما حكم به، وإن كان ذلك في الباطن على خلاف ما شهد به الشاهدان على خلاف ما حكم به بشهادتهما على الحكم لم يكن قضاء القاضي موجباً شيئاً من تمليك ولا تحریم ولا تحليل، وهو قول الثوري والأوزاعي ومالك وأبي يوسف أيضاً، وقال ابن حزم: لا يحل ما كان حراماً ما كان حراماً قبل قضائه ولا يحرم ما كان حلالاً قبل قضائه أنه إنما القاضي منفذ على الممتنع فقط لا مزية له سوى هذا.

وقال الشعبي وأبو حنيفة ومحمد: ما كان من تمليك مال فهو على حكم الباطن، وما كان من ذلك من قضاء بطلاقٍ أو نكاحٍ بشهود ظاهريهم العدالة وباطنهم الجراحة، فحكم الحاكم بشهادتهم على ظاهريهم الذي تعبد الله أن يحكم بشهادة مثلهم معه فذلك يجزيهم في الباطن لكفائتهم في الظاهر.

وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٦/١٢: وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين =

٣٥٨٤- حَدَّثَنَا الرَّيُّعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ لَهُمَا، لَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ إِلَّا دَعَوَاهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ مَثْلَهُ، فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لَكَ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا إِذَا فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا، فَاقْتَسِمَا، وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا ثُمَّ تَحَالَا»^(١).

= فمن بعدهم أن حكم الحاكم لا يحيل الباطن ولا يحل حراماً، فإذا شهد شاهداً زور لإنسان بمال فحكم به الحاكم، لم يحل للمحكوم له ذلك المال، ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما، وإن شهدا بالزور أنه طلق امرأته، لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال، فقال: يحل نكاح المذكورة وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح وإجماع من قبله، ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهو أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال.

(١) إسناده حسن أسامة بن زيد - وهو الليثي - صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٣/٧-٢٣٤، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٨٢٣)، وأبو يعلى (٧٠٢٧)، وابن الجارود (١٠٠٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧٥٥-٧٦٠)، وفي «شرح معاني الآثار» ٤/١٥٥، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٦٦٣، والدارقطني (٤٥٨٠) و(٤٥٨١)، والحاكم ٤/٩٥، والبيهقي ٦/٦٦، والبلغوي في «شرح السنة» (٢٥٠٨) من طرق عن أسامة بن زيد الليثي، به. وقوله: استهما، معناه: اقترعا، والاستهام: الاقتراع.

قال الخطابي: وفيه دليل على أن الصلح لا يصح إلا في الشيء المعلوم، ولذلك أمرهما بالتوخي في مقدار الحق، ثم لم يقنع فيه بالتوخي حتى ضم إليه القرعة، وذلك أن التوخي إنما هو أكثر الرأي وغالب الظن، والقرعة نوع من البينة فهي أقوى من التوخي، ثم أمرهما بعد ذلك بالتحليل ليكون تصادرفهما عن تعين براءة، وافتراقهما عن طيب نفس ورضا. قاله الخطابي.

٣٥٨٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَسَامَةُ،
عن عبد الله بن رافع

سمعت أم سلمة، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث، قال: يختصمان
في مواريث وأشياء قد درست فقال: «إني إنما أقضي بينكم برأيي
فيما لم يُنزل عليّ فيه»^(١).

٣٥٨٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عن يونس بن
يزيد، عن ابن شهاب

أن عمر بن الخطاب، قال وهو على المنبر: يا أيُّها الناسُ إن
الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مُصِيباً، لأن الله كان يُريه، وإنما هو
مِنَّا الظَّنُّ والتَّكَلُّفُ^(٢).

٣٥٨٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيْبِيِّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قال: أخبرني أبو
عثمان الشامي، ولا إخالني رأيتُ شامياً أفضلَ منه، يعني حريز بن عثمان^(٣).

(١) إسناده حسن كسابقه. عيسى: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.
وأخرجه أبو يعلى (٦٨٩٧)، والبيهقي ١٠/٢٦٠ من طريق أسامة بن زيد، به.
وانظر ما قبله.

(٢) رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، ابن شهاب الزهري لم يدرك عمر بن الخطاب.
وأخرجه البيهقي ١٠/١١٧ من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.
وهذا المعنى الذي ذكره عمر بن الخطاب أخذه من قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ
إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥].

(٣) هذا ليس بحديث وإنما هو تنويه بفضل حريز بن عثمان.
وحريز بن عثمان هو الحمصي من صغار التابعين، قال ابن حجر في «هدي الساري»
ص ٣٩٦: وثقه أحمد وابن معين والأئمة، لكن قال الفلاس وغيره: إنه كان ينتقص
عليه، وقال أبو حاتم: لا أعلم بالشام أثبت منه، ولم يصح عندي ما يقال عنه من =

٨ - باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي؟

٣٥٨٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ

ابن ثابت

عن عبد الله بن الزبير، قال: قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم^(١).

= النصب قلت (القائل ابن حجر): جاء عنه ذلك من غير وجه، وجاء عنه خلاف ذلك، وقال البخاري: قال أبو اليمان: كان حريز يتناول من رجل ثم ترك. قال ابن حجر: فهذا أعدل الأقوال، فلعله تاب.

وهذه الرواية أثبتناها من (أ)، وأشار إلى أنها في رواية ابن العبد، ولا ندري ما وجه إيراد المصنف لهذه الرواية مع أنه لم يرد ذكر حريز من قريب.

(١) إسناده ضعيف لضعف مصعب بن ثابت - وهو ابن عبد الله بن الزبير بن العوام ولا نقطاعه، مصعب بن ثابت لم يُدرك جده عبد الله بن الزبير. بينهما ثابت كما سيأتي.

وأخرجه أحمد (١٦١٠٤)، والطبراني في «الكبير» - قطعة من الجزء ١٣ - (٢٤٦)، والبيهقي ١٣٥/١٠ من طريق عبد الله بن المبارك، به.

وأخرجه الحاكم ٩٤/٤ من طريق عبدان، عن مصعب بن ثابت، عن أبيه ثابت، أن أباه عبد الله بن الزبير... وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي!

وله شاهد لا يفرح به من حديث أم سلمة عند أبي يعلى (٥٨٦٧) و(٦٩٢٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٦٢٢، والدارقطني (٤٤٦٦) و(٤٤٦٧)، والبيهقي ١٣٥/١٠، ولفظه عند البيهقي: «من ابتلي بالقضاء بين الناس، فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعد» وفي إسناده عباد بن كثير الثقفي، وهو متروك الحديث.

وله طريق آخر عند إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٨٤٦)، ومحمد بن خلف وكيع في «أخبار القضاة» ٣١/١، والطبراني ٢٣/٩٢٣ وفي إسناده بقية بن الوليد.

وطريق ثالث عند وكيع ٣١/١ وفي إسناده من لا يُعرف.

٩ - باب القاضي يقضي وهو غضبانُ

٣٥٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْضِي الْحَكَمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»^(١).

١٠- باب الحكم بين أهل الذمة

٣٥٩٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] فَتُسَخِّتُ، قَالَ: ﴿فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٨]^(٢).

= وقد ذكر البيهقي ١٣٥/١٠ أن الاعتماد في هذا الباب على ما أخرجه هو ١٣٥/١٠، ومن قبله وكيع ٧٠/١، والدارقطني (٤٤٧٢) في قصة كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى وفيه: آس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يخاف ضعيف من جورك.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري، ومحمد بن كثير: هو العبدي. وأخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧)، وابن ماجه (٢٣١٦)، والترمذي (١٣٨٣)، والنسائي (٥٤٠٦) و(٥٤٢١) من طرق عن عبد الملك بن عمير، به. وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٦٣).

قال الخطابي: الغضب يُغيّر العقل ويحيل الطباع عن الاعتدال، فلذلك أمر الحاكم بالتوقف في الحكم ما دام به الغضب. فقياس ما كان في معناه من جوع مفرط، وفرع مدهش، ومرض موجه قياس الغضب في المنع من الحكم.

(٢) صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل علي بن الحسين - وهو ابن واقد المروزي - فهو صدوق حسن الحديث.

.....
= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٣٦) و(٧١٨١) من طريق مجاهد، عن ابن عباس . وسنده صحيح .

قال الإمام ابن الجوزي في «زاد المسير» ٣٦١ / ٢ بتحقيقنا: اختلف علماء التفسير في هذه الآية على قولين: أحدهما أنها منسوخة، وذلك أن أهل الكتاب كانوا إذا ترفعوا إلى النبي ﷺ كان مخيراً إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] فلزمه الحكم، وزال التخيير، وهذا مروي عن ابن عباس وعطاء ومجاهد وعكرمة والسدي .

قلت: ذكره أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (١٢٩) أنه الصحيح من قول الشافعي، فإنه قال في كتاب الجزية: ولا خيار له إذا تحاكموا إليه لقوله عز وجل: ﴿حَقٌّ بِطَعْنٍ عَلَى الْغُرَّةِ عَنْ يَدِهِمْ صَغِيرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] وهذا من أصح الاحتجاجات، لأنه إذا كان معنى ﴿وَهُمْ صَغِيرُونَ﴾ أن تجري عليهم أحكام المسلمين، وجب أن لا يردوا إلى أحكامهم، فإذا وجب هذا فالآية منسوخة، وهو أيضاً قول الكوفيين أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد لا اختلاف بينهم إذا تحاكم أهل الكتاب إلى الإمام أنه ليس له أن يعرض عنهم، غير أن أبا حنيفة قال: إذا جاءت المرأة والزوج، فعليه أن يحكم بينهما بالعدل، فإن جاءت المرأة وحدها ولم يرخص الزوج لم يحكم... وقال الباقر: بل يحكم.

والثاني: أنها محكمة وأن الإمام ونوابه في الحكم مخيرون إذا ترفعوا إليهم إن شأوا حكموا بينهم، وإن شأوا أعرضوا عنهم، وهذا مروي عن الحسن والشعبي والنخعي والزهري، وبه قال أحمد بن حنبل وهو الصحيح، لأنه لا تنافي بين الآيتين، لأن إحداهما خيَّرت بين الحكم وتركه، والثانية بيَّنت كيفية الحكم إذا كان .

قلت: وقد أفتى بهذا القول عطاء بن أبي رباح ومالك بن أنس، ذكر ذلك أبو جعفر النحاس عنهما في «الناسخ والمنسوخ» (١٢٩)، والقرطبي في «أحكام القرآن» ١٨٤ / ٦، وإليه ذهب قتادة كما في الطبري ٣٣٠ / ١٠، وسعيد بن جبيرة كما ذكر ذلك ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص ٣١٤، واختاره أبو جعفر الطبري لعدم التعارض بين الآيتين، ولأنه لم يصح به خبر عن رسول الله ﷺ، ولم يجمع عليه علماء المسلمين .

٣٥٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ الْآيَةُ [المائدة: ٤٢]، قَالَ: كَانَ بَنُو النَّضِيرِ إِذَا قَتَلُوا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ أَدَّوْا نِصْفَ الدِّيَةِ، وَإِذَا قَتَلَ بَنُو قُرَيْظَةَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ أَدَّوْا إِلَيْهِمُ الدِّيَةَ كَامِلَةً، فَسَوَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ ^(١).

١١- باب اجتهاد الرأي في القضاء

٣٥٩٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَخِي الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ

= وليس بين الآيتين من التعارض ما يسوغ النسخ على الإطلاق، فإن الأولى - وهي المدعى عليها النسخ - تخير النبي ﷺ بين الحكم في خصوصتهم والإعراض عنهم، والثانية - وهي المدعى أنها ناسخة - تأمره أن يحكم بينهم بما أنزل الله، وتنهاه أن يتبع أهواءهم، ثم تحذره منهم أن يفتنوه عن بعض الذي أنزل إليه، فقد ذكر الحكم مطلقاً في الآية الأولى، وقيد في الثانية، فوجب أن يكون بما أنزل الله، وأن لا يكون فيه اتباع لهوهم، وأن تكون معه يقظة لهم حتى لا يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع عند ابن هشام في «السيرة» ٢/ ٢١٥، وعند النسائي (٤٧٣٣)، وقد توبع.

وهو في «السيرة النبوية» لابن هشام ٢/ ٢١٥.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٩٠٩) من طريق إبراهيم بن سعد الزهري، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٣٤٣٤).

وأخرجه بأطول مما هنا أحمد (٢٢١٢) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس. وهذا إسناد حسن وقد سلف مختصراً عند المصنف برقم (٣٥٧٦) وانظر تمام تخريجه هناك. وانظر ما سيأتي عند المصنف أيضاً برقم (٤٤٩٤).

عن أناسٍ من أهل حمصٍ من أصحابِ معاذِ بنِ جبلٍ : أن رسولَ الله ﷺ لما أراد أن يبعثَ معاذاً إلى اليمنَ ، قال : «كيف تقضي إذا عرَضَ لك قضاء؟» قال : أقضي بكتابِ الله ، قال : «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال : فبسنةِ رسولِ الله ﷺ ، قال : «فإن لم تجد في سنة رسولِ الله ﷺ ولا في كتابِ الله؟» قال : أجتهدُ رأيي ولا آلو ، فضربَ رسولُ الله ﷺ صدره وقال : «الحمدُ لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضى رسولُ الله»^(١) .

(١) إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو ، لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهل العلم منهم الفخر البزدوي في «أصوله» والجويني في «البرهان» ، وأبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذى» ، والخطيب البغدادي في «الفتاوى» ، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٣٦٤/١٣ ، وابن كثير في مقدمة «تفسيره» ، وابن القيم في «إعلام الموقعين» ، والشوكاني في «جزء له مفرد» خصصه لدراسة هذا الحديث ، أشار إليه هو في «فتح القدير» ، ونقل الحافظ في «التلخيص» ١٨٢/٤ عن أبي العباس ابن القاص الفقيه الشافعي تصحيحه كذلك . وأجابوا عن دعوى جهالة الحارث بن عمرو بأنه ليس بمجهول العين لأن شعبة بن الحجاج يقول عنه : إنه ابن أخي المغيرة بن شعبة ، ولا بمجهول الوصف ، لأنه من كبار التابعين ولم ينقل أهل الشأن جرحاً مفسراً في حقه ، والشيوخ الذين روى عنهم هم أصحاب معاذ ، ولا أحد من أصحاب معاذ مجهولاً ، ويجوز أن يكون في الخبر إسقاط الأسماء عن جماعة ، ولا يدخله ذلك في حيز الجهالة ، وإنما يدخل في المجهولات إذا كان واحداً ، وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والصدق بالمحل الذي لا يخفى ، وقد خرج البخاري (٣٦٠) الذي شرط الصحة حديث عروة البارقي : سمعت الحي يحدثون عن عروة ، ولم يكن ذلك الحديث في المجهولات . وقال مالك في «القسامة» ٨٧٧/٢ : أخبرني رجل من كبراء قومه ، وفي «صحيح مسلم» (٩٤٥) (٥٢) عن ابن شهاب حدثني رجال عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثل حديث معمر : «من شهد الجنائز حتى يُصلى عليها فله قيراط» .

٣٥٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَوْنٍ، عَنْ
الحارث بن عمرو

عن ناسٍ من أصحاب معاذ، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن، فذكر معناه^(١).

١٢- باب في الصلح

٣٥٩٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ
ابْنُ بِلَالٍ (ح)

= وقال الخطيب البغدادي في «الفتاوى والمتفق» ١/ ١٨٩-١٩٠: إن أهل العلم قد
تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول
الله ﷺ: «لا وصية لوارث» وقوله في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وقوله:
«الدية على العاقلة» وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقفتها
الكافة عن الكافة غَنَوْنَا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها.

وقال شمس الحق في «عون المعبود» ٩/ ٣٦٩: وللحديث شواهد موقوفة عن
عمر بن الخطاب وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس، أخرجها البيهقي في «سننه»
عقب تخريج هذا الحديث تقوية له.

أبو عون: هو محمد بن عُبَيْد الله الثقفي.

وأخرجه الترمذي (١٣٧٦) و(١٣٧٧) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. إلا أنه
قال في الموضع الثاني: عن أناس من أهل حمص، عن معاذ، عن النبي ﷺ، نحوه.
وهو في «مسند أحمد» (٢٢٠٠٧). وانظر ما بعده.
(١) إسناده كسابقه.

قال الخطابي: قوله: «أجتهد رأيي» يريد الاجتهاد في رد القضية من طريق القياس
إلى معنى الكتاب والسنة، ولم يُرد الرأي الذي يَسْتَحُجُّ له من قِبَل نفسه أو يخطر بباله من
غير أصل من كتاب أو سنة، وفي هذا إثبات القياس، وإيجاب الحكم به.
وفيه دليل على أن للحاكم أن يقلد غيره فيما يُريد أن يحكم به، وإن كان المقلد
أعلم منه وأفقه، حتى يجتهد فيما يسمعه منه. فإن وافق رأيه واجتهاده أمضاه، وإلا
توقَّف عنه، لأن التقليد خارج من هذه الأقسام المذكورة في الحديث.
وقوله: «لا آلو» معناه: لا أقصر في الاجتهاد، ولا أترك بلوغ الوسع فيه.

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبد الواحدِ الدمشقيُّ، حدَّثنا مروانُ - يعني ابنَ محمدٍ - قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ أو عبدُ العزيز بن محمد - شك أبو داود - حدَّثنا كثيرُ بن زيدٍ، عن الوليدِ بن رباحٍ

عن أبي هريرة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الصُّلْحُ جائزٌ بين المسلمين - زاد أحمد - إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً». وزاد سليمان بن داود: وقال رسولُ الله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»^(١).

(١) إسناده حسن من أجل كثير بن زيد - وهو الأسلمي - والوليد بن رباح فهما صدوقان حسنا الحديث.

وأخرجه أحمد (٨٧٨٤)، وابن الجارود (٦٣٧) و(٦٣٨)، وابن حبان (٥٠٩١)، وابن عدي في «الكامل» ٢٠٨٨/٦، والدارقطني (٢٨٩٠)، والحاكم ٤٩/٢ و١٠١/٤، والبيهقي ٦٣/٦ و٦٤-٦٥ و٦٥ من طرق عن كثير بن زيد، به. وبعضهم يزيد فيه الزيادات التي أشار إليها المصنف.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٠/٤ من طريق كثير بن زيد، به مختصراً بقوله: «المسلمون عند شروطهم».

وأخرجه الدارقطني (٢٨٩١)، والحاكم ٥٠/٢ من طريق عبد الله بن الحسين المصيصي، عن عفان، عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وهو معروف بعبد الله بن الحسين المصيصي، وهو ثقة، فتعقبه الذهبي بقوله: قال ابن حبان: يسرق الحديث.

وفي الباب عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده عند ابن ماجه (٢٣٥٣)، والترمذي (١٤٠٢)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. قلنا: ذلك لأنه حسن الرأي في كثير بن عبد الله المزني تبعاً لشيخه الإمام البخاري، والجمهور على تضعيفه. وأعدل الأقوال فيه أنه يصلح للاعتبار في المتابعات والشواهد.

وعن عمر بن الخطاب موقوفاً عليه في كتابه إلى أبي موسى الأشعري عند وكيع محمد بن خلف في «أخبار القضاة» ٧٣-٧٠/١، والدارقطني (٤٤٧٢)، والبيهقي ٦٥/٦ ورجاله ثقات.

٣٥٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ

أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَذَرٍ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ» فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعَ الشُّطْرَ مِنْ دِينِكَ، قَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ»^(١).

= قال الخطابي: الصلح يجري مجرى المعاوضات، ولذلك لا يجوز إلا فيما أوجب المال.

ولا يجوز في دعوى القذف، ولا على دعوى الزوجية، ولا على مجهول، ولا أن يُصلحه على دين له على مال نسيه، لأنه من باب الكالئ بالكالئ. ولا يجوز الصلح في قول مالك على الإقرار، ولا يجوز في قول الشافعي على الإنكار، وجوزه أصحاب الرأي على الإقرار والإنكار معاً. ونوع آخر من الصلح: وهو أن يصلحه في مال على بعضه نقداً، وهذا من باب الحط والإبراء وإن كان يُدعى صلحاً.

وقوله: «المسلمون على شروطهم» فهذا في الشروط الجائزة في حق الدين دون الشروط الفاسدة، وهذا من باب ما أمر الله تعالى من الوفاء بالعقود.

(١) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو الزهري، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه البخاري (٤٥٧)، ومسلم (١٥٥٨)، وابن ماجه (٢٤٢٩)، والنسائي (٥٤٠٨) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، به.

وأخرجه النسائي (٥٤١٤) - وهو عند مسلم (١٥٥٨) معلقاً - من طريق عبد الرحمن ابن هرمز الأعرج، عن عبد الله بن كعب، عن أبيه.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧١٧٣) و(٢٧١٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٤٨). =

١٣- باب في الشَّهادات

٣٥٩٦- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الهمداني، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ

أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ - أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» شَكَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أُيْتَهُمَا قَالَ^(١).

= قال الخطابي: فيه من الفقه أن للقاضي أن يُصلح بين الخصمين، وأن الصلح إذا كان على وجه الخطأ والوضع من الحق يَجِبُ نقداً، وفيه جواز ملازمة الغريم واقتضاء الحق منه في المسجد.

قلنا: والسَّجَف، بفتح السين وكسرهما: السُّتْر، وقيل: هما الستران المقرونان بينهما فرجة، وكل باب ستر بسترين مقرونين فكل شق منه سَجَف، والجمع أسجاف وسُجُوف، وربما قالوا: السَّجَاف والسَّجْف، وأسَجَفْتُ السُّتْر: إذا أرسلته وأسبلته.

(١) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله، وأحمد بن السرح: هو أحمد بن عمرو ابن عبد الله بن عمرو بن السرح أبو الطاهر، نسب هنا لأحد أجداده، وهو مشهور بكنيته. وهو في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن الشيباني (٨٤٩).

وأخرجه مسلم (١٧١٩) عن يحيى بن يحيى النيسابوري، والترمذي (١٤٤٩) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، كلاهما عن مالك، به. إلا أنهما قالوا: عن ابن أبي عمرة لم يسمياه.

وهو في «الموطأ» برواية يحيى بن يحيى الليثي ٧٢٠/٢، ورواية أبي مصعب الزهري (٢٩٣١)، وأخرجه كذلك الترمذي (٢٤٤٨) من طريق معن بن عيسى، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٨٥) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، أربعتهم (يحيى الليثي وأبو مصعب ومعن وابن القاسم) عن مالك، به. إلا أنهم قالوا: عن أبي عمرة، بدل: عبد الرحمن بن أبي عمرة.

قال أبو داود: قال مالك: الذي يُخبر بشهادته ولا يعلمُ بها الذي هي له، قال الهمداني: ويرفعها إلى السلطان، قال ابنُ السرح: أو يأتي بها الإمام. والإخبارُ في حديث الهمداني، قال ابنُ السرح: ابنُ أبي عمرة، لم يقل: عبد الرحمن. والتفسير لمالك.

= قال الترمذي: اختلفوا على مالك في رواية هذا الحديث، فروى بعضهم عن ابن أبي عمرة، وروى بعضهم عن أبي عمرة. وهو عبد الرحمن بن أبي عمرة، وهذا أصح عندنا. قلنا: وكذلك صوب ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٢/٢٥ أنه عبد الرحمن بن أبي عمرة.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٦٤)، والترمذي (٢٤٥٠) من طريق أبي بن عباس بن سهل ابن سعد، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان - وجاء في ابن ماجه: محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان - عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن زيد بن خالد. وأبي بن عباس ضعيف الحديث، وقد زاد في الإسناد رجلاً، واضطرب أيضاً في تسمية شيخ أبي بكر بن عمرو بن حزم. وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٧٩).

وهذا الحديث يعارضه حديث عمران بن حصين الآتي عند المصنف برقم (٤٦٥٧)، وهو عند البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥) وفيه: «إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤمنون، ويشهدون ولا يستشهدون».

قال الحافظ في «الفتح» ٥/٢٥٩-٢٦٠: اختلف العلماء في ترجيحهما، فأجابوا بأجوبة: أحدها: أن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلمُ بها صاحبها، فيأتي إليه فيخبره بها، أو يموت صاحبها العالمُ بها، ويخلف ورثة، فيأتي الشاهدُ إليهم، أو إلى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك، وهذا أحسن الأجوبة.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٢/٢٧: حديث عمران ليس بمعارض لحديث مالك في هذا الباب، وقد فسر إبراهيم النخعي حديث عمران، فقال فيه كلاماً، معناه: أن الشهادة ها هنا اليمين، أي: يحلف أحدهما قبل أن يستحلف، ويحلف حيث لا تُراد منه يمين، واليمين قد تسمى شهادة، قال الله تعالى ذكره: ﴿أَرْبَعٌ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦]، أي: أربع أيمان.

١٤- باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها

٣٥٩٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَهِيرٌ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ:

جَلَسْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَجَلَسَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزَعَ، وَمَنْ قَالَ فِي مَوْثِقٍ مَا لَيْسَ فِيهِ، أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْعَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ»^(١).

٣٥٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ الْعَمَرِيِّ، حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ

(١) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية، وأحمد بن يونس: هو ابن عبد الله بن يونس، نسب هنا لجده.

وأخرجه أحمد (٥٣٨٥)، والحاكم ٢/٢٧، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٨٢ و٨/٣٣٢، وفي «شعب الإيمان» (٦٣٠٩) و(٧٢٦٧) من طريق زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرج القسم الأول منه، وهو: «من حَالَتْ شَفَاعَتُهُ...» الحاكم ٤/٣٨٣، والطبراني في «الكبير» (١٣٠٨٤) من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن ابن عمر. ورجاله ثقات.

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: الردغة: الوحل الشديد، ويقال: ارتدغ الرجل: إذا ارتطم في الوحل.

وجاء في تفسير «ردغة الخبال»: أنها عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ.

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمعناه، قال: «وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بَظَلِمَ، فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

١٥- باب في شهادة الزور

٣٥٩٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنِي سَفِيَانٌ - يَعْنِي الْعُصْفُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَسَدِيِّ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا، فَقَالَ: «عُدِلْتُ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالْإِشْرَافِ بِاللَّهِ» ثَلَاثَ مَرَارٍ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ حُفَّاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ» [الحج: ٣٠-٣١]^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة المثنى بن يزيد وقد سلف الحديث قبله بسند صحيح. مطر الوراق: هو ابن طهمان. وأخرجه ابن ماجه (٢٣٢٠) من طريق حسين المعلم، عن مطر الوراق، به. وإسناده حسن في المتابعات من أجل مطر الوراق. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف، أبو سفيان العصفري - واسمه زياد - وحبيب بن النعمان مجهولان.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٧٢) من طريق محمد بن عبيد، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (٢٤٥٣) من طريق مروان بن معاوية الفزاري، عن سفيان العصفري، عن فاتك بن فضالة، عن أيمن بن خريم مرفوعاً. وقال: هذا حديث غريب، إنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد، واختلفوا في رواية هذا الحديث عن سفيان بن زياد، ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعاً من النبي ﷺ. قلنا: وفاتك بن فضالة مجهول. وفي الباب ما يغني عنه عن أبي بكره عند البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧)، ولفظه: «أَلَا أَنْبِتُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ثَلَاثًا: الْإِشْرَافَ بِاللَّهِ، وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةَ الزُّورِ، أَوْ قَوْلَ الزُّورِ...».

وعن أنس بن مالك عند البخاري (٥٩٧٧)، ومسلم (٨٨).

١٦- باب من تُردُّ شهادته

٣٦٠٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ

مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ، وَذِي الْغِمْرِ عَلَى أَخِيهِ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ^(١).

(١) إسناده حسن. محمد بن راشد: هو المكحولي، وحفص بن عمر: هو أبو عمر الحوضي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٦٦) من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، به بنحو اللفظ الآتي بعده. إلا أنه قال: «ولا محدود في الإسلام» بدل: «ولا زان ولا زانية». ولم يذكر في روايته شهادة القانع.

وهو في «مسند أحمد» (٦٦٩٨) و(٦٨٩٩) و(٦٩٤٠) و(٧١٠٢). وانظر ما بعده.

قال الخطابي: قال أبو عبيد: لا نراه خصَّ به الخيانة في أمانات الناس دون ما فرض الله على عباده واثمتهم عليه، فإنه قد سُمِّيَ ذلك كُلُّهُ أمانةً، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧] فمن ضيَع شيئاً مما أمر الله، أو ركب شيئاً مما نهاه الله عنه، فليس بعدلٍ، لأنه قد لزمه اسم الخيانة.

وأما «ذو الغمر» فهو الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة، فرد شهادته للتهمة وقال أبو حنيفة: شهادته على العدو مقبولة إذا كان عدلاً.

والقانع: السائل والمستطيع، وأصل القنوع السؤال، ويقال: إن القانع المنقطع إلى القوم لخدمتهم، ويكون في حوائجهم كالأجير والوكيل ونحوه.

ومعنى رد هذه الشهادة: التهمة في جرِّ النفع إلى نفسه، لأن التابع لأهل البيت ينتفع بما يصير إليهم من نفع، وكل من جرَّ إلى نفسه شهادته نفعاً، فهي مردودة، كمن شهد لرجل على شراء دار وهو شفيعها، وكمن حكم له على رجل بدين وهو مفلس، فشهد للمفلس على رجل بدين ونحوه.

قال أبو داود: الغمر: الحقد والعداوة. والقانع: الأجير التابع
مثل الأجير الخاص^(١).

٣٦٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُلْفٍ بْنُ طَارِقِ الدَّارِيِّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ
عُبَيْدِ الْخَزَاعِيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى، بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا
تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى
أَخِيهِ»^(٢).

١٧- باب شهادة البدوي على أهل الأمصار

٣٦٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى
ابْنُ أَيُّوبَ وَنَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

= وَمَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ بِسَبَبٍ جَرَّ الْمَنْفَعَةَ فَقِيَّامُ قَوْلِهِ: أَنْ يَرُدَّ شَهَادَةَ
الزَّوْجِ لَزَوْجَتِهِ، لِأَنَّ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّهْمَةِ فِي جَرِّ النِّفْعِ أَكْثَرُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ.
وَالْحَدِيثُ أَيْضاً حُجَّةٌ عَلَى مَنْ أَجَازَ شَهَادَةَ الْأَبِ لِابْنِهِ، لِأَنَّهُ يَجْرِبُ بِهِ النِّفْعُ لِمَا جُبِلَ
عَلَيْهِ مِنْ حُبِّهِ وَالْمِيلِ إِلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ يَمْلِكُ عَلَيْهِ مَالُهُ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: «أَنْتَ
وَمَالُكَ لِأَيِّكَ» وَذَهَبَ شَرِيحٌ إِلَى جَوَازِ شَهَادَةِ الْأَبِ لِلابْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الْمِزْنِيِّ وَأَبِي
ثَوْرٍ، وَأَحْسَبُهُ قَوْلَ دَاوُدَ.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ)، وأشار هناك إلى أنها في رواية ابن
الأعرابي. واقتصر اللؤلؤي على تفسير كلمة: «الغمر»، فقال: الغمر: الحنة والشحناء.
(٢) إسناده حسن كسابقه. محمد بن خلف بن طارق الداري نسبة إلى داريًا،
ويقال في النسبة إليها أيضاً: الداراني، وهي أكبر قرى الغوطة الجنوبية، وثانية
قرى الغوطة اليوم على الإطلاق، تبعد عن دمشق نحو ثمانية كيلو مترات جنوباً إلى
غرب.

وقد جاءت نسبة هذا الرجل في (أ) و(ب) و(ج): الرّازي، وهو خطأ، وجاءت
نسبته في (هـ): داريًا على الصواب.

عن أبي هريرة أنه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «لا تجوزُ شهادةُ بدوي على صاحب قرية»^(١).

١٨- باب الشهادة في الرضاع

٣٦٠٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

(١) إسناده صحيح. ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن الهاد، وابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٦٧) عن حرملة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب، عن نافع بن يزيد وحده، بهذا الإسناد.

قال الذهبي في «تلخيص المستدرک» ٩٩/٤: هو حديث منكر على نظافة إسناده. وقال الخطابي: يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشريعة، ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها، ولا يقيمونها على حقها، لقصور علمهم عما يُحِيلُها ويُعَيِّرُها على جهتها.

وقال مالك: لا تجوز شهادة البدوي على القروي لأن في الحضارة من يغنيه عن البدوي، إلا أن يكون في بادية أو قرية، والذي يُشهد بدوياً ويدعُ جبرته من أهل الحضر عندي مريب.

وقال عامة العلماء: شهادة البدوي إذا كان عدلاً يقيم الشهادة على وجهها جائزة. وقال علي القاري في «مرقاة المفاتيح» ١٦٤/٤: قال الطيبي: قيل: إن كانت العلة جهالتهم بأحكام الشريعة لزم أن لا يكون لتخصيص قوله: «على صاحب قرية» فائدة، فالوجه أن يكون ما قاله الشيخ الثوربشتي، وهو قوله: لحصول التهمة ببعد ما بين الرجلين، ويؤيده تعدية الشهادة بـ«على» وفيه أنه لو شهد له تُقْبَلُ، وقيل: لا يجوز، لأنه يعسر طلبه عند الحاجة إلى إقامة الشهادة.

وقال شمس الحق في «عون المعبود» ٩-٨/١٠: وذهب إلى العمل بالحديث جماعة من أصحاب أحمد، وبه قال مالك وأبو عبيد، وذهب الأكثر إلى القبول. قال ابن رسلان: وحملوا الحديث على من لم تُعرف عدالته من أهل البدو، والغالب أنهم لا تعرف عدالتهم.

حَدَّثَنِي عَقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَحَدَّثَنِيهِ صَاحِبٌ لِي عَنْهُ، وَأَنَا لِحَدِيثِ صَاحِبِي أَحْفَظُ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَدَخَلْتُ عَلَيْنَا امْرَأَةً سَوْدَاءَ، فَزَعَمْتُ أَنَّهَا أَرْضَعَتْنَا جَمِيعاً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا لَكَاذِبَةٌ، قَالَ: «وَمَا يَدْرِيكَ وَقَدْ قَالَتْ مَا قَالَتْ؟ دَعَهَا عَنْكَ»^(١).

(١) إسناده صحيح. ابن أبي مليكة: هو عبد الله، والرجل المبهم هنا في هذا الإسناد: هو عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمِ الْمَكِّي، الْآتِي فِي الطَّرِيقِ التَّالِي، وَهُوَ مَجْهُولٌ، فَلَا عَمَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى رَوَايَةِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٨) وَ(٢٠٥٢) وَ(٢٦٤٠) وَ(٢٦٥٩) وَ(٢٦٦٠) مِنْ طَرَقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، بِهِ. زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ طَرَقِهِ: فَفَارَقَهَا عَقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ.

وهو في «مسند أحمد» (١٦١٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢١٦-٤٢١٨). وانظر ما بعده.

قال الخطابي: قوله: «وما يدريك» تعليق منه القول في أمرها، وقوله: «دعها عنك». إشارة منه بالكف عنها من طريق الورع، لا من طريق الحكم، وليس في هذا دلالة على وجوب قبول قول المرأة الواحدة في هذا، وفيما لا يطلع عليه الرجال من أمر النساء، لأن من شرط الشاهد - من كان من رجل أو امرأة - أن يكون عدلاً، وسبيل الشهادات أن تقام عند الأئمة والحكام، وإنما هذه امرأة جاءت، فأخبرته بأمر هو من فعلها، وهو بين مكذب لها ومصدق، ولم يكن هذا القول منها شهادة عند النبي ﷺ، فتكون سبباً للحكم والاحتجاج به في إجازة شهادة المرأة الواحدة في هذه، وفيما أشبهه من الباب ساقط.

واختلف في عدد من تقبل شهادته من النساء في الرضاع. فقال ابن عباس: شهادة المرأة الواحدة تقبل فيما لا يطلع عليه الرجال، وأجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وقد روي عن الشعبي والنخعي. وقال عطاء وقتادة: لا يجوز في ذلك أقل من أربع نسوة، وإليه ذهب الشافعي. =

٣٦٠٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ
الْبَصْرِيُّ، وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُليَّةَ، كِلَاهُمَا عَنْ
أَيُوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَقَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ عُقْبَةَ، وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ
عُيَيْدٍ أَحْفَظُ، فَذَكَرْتُ مَعْنَاهُ^(١).

قال أبو داود: نظر حمادُ بنُ زيدٍ إلى الحارث بن عُمير، فقال:
هذا من ثقات أصحاب أيوب^(٢).

= وقال مالك: لا تجوز شهادة امرأتين، وهو قولُ ابن أبي ليلى وابن شبرمة.
زاد ابن قدامة في مذاهب العلماء من «المغني» ١١/ ٣٤٠: وقال أصحاب الرأي:
لا يقبل فيه إلا رجلان أو رجل وامرأتان.

ونقل عن أحمد ثلاث روايات: الأولى أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة في
الرضاع إذا كانت مرضية، قال: وبهذا قال طاووس والزهري والأوزاعي وابن أبي ذئب
وسعيد بن عبد العزيز.

ورواية أخرى عن أحمد: لا يقبل إلا شهادة امرأتين، وهو قول الحكم، لأن
الرجال أكمل من النساء، ولا يقبل إلا شهادة رجلين، فالنساء أولى.
وعن أحمد رواية ثالثة: أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة، وتُستحلف مع شهادتها،
وهو قول ابن عباس وإسحاق.

(١) إسناده صحيح من طريق ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث. أحمد بن أبي
شعيب الحراني: هو أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب نسب هنا لجدّه.
وأخرجه البخاري (٥١٠٤)، والترمذي (١١٨٥)، والنسائي (٣٣٣٠) من طريق
إسماعيل بن إبراهيم - وهو ابن عُليَّة - بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦١٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢١٦).
وانظر ما قبله.

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (ه).

١٩- باب شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر

٣٦٥- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا زَكْرِيَا

عن الشعبي، أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاةً بدقُّوقاً هذه ولم يجد أحداً من المسلمين يُشهِده على وصيته، فأشهدَ رجلين من أهل الكتاب، فَقَدِمَا الكوفةَ، فَأَتَا الأَشْعَرِيَّ، فَأَخْبَرَاهُ، وَقَدَمَا بِتَرْكِتِهِ وَوَصِيَّتِهِ، فَقَالَ الأَشْعَرِيُّ: هذا أمرٌ لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فَأَحْلَفَهُمَا بعد العصر بالله: ما خانا ولا كذبا ولا بدلاً ولا كتماً ولا غيراً، وَإِنِهَا لَوْصِيَةُ الرَّجُلِ وَتَرْكِتُهُ فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا^(١).

(١) إسناده صحيح إلى الشعبي عن أبي موسى الأشعري فيما قاله الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٢١٥/٣، وقال الحافظ في «الفتح» ٤١٢/٥: وصح عن أبي موسى الأشعري أنه عمل بذلك بعد النبي ﷺ، فروى أبو داود بسند رجاله ثقات عن الشعبي... فذكره. الشعبي: هو عامر بن شراحيل، وزكريا: هو ابن أبي زائدة، وهشيم: هو ابن بشير.

وأخرجه سعيد بن منصور في قسم التفسير من «سننه» (٨٥٧)، والطبري في «تفسيره» ١٠٥/٧، وابن حزم في «المحلى» ٤٠٧/٩، والبيهقي ١٦٥/١٠ من طريق هشيم بن بشير، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٥٣٩) عن سفيان بن عيينة، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الناسخ والمنسوخ» (٢٩٠) عن يحيى بن سعيد القطان، وابن أبي شيبة ٩١/٧ عن وكيع بن الجراح، والبيهقي ١٦٥/١٠ من طريق عبد الله بن نمير، أربعتهم عن زكريا ابن أبي زائدة، به.

وأخرجه الطبري ١٠٥/٧ من طريق مغيرة بن مسلم الأزرق، عن الشعبي، به. قال الحافظ ابن كثير: إسناده صحيح إلى الشعبي عن أبي موسى الأشعري.

وأخرجه الحاكم ٣١٤/٢ من طريق غيلان بن جامع المحاربي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن أبي موسى الأشعري. وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي.

٣٦٠٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بَتَرَكْتَهُ، فَقَدُوا جَامَ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا بِالذَّهَبِ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَجَدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيِّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ، فَحَلَفَا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَإِنَّ الْجَامَ

= وخالف غيلانَ سفيانَ الثوريَّ عند أبي عبيد (٢٩١) فرواه عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: أن أبا موسى أجازَ شهادةَ أهلِ الذِّمَّةِ على الوصية. وهذه الرواية تُوافق روايتي زكريا مغيرة السالفتين.

وهذا القضاء من أبي موسى الأشعري على مقتضى الآية السادسة بعد المئة من سورة المائدة، فحكمه في ذلك صحيح.

وقد ذكر ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص ٣٢١ أن لأهل العلم في هذه المسألة قولين:

أحدهما: أنها محكمة، والعملُ على هذا عندهم باق، وهو قولُ ابن عباس وابن المسيب وابن جبير وابن سيرين وقتادة والشعبي والثوري وأحمد بن حنبل [زاد مكي ابن أبي طالب في «الإيضاح» في هذا الفريق: عائشة وأبا موسى].

والثاني: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوْقَ عَذَابِ نَارِكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وهو قول زيد بن أسلم، وإليه يميل أبو حنيفة ومالك والشافعي، قالوا: وأهل الكفر ليسوا بعدادل.

والأول أصح، لأن هذا موضع ضرورة، فجاز كما يجوز في بعض الأماكن شهادة نساء لا رَجُلَ معهن بالحيض والنفاس والاستهلال.

قلنا: سبقه إلى القول بإحكام الآية أبو عبيد القاسم بن سلام في «الناسخ والمنسوخ» بإثر (٣٠٠) وإثر (٣٠٧)، والخطابي كما في شرحه على الحديث الآتي.

ودقوقا: بلدة بين بغداد وإربل، تُقصر وتُمد.

لصاحبهم، قال: فنزلت فيهم: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ﴾ الآية^(١) [المائدة: ١٠٦].

٢٠- باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد

يجوز له أن يقضي به

٣٦٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ فَارَسٍ، أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ أَبَا الْيَمَانِ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ

أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَاسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رَجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ فَيَسَاوِمُونَهُ

(١) إسناده قوي من أجل عبد الملك بن سعيد بن جبير، فهو صدوق لا بأس به. وأخرجه البخاري (٢٧٨٠)، والترمذي (٣٣١٢) من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد.

وهو في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٤٦).

قال الخطابي: فيه حجة لمن رأى رد اليمين على المدعي، والآية محكمة لم تنسخ في قول عائشة والحسن البصري وعمرو بن شرحبيل، وقالوا: المائدة آخر ما نزل من القرآن، لم يُنسخ منها شيء، وتأول من ذهب إلى خلاف هذا القول الآية على الوصية دون الشهادة، لأن نزول الآية إنما كان في الوصية، وتميم الداري وصاحبه عدي بن بداء إنما كانا وصيين لا شاهدين. والشهود لا يحلفون، وقد حلفهما رسول الله ﷺ، وإنما عبر بالشهادة عن الأمانة التي تحملها. وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ مِنْ شَهِدَةِ آلِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦] أي: أمانة الله، وقالوا: معنى قوله: ﴿أَوْءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] أي: من غير قبيلتكم، وذلك أن الغالب في الوصية أن الموصي يُشهد أقرباءه وعشيرته، دون الأجانب والأبعد، ومنهم من زعم أن الآية منسوخة، والقول الأول أصح، والله أعلم.

بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ، فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بيعته، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال: «أوليس قد ابتعته منك؟» فقال الأعرابي: لا، والله ما بيعتك، فقال النبي ﷺ: «بلى قد ابتعته منك»، فطفق الأعرابي يقول: هلمّ شهيداً، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: «بم تشهد؟» فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين^(١).

٢١- باب القضاء باليمين والشاهد

٣٦٠٨- حدثنا عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي، أن زيد بن حباب حدثهم، قال: حدثنا سيف المكي - قال عثمان: سيف بن سليمان المكي - عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد^(٢).

(١) إسناده صحيح. الزهري: هو محمد بن مسلم، وشعيب: هو ابن أبي حمزة. وأخرجه النسائي (٤٦٤٧) من طريق يحيى بن حمزة، عن ابن شهاب الزهري، به. وهو في «مسند أحمد» (٢١٨٨٣).

قال الخطابي: هذا حديث يضعه كثير من الناس في غير موضعه، وقد تدرع به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عرف عنده بالصدق على كل شيء ادعاه، وإنما وجه الحديث ومعناه أن النبي ﷺ إنما حكم على الأعرابي بعلمه، إذ كان النبي ﷺ صادقاً باراً في قوله، وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد لقوله، والاستظهار بها على خصمه فصارت في التقدير شهادته له، وتصديقه إياه على قوله كشهادة رجلين في سائر القضايا.

(٢) إسناده صحيح. الحسن بن علي: هو الخلال.

وأخرجه مسلم (١٧١٢)، وابن ماجه (٢٣٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٦٧) من طريق سيف بن سليمان، بهذا الإسناد. وقال النسائي: هذا إسناد جيد.

٣٦٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَسَلْمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ

= وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» (١٩٩٦٠) مِنْ طَرِيقِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٢٢٤) وَ(٢٩٦٨) زَادَ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي: قَالَ عَمْرُو: إِنَّمَا ذَاكَ فِي الْأَمْوَالِ. وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يَرِيدُ أَنَّهُ قَضَى لِلْمُدْعَى بِيَمِينِهِ مَعَ شَاهِدٍ وَاحِدٍ، كَأَنَّهُ أَقَامَ الْيَمِينَ مَقَامَ شَاهِدٍ آخَرَ، فَصَارَ كَالشَّاهِدَيْنِ، وَهَذَا خَاصٌّ فِي الْأَمْوَالِ دُونَ غَيْرِهَا، لِأَنَّ الرَّاوِي وَقَفَهُ عَلَيْهَا، وَالْخَاصُّ لَا يُتَعَدَّى بِهِ مَحَلَّهُ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَاقْتِضَاءُ الْعُمُومِ مِنْهُ غَيْرُ جَائِزٍ، لِأَنَّهُ حِكَايَةُ فِعْلٍ، وَالْفِعْلُ لَا عُمُومَ لَهُ فَوَجِبَ صَرْفُهُ إِلَى أَمْرٍ خَاصٍّ، فَلَمَّا قَالَ الرَّاوِي: هُوَ فِي الْأَمْوَالِ، كَانَ مَقْصُوراً عَلَيْهِ.

وَقَدْ رَأَى الْحَكَمُ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ أَجَلَةَ الصَّحَابَةِ، وَأَكْثَرَ التَّابِعِينَ وَفُقَهَاءَ الْأَمْصَارِ، وَأَبَاهُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَقَدْ حُكِيَ ذَلِكَ أَيْضاً عَنْ النَّخْعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ.

وَاحْتِجَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ» وَهَذَا لَيْسَ بِمُخَالَفٍ لِحَدِيثِ «الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ» وَإِنَّمَا هُوَ فِي الْيَمِينِ إِذَا كَانَ مُجَرِّداً وَهَذِهِ يَمِينٌ مَقْرُونَةٌ بِبَيِّنَةٍ، فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غَيْرُ الْآخَرَى، فِإِذَا تَبَايَنَ مُحْلَاهُمَا جَازَ أَنْ يَخْتَلِفَ حُكْمَاهُمَا.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» ٤/١٢: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْكُوفِيُّونَ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَكَمُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللِّثِّ وَالْأَنْدَلُسِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: لَا يَحْكُمُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَقَالَ جُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَنْصَارِ يَقْضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ الْمُدْعَى فِي الْأَمْوَالِ وَمَا يَقْصَدُ بِهِ الْأَمْوَالُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ وَعَلِيٌّ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَفُقَهَاءُ الْمَدِينَةِ وَسَائِرُ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ وَمُعْظَمُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

عن عمرو بن دينار، بإسناده ومعناه، قال سلمة في حديثه: قال عمرو: في الحقوق^(١).

٣٦١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ،
عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه
عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناده حسن من أجل محمد بن مسلم - وهو الطائفي -
وقد توبع في السالف قبله.

وأخرجه البيهقي ١٦٨/١٠ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١١٨٥)، والبيهقي ١٦٨/١٠ من طريق أبي
حذيفة موسى بن مسعود النهدي، عن محمد بن مسلم الطائفي، به.

وأخرجه الدارقطني (٤٤٩٤) من طريق عبد الله بن محمد بن ربيعة - وهو متروك - عن
محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس. وقال الدارقطني:
خالفه عبد الرزاق فلم يذكر طاووساً، وكذلك قال سيف عن قيس بن سعد، عن عمرو
ابن دينار عن ابن عباس.

وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده قوي من أجل الدَّرَاوَرْدِيِّ - وهو عبد العزيز بن
محمد - فهو صدوق لا بأس به، وقد تابعه سليمان بن بلال في الطريق الآتي بعده.
ورواه أيضاً المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي
هريرة.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٦٨)، والترمذي (١٣٩٢) من طريق عبد العزيز بن محمد
الدراوردي، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٩٦٩) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن
الحزامي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وإسناده حسن.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٥٠٧٣).

وانظر ما بعده.

قال أبو داود: وزادني الربيعُ بنُ سليمان المؤدَّنُ في هذا الحديث، قال: أخبرنا الشافعيُّ عن عبد العزيز، قال: فذكرتُ ذلك لسُهَيْلٍ، فقال: أخبرني ربيعةٌ - وهو عندي ثقة - أني حدثته إياه، ولا أحفظه، قال عبدُ العزيز: وقد كان أصابتُ سهيلاً علّةً أذهبتُ بعضَ عقله، ونسيَ بعضَ حديثه، فكان سهيلاً بعد يُحدِّثُهُ، عن ربيعة، عنه، عن أبيه.

٣٦١١- حدَّثنا محمدُ بنُ داودَ الإسكندرانيُّ، حدَّثنا زيادٌ - يعني ابنَ يونس -، حدَّثني سليمانُ بنُ بلالٍ

عن ربيعة، بإسناد أبي مُصعب ومعناه، قال سليمان: فلقيتُ سهيلاً، فسألته عن هذا الحديث، فقال: ما أعرفه، فقلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك، قال: فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدِّث به عن ربيعة عني^(١).

٣٦١٢- حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدة، حدَّثنا عمارُ بنُ شعيبَ بن عُبيد الله بن الزُّبَيْبِ العنبريُّ، حدَّثني أبي

سمعتُ جدِّي الزُّبَيْبَ يقول: بعثَ نبيُّ الله ﷺ جيشاً إلى بني العنبر، فأخذوهم برُكبةٍ من ناحية الطائف، فاستأقوهم إلى نبيِّ الله ﷺ، فركبتُ، فسبقتُهم إلى النبيِّ ﷺ، فقلت: السلامُ عليك يا نبيَّ الله ورحمة الله وبركاته، أتانَا جُندَكَ فأخذُونَا، وقد كنا أسلمنا وخَضَرَمْنَا آذَانَ النِّعَمِ، فلما قدم بَلْعَنَبَرٍ، قال لي نبيُّ الله ﷺ: «هل لكم بيِّنة على أنكم أسلمتم»

(١) إسناده صحيح. محمد بن داود: هو ابن أبي ناجية.

وأخرجه ابن الجارود (١٠٠٧)، وابن حبان (٥٠٧٣)، والبيهقي ١٦٨/١٠ من طريق سليمان بن بلال، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

قَبْلَ أَنْ تُؤْخَذُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟» قُلْتُ: سَمُرَةُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ وَرَجُلٌ آخَرُ سَمَاءَ لَهُ، فَشَهِدَ الرَّجُلُ، وَأَبَى سَمُرَةُ أَنْ يَشْهَدَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَبَى أَنْ يَشْهَدَ لَكَ، فَتَحْلَفُ مَعَ شَاهِدِكَ الْآخَرَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَاسْتَحْلَفَنِي، فَحَلَفْتُ بِاللَّهِ: لَقَدْ أَسْلَمْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَخَضَرْنَا آذَانَ النَّعَمِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا، فَقَاسِمُوهُمْ أَنْصَافَ الْأَمْوَالِ، وَلَا تَمْشُوا ذُرَارِيَهُمْ، لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ ضَلَالَةَ الْعَمَلِ مَا رَزَيْنَاكُمْ عَقَالًا». قَالَ الزُّبَيْبُ: فَدَعَتْنِي أُمِّي، فَقَالَتْ: هَذَا الرَّجُلُ أَخَذَ زُرِّيَّيَ، فَانصرفتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَعْنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِي: «اخْبِسْهُ»، فَأَخَذْتُ بِتَلْبِيئِهِ، وَقَمْتُ مَعَهُ مَكَانَنَا، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمِينَ، فَقَالَ: «مَا تَرِيدُ بِأَسِيرِكَ؟» فَأَرْسَلْتُهُ مِنْ يَدَيَّ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ: «رُدَّ عَلَى هَذَا زُرِّيَّةَ أُمِّهِ الَّتِي أَخَذْتَ مِنْهَا»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ يَدَيَّ، قَالَ: فَاخْتَلَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَيْفَ الرَّجُلِ، فَأَعْطَانِيهِ، وَقَالَ لِلرَّجُلِ: «اذْهَبْ، فَزِدْهُ أَصْعَا مِنْ طَعَامٍ». قَالَ: فَزَادَنِي أَصْعَا مِنْ شَعِيرٍ^(١).

(١) إسناده ضعيف لجهالة عمار بن شعيث، وأبوه يقبل عند المتابعة، ولم يتابع، من أجل ذلك قال الخطابي: إسناده ليس بذاك. ومع ذلك فقد حسن ابن عبد البر هذا الحديث في «الاستيعاب» في ترجمة الزبيب بن ثعلبة.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٠٩) وابن قانع ٢٤٢/١، والخطابي في «غريب الحديث» ٤٨٤/١، والبيهقي ١٧١/١٠ من طريق أحمد بن عبدة الضبي، بهذا الإسناد. ولفظ ابن قانع: قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد. وأخرجه ابن قانع ٢٤٢/١ أو الطبراني في «الكبير» (٥٢٩٩) من طرق عن شعيث ابن عبيد الله، عن أبيه، عن جده - فزاد في الإسناد عبيد الله بن زبيب، وهذا قد ذكره =

٢٢- باب في الرجلين يدَّعيان شيئاً وليست لهما بيّنة

٣٦١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَا بَعْضُهُمَا، أَوْ دَابَّةً، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَتْ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا^(١).

= ابن حبان في «ثقات التابعين». قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ شَعِيثَ سَمْعِهِ مِنْ أَبِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ، ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْ جَدِّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَفْظُ ابْنِ قَانَعٍ سَبَقَ ذَكَرَهُ قَرِيباً.

قال الخطابي: قوله: خضرمنا آذان النعم: أي: قطعنا أطراف آذانها، وكان ذلك في الأموال علامة بين من أسلم وبين من لم يُسلم. والمخضرمون: قوم أدركوا الجاهلية وبقوا إلى أن أسلموا، ويقال: إن أصل الخضرمة خلط الشيء بالشيء. و«ضلالة العمل»: بطلانه. وذهاب نفعه، ويقال: ضلّ اللبن في الماء: إذا بطل وتلف.

وقوله: «ما رزيناكم عقلاً» اللغة الفصيحة: ما رزاناكم، بالهمز يريد ما أصبنا من أموالكم عقلاً، ويقال: ما رزأته زبالاً، أي: ما أصبْتُ منه ما تحمله نملة، والزربية: الطنفسة.

وفي الحديث استعمالُ اليمين مع الشاهد في غير الأموال إلا أن إسناده ليس بذلك، وقد يحتمل أيضاً أن يكون اليمين قد قصد بها ما هنا الأموال، لأن الإسلام يعصم المال كما يحقن الدم.

وقد ذهب قوم من العلماء إلى إيجاب اليمين مع البيّنة العادلة، كان شريح والشعبي والنخعي يرون أن يُسْتَحْلَفَ الرَّجُلُ مَعَ بَيْتِهِ، وَاسْتَحْلَفَ شَرِيحٌ رَجُلًا فَكَانَهُ تَأْبَى الْيَمِينَ، فَقَالَ: بَشْ مَا تَتْنِي عَلَى شَهُودِي، وَهُوَ قَوْلُ سَوَّارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي، وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِذَا اسْتَرَابَ الْحَاكِمُ أَوْجَبَ ذَلِكَ.

(١) حديث معلّل عند أهل الحديث مع الاختلاف في إسناده على قتادة، ولا يصح وصله، كما هو مبين في تعليقنا على «المسند» (١٩٦٠٣).

٣٦١٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ
ابن سليمان، عن سعيد، بإسناده ومعناه^(١).

٣٦١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ
عن قتادة، بمعناه وإسناده: أن رجلين ادَّعيا بغيراً على عهد النبي
ﷺ، فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا
نِصْفَيْنِ^(٢).

= وأخرجه ابن ماجه (٢٣٣٠)، والنسائي (٥٤٢٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة،
بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٦٠٣).
وانظر تاليه.

قال الخطابي: اختلف العلماء في الشيء يكون في يدي الرجل فيتداعاه اثنان،
ويُقِيم كل واحد منهما بينةً، فقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: يُقَرع بينهما
فمن خرجت له القرعة صار له. وكان الشافعي يقول به قديماً، ثم قال في الجديد: فيه
قولان: أحدهما: يقضى به بينهما نصفين وبه قال أصحاب الرأي وسفيان الثوري.
والقول الآخر: يقَرع بينهما وأيهما خرج سهمه حلف: لقد شهد شهوده بحق ثم
يقضى له به.

وقال مالك: لا أحكمُ به لواحد منهما إذا كان في يد غيرهما، وحُكي عنه أنه
قال: هو لأغَدِلهما شُهوداً وأشهرهما بالصلاح.
وقال الأوزاعي: يؤخذ بأكثر البيّتين عدداً، وحُكي عن الشعبي أنه قال: هو
بينهما على حصص الشهود.

(١) حديث معلّل كما بيناه في «مسند أحمد» (١٩٦٠٣).
وانظر ما قبله.

(٢) حديث معلّل كما بيناه في «مسند أحمد» (١٩٦٠٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٨٤/١٠، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٧٥٤)،
وابن الغطريف في «جزئه» (١٤) من طريق عفان، وأبو يعلى (٧٢٨٠)، والطحاوي =

٣٦١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَلَّاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ، أَحَبًّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهًا»^(١).

٣٦١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ: - حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَرِهَ الْاِثْنَانِ الْيَمِينَ، أَوْ اسْتَحَبَّاهَا فَلْيَسْتَهْمَا عَلَيْهَا». قَالَ سَلَمَةُ: قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَقَالَ: إِذَا أُكْرِهَ الْاِثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ^(٢).

= (٤٧٥٥)، وَالْحَاكِمُ ٩٥/٤، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٥٧/١٠، ٢٥٩، وَفِي «السَّنَنِ الصَّغَرَى» (٤٣٤١) مِنْ طَرِيقِ هُدَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ هَمَّامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ» (٢٧١) وَ(٣٦٩) عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ مَرْسَلًا لَمْ يَذْكُرْ أَبَا مُوسَى فِي الْإِسْنَادِ. وَانْظُرْ سَابِقَهُ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. أَبُو رَافِعٍ: هُوَ نُفَيْعُ الصَّائِفِ، وَخِلَّاسٌ: هُوَ ابْنُ عَمْرِو الْهَجَرِيِّ، ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: هُوَ سَعِيدٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٣٤٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرَى» (٥٩٥٧) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ يَوْسُفَ الْأَزْرَقِ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٠٣٤٧).
وَانْظُرْ تَالِيَهُ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَى الْاسْتِهَامِ هُنَا الْاِقْتِرَاعُ، يُرِيدُ أَنْهُمَا يَقْتَرِعَانِ فَايَهُمَا خَرَجَتْ لَهُ الْقِرْعَةُ حَلَفَ وَأَخَذَ مَا ادْعَاهُ، وَرَوَى مَا يَشْبَهُ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٨٢٠٩).

٣٦١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِإِسْنَادِ ابْنِ مِنْهَالٍ، مِثْلَهُ، قَالَ: فِي دَابَّةٍ،
وَلَيْسَ لَهَا بَيْنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ^(١).

٢٣- بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

٣٦١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ
أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ:

كُتِبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ^(٢).

= وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٥٢١٢)، ومن طريق البخاري (٢٦٧٤)،
والنسائي في «الكبرى» (٥٩٥٨) لكن بلفظ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ
فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ، أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.
قال الخطابي وغيره: الإكراه هنا لَا يُرَادُ بِهِ حَقِيقَتُهُ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَكْرَهُ عَلَى
الْيَمِينِ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى: إِذَا تَوَجَّهَتِ الْيَمِينُ عَلَى اثْنَيْنِ، وَأَرَادَا الْحَلْفَ. سَوَاءٌ كَانَا
كَارِهَيْنِ لِلذِّكِّ بِقَلْبَيْهِمَا وَهُوَ مَعْنَى الْإِكْرَاهِ، أَوْ مَخْتَارَيْنِ لِذَلِكَ بِقَلْبَيْهِمَا وَهُوَ مَعْنَى
الِاسْتِحْبَابِ، وَتَنَازَعَا: أَيُّهُمَا يَبْدَأُ، فَلَا يَقْدَمُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِالتَّشْهِي بِلِ الْفِرْعَةِ
وَهُوَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: فَلْيَسْتَهْمَا، أَيُّ: فَلْيَقْتَرَعَا.

(١) إسناده صحيح.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣١٨/٦، وعنه ابن ماجه (٢٣٢٩).
وأخرجه النسائي (٥٩٥٦) عن عمرو بن علي الفلاس، عن خالد بن الحارث،
بهذا الإسناد.

وانظر سابقه.

(٢) إسناده صحيح. ابن أبي مُلَيْكَةَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ.

وأخرجه البخاري (٢٥١٤) و(٢٦٦٨)، ومسلم (١٧١١)، والترمذي (١٣٩١)،
والنسائي (٥٤٢٥) من طرق عن نافع بن عمر، به. وزاد النسائي في روايته قصة هذه
المكاتبة.

٢٤- باب كيف اليمين؟

٣٦٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ

أَبِي يَحْيَى

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - يَعْنِي لِرَجُلٍ حَلَفَهُ -: «أَحْلَفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ»، يَعْنِي لِلْمُدَّعِي^(١).

= وأخرجه بنحوه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)، وابن ماجه (٢٣٢١) من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، به. وذكره البخاري ضمن القصة المشار إليها. وهو في «مسند أحمد» (٣١٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٨٣).

وروى البيهقي في «سننه» ٢٥٢/١٠ بإسناد حسن من حديث ابن عباس رفعه: «لو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ... ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر».

قال ابن المنذر في «الإجماع» ص ٧٥: أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

(١) إسناده ضعيف. عطاء بن السائب اختلط بأخرة، وقد تفرد بهذا الحديث، وعدَّ الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال» هذا الحديث من مناكيره، وقد اضطرب في متن الحديث كما أوضحناه في «مسند أحمد» (٢٢٨٠). واختلف عليه في إسناده كذلك، فقد رواه حماد بن سلمة وعبد الوارث والثوري وجريير وشريك - فيما قاله البيهقي ٣٧/١٠ -، عن عطاء، عن أبي يحيى، عن ابن عباس، ورواه شعبة عن عطاء ابن السائب، عن أبي البختري، عن عبيدة السلماني، عن ابن الزبير. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم، وأبو يحيى: هو زياد المكي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٩٦٤) عن هناد بن السري، عن أبي الأحوص، به، وهو في «مسند أحمد» (٢٦٩٥).

وانظر ما سلف برقم (٣٢٧٥).

وقد صح في صيغة اليمين هذه عن ابن عباس في قصة الملاعة عند البيهقي ٣٩٥/٧ أن النبي ﷺ قال لهلال بن أمية وقد قذف امرأته: «أحلف بالله الذي لا إله إلا هو إنني لصادق».

قال أبو داود: أبو يحيى اسمه زياد، كوفي ثقة^(١).

٢٥- باب إذا كان المدعى عليه ذمياً، أبحلف؟

٣٦٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ

شقيق

عن الأشعث، قال: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَاكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «أَحْلَفْ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَحْلِفُ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلٍ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [آل عمران: ٧٧]^(٢).

٢٦- باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه

٣٦٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْفَرَيَابِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ

سليمان، حَدَّثَنِي كُرْدُوسُ

عن الأشعث بن قيس: أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ، وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَرْضِي اغْتَصَبْنِيهَا أَبُو هَذَا، وَهِيَ فِي يَدِهِ، قَالَ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَخْلَفَهُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي، اغْتَصَبْنِيهَا أَبُوهُ، فَتَهَيَّأَ الْكَنْدِيُّ لِلْيَمَنِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ^(٣).

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ)، وأشار هناك إلى أنها في رواية أبي

عيسى الرملِي.

(٢) إسناده صحيح. وهو مكرر الحديث السالف برقم (٣٢٤٣).

(٣) إسناده ضعيف. وهو مكرر الحديث السالف برقم (٣٢٤٤).

٣٦٢٣- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَمَاكِ، عَنْ
عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ، وَرَجُلٌ مِنْ كَنْدَةَ، إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى
أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكَنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدَي أَرْعُهَا، لَيْسَ
لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَاكَ بَيْنَهُمَا؟» قَالَ: لَا،
قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ فَاجِرٌ، لَيْسَ يُبَالِي مَا
حَلَفَ، لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»^(١).

٢٧- بَابُ كَيْفِ يَخْلِفُ الذَّمِّيُّ؟

٣٦٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ، وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَعْنِي لِلْيَهُودِ: «أَنْشُدْكُمْ
بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ
زَنَى؟» وَسَاقَ الْحَدِيثَ فِي قِصَّةِ الرَّجْمِ^(٢).

٣٦٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، - يَعْنِي
ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ

(١) إسناده صحيح. وهو مكرر الحديث السالف برقم (٣٢٤٥).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن، شيخ الزهري - وإن كان مبهماً - قد أثنى
عليه الزهري فذكر أنه ممن يتبع العلم ويعيه كما سيأتي بعده، وذكر ابن المبارك عند
الطبري في «تفسيره» ٢/ ٢٣٣ عن الزهري أن سعيد بن المسيب كان يوقره، وقد شهد
أبوه الحديبية، فأبهاهم مثله لا يضر.

وسياأتي مطولاً برقم (٤٤٥٠)، ويأتي تخريجه هناك.

وانظر ما سلف برقم (٤٨٨)، وما بعده.

عن الزهري، بهذا الحديث وبإسناده، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ مِمَّنْ كَانَ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ وَيَعِيهِ، يُحَدِّثُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ^(١).

٣٦٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ - يَعْنِي لَابْنَ صُورِيَا - «أَذْكُرْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي نَجَّاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، وَأَقَطَّعَكُمْ الْبَحْرَ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمْ الْغَمَامَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوَى، وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَتَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمُ الرَّجْمَ؟» قَالَ: ذَكَرْتَنِي بِعَظِيمٍ، وَلَا يَسَعُنِي أَنْ أَكْذِبَكَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ^(٢).

٢٨- باب الرجل يحلف على حقه

٣٦٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ نَجْدَةَ وَمُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّي، قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ سَيْفٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ لَمَّا أَذْبَرَ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُلَوِّمُ عَلَى الْعَجْزِ وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»^(٣).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن كسابقه.

وسياتي تخريجه برقم (٤٤٥٠).

(٢) رجاله ثقات، لكنه مرسل. قال الزيلعي في «نصب الراية» ١٣٠/٤: جعله شيخنا علاء الدين مسنداً من رواية ابن عباس مقلداً لغيره في ذلك، وهو وهم، ولم يخرج أبو داود إلا مرسلًا هكذا ذكره في كتاب الأقضية.

(٣) إسناده ضعيف بقیة بن الوليد على ضعفه مدلس وقد عنعن، سيف - وهو الشامي - قال الذهبي: لا يعرف.

٢٩- باب في الحبس في الدين وغيره

٣٦٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ وَبَرِ بْنِ أَبِي ذَكْلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيَّْ الْوَاجِدِ يَحِلُّ عِرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ». قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يُحِلُّ عِرْضَهُ: يُغْلَظُ لَهُ، وَعَقُوبَتُهُ: يُحْبَسُ لَهُ^(١).

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٣٨٧) من طريق بقية بن الوليد، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٣٩٨٣).

وفي الباب عن الزهري مرسلًا عند البيهقي ١٨١/١٠ ورجاله ثقات. قال المنذري: العجز ترك ما يجب فعله بالتسويق، وهو عام في أمور الدنيا والدين. والكيس في الأمور يجري مجرى الرفق والفطنة، والكيس: العقل. (١) إسناده حسن. محمد بن ميمون - وهو ابن مسيكة - روى عنه وِبَرُ الطائفي وأثنى عليه خيرًا، وقال أبو حاتم: روى عنه الطائفيون، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح له هذا الحديث، وحسن هذا الإسناد الحافظ في «الفتح» ٦٢/٥. وأخرجه ابن ماجه (٢٤٢٧)، والنسائي (٤٦٨٩) و(٤٦٩٠) من طريق وِبَرِ بْنِ أَبِي ذَكْلَةَ.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٩٤٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٨٩). وعلقه البخاري قبل الحديث (٢٤٠١). قال الخطابي: في الحديث دليل على أن المعسر لا حبس عليه، لأنه إنما أباح حبسه إذا كان واجدًا، والمُعْدِمُ غير واجد فلا حبس عليه. وقد اختلف الناس في هذا، فكان شريح يرى حبس المليء والمعدم، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي.

وقال مالك: لا حبس على معسر، إنما حفظه الإنظار، ومذهب الشافعي: أن من كان ظاهره حاله العسر، فلا يُحبس، ومن كان ظاهره حاله اليسار حبس إذا امتنع من أداء الحق، ومن أصحابه من يدعي فيه زيادة شرط، وقد بينه.

٣٦٢٩- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا النُّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا هِرْمَاسُ بْنُ حَبِيبٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ - عَنْ أَبِيهِ

عن جده قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي، فَقَالَ لِي: «الزَّمَّةُ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ، مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ؟»^(١).

٣٦٣٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ

عن جده: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ^(٢).

٣٦٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ، وَمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ - قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ: - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ

عن جده، - قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ: إِنَّ أَخَاهُ أَوْ عَمَّهُ، وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: إِنَّهُ - قَامَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: جِيرَانِي بِمَا أَخَذُوا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ - مَرَّتَيْنِ - ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَلُّوا لَهُ عَنْ جِيرَانِهِ» - لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ: وَهُوَ يَخْطُبُ^(٣).

(١) إسناده ضعيف لجهالة الهرماس بن حبيب وأبيه.

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٢٨) من طريق النضر بن شميل، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن. بهز بن حكيم وأبوه صدوقان.

وأخرجه الترمذي (١٤٧٦)، والنسائي (٤٨٧٥) و(٤٨٧٦) من طريق بهز بن

حكيم، به. وقال الترمذي: حديث بهز عن أبيه عن جده حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠١٩).

وانظر ما بعده.

(٣) إسناده حسن كسابقه. إسماعيل: هو ابن إبراهيم بن مِقْسَمٍ، المعروف بابن

عُلَيْيَّة.

=

وانظر ما قبله.

٣٠- باب في الوكالة

٣٦٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ
ابن إسحاق، عن أبي نعيم وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ

عن جابر بن عبد الله، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ
إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرَدْتُ
الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ
وَسَقًا، فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْفُوتِهِ»^(١).

= قال الخطابي: فيه دليل على أن الحبس على ضربين: حبس عقوبة وحبس استظهار،
فالعقوبة لا تكون إلا في واجب، وأما ما كان في تهمة، فإنما يُستظهر بذلك ليستكشف به
عما وراءه. وقد روي: أنه حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار، ثم خلى سبيله.

(١) إسناده ضعيف. ابن إسحاق - وهو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولا هم -
مدلس ولم يصرح بالسماع، وهو كذلك في سائر أصولنا الخطية وكذا في سائر مصادر
تخريج الحديث، لكن جاء عند الزيلعي في «نصب الراية» ٩٤/٤ - وقد عزاه لأبي داود -:
عن ابن إسحاق، حدثني وهب بن كيسان. وهو غريب، ولم يتابعه على ذلك أحد ممن عزاه
لأبي داود. ومع ذلك فقد حسن إسناده الحافظ في «التلخيص الحبير» ٥١/٣، وسكت
عنه عبد الحق الإشبيلي مصححاً له. وعلّق البخاري طرفاً منه قبل الحديث (٣١٣١)
بلفظ: وما أعطى جابر بن عبد الله من تمر خيبر. وعمّ عبّيد الله: هو يعقوب.

وأخرجه أبو بكر بن أبي عاصم في «البيوع» كما في «تغليق التعليق» ٤٧٧/٣،
والحسين بن إسماعيل المحاملي في «المحامليات» كما في «هدي الساري» ص ٤٨،
والدارقطني (٤٣٠٤) والبيهقي ٨٠/٦، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٤٧٦/٣-٤٧٧
من طريق عبّيد الله بن سعد، بهذا الإسناد.

وقد صح في مشروعية الوكالة غير ما حديث، منها حديث أبي موسى الأشعري
عند البخاري (١٤٣٨)، ومسلم (١٠٢٣) عن النبي ﷺ قال: «الخازن المسلم الأمين،
الذي يُنْفَذُ ما أمر به كاملاً مَوْفِراً طيباً به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به، أحد المتصدقين».
وقد سلف عند المصنف برقم (١٦٨٤).

٣١- أبواب من القضاء

٣٦٣٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْمُشَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ،
عَنْ بَشِيرِ بْنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا تَدَارَأْتُمْ فِي طَرِيقٍ
فاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ»^(١).

= وبعد أن ذكر الحافظ ابن كثير في «تخريج أحاديث التنبيه» ٦٢/٢ هذا الحديث مع
حديث ابن إسحاق قال: ففي ذلك دلالة على مشروعية التوكيل في الجملة مع الإجماع
على ذلك.

الترقوة: العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين، وقيل:
مقدم الحلق في أعلى الصدر حيث يرقى فيه النفس.
(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٣٨)، والترمذي (١٤٠٦) من طريقين عن المشنى بن سعيد،
بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه الترمذي (١٤٠٥) عن أبي كريب، عن وكيع، عن المشنى بن سعيد، عن
قتادة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة. وقال الترمذي: وروى بعضهم هذا الحديث
عن قتادة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة. وهو غير محفوظ.
وهو في «مسند أحمد» (٩٥٣٧).

وأخرجه البخاري (٢٤٧٣) من طريق الزبير بن خريث، عن عكرمة، ومسلم
(١٦١٣) من طريق عبد الله بن الحارث، كلاهما عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٢٦) و(١٠٤١٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٦٧).

قال الخطابي: هذا في الطرق الشارعة والسبل النافذة التي كثر فيها المارة، أمر
بتوسعتها لئلا تضيق عن الحمولة دون الأذقة الروابع التي لا تنفذ، ودون الطرق التي
يدخل منها القوم إلى بيوتهم إذا اقتسم الشركاء بينهم ربعا وأحرزوا حصصهم، وتركوا
بينهم طريقا منه إليها.

ويشبه أن يكون هذا على معنى الإرفاق والاستصلاح دون الحصر والتحديد.

٣٦٣٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ،
عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ
أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعَهُ». فَتَنَكَّسُوا، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ
قَدْ أَعْرَضْتُمْ؟ لِأَلْقَيْنَهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ^(١).

قال أبو داود: وهذا حديثُ ابنِ أبي خَلْفٍ، وهو أتمُّ.

٣٦٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ لَوْثَةَ

(١) إسناده صحيح. الأعرج: هو عبد الرحمن بن هُرْمُز، وسفيان: هو ابن
عيينة، وابن أبي خلف: هو محمد بن أحمد بن أبي خلف السلمي مولاهم، ومُسَدَّدٌ:
هو ابن مُسَرَّهَد.

وأخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩)، وابن ماجه (٢٣٣٥)، والترمذي
(١٤٠٣) من طرق عن الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٥)،

قال الخطابي في «معالم السنن»: عامة العلماء يذهبون في تأويله إلى أنه ليس
بإيجاب يُحمل عليه الناسُ من جهة الحكم، وإنما هو من باب المعروف وحسن
الجوار، إلا أحمد بن حنبل فإنه رآه على الوجوب، وقال: على الحكام أن يقضوا به
على الجار ويُمضوه عليه إن امتنع منه.

قلنا: وذكر الحافظ في «الفتح» أن إسحاق بن راهويه يقول بقول أحمد وكذا ابنُ
حبيب من المالكية والشافعي في القديم، وذكر أن الشافعي في الجديد عنه قولان:
أشهرهما اشتراط إذن المالك.

وقول أبي هريرة: لألقينها بين أكتافكم، قال الخطابي في «أعلام الحديث»
١٢٢٨/٢: كأنه يقول: إن لم تقبلوه، فتلقوه بأيديكم راضين، حملته على رقابكم
كارهين.

عن أبي صِرْمَةَ - قال غير قتيبة في هذا الحديث: عن أبي صِرْمَةَ صاحب النبي ﷺ ثم رجعتُ إلى حديث قتيبة بن سعيد - عن النبي ﷺ أنه قال: «من ضارَّ أضَرَ الله به، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه»^(١).

٣٦٣٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ

عن سَمُرَةَ بن جندب: أنه قال: كانت له عَصْدٌ من نَخْلٍ في حائط رَجُلٍ من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سَمُرَةُ يَدْخُلُ إلى نخله فيتأدَّى به، ويشقُّ عليه، فطلب إليه أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يُنَاقِلَهُ، فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يُنَاقِلَهُ، فأبى، قال: «فَهَبْهُ له ولك كذا وكذا» أمراً رَغِبَ فيه، فأبى، فقال: «أنت مُضَارٌّ» فقال رسولُ الله ﷺ للأَنْصَارِيِّ: «اذهب فاقْلَعْ نخله»^(٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة لؤلؤة، فقد ذكرها الحافظ الذهبي في «الميزان» ٤/ ٦١٠ في المجهولات. يحى: هو ابن سعيد الأنصاري. وأخرجه ابن ماجه (٢٣٤٢)، والترمذي (٢٠٥٤) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وهو في «مسند أحمد» (١٥٧٥٥).

وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند ابن ماجه (٢٣٤٠) أن النبي ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار. وإسناده ضعيف.

وقد ذكرنا هناك كلامَ الأئمة في تقوية هذا الخبر، وذكرنا هناك أيضاً تمام شواهد الحديث بنوع من التفصيل، فراجع.

وانظر «جامع العلوم والحكم» للحافظ ابن رجب ٢/ ٢٠٧-٢٢٥ بتحقيقنا.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه. أبو جعفر محمد بن علي - وهو ابن الحسين بن علي ابن أبي طالب الباقر - لم يدرك السماع من سمرة بن جندب، فقد ذكر أحمد بن البرقي =

٣٦٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

أَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا خَاصِمَ الزَّبِيرِ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ
الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرُ، فَأَبَى عَلَيْهِ الزَّبِيرُ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزَّبِيرِ: «اسْقِ يَا زَبِيرُ، ثُمَّ أَرْسَلَ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»،
فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ
وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ، ثُمَّ أَحْسِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى
الْجَذْرِ» فَقَالَ الزَّبِيرُ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ:
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ﴾ الْآيَةُ [النِّسَاءُ: ٦٥] (١).

= أَنْ مَوْلَدَ أَبِي جَعْفَرٍ كَانَ سِتَّةَ وَخَمْسِينَ. وَكَانَتْ وَفَاةُ سَمُرَةٍ عَلَى أَعْلَى تَقْدِيرِ سِتَّةِ سَنِينَ،
فَيَكُونُ عُمَرُ أَبِي جَعْفَرٍ عِنْدَ وَفَاةِ سَمُرَةٍ خَمْسَ سَنِينَ. وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ أَبَاهُ عَلِيَّ بْنَ زَيْنِ
العَابِدِينَ كَانَ عُمُرُهُ يَوْمَ كَرْبَلَاءَ سِتَّةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ عَامًا، وَبِذَلِكَ يَكُونُ عُمَرُ
زَيْنِ الْعَابِدِينَ يَوْمَ وَلَدَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ عَامًا. وَهُوَ مَعْقُولٌ. وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي
«مَخْتَصَرِ السَّنَنِ»: فِي سَمَاعِ الْبَاقِرِ مِنْ سَمُرَةٍ بَنَ جَنْدَبَ نَظَرَ، وَقَدْ نُقِلَ فِي مَوْلَدِهِ وَوَفَاةِ سَمُرَةٍ
مَا يَتَعَذَّرُ مَعَهُ سَمَاعُهُ مِنْهُ، وَقِيلَ فِيهِ: مَا يُمْكِنُ مَعَهُ السَّمَاعُ مِنْهُ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ.
وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٥٧/٦ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الرَّبِيعِ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْعَتَكِيِّ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، سَلَفَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بِرَقْمِ (٣٠٧٤)
و(٣٠٧٥) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: عَضْدًا، وَإِنَّمَا هُوَ: عَضِيدٌ مِنْ نَخِيلٍ، يَرِيدُ نَخْلًا لَمْ
تَبْسُقْ وَلَمْ تَقُلْ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: إِذَا صَارَ لِلنَّخْلَةِ جَذْعٌ يَتَنَاوَلُ مِنْهُ الْمُتَنَاوِلُ فَتَلْكُ النَّخْلَةُ
الْعَضِيدُ، وَجَمْعُهُ عَضِيدَاتٌ.

وَفِيهِ مِنَ الْعِلْمِ أَنَّهُ أَمْرٌ بِإِزَالَةِ الضَّرَرِ عَنْهُ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ قَلَعَ نَخْلَهُ،
وَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِيُرَدِّعَهُ بِهِ عَنِ الْإِضْرَارِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. عُرْوَةُ: هُوَ ابْنُ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَالزَّهْرِيُّ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ
ابْنُ شَهَابٍ، وَاللَّيْثُ: هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: هُوَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ. =

.....
= وأخرجه البخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧)، وابن ماجه (١٥) و(٢٤٨٠)،
والترمذي (١٤١٤) و(٣٢٧٦)، والنسائي (٥٤١٦) من طريق الليث بن سعد، بهذا
الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦١١٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤).
وأخرجه البخاري (٢٧٠٨) من طريق شعيب بن أبي حمزة، و(٢٣٦١) و(٤٥٨٥)
من طريق معمر بن راشد، و(٢٣٦٢) من طريق ابن جريج، ثلاثتهم عن الزهري، عن
عروة بن الزبير، عن أبيه الزبير. وقد كان عمر عروة عند مقتل أبيه ثلاث عشرة سنة،
وجزم البخاري بسماعه منه في «تاريخه» ٣١/٧، وذكر مسلم في «التمييز» أن عروة
حفظ عن أبيه فمن دونهما من الصحابة.
وهو في «مسند أحمد» (١٤١٩).

وأخرجه النسائي (٥٤٠٧) من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد
والليث بن سعد، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير،
عن الزبير بن العوام. قال أبو حاتم في «العلل» ٣٩٥/١: أخطأ ابن وهب في هذا
الحديث. الليث لا يقول: عن الزبير.

وقال الحافظ في «الفتح» ٣٥/٥: وكان ابن وهب حمل رواية الليث على رواية
يونس، وإلا فرواية الليث ليس فيها ذكر الزبير، والله أعلم.

قال الخطابي: شراج الحرة: مجاري الماء الذي يسيل منها، واحده شرج.
قال: وفيه من الفقه أن أصل المياه - الأودية والسيول التي لا تملك منابعها ولم
تستنبط بحفر وعمل - الإباحة، وأن الناس شرع، سواء في الارتفاق بها، وأن من سبق
إلى شيء منها، فأحرزه، كان أحق به من غيره.

وفيه دليل على أن أهل الشرب الأعلى مُقَدَّمون على من هو أسفل لسبقه إليه،
وأنه ليس للأعلى أن يحبسهُ عن الأسفل إذا أخذ حاجته منه.

فأما إذا كان أصل منيع الماء ملكاً لقوم، وهم فيه شركاء، أو كانت أيديهم عليه
معاً، فإن الأعلى والأسفل فيه سواء، فإن اصطَلَحُوا على أن يكون نُوباً بينهم، فهو
على ما تراضوا به. وإن تشاخَّوا اقترعوا، فمن خرجت له القرعة، كان مبدوءاً به. =

٣٦٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ - يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَبِيهِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ

أَنَّهُ سَمِعَ كُبْرَاءَهُمْ يَذْكُرُونَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانَ لَهُ سَهْمٌ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَخَاصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَهْزُورِ السَّيْلِ الَّذِي يَقْتَسِمُونَ مَاءَهُ، فَقَضَى بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبِيِّينَ لَا يَحْبِسُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ^(١).

= وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث:

فذهب بعضهم إلى أن القول الأول إنما كان من رسول الله ﷺ على وجه المشورة للزبير، وعلى سبيل المسألة في أن يطيب نفساً لجاره الأنصاري، دون أن يكون ذلك منه حكماً عليه، فلما خالفه الأنصاري، حكم عليه بالواجب من حكم الدين. وذهب بعضهم إلى أنه قد كفر حين ظن برسول الله ﷺ المحاباة للزبير. إذ كان ابن عمته. وأن ذلك القول منه كان ارتداداً عن الدين، وإذا ارتد عن الإسلام زال ملكه عن ماله، وكان فيناً، فصرفه رسول الله ﷺ إلى الزبير إذ كان له أن يضع الشيء حيث أراه الله تعالى.

وفيه مستند لمن رأى جواز نسخ الشيء قبل العمل به.

وقال المنذري في «مختصر السنن»: الحرة: كل أرض ذات حجارة سود، وذلك لشدة حرّها ووهج الشمس فيها.

والجذر: بفتح الجيم وسكون الدال المهملة، أي: الجدار.

وقوله: أن كان ابن عمك. هو بفتح همزة أن المخففة، وهي للتعليل، كأنه قال: حكمت له بالتقديم لأجل أنه ابن عمك، وكانت أم الزبير صفية بنت عبد المطلب.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال أبي مالك - وقيل: مالك،

وهو الأشهر في اسمه - بن ثعلبة. وثعلبة مختلف في صحبته.

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٨١) من طريق زكريا بن منظور بن ثعلبة بن أبي مالك، عن محمد بن عقبة بن أبي مالك، عن عمه ثعلبة بن أبي مالك. وزكريا بن منظور ضعيف.

٣٦٣٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي السَّيْلِ الْمَهْزُورِ^(١) أَنْ يُمَسَّكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ^(٢).

٣٦٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَثْمَانَ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي طَوَالَةَ وَعَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ

= وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢٠٠)، ومن طريق ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢٩٢/١ في ترجمة ثعلبة، عن يعقوب بن حميد بن كاسب، عن إسحاق بن إبراهيم، عن صفوان بن سليم، عن ثعلبة بن أبي مالك. ويعقوب بن حميد ضعيف يعتبر به، وإسحاق بن إبراهيم - وهو ابن سعيد الصواف - لين الحديث. ويشهد له حديث عبد الله بن الزبير السالف قبله، والحديث الآتي بعده. ويشهد له كذلك حديث عائشة عند الحاكم ٦٢/٢ وصححه، وسكت عنه الذهبي، وهو كذلك.

ومهزور: وادي بني قريظة.

(١) كذا في (أ) و(ب) و(هـ)، وفي (ج): سِيلَ الْمَهْزُورِ وفي نسخة أشار إليها محمد زكريا الكاندهلوي: سِيلَ مَهْزُورٍ، وهو كذلك في رواية ابن ماجه عن أحمد بن عبدة، شيخ أبي داود في هذا الحديث أيضاً، ونقل في «المرواة» ٣٧١/٣ عن التوربشتي قوله: هذا اللفظ وجدناه مصروفاً عن وجهه، ففي بعض النسخ: في السيل المهزور، وهو الأكثر وفي بعضها في: سِيلَ الْمَهْزُورِ، بالإضافة، وكلاهما خطأ، وصوابه بغير ألف ولا م فيهما بصيغة الإضافة إلى عَلَمٍ.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في الشواهد من أجل عبد الرحمن بن الحارث - وهو ابن عبد الله بن عياش المخزومي - فهو حسن الحديث في المتابعات والشواهد. وأخرجه ابن ماجه (٢٤٨٢) عن أحمد بن عبدة، بهذا الإسناد. ويشهد له الحديثان السالفان قبله. وحديث عائشة عند الحاكم ٦٢/٢ وصححه وسكت عنه الذهبي، وهو كذلك.

عن أبي سعيد الخدري، قال: اختَصَمَ إلى رسولِ الله ﷺ رجلانِ في حَرِيمِ نخلة، في حديثِ أحدهما - فأمرَ بها فذُرْعَت فوُجِدَتْ سبعةَ أَذْرُع - وفي حديث الآخر: فوُجِدَتْ خمسةَ أَذْرُع - فقضى بذلك، قال عبد العزيز: فأمرَ بجَرِيدَةٍ من جريدها فذُرْعَتْ^(١).

آخر كتاب الأفضية

(١) إسناده قوي من أجل عبد العزيز بن محمد - وهو الدراوردي - فهو صدوق لا بأس به. عمرو بن يحيى: هو ابن عمارة المازني، وأبو طوالة: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، ومحمد بن عثمان: هو التَّنُوخي أبو الجُمَاهر. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٨٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٥٥/٦ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى المازني - وقرن به عند البيهقي في أحد طريقه أبو طوالة - به.

الحريم: هو كل موضع تلزم حمايته، وحريم البئر وغيرها: ما حولها من حقوقها ومراقفها، وحريم الدار: ما أضيف إليها، وكان من حقوقها. وقوله: فقضى النبي ﷺ بذلك. قال في «عون المعبود» ٥٠/١٠: أي بأن يكون حريم شجر النخلة على قدر قامتها، فإن كانت النخلة سبعة أذرع يكون حريمها، أي: ما حوالها سبعة أذرع، وإن كانت أكثر من سبعة أذرع يكون حريمها مثلها، وإن كانت أقل من سبعة أذرع يكون حريمها مثلها في القلة، فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء من حريمها وإن قل، ولكن له عمارة أو غيرها بعد حريمها، وكذلك الحكم لكل شجر من الأشجار، فيكون حريمه بقدر قامته.

أول كتاب العلم

١- باب الحث على طلب العلم

٣٦٤١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ رَجَاءٍ بْنَ حَيَوَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَّغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً سَلَكَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ بِهِ طَرِيقاً مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا رِضاً لَطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحَيَاتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهماً، وَرَثَتُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطَّةٍ وَافِرٍ»^(١).

(١) حسن بشواهده كما بيناه في «مسند أحمد» (٢١٧١٥)، وهذا إسناد ضعيف لضعف كثير بن قيس.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٣) من طريق عبد الله بن داود الخريبي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٧١٦)، و«صحيح ابن حبان» (٨٨).

وأخرجه الترمذي (٢٨٧٧) من طريق محمد بن يزيد الواسطي، عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن قيس بن كثير [قلنا: كذا سماه]، به. وقال الترمذي: ليس إسناده عندي بمتصل، هكذا حدثنا محمد بن خدّاش هذا الحديث، وإنما يروى هذا الحديث =

٣٦٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: لَقِيتُ شَيْبَةَ ابْنَ شَيْبَةَ، فَحَدَّثَنِي بِهِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ

= عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ وهذا أصح من حديث محمود بن خدّاش، ورأى محمد بن إسماعيل هذا أصح.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٧١٥).

وأخرجه مختصراً ابن ماجه (٢٣٩) من طريق عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، عن أبيه، عن أبي الدرداء. وإسناده منقطع. عطاء بن أبي مسلم لم يسمع من أبي الدرداء، وعثمان ابنه ضعيف.

وانظر تمة شواهد في «مسند أحمد» (٢١٧١٥).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: قوله: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا لَطَالِبِ الْعِلْمِ» ويتأول على وجوه، أحدها: أن يكون وضعها الأجنحة بمعنى التواضع والخشوع تعظيماً لحقه وتوقيراً لعلمه، كقوله تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]، وقيل: وضع الجناح معناه الكف عن الطيران للنزول عنده، كقوله: «ما من قوم يذكرون الله إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ»، وقيل: معناه بسط الجناح وفرشها لطالب العلم لتحمله عليها فتبلغه حيث يؤم ويقصد من البقاع في طلبه، ومعناه: المعونة وتيسير السعي له في طلب العلم، والله أعلم.

وقيل في قوله: «وتستغفر له الحيتان في جوف الماء»: إن الله قد قيض للحيتان وغيرها من أنواع الحيوان بالعلم على ألسنة العلماء أنواعاً من المنافع والمصالح والإرفاق. فهم الذين يبتنوا الحكم فيها فيما يحل ويحرم فيها، وأرشدوا إلى المصلحة في بابها، وأوصوا بالإحسان إليها، ونفي الضرر عنها، فآلهمها الله الاستغفار للعلماء، مجازاة لهم على حسن صنيعهم بها وشفقتهم عليها.

وقال القاضي: شبه العالم بالبدر، والعابد بالكواكب، لأن كمال العبادة ونورها لا يتعدى من العابد، ونور العالم يتعدى إلى غيره فيستضيء بنوره المتلقى عن النبي ﷺ، كالقمر يتلقى نوره من نور الشمس من خالقها عز وجل.

عن أبي الدرداء بمعناه - يعني عن النبي ﷺ - (١).

٣٦٤٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْلُكُ
طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً، إِلَّا سَهَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ،
وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» (٢).

٢ - باب رواية حديث أهل الكتاب

٣٦٤٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ الْمُرُوزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَمْلَةَ الْأَنْصَارِيُّ
عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ
الْيَهُودِ مُرٌّ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَتَكَلَّمُ هَذِهِ الْجَنَازَةُ؟ فَقَالَ

(١) حسن، فإن كان شيخُ الوليد - وهو ابن مسلم - فيه شيب بن شيبة، فالحديث
حسن بشواهد كما بيناه في الطريق السالف قبله، وإن كان شعيب بن رُزَيْقٍ كما في
رواية عمرو بن عثمان الحمصي عن الوليد بن مسلم - وقد أشار إليها المزي في
«تهذيب الكمال» قائلاً: وهو أشبه بالصواب فالإسناد حسن، وعلى أية حال فإن
للحديث شواهد ذكرناها في «مسند أحمد» (٢١٧١٥) يُحسن بها إن شاء الله تعالى.

(٢) إسناده صحيح. أبو صالح: هو ذكوان السمان، والأعمش: هو سليمان بن
مهران، وزائدة: هو ابن قدامة.

وأخرجه بأطول مما ها هنا مسلم (٢٦٩٩)، وابن ماجه (٢٢٥)، والترمذي
(٢٨٣٧) و(٣١٧٤) من طريق الأعمش، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٤٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (٨٤).

قال النووي في «شرح مسلم»: «من بطأ به عمله لم يُسرَّع به نسبه» معناه: من
كان عمله ناقصاً، لم يُلحقه بمرتبة أصحاب الأعمال، فينبغي أن لا يتكل على شرف
النسب وفضيلة الآباء ويُقصرَ في العمل.

النبي ﷺ: «الله أعلم» فقال اليهودي: إنها تتكلم، فقال رسول الله ﷺ: «ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله ورُسليه، فإن كان باطلاً لم تصدقوه، وإن كان حقاً لم تكذبوه»^(١).

٣٦٤٥- حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، قال:

(١) إسناده حسن. ابن أبي نملة - واسمه نملة - روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات» فهو حسن الحديث.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٠١٦٠) و(١٩٢١٤) و(٢٠٠٥٩). وأخرجه أحمد (١٧٢٢٥)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/٣٨٠، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٢١)، والدولابي في «الكنى» ١/٥٨، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥١٩٧) و(٥١٩٨)، وابن حبان (٦٢٥٧) والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٨٧٤-٨٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/١٠، وفي «شعب الإيمان» (٥٢٠٦)، والبخاري في «شرح السنة» (١٢٤)، وفي «التفسير» ٥/١٩٦، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٦/٣١٥، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٤/٣٥٤ كلاهما في ترجمة أبي نملة، من طرق عن ابن شهاب الزهري، به.

وقوله: «ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم» هذا خاص بما هو مسكوت عنه في شريعتنا، لا هو مما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق، ولا هو مما علمنا كذبه بما عندنا مما يخالفه، فالمسكوت عنه لا تؤمن به ولا تكذبه وتجاوز حكايته، فقد روى البخاري (٣٤٦١) من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». لكن ينبغي التنبيه إلى أن إباحة التحدث عنهم فيما ليس عندنا دليل على صدقه ولا كذبه شيء، وذكر ذلك في تفسير القرآن وجعله قولاً أو رواية في معنى الآيات، أو في تعيين ما لم يعين فيها أو في تفصيل ما أجمل فيها شيء آخر، لأن في إثبات مثل ذلك بجوار كلام الله ما يوهم أن هذا الذي لا نعرف صدقه ولا كذبه مبين لمعنى قول الله سبحانه، ومفصل لما أجمل فيه، وحاشا لله ولكتابه من ذلك.

قال زيدُ بنُ ثابت: أمرني رسولُ الله ﷺ فتعلّمتُ له كتابَ يهودَ، وقال: «إني والله ما آمنُ يهودَ على كتابي» فتعلّمتُهُ، فلم يَمُرَّ بي إلا نصفُ شهرٍ حتّى حَدِّقْتُهُ، فكُنْتُ أكتبُ له إذا كَتَبَ، وأقرأ له إذا كُتِبَ إليه^(١).

٣ - باب في كتاب العلم

٣٦٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُغَيْثٍ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حَفَظَهُ، فَنَهَنِي قَرِيشٌ، وَقَالُوا: أَتُكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ

(١) صحيح. وهذا إسناد حسن من أجل ابن أبي الزناد - واسمه عبد الرحمن - . أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان.

وأخرجه الترمذي (٢٩١٢) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وعلقه البخاري (٧١٩٥) بصيغة الجزم. وهو في «مسند أحمد» (٢١٦١٨). وأخرجه أحمد (٢١٥٨٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٣٨)، وابن حبان (٧١٣٦) من طريق الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن زيد بن ثابت قال: قال لي رسول الله ﷺ: «تُحَسِّنُ السُّرْيَانِيَّةَ؟ إِنَّهَا تَأْتِينِي كِتَابٌ» قال: قلت: لا، قال: «فَتَعَلَّمُهَا» فتعلّمتها في سبعة عشر يوماً. وهذا إسناد صحيح. وثابت بن عبيد نص البخاري على سماعه من مولاة زيد بن ثابت في «تاريخه الكبير»، وأخرج في «الأدب المفرد» (٢٨٦) ما يفيد أكثر من سماعه من زيد بن ثابت، خلافاً لما ظنه الذهبي في «تاريخ الإسلام» من أن روايته عن مولاة منقطعة.

وانظر تمام تخريجه من هذا الطريق الثاني في «المسند» و«صحيح ابن حبان».

والرِّضَا، فَأَمَسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ بِإَصْبَعِهِ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ: «اَكْتُبْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ»^(١).

٣٦٤٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْمَطْلَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، قَالَ:

دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ، فَأَمَرَ إِنْسَانًا يَكْتُبُهُ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ لَا نَكْتُبَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ، فَمَحَاهُ^(٢).

(١) إسناده صحيح يحى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٩/٩-٥٠، وأحمد (٦٥١٠)، والدارمي (٤٨٤)، والحاكم ١٠٥/١-١٠٦، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ص ٨٩-٩٠، والخطيب في «تقييد العلم» ص ٨٠، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٨/٣١-٣٩ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٦٩٣٠)، والحاكم ١٠٥/١، وابن عبد البر ص ٨٩ من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وأخرجه الحاكم ١٠٥/١ من طريق عمرو بن شعيب، عن مجاهد، عن عبد الله ابن عمرو.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، المطلب بن عبد الله بن حنطب لم يسمع من زيد ابن ثابت. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله الزبيري.

وأخرجه أحمد (٢١٥٧٩)، والخطيب البغدادي في «تقييد العلم» ص ٣٥، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ٦٣/١ من طريق كثير بن زيد، به.

وأخرج الدارمي (٤٧٤) من طريق عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن زيد بن ثابت قصة امتناع زيد عن الكتابة لمروان بن الحكم، وهو أمير على المدينة، وليس فيها الحديث المرفوع.

.....
= ويشهد للنهي عن الكتابة حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم (٣٠٠٤) قال:
قال رسول الله ﷺ: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه».
قال الخطابي: يشبه أن يكون النهي متقدماً وآخر الأمرين الإباحة.

وقال النووي في «شرح مسلم»: قال القاضي [يعني عياضاً]: كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم فكرها كثيرون منهم وأجازها أكثرهم، ثم أجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف، واختلفوا في المراد بهذا الحديث الوارد في النهي، فقليل: هو في حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابة إذا كتب، وتحمل الأحاديث الواردة بالإباحة على من لا يوثق بحفظه، كحديث: «اكتبوا لأبي شاه» وحديث صحيفة علي رضي الله عنه، وحديث كتاب عمرو بن حزم الذي فيه الفرائض والسنن والديات، وحديث كتاب الصدقة ونُصِب الزكاة الذي بعث به أبو بكر رضي الله عنه أنساً رضي الله عنه حين وجهه إلى البحرين، وحديث أبي هريرة أن ابن عمرو بن العاص كان يكتب ولا أكتب، وغير ذلك من الأحاديث. وقيل: إن حديث النهي منسوخ بهذه الأحاديث، وكان النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن، فلما أمن ذلك أذن في الكتابة. وقيل: إنما نهى عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة، لئلا يختلط فيشتبه على القارئ، والله أعلم.

وقال الإمام ابن القيم في «تهذيب السنن» ٢٤٥/٥: قد صحَّ عن النبي ﷺ النهي عن الكتابة والإذن فيها، والإذن متأخر، فيكون ناسخاً لحديث النهي، فإن النبي ﷺ قال في غزاة الفتح: «اكتبوا لأبي شاه» يعني خطبته التي سأل أبو شاه كتابتها، وأذن لعبد الله ابن عمرو في الكتابة، وحديثه متأخر عن النهي، لأنه لم يزل يكتب، ومات وعنده كتابته وهي الصحيفة التي كان يُسميها الصادقة ولو كان النهي عن الكتابة متأخراً، لمحاهها عبد الله، لأمر النبي ﷺ بمحو ما كُتِبَ عنه غير القرآن، فلما لم يمَحُها وأثبتها دل على أن الإذن في الكتابة متأخر عن النهي عنها، وهذا واضح والحمد لله. وكتب النبي ﷺ لعمرو بن حزم كتاباً عظيماً، فيه الديات وفرائض الزكاة وغيرها، وكتبه في الصدقات معروفة مثل كتاب عمر بن الخطاب وكتاب أبي بكر الصديق الذي دفعه إلى أنس رضي الله عنهم.

٣٦٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي
الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: مَا كُنَّا نَكْتُبُ غَيْرَ التَّشْهِيدِ وَالْقُرْآنِ^(١).

٣٦٤٩- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَحَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ
مَرْزِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو سَلَمَةَ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ:

= وَقِيلَ لِعَلِي: هَلْ خَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ، فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ
النَّسْمَةَ إِلَّا مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَكَانَ فِيهَا الْعُقُولُ وَفِكَكَ الْأَسِيرُ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.
وَأَمَّا نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ كِتَابَةِ غَيْرِ الْقُرْآنِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لثَلَا يَخْتَلَطُ الْقُرْآنُ بِغَيْرِهِ،
فَلَمَّا عَلِمَ الْقُرْآنُ وَتَمَيَّزَ، وَأُفْرِدَ بِالضَّبْطِ وَالْحِفْظِ، وَأُمِنَتْ عَلَيْهِ مَفْسَدَةُ الْإِخْتِلَاطِ، أُذِنَ
فِي الْكِتَابَةِ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كَانَ النَّهْيُ عَنْ كِتَابَةِ مَخْصُوصَةٍ، وَهِيَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ كِتَابَةِ
الْحَدِيثِ وَالْقُرْآنِ فِي صَحِيفَةٍ وَاحِدَةٍ خَشِيَ الْإِلْتِبَاسَ، وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَكْرَهُ الْكِتَابَةَ مُطْلَقًا.
وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَرْخِصُ فِيهَا حَتَّى يَحْفَظَ، فَإِذَا حَفِظَ مَحَاها.

وَقَدْ وَقَعَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى جَوَازِ الْكِتَابَةِ وَإِبْقَائِهَا، وَلَوْلَا الْكِتَابَةُ مَا كَانَ بِأَيْدِينَا الْيَوْمَ
مِنَ السَّنَةِ إِلَّا أَقَلُّ الْقَلِيلِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» ٢٠٤/١: وَقَدْ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ، وَالْإِجْمَاعُ انْعَقَدَ
عَلَى جَوَازِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ، بَلْ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، بَلْ لَا يَبْعُدُ وَجُوبُهُ عَلَى مَنْ خَشِيَ النِّسْيَانَ
مَنْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ تَبْلِيغُ الْعِلْمِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي: هُوَ عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ، وَالْحَدَّاءُ: هُوَ خَالِدُ
ابْنُ مَهْرَانَ، وَأَبُو شَهَابٍ: هُوَ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ نَافِعِ الْكَتَّانِيِّ الْحَنَاطِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَقْيِيدِ الْعِلْمِ» ص ٩٣، وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ»
(٥٩٠) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، بِهِ.

وَانْظُرْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ الْحَدِيثِ السَّالِفِ قَبْلَهُ.

تَنْبِيْهُ: هَذَا الْأَثَرُ أُثْبِتْنَاهُ مِنْ «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (٤٢٥٨)، وَأَشَارَ الْحَافِظُ الْمَزِي هُنَاكَ
إِلَى أَنَّهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَسَنِ ابْنِ الْعَبْدِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو الْقَاسِمِ.

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ
الْخُطْبَةَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَقَالُ لَهُ: أَبُو
شَاهٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبُوا لِي، فَقَالَ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»^(١).

٣٦٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو: مَا يَكْتُبُوهُ؟ قَالَ: الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا يَوْمَئِذٍ
مِنْهُ^(٢).

٤ - بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْكَذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٦٥١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ
- الْمَعْنَى - عَنْ بَيَانَ بْنِ بَشْرٍ - قَالَ مُسَدَّدٌ: أَبُو بَشْرٍ - عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ

(١) إسناده صحيح. الوليد: هو ابن مسلم الدمشقي، ومؤمل: هو ابن الفضل
الحرّاني، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٨٢٤) عن العباس بن الوليد، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (١١٢) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين حدثنا شيبان، عن
يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (٢٠١٧)، وما سيأتي برقم (٤٥٠٥).

وفي الباب عن أنس عند البخاري (١٠٨).

وعن أبي هريرة عنده أيضاً (١١٠)، وهو حديث متواتر.

تنبيه: هذا الحديث مع كلام أبي عمرو الأوزاعي الآتي بعده أثبتاهما من «تحفة
الأشراف»، ومن هامش (هـ)، وأشار في «تحفة الأشراف» (١٥٣٨٣) إلى أنهما في
رواية أبي الحسن ابن العبد وغيره، ولم يذكرهما أبو القاسم.

(٢) رجاله ثقات. وأبو عمرو: هو الأوزاعي، والوليد: هو ابن مسلم.

وهو في رواية أبي الحسن ابن العبد، ولم يذكره أبو القاسم اللؤلؤي قاله المزني
في الأطراف.

قال: قلت للزبير: ما يمنعك أن تُحدثَ عن رسول الله ﷺ كما يُحدثُ عنه أصحابه؟ قال: أما والله لقد كان لي منه وَجْهٌ وَمَنْزِلَةٌ، ولكني سمعته يقول: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

٥ - باب الكلام في كتاب الله بغير علم

٣٦٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى أَبُو مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَقْرِي - وَهُوَ الْحَضْرَمِيُّ - حَدَّثَنَا سَهِيلُ بْنُ مِهْرَانَ أَخُو حَزْمِ الْقُطَيْعِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ

عن جُنْدَبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَرَأْيَهُ، فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. خالد: هو ابن عبد الله الواسطي الطحان. وأخرجه البخاري (١٠٧)، وابن ماجه (٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٨١) من طريق جامع بن شداد، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، به. قال المناوي في «فيض القدير» ٢١٤/٦ وهذا وعيد شديد يفيد أن ذلك من أكبر الكبائر سيما في الدين وعليه الإجماع، ولا التفات إلى ما شذَّ به الكرامية من حِلِّ وضع الحديث في الترغيب والترهيب، واقتدى بهم بعض جهلة المتصوفة فأباحوه في ذلك ترغيباً في الخير بزعمهم الباطل، وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متناهية. قال ابن جماعة وغيره: وهؤلاء أعظم الأصناف ضرراً وأكثر خطراً، إذ لسان حالهم يقول: الشريعة محتاجة لكذا فنكملها.

(٢) إسناده ضعيف لضعف سهيل بن مهران - وهو سهيل بن أبي حزم - أبو عمران الجوني: هو عبد الملك بن حبيب.

وأخرجه الترمذي (٣١٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٣٢) من طريق سهيل بن أبي حزم مهران، به. وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي حزم.

وهو في «شرح السنة» للبغوي (١٢٠).

وانظر ما بعده.

٦ - باب تكرير الحديث

١/٣٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ

ابن جبير

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى - وهو ابن عامر الثعلبي - أبو عوانة: هو
الوضاح بن عبد الله اليشكري.

وأخرجه أحمد (٢٠٦٩)، والترمذي (٣١٨١) و(٣١٨٢)، والنسائي في «الكبرى»
(٨٠٣٠) و(٨٠٣١)، بلفظ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: بِرَأْيِهِ - فَلْيَتَّبِعُوا
مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وصححه كذلك ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» ٢٥٣/٥. قلنا:
كذا قال الترمذي وابن القطان مع أن في إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وهو
ضعيف كما سبق، فقد ضعفه يحيى القطان وابن مهدي وأحمد وأبو زرعة وأبو حاتم.
ثم إن ابن القطان نفسه قد ضعف حديثاً لابن عباس. سلف عند المصنف برقم (٣٢٠٨)
بعبد الأعلى الثعلبي، فلا ندري ما وجه تصحيحه هذا الحديث هنا؟! وانظر ما قبله.

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من «تحفة الأشراف» (٥٥٤٣)، وأشار الحافظ المزي
هناك إلى أنه في رواية أبي الحسن ابن العبد، ولم يذكره أبو القاسم.

قال الطبري: ما كان من تأويل أي القرآن الذي لا يدرك علمه إلا بنص بيان
رسول الله ﷺ أو بنصبه الدلالة عليه، فغير جائز لأحد القيل فيه برأيه، بل القائل في
ذلك برأيه وإن أصاب الحق فيه، فمخطئ فيما كان من فعله بقبيله فيه برأيه، لأن إصابته
ليست إصابة موقن أنه محق، وإنما هو إصابة خارص وظان، والقائل في دين الله بالظن
قائل على الله ما لا يعلم، وقد حرّم الله جل ثناؤه ذلك في كتابه على عباده، فقال:
﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْأَبْغَى بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ
سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

٣٦٥٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ هَاشِمِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سَابِقِ بْنِ نَاجِيَةَ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ
عَنْ رَجُلٍ خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا
أَعَادَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(١).

٧- باب في سرد الحديث

٣٦٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ
الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ:
جَلَسَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةَ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَجَعَلَ يَقُولُ:
اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ، مَرَّتَيْنِ، قَالَ: فَلَمَّا قَضَتْ صَلَاتَهَا قَالَتْ: أَلَا
تَعْجَبُ إِلَى هَذَا وَحَدِيثِهِ، إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُحَدِّثَ الْحَدِيثَ لَوْ
شَاءَ الْعَادُّ أَنْ يُخَصِّصَهُ أَحْصَاهُ^(٢).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة سابق بن ناجية، فلم يرو عنه غير
أبي عَقِيلٍ هَاشِمِ بْنِ بِلَالٍ، وَلَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حَبَانَ.
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» ٢٠١/٤ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْزُوقٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٩٤) وَ(٩٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٢١)
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا. وَعَلَّلَ ذَلِكَ فِي
رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الثَّانِيَةِ بِقَوْلِهِ: حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ١٨٩/١: قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: نَبِهَ الْبُخَارِيُّ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ عَلَى الرَّدِّ
عَلَى مَنْ كَرِهَ إِعَادَةَ الْحَدِيثِ وَأَنْكَرَ عَلَى الطَّالِبِ الْإِسْتِعَادَةَ، وَعَدَهُ مِنَ الْبِلَادَةِ، قَالَ:
وَالْحَقُّ أَنَّ هَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْقِرَائِنِ، فَلَا عَيْبَ عَلَى الْمُسْتَفِيدِ الَّذِي لَا يَحْفَظُ مِنْ
مَرَّةٍ إِذَا اسْتَعَادَ، وَلَا عُذْرَ لِلْمُفِيدِ إِذَا لَمْ يُعِدْ، بَلْ الْإِعَادَةُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ، لِأَنَّ
الشَّرْعَ مُلْزِمٌ. وَقَالَ ابْنُ التِّينِ: فِيهِ أَنَّ الثَّلَاثَ غَايَةٌ مَا يَقَعُ بِهِ الْإِعْتِذَارُ وَالْبَيَانُ.

(٢) إسناده صحيح.

٣٦٥٥- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزَّيْبَرِ حَدَّثَهُ

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ سَرْدَكُمْ^(١).

= وأخرجه البخاري (٣٥٦٧) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه بنحوه مسلم بإثر (٣٠٠٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٨٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٠) و(٧١٥٣). وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح. يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن وهب: هو عبد الله. وأخرجه مسلم (٢٤٩٣) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وعلقه البخاري بصيغة الجزم (٣٥٦٨) عن الليث بن سعد، عن يونس، به. وأخرجه الترمذي (٣٩٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٧٤) من طريق أسامة ابن زيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: ما كان رسول الله ﷺ يسرد سردكم هذا، ولكنه كان يتكلم بكلام يبينه فضلي، يحفظه من جلس إليه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وانظر ما قبله.

وقولها: ألا يعجبك، ضبطه الحافظ بضم أوله، وإسكان ثانيه من الإعجاب، وبفتح ثانيه والتشديد من التعجب.

وقول عائشة: أسبح: أرادت أنها كانت تتنفل. وقولها: لو أدرakte لرددت عليه، أي: لأنكرت عليه، وبينت له أن الترتيل في التحديث أولى من السرد، فإنه ﷺ لم يكن يتابع الحديث استعجالاً بعضه إثر بعض، لئلا يلتبس على المستمع.

٨ - باب التَّوْقِي في الفُتْيا

٣٦٥٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ الصَّنَابَحِيِّ
عَنْ معاوية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْغُلُوطَاتِ^(١).

(١) إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن سعد - وهو ابن فروة البجلي مولاهم -
وقال الساجي: ضعفه أهل الشام. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، وعيسى: هو
ابن يونس السبيعي.

وأخرجه سعيد بن منصور (١١٧٩)، وأحمد (٢٣٦٨٨)، ويعقوب بن سفيان في
«المعرفة والتاريخ» ٣٠٥/١، والآجري في «أخلاق العلماء» ص ١١٦-١١٧، والطبراني
في «الكبير» ١٩/٨٩٢، والخطابي في «غريب الحديث» ٣٥٤/١، وتمام في «فوائده»
(١١٦-١١٤)، والبيهقي في «المدخل» (٣٠٥)، والخطيب في «الفيح والمفتق» ١١/٢،
وابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٧/٣٦٥-٣٦٦، وفي «جامع بيان العلم وفضله» ١٣٩/٢،
وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٦/٢٩، والمزي في ترجمة عبد الله بن سعد من «تهذيب
الكمال» ٢١/١٥ من طريق عيسى بن يونس، بهذا الإسناد.

وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٣٦٨٧) و(٢٣٦٨٨).

قال الخطابي في «غريب الحديث» ٢٥٤/١: في حديث النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ
الْغُلُوطَاتِ: وَيُرْوَى الْأَغْلُوطَاتِ، قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: هِيَ صَعَابُ الْمَسَائِلِ، ثُمَّ فُسِّرَ الْغُلُوطَاتُ
بَأَنَّهَا جَمْعُ غَلُوطَةٍ، وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي يَبْعَا بِهَا الْمَسْئُولُ، فَيَغْلُطُ فِيهَا، كَرِهَ ﷺ أَنْ يَعْتَرِضَ
بِهَا الْعُلَمَاءُ، فَيُغَالِطُوا لِيُسْتَرْزَلُوا وَيُسْتَسْقَطَ رَأْيُهُمْ فِيهَا. يُقَالُ: مَسْأَلَةٌ غُلُوطٌ إِذَا كَانَ يُغْلِطُ
فِيهَا، كَمَا يُقَالُ: شَاةٌ حَلُوبٌ وَفَرَسٌ رَكُوبٌ، إِذَا كَانَتْ تُرْكَبُ وَتُحَلَبُ، فَإِذَا جَعَلَتْهَا اسْمًا
زَدَتْ فِيهَا الْهَاءَ، فَقُلْتُ: غَلُوطَةٌ، كَمَا يُقَالُ: حَلُوبَةٌ وَرَكُوبَةٌ، وَتُجْمَعُ عَلَى الْغُلُوطَاتِ.
وَالْأَغْلُوطَةُ أَفْعُولَةٌ مِنَ الْغَلَطِ، كَالْأَحْدُوثةِ وَالْأَحْمُوقةِ وَنَحْوَهُمَا.

قلنا: وهذا منهى عنه إِذَا كَانَ لَتَبْكِيَّةِ الْمَسْئُولِ أَوْ تَذْلِيلِهِ، أَمَا إِذَا كَانَ لِتَدْرِيبِ
الطَّلَابِ وَتَمْرِينِهِمْ فَلَا ضَرَرَ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ أَدْرَجَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرٍ: «إِنْ مِنْ
الشَّجَرِ شَجَرَةٌ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّمَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، حَدَّثُونِي مَا هِيَ» تَحْتَ بَابِ: طَرَحَ
الْإِمَامُ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ، وَالنَّهْيُ الْوَاردُ فِي حَدِيثِ أَبِي
دَاوُدَ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَا نَفْعَ فِيهِ أَوْ خَرَجَ عَلَى سَبِيلِ التَّعْنَتِ.

٣٦٥٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقَرِّيُّ، حَدَّثَنَا
سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ - عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي عَثْمَانَ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْتِيَ».

وَحَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ
بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي نُعَيْمَةَ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ الطَّنُبُذِيِّ رَضِيَ
عَنْهُ الْمَلِكُ بْنُ مَرْوَانَ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ
كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ» - زَادَ سَلِيمَانُ الْمَهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: - وَمَنْ أَشَارَ
عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ» وَهَذَا لَفْظُ سَلِيمَانَ^(١).

٩ - بَابُ كِرَاهِيَةِ مَنَعِ الْعِلْمِ

٣٦٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ،
عَنْ عَطَاءٍ

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهَذَا إِسْنَادُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ اخْتَلَفَ فِيهِ كَمَا تَرَى فَمَرَّةٌ ذُكِرَ
فِيهِ عَمْرٍو بْنُ أَبِي نُعَيْمَةَ، وَمَرَّةٌ لَمْ يَذْكُرْ، وَعَمْرٍو بْنُ أَبِي نُعَيْمَةَ - وَقِيلَ: نَعْمَةٌ -
مَجْهُولٌ، لَكِنَّهُ مُتَابِعٌ.

فَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٥٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي هَانِئٍ حَمِيدِ بْنِ هَانِئٍ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ
أَبِي عَثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ
فَهُوَ صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٨٢٦٦) وَانْظُرْ تَمَامَ تَخْرِيجِهِ وَالْكَلَامَ عَلَى إِسْنَادِهِ
عِنْدَهُ.

قَالَ عَلِيُّ الْقَارِي فِي ضَبْطِ «أَفْتِيَ»: عَلَى صِيغَةِ الْمَجْهُولِ، وَقِيلَ: مِنْ الْمَعْلُومِ:
يَعْنِي كُلَّ جَاهِلٍ سَأَلَ عَالِمًا عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَأَفْتَاهُ الْعَالِمُ بِجَوَابٍ بَاطِلٍ، فَعَمِلَ السَّائِلُ بِهَا
وَلَمْ يَعْلَمْ بِطِلَانِهَا، فِائِثُهُ عَلَى الْمُفْتِي إِنْ قَصَرَ فِي اجْتِهَادِهِ.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ، فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

١٠- باب فضل نشر العلم

٣٦٥٩- حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ وَعِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسْمَعُونَ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. عطاء: هو ابنُ أبي رباح، وعلي بن الحكم: هو البُنَّاني البصري، وحماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦١)، والترمذي (٢٨٤٠) من طريق علي بن الحكم، به.
وأخرجه ابن ماجه (٢٦٦) من طريق إسماعيل بن إبراهيم الكرايسي، عن عبد الله ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وإسماعيل الكرايسي حسن الحديث.
وهو في «مسند أحمد» (٧٥٧١)، و«صحيح ابن حبان» (٩٥).

قال الخطابي: المعنى أن المُلْجَمَ نفسه عن قول الحق والإخبار عن العلم والإظهار له يُعاقب في الآخرة بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ.

قال: وهذا في العلم الذي يلزمه تعليمه إياه، ويتعيَّن عليه فرضه، كمن رأى كافراً يُريد الإسلام، يقول: علموني، ما الإسلام؟ وما الدين؟ وكمن يرى رجلاً حديث العهد بالإسلام لا يُحسن الصلاة - وقد حضر وقتها - يقول: علموني كيف أصلي، وكمن جاء مستغيثاً في حلال أو حرام يقول: أفْتُونِي وأرْشِدُونِي، فإنه يلزم في مثل هذه الأمور ألا يمنعوا الجواب عما سُئِلُوا عنه مِنَ العلم، فمن فعل ذلك، كان آثماً مستحقاً للوعيد والعقوبة، وليس كذلك الأمر في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها. وسئل الفضيل بن عياض عن قوله ﷺ: «طَلِبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ؟» فقال: كُلُّ عَمَلٍ كَانَ عَلَيْكَ فَرِضاً، فَطَلِبُ عِلْمِهِ عَلَيْكَ فَرَضٌ، وما لم يكن العمل به عليك فرضاً، فليس طلبُ علمه عليك فرض.

(٢) إسناده صحيح. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: هو أبو جعفر الرازي قاضي الري. =

٣٦٦٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ
مَنْ وَلَدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَرَ اللَّهُ
امْرَأً سَمِعَ مَثًّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فَقَّهِ إِلَى مَنْ هُوَ
أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقَّهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ»^(١).

= وأخرجه أحمد بن حنبل في «مسنده» (٢٩٤٥)، والحاثر بن أبي أسامة (٥٢) -
زوائده) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/٢ و٨-٩ و٩، وابن حبان (٦٢)،
والرامهرمزي في «المحدث الفاضل» (٩٢)، والحاكم في «المستدرک» ٩٥/١، وفي
«معرفة علوم الحديث» ص ٢٧، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٠/١٠، وفي «دلائل
النبوة» ٥٣٩/٦، وفي «شعب الإيمان» (١٧٤٠)، والخطيب البغدادي في «شرف أصحاب
الحديث» (٧٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٤٣/١، والقاضي عياض في
«الإلماع» ص ١٠، وابن خير الإشبيلي في «فهرسته» ص ١٠، وأبو طاهر السلفي في
«مشيخة ابن الخطاب» (٥)، والضياء المقدسي في «المختارة» ١٠/١٩٥-١٩٨،
والذهبي في «معجم شيوخه» ١٧٠-١٧١ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.
وصححه الحاكم والضياء، وحسنه الذهبي في «معجم شيوخه»، وكذلك العلاني في
«جامع التحصيل» ص ٥١ في كلامه على الأدلة على رد المرسل، ونقل عن إسحاق بن
راهويه أنه قال ما يقتضي تصحيحه لهذا الخبر.

وقوله: «تسمعون ويسمع منكم»: هو خبر يعني الأمر، أي: لتسمعوا مني الحديث،
وتبلغوه عني، وليسمعه من بعدي منكم، وهكذا أداء للأمانة وإبلاغاً للرسالة.
وقد أدرجه ابن حبان في «صحيحه» تحت باب: ذكر الإخبار عن سماع المسلمين
السنن خلف عن سلف.

وأورده الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» تحت عنوان: بشارة
النبي ﷺ أصحابه بكون طلبة الحديث بعده واتصال الإسناد بينهم وبينه.

وذكره ابن أبي حاتم تحت باب وصف النبي ﷺ أن سننه ستثقل وتقبل.

(١) إسناده صحيح. شعبة: هو ابن الحجاج، ويحيى: هو ابن سعيد القطان،

ومسدد: هو ابن مسرهد.

٣٦٦١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ سَهْلِ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى
بِهَذَاكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»^(١).

= وأخرجه الترمذي (٢٨٤٧) من طريق شعبة بن الحجاج، بهذا الإسناد، وقال:
حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٥٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٦٧) و(٦٨٠).
وأخرجه ابن ماجه (٢٣٠) من طريق عباد بن شيبان الأنصاري، عن زيد بن ثابت.
قال الخطابي: قوله: «نضر الله» معناه: الدعاء له بالنصرة وهي: النعمة والبهجة،
يقال: بتخفيف الضاد وتثقيلها، وأجودها التخفيف.
وفي قوله: «رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» دليل على كراهة اختصار الحديث
لمن ليس بالمتناهي في الفقه، لأنه إذا فعل ذلك، فقد قَطَعَ طريق الاستنباط والاستدلال
لمعاني الكلام من طريق التفهم، وفي ضمنه وجوب التفقه والحث على استنباط معاني
الحديث واستخراج المكنون من سره.

وهذا دعاء من رسول الله ﷺ لمستمع العلم وحافظه ومبلغه.
(١) إسناده صحيح. أبو حازم: هو سلمة بن دينار.
وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٤٧٢) و(٢٤٧٣).
وأخرجه البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٩٣)
و(٨٣٤٨) و(٨٥٣٣) من طريق أبي حازم سلمة بن دينار، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٨٢١)، و«صحيح ابن حبان» (٦٩٣٢).
وقوله: خير لك من حمر النعم. النعم بفتح الحاء واحد الأنعام، وهي الأموال
الراعية، وأكثر ما يقع على الإبل، ومعنى حمر النعم، أي: أقواها وأجلدها، والإبل
الحمر هي أنفس أموال العرب كانوا يتفاخرون بها.
وفي قوله: فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً. يؤخذ منه أن تألف الكافر حتى يسلم
أولى من المبادرة إلى قتله.

قال في «بذل المجهود»: لو دلت أحداً على الإسلام أو العلم، فحصل له الإسلام
أو العلم بهدايتك له، فما حصل لك به من الأجر والثواب خير لك من حمر النعم.

١١- باب الحديث عن بني إسرائيل

٣٦٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ
وَلَا حَرَجَ»^(١).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي - وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٦٢/٩.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١٧/١، والحميدي (١١٦٥)، وأحمد (١٠١٣٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٥)، وابن حبان (٦٢٥٤) من طرق عن محمد ابن عمرو، به.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند البخاري (٣٤٦١)، وأحمد (٦٤٨٦)، والترمذي (٢٨٦٠) و(٢٨٦١).

وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد (١١٤٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨١٧)، وأبي يعلى (١٢٠٩).

قال الخطابي: ليس معناه إباحة الكذب في أخبار بني إسرائيل، ورفع الحرج عن نقل عنهم الكذب، ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ وإن لم يتحقق صحة ذلك بنقل الإسناد، وذلك لأنه أمر قد تعذر في أخبارهم لبعد المسافة وطول المدة، ووقوع الفترة بين زمانى النبوة.

وفيه دليل على أن الحديث لا يجوز عن النبي ﷺ إلا بنقل الإسناد والتثبت فيه. وقد روى الدراوردي هذا الحديث عن محمد بن عمرو بزيادة لفظة دل بها على صحة هذا المعنى، ليست في رواية علي بن مسهر التي رواها أبو داود عن أبي هريرة.

ومعلوم أن الكذب على بني إسرائيل لا يجوز بحال، فإنما أراد بقوله: «وحدثوا عني ولا تكذبوا علي» أي: تحرزوا من الكذب عليّ، بأن لا تحدثوا عني إلا بما يصح عندكم من جهة الإسناد الذي به يقع التحرز عن الكذب عليّ.

وقد سلف أن قلنا في التعليق على الحديث (٣٦٤٤): إن هذا خاص بما هو مسكوت عنه في شريعتنا لا هو مما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق، ولا هو مما علمنا كذبه بما عندنا مما يخالفه فانظره.

٣٦٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنْ أَبِي حَسَانَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا عَنْ بَنِي
إِسْرَائِيلَ حَتَّى يُصْبِحَ، مَا يَقُومُ إِلَّا إِلَى عَظَمِ صَلَاةٍ^(١).

١٢- بَابُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ لِفِعْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٣٦٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا
فُلَيْحٌ، عَنْ أَبِي طَوَالَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ يَسَارٍ

(١) إسناده صحيح. أبو حسان: هو مسلم بن عبد الله الأعرج، ومعاذ: هو ابن
هشام بن أبي عبد الله الدُّسْتَوَانِي.

وأخرجه أحمد (١٩٩٢٢)، وابن خزيمة (١٣٤٢)، وابن حبان (٦٢٥٥) من
طريقين عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد (١٩٩٢١)، والبخاري في «مسنده» (٣٥٩٦)، وابن خزيمة (١٣٤٢)،
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٧)، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٥١٠)،
وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٢٢١، والحاكم ٢/ ٣٧٩ من طريق أبي هلال الراسي،
عن قتادة، عن أبي حسان، عن عمران بن حصين. فجعله من مسند عمران بن حصين.
وأبو هلال الراسي لين الحديث.

قوله: عَظَمَ صَلَاةً، قال ابن الأثير: عَظَمَ الشَّيْءُ: أَكْبَرَهُ، كَأَنَّهُ أَرَادَ لَا يَقُومُ إِلَّا
إِلَى الْفَرِيضَةِ.

وجاء في «بذل المجهود» ١٥/ ٣٤٨-٣٤٩ ما نصه: كتب مولانا محمد يحيى
المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه قوله: يحدثنا عن بني إسرائيل: إن كان جلوسه
قبل التهجد، فالمراد بعَظَمَ الصَّلَاةَ: التَّهَجُّدَ، وإن كان بعده فهي صلاة الفجر، ولم
يثبت أنه ﷺ ذكرهم ليلة كاملة حتى يحمل الجلوس على كونه من أول الليل، والمقصود
بإيراد الرواية غلوه فيه، وإطالة حديثهم إذا تضمنت مواعظ ومساائل.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُتَنَفَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يعني ربحها^(١).

١٣- باب في القصص

٣٦٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهَرٍ، حَدَّثَنَا عُبَادُ بْنُ عَبَّادٍ الْخَوَّاصُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِي، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّيْبَانِي عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْصُ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مَخْتَالٌ»^(٢).

(١) حديث صحيح لغيره، فليح - وهو ابن سليمان - وإن تكلّم فيه، يعتبر به في المتابعات والشواهد، وباقي رجاله ثقات. وقد سكت عبد الحق الإشبيلي عن هذا الحديث مصححاً له.

وهو في «مسنّد ابن أبي شيبة» ٧٣١/٨، وعنه ابن ماجه (٢٥٢).

وهو في «مسنّد أحمد» (٨٤٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (٧٨).

ويشهد له حديث عبد الله بن عمر عند الترمذي (٢٨٤٦)، وابن ماجه (٢٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٧٩)، ولفظه: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ، فَلْيَتَّبِعْهُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» وحسنه الترمذي، وصححه ابن القطان في «الوهم والإيهام» ٢١٧/٥ مع أن راويه عن ابن عمر خالد بن ذريك، ولم يدركه.

وحديث جابر عند ابن حبان (٧٧): «لَا تَعْلَمُوا الْعِلْمَ لِيَتْبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءُ، وَلَا تُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءُ، وَلَا تَخْشَوْا بِهِ الْمَجَالِسَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَالنَّارُ النَّارُ».

(٢) حديث صحيح. وهذا إسناد خالف فيه إبراهيم بن أبي عبلة، وهو ثقة من رجال الشيخين عباد بن عباد الخوّاص، وهو أقل رتبة من إبراهيم، فأسقط من إسناده عمرو بن عبد الله السَّيْبَانِي، وبذلك يترجح في هذا الإسناد أنه منقطع، لأن يحيى بن أبي عمرو السَّيْبَانِي لم يسمع من الصحابة. لكن روي الحديث من وجوه أخرى حسنة يرتقي بها إلى درجة الصحيح، والله تعالى أعلم. أبو مُسْهَرٍ: هو عبد الأعلى بن مُسْهَرٍ. =

٣٦٦٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، عَنِ
العلاء بن بشير المزني، عن أبي الصديق الناجي

عن أبي سعيد الخدري، قال: جلستُ في عصابة من ضعفاء
المهاجرين، وإن بعضهم ليستر ببعض من العُري، وقارئ يقرأ علينا،
إذ جاء رسولُ الله ﷺ، فقام علينا، فلما قام رسولُ الله ﷺ سكَّت
القارئ، فسلم، ثم قال: «ما كنتم تصنعون؟» قلنا: يا رسولَ الله،

= وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» ٣٠٥/٢، والطبراني في «الكبير» ١٨/
(١٢١). وفي «الشاميين» (٦١) و(٨٥٥) من طريق إبراهيم بن أبي عبلة، عن يحيى بن أبي
عمرو السيباني، عن عوف بن مالك.

وأخرجه عبد الله بن وهب في «جامعه» (٥٦٥)، وأحمد (٢٣٩٧٤)، والبخاري
في «تاريخه الكبير» تعليقاً ٢٦٦/٣، والطبراني في «الكبير» ١٨/١١٤، من طريق
أزهر بن سعيد، عن ذي الكلاع، عن عوف بن مالك. وهذا إسناد حسن.

وأخرجه أحمد (٢٤٠٠٥)، وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة» ٨/١، والبزار في
«مسنده» (٢٧٦٢)، والطبراني في «الكبير» ١٨/١٠٠ من طريق صالح بن أبي عريب،
عن كثير بن مرة، عن عوف بن مالك. وهذا إسناد حسن أيضاً.

وأخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» ٨/٣٢٩، والطبراني في «الكبير» ١٨/
(١١٢)، وفي «الشاميين» (١١٩٤) من طريق يزيد بن خمير، عن عوف بن مالك.
وإسناده جيد.

وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٣٩٧٢).

القص: التحدث بالقصص، ويستعمل في الوعظ.

قال الطيبي: قوله: «لا يقص» ليس بنهي، بل هو نفي، وإخبارٌ أن هذا الفعل ليس
بصادر إلا من هؤلاء: للأمر وهو الإمام، والمأمور: وهو المأذون له في ذلك من
الإمام، والمختال: المفتخر المتكبر الطالب للرياسة، وفي رواية: أو مرائي، قال
المنائي: سماه مرائياً، لأنه طالب للرياسة متكلف ما لم يكلفه الشارع حيث لم يؤمر
بذلك، لأن الإمام نصب للمصالح، فمن رآه لائقاً نصبه للقص، أو غير لائق، فلا.

كان قارئ لنا يقرأ علينا، فكنا نستمعُ إلى كتابِ الله عز وجل، قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «الحمدُ لله الذي جعلَ من أمتي من أُمِرْتُ أن أضِيرَ نفسي معهم»، قال: فجلسَ رسولُ الله ﷺ وسَطُنَا لِيَعْدِلَ بِنَفْسِهِ فِينَا، ثم قال بيده هكذا، فتحلَّقُوا، وبرزتْ وجوهُهُمْ له، قال: فما رأيْتُ رسولَ الله ﷺ عَرَفَ مِنْهُمْ أَحَدًا غَيْرِي، فقال رسولُ الله ﷺ: «أُبَشِّرُوا يَا مَعْشَرَ صَعَالِيكِ الْمُهَاجِرِينَ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِنِصْفِ يَوْمٍ، وَذَاكَ خَمْسُ مِثَّةِ سَنَةٍ»^(١).

٣٦٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ - يَعْنِي ابْنَ مُطَهَّرٍ أَبُو ظَفَرٍ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَلْفٍ الْعَمِّي، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ

(١) إسناده ضعيف لجهالة العلاء بن بشير. أبو الصديق الناجي: هو بكر بن عمرو. وأخرجه أحمد (١١٩١٥)، وأبو يعلى (١١٥١) و(١٣١٧)، والطبراني في «الأوسط» (٨٨٦٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٤٩٢)، وفي «دلائل النبوة» ١/٣٥٢-٣٥١، والبغوي في «تفسيره» ٢/١٠٠ من طريق المعلى بن زياد، بهذا الإسناد. وأخرج ابن ماجه (٤١٢٣)، والترمذي (٢٥٠٨) من طريق عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بمقدار خمس مئة سنة» وقال الترمذي: حديث حسن غريب. ولهذه القطعة الأخيرة شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد (٧٩٤٦) و(١٠٦٥٤) وابن ماجه (٤١٢٢)، والترمذي (٢٥١٠) و(٢٥١٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٨٥) وإسناد أحمد في الموضع الثاني صحيح، والإسناد عند الباقي حسن. ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (٦٥٧٨)، ومسلم (٢٩٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٤٥) لكن بلفظ: «بأربعين خريفاً».

أَعْتَقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلَآنَ أَقْعُدُ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً»^(١).

(١) إسناده حسن من أجل موسى بن خلف العمي، فهو صدوق حسن الحديث. وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٨٧٨) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦١) من طريقين عن موسى بن خلف، به.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧٩/٨، وفي «شعب الإيمان» (٥٦٢) من طريق موسى، بن خلف، عن قتادة، عن أنس، ويزيد الرقاشي عن أنس رفعه: «لأن اجلس مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة إلى أن تطلع الشمس أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس، ولأن اجلس مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى صلاة المغرب أحب إليّ من أن أعتق ثمانية من ولد إسماعيل، دية كل رجل منهم اثنا عشر ألفاً» قلنا: هذا لفظ حديث يزيد الرقاشي. ذلك أن البيهقي أخرجه من طريقه وحده في «السنن الكبرى» ٣٨/٨، وفي «شعب الإيمان» (٥٦٠) بهذا اللفظ. ويزيد الرقاشي ضعيف الحديث.

وأخرجه مختصراً بذكر الجلوس من العصر إلى غروب الشمس ابنُ السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٧٠) من طريق المعلى بن زياد، عن يزيد الرقاشي، عن أنس. وهو عند البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦٣) بإسقاط يزيد الرقاشي من إسناده، والصحيح إثباته كما في رواية ابن السني.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢٦٧٤/٧، والبيهقي في «الشعب» (٥٥٩) من طريق يحيى بن عيسى الرملي، عن الأعمش، عن أنس بن مالك. إلا أنه قال: «أحب إليّ من الدنيا وما فيها» في الوقتين كليهما. ويحيى بن عيسى ضعيف، والأعمش لم يسمع من أنس فيما نص عليه ابنُ المديني والبخاري وابن معين وغيرهم.

وأخرج الترمذي (٥٩٣) من طريق أبي ظلال هلال بن أبي هلال، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة»، قال: قال رسول الله ﷺ: «تامة تامة تامة». قال الترمذي: حديث حسن غريب.

٣٦٦٨- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةَ النِّسَاءِ»
قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحَبُّ أَنْ أَسْمِعَهُ مِنْ
غَيْرِي» قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا
جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ الْآيَةُ [النِّسَاءُ: ٤١]، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا
عَيْنَاهُ تَهْمُلَانِ^(١).

آخر كتاب العلم

(١) إسناده صحيح. عبد الله: هو ابن مسعود، وعبيدة: هو ابن عمرو السَّلْمَانِي،
وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأعمش: هو سليمان بن مهران.
وأخرجه البخاري (٤٥٨٢) و(٥٠٥٥)، ومسلم (٨٠٠)، والترمذي (٣٢٧٣)
و(٣٢٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٢١) و(٨٠٢٤) و(٨٠٢٥) و(١١٠٣٩) من
طريق سليمان الأعمش، بهذا الإسناد. وجاء عند البخاري ومسلم في بعض طرقه
والنسائي (٨٠٢٥) قال الأعمش: وبعضُ الحديث عن عمرو بن مرة قلنا: يعني عن
إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود، كما جاء موضحاً في رواية مسلم، وكما بينه
الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٩٨/٩-٩٩. ورواية النخعي عن ابن مسعود محمولة
على الاتصال، كما بينه الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» ١/٢٩٤-٢٩٥.
وأخرجه ابن ماجه (٤١٩٤)، والترمذي (٣٢٧٢)، والنسائي في «الكبرى»
(٨٠٢٢) من طريق أبي الأحوص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن
مسعود وهذه الرواية وهم فيها أبو الأحوص فيما قاله الترمذي وأبو حاتم في «العلل»
٧١/٢، وكذا الدارقطني في «علله» ٥/١٨١.
وأخرجه النسائي (٨٠٢٣) من طريق عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبیش،
عن عبد الله بن مسعود.

وهو في «مسند أحمد» (٣٥٥٠) و(٣٦٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (٧٣٥).

أول كتاب الأشربة

١ - باب في تحريم الخمر

٣٦٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

عَنْ عُمَرَ، قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وَثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا^(١).

(١) إسناده صحيح. أبو حيان: هو يحيى بن سعيد بن حيان. وأخرجه البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢) من طريق أبي حيان، بهذا الإسناد. وأخرجه مختصراً بذكر الخمر البخاري (٤٦١٩)، والترمذي (١٩٨٢)، والنسائي (٥٥٧٨) و(٥٥٧٩) من طريق أبي حيان، والبخاري (٥٥٨٩) من طريق عبد الله بن أبي السفر، كلاهما عن الشعبي، به. وقرن النسائي في الموضع الثاني بأبي حيان زكريا بن أبي زائدة.

وأخرجه النسائي مختصراً بقصة الخمر كذلك (٥٥٨٠) من طريق أبي حصين، عن الشعبي، عن ابن عمر بجعله من مسند ابن عمر. وأخرجه مختصراً دون ذكر الخمر ابن ماجه (٢٧٢٧) من طريق مرة بن شراحيل، عن عمر بن الخطاب - ولم يسمعه - إلا أنه قال: والخلافة، بدل: الجد. وأخرج البخاري (٤٦١٦) من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن نافع، عن ابن عمر قال: نزل تحريم الخمر، وإن في المدينة يومئذٍ لخمسة أشربة، ما فيها شراب العنب. فجعله من مسند ابن عمر كذلك. قال الحافظ في «الفتح» ٣٦/١٠: حمل على ما كان يُصنع بها لا على ما يُجلب إليها.

= وأخرج البخاري (٥٥٧٩) من طريق مالك بن مغول، عن نافع، عن ابن عمر قال: لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء. قال الحافظ في «الفتح» ٣٦/١٠: يحتمل أن يكون ابن عمر نفى ذلك بمقتضى ما علم، أو أراد المبالغة من أجل قلّتها يومئذ بالمدينة فأطلق النفي، ... ويحتمل أن يكون مراد ابن عمر: وما بالمدينة منها شيء، أي: يُعَصَّر. والذي استشكله سيدنا عمر بن الخطاب في شأن الكلاله هو معناها والمقصود منها: هل هو ما عدا الولد والوالد، أم ما عدا الولد وحسب، وهل المسمى كلاله الموروث أم الوارث. انظر بيان ذلك في «جامع البيان» للطبري ٤/٢٨٣-٢٨٩، و«شرح مشكل الآثار» ١٣/٢٢٣-٢٣٦.

وقوله: والجد، أي: هل يحجب الأخ أو يحجب به أو يقاسمه، فاختلفوا فيه اختلافاً كثيراً، وقوله: وأبواب من أبواب الربا، أي: ربا الفضل، لأن ربا النسيئة متفق على حرمة بين الصحابة.

قال الحافظ في «الفتح» ٤٦/١٠: هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والأبواب في الأحاديث المرفوعة لأن له عندهم حكم الرفع، لأنه خبر صحابي شهد التنزيل فأخبر سبب نزولها، وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره، وأراد عمر بنزول تحريم الخمر المذكورة في أول كتاب الأشربة وهي آية المائدة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْكَافِرُ وَالْيَبِيسُ﴾ إلى آخرها فأراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصاً بالمتخذ من العنب، بل يتناول المتخذ من غيرها، ويوافقه حديث أنس عند البخاري (٥٥٨٠) فإنه يدل على أن الصحابة فهموا من تحريم الخمر تحريم كل مسكر سواء كان من العنب أم من غيرها، وقد جاء هذا الذي قاله عمر عن النبي ﷺ صريحاً، فأخرج أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن حبان (٥٣٩٨) من وجهين عن الشعبي أن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة، وإنّي أنهاكم عن كل مسكر» لفظ أبي داود وابن حبان، وزاد فيه أن النعمان خطب الناس بالكوفة، ولأبي داود (٣٦٧٦) من وجه آخر عن الشعبي عن النعمان بلفظ: «إن من العنب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً، وإن من البُرّ خمراً، وإن من الشعير خمراً» ومن هذا الوجه =

.....
= أخرجها أصحاب السنن، والتي قبلها فيها الزبيب دون العسل، ولأحمد (١٢٠٩٩) من حديث أنس بسند صحيح عنه قال: «الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة».

وقوله: الخمر ما خامر العقل، أي: غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله وهو من مجاز التشبيه، والعقل: هو آلة التمييز، فلذلك حُرِّم ما غطاه أو غيره، لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه.

قال الكرماني: هذا تعريف بحسب اللغة، وأما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة كذا قال، وفيه نظر، لأن عمر ليس في مقام تعريف اللغة، بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي، فكأنه قال: الخمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع: هو ما خامر العقل. على أن عند أهل اللغة اختلافاً في ذلك... ولو سلم أن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ بالعنب، فالاعتبار بالحقيقة الشرعية.

وقال القرطبي المحدث: الأحاديث الواردة عن أنس وغيره - على صحتها وكثرتها - تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يسمى خمرأ، ولا يتناول اسم الخمر، وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة، لأنهم لما نزل تحريم الخمر، فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره، بل سوّوا بينهما، وحرّموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولا استفصلوا، ولم يُشكَلْ عليهم شيء من ذلك، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن، فلو كان عندهم فيه تردد، لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما كان تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال، فلما لم يفعلوا ذلك، وبادروا إلى الإتلاف، علمنا أنهم فهموا التحريم، فصار القائل بالتفريق سالكاً غير سبيلهم، ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك، وهو ممن جعل الله الحق على لسانه وقلبه، وسمعه الصحابة وغيرهم، فلم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك، وإذا ثبت أن كل ذلك يسمى خمرأ لزم تحريم قليله وكثيره، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في ذلك. =

٣٦٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُوسَى الْخُتَلِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ -
عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، قَالَ عَمْرٌو: اللَّهُمَّ
بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَفَاءً، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ
عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ الْآيَةُ [البقرة: ٢١٩]، قَالَ:
فَدُعِيَ عُمَرُ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَفَاءً،
فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي النَّسَاءِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ
سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣] فَكَانَ مَنَادِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ
نَادَى: أَلَا لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سُكَرَانٌ، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ:
اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَفَاءً، فَنَزَلَتِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ
مُنْهَوُونَ﴾ [المائدة: ٩١] قَالَ عَمْرٌو: انْتَهَيْنَا^(١).

= وَقَالَ فِي «الْمَغْنِي» ٤٩٧/١٢: يَجِبُ الْحَدُّ عَلَى مَنْ شَرِبَ قَلِيلًا مِنَ الْمُسْكِرِ أَوْ
كَثِيرًا، وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا فِي ذَلِكَ فِي عَصِيرِ الْعَنْبِ غَيْرِ الْمَطْبُوخِ وَاخْتَلَفُوا فِي
سَائِرِهَا، فَذَهَبَ إِمَامُنَا إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ عَصِيرِ الْعَنْبِ وَبَيْنَ كُلِّ مُسْكِرٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ
وَعَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَقَتَادَةَ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَحْدُ إِلَّا أَنْ يَسْكُرَ، مِنْهُمْ أَبُو وَائِلٍ وَالنَّخَعِيُّ وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ
وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: مَنْ شَرِبَهُ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَهُ حُدَّ، وَمَنْ شَرِبَهُ مُتَأَوِّلًا فَلَا
حَدَّ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَاشْبَهَ النِّكَاحَ بِمَا وَلِيَ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. عَمْرُو: هُوَ ابْنُ شَرْحَبِيلَ الْهَمْدَانِيِّ، وَقَدْ أَثْبَتَ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو
حَاتِمٍ سَمَاعَهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ إِسْحَاقَ: هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبَّيْعِيِّ، وَإِسْرَائِيلُ: هُوَ
ابْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٣٠١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، وَالنَّسَائِيُّ (٥٥٤٠) مِنْ
طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣٦٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ،

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ

عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَعَاهُ وَعَبَدَ الرَّحْمَنُ بْنُ عَوْفٍ،
فَسَقَاهُمَا قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ، فَأَمَّهُمْ عَلِيٌّ فِي الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ: ﴿قُلْ
يَتَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فخلط فيها، فنزلت: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا
الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]^(١).

٣٦٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ
سُكَرَى﴾ و﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ
وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] نسختها التي في المائدة: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ
وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾ الآية^(٢) [المائدة: ٩٠].

= وأخرجه الترمذي (٣٣٠٢) من طريق وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن
عمرو بن شرحبيل أن عمر بن الخطاب قال: اللهم بين... ثم قال: وهذا أصح من
حديث محمد بن يوسف.

وهو في «مسند أحمد» (٣٧٨).

(١) إسناده صحيح. ورواية سفیان - وهو الثوري - عن عطاء بن السائب قبل
اختلافه. يحيى: هو ابن سعيد القطان، ومسدد: هو ابن مسرهد.

وأخرجه الترمذي (٣٢٧٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٤٠٢/٧
من طريقين عن عطاء بن السائب، به، وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

(٢) صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل علي بن حسين - وهو ابن واقد المروزي - يزيد
النحوي: هو ابن أبي سعيد، وأحمد بن محمد المروزي: هو ابن ثابت بن عثمان الخُزاعي.

وأخرجه البيهقي ٢٨٥/٨، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص ٢٧٩ من
طريق علي بن حسين بن واقد، بهذا الإسناد.

٣٦٧٣- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ حَيْثُ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمَا شَرَابُنَا يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْفَضِيخُ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، وَنَادَى مُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: هَذَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

= وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» ٢/٣٦١-٣٦٢ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ وَاضِحٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ وَالْحَسَنِ قَالَا... فَذَكَرَهُ. وَالرَّوَايَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَاضِحٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ الرَّازِيُّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (٤٥٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو بَكْرٍ الْجِصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» ٢/٢٠١ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيرٍ وَعُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ انْقِطَاعًا، لِأَنَّ ابْنَ جَرِيرٍ إِنَّمَا أَخَذَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعُثْمَانَ ضَعِيفٌ، ثُمَّ إِنَّ عَطَاءَ الْخُرَاسَانِيَّ لَمْ يَلِقَ ابْنَ عَبَّاسٍ.

وَأَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ (٤٥١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ ص ٢٧٩-٢٨٠ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النِّسَاءُ: ٤٣] قَالَ: كَانُوا لَا يَشْرِبُونَهَا عِنْدَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّوْا الْعِشَاءَ شَرَبُوهَا حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُمْ السُّكْرُ، فَإِذَا صَلَّوْا الْغَدَاةَ شَرَبُوهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَاللَّبِيثُ وَالْأَصْبَابُ وَالْأَذْلَمُ...﴾ [الْمَائِدَةُ: ٩٠]، فَحَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ. وَفِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ صَالِحٍ كَاتِبُ الْحَدِيثِ حَسَنُ الْمَتَابَعَاتِ.

وَالْحَدِيثُ بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الطَّرِيقِ يَرْتَقِي إِلَى رَتْبَةِ الصَّحِيحِ. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ السَّالْفِ بِرَقْمِ (٣٦٧٠) إِشَارَةٌ إِلَى مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. ثَابِتٌ: هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ الْبُثَّانِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٦٤) وَ(٤٦٢٠)، وَمُسْلِمٌ (١٩٨٠) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، بِهِ. وَزَادَا: قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَخْرَجَ فَأَهْرَقَهَا، فَخَرَجَتْ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي =

٢ - باب العنب يُعَصَّر للخمر

٣٦٧٤- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي طُعْمَةَ^(١) مَوْلَاهُم وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَافِقِيِّ

أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عَمْرِو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمَرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ»^(٢).

= سَكَكَ الْمَدِينَةَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بَطْنِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٩٣].

وهو في «مسند أحمد» (١٣٣٧٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٤٥).
وأخرجه بنحوه البخاري (٤٦١٧) و(٥٥٨٢) و(٥٥٨٣) و(٥٦٠٠) و(٥٦٢٢) و(٧٢٥٣)، ومسلم (١٩٨٠)، وبيهقي (١٩٨١)، والنسائي (٥٥٤١) و(٥٥٤٢) من طرق عن أنس بن مالك.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٨٦٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٥٢) و(٥٣٦١)- (٥٣٦٤).

الفضيخ: شراب يتخذ من البسر المفصوص، أي: المكسور.
(١) المثبت من (أ) و(هـ)، وهو الصواب، وجاء في (ب) و(ج): أبي علقمة، قال المزي في «الأطراف»: (٧٢٩٦): هكذا قال أبو علي اللؤلؤي وحده، عن أبي داود: أبو علقمة، وقال أبو الحسن بن العبد وغير واحد عن أبي داود: أبو طُعْمَةَ، وهو الصواب، وكذلك رواه أحمد بن حنبل (٤٧٨٧) وغيره عن وكيع. قلنا: لعل الحافظ ذكرها في نسخته على الصواب، و(هـ) عندنا برواية ابن داسه، فتكون رواية ابن داسه كابن العبد.
(٢) حديث صحيح بطرقه وشواهد كما هو مبين في التعليق على «مسند أحمد» (٤٧٨٧)، وهذا إسناد حسن.

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٨٠) من طريق وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد. ويشهد له حديث ابن عباس عند أحمد (٢٨٩٧) وغيره، وسنده حسن. وحديث أنس بن مالك عند الترمذي (١٢٩٥) وابن ماجه (٣٣٨١) ورواته ثقات.

٣ - باب في الخمر تُخَلَّل

٣٦٧٥- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ الشُّدِّيِّ،
عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرَثُوا
خَمْرًا، قَالَ: «أَهْرِقْهَا» قَالَ: أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: «لَا»^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل الشُّدِّيِّ - وهو إسماعيل بن
عبد الرحمن - سفيان: هو الثوري.

وأخرجه مسلم (١٩٨٣)، والترمذي (١٣٤٠) من طريق سفيان الثوري، بهذا
الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وهو في «مسند أحمد» (١٢١٨٩).

وأخرجه أحمد (١٣٧٣٢) من طريق إسرائيل عن الليث بن أبي سليم، عن يحيى
ابن عباد، به. والليث حسن الحديث في المتابعات.

وأخرجه الترمذي (١٣٣٩) من طريق معتمر بن سليمان، عن الليث بن أبي سليم،
عن يحيى بن عباد عن أنس، عن أبي طلحة، أنه قال: يا نبي الله، إني اشتريت خمرًا
لأيتام في حجري. قال: «أهرق الخمر واكسر الدنان». وقد انفرد ليث هنا بذكر كسر
الدنان، وجعله من مسند أبي طلحة.

جاء في «المغني» ٥١٧/١٢: والخمرة إذا أفسدت، فصيرت خلًّا لم تَزَلْ عن
تحريمها، وإن قلب الله عينها، فصارت خلًّا، فهي حلال. روي هذا عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه. وبه قال الزهري ونحوه قول مالك، وقال الشافعي: إن ألقى فيها شيء
يفسدها كالملح، فتخللت فهي على تحريمها، وإن نقلت من شمس إلى ظل، أو من
ظل إلى شمس فتخللت، ففي إباحتها قولان، وقال أبو حنيفة تطهر في الحالين، لأن
علة تحريمها زالت بتحليلها، فطهرت كما لو تحللت بنفسها، يحققه أن التطهير لا
فرق فيه بين ما حصل بفعل الله تعالى وفعل الأدمي، كتطهير الثوب والبدن والأرض،
ونحو هذا قول عطاء وعمرو بن دينار والحارث العكلي، وذكره أبو الخطاب وجهًا في
مذهب أحمد، فقال: وإن خُلِّلَتْ لم تطهر، وقيل: تطهر.

قال أبو داود: أبو هُبيرة: هو يحيى بن عباد الأنصاري^(١).

٤ - باب الخمر، مما هي؟

٣٦٧٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ

عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْعَنْبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا»^(٢).

= وقال في «مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ» ١١٣/٤: وأما الجواب عن قوله عليه الصلاة والسلام: «لا» عند من يجوز تخليل الخمر، أن القوم كانت نفوسهم ألفت بالخمر، وكل مألوف تميل إليه النفس، فخشى النبي ﷺ من دواخل الشيطان، فنهاهم عن اقترانها نهْيَ تنزيه، كيلا يتخذوا التخليل وسيلةً إليها، وأما بعد طول عهد التحريم فلا يُخشى هذه الدواخل، ويؤيده خبر: «نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ».

(١) مقالة أبي داود في رواية ابن العبد، أشار إليها الحافظ في نسخته المرموز لها بـ(أ).
(٢) صحيح من قول عمر بن الخطاب كما سلف برقم (٣٦٦٩)، وهذا إسناد اختلف فيه على الشعبي - وهو عامر بن شراحيل - فقد رواه عدد كرواية إبراهيم بن مهاجر - وفيه ضعف -، وكلهم ضعاف، فقالوا: عن الثعمان بن بشير مرفوعاً كما في الطريق الآتي بعده، وخالفهم أبو حيان يحيى بن سعيد التيمي الثقة وغيره كما سلف عند المصنف برقم (٣٦٦٩). فرووه عن الشعبي من قول عمر موقوفاً عليه، وقال المزي في «التحفة» ٢٤/٩: وهو المحفوظ.

وأخرجه الترمذي (١٩٨٠) و(١٩٨١) من طريق إسرائيل، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٥٦) من طريق عمرو بن أبي قيس، كلاهما عن إبراهيم بن مهاجر، به.
وأخرجه ابن ماجه (٣٣٧٩) من طريق السري بن إسماعيل، عن الشعبي، به. والسري متروك الحديث.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٣٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٩٨).
وانظر تمام تخريجه عندهما. وانظر ما بعده.

٣٦٧٧- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفَضِيلِ - يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ -، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، أَنَّ عَامراً حَدَّثَهُ أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذُّرَّةِ، وَإِنِّي أَنَهَاكُمُ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ»^(١).

٣٦٧٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ - وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ، وَالْعِنَبَةِ»^(٢).

٥ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُسْكِرِ

٣٦٧٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى فِي آخِرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ

(١) صحيح من قول عمر بن الخطاب كسابقه، وهذا إسناد يختلف فيه عن الشعبي، وأبو حريز - وهو عبد الله بن حسين الأزدي - وإن تابعه غيره من الضعاف، خالفهم من هم أوثق منهم كما في الطريق السالف برقم (٣٦٦٩). عامر: هو الشعبي. وهو في «صحيح ابن حبان» (٥٣٩٨). وانظر تمام تخريجه فيه. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن أبي كثير، وأبان: هو ابن يزيد العطار. وأخرجه مسلم (١٩٨٥)، وابن ماجه (٣٣٧٨)، والترمذي (١٩٨٣)، والنسائي (٥٥٧٢) و(٥٥٧٣) من طرق عن أبي كثير، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٧٥٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٤٤). قال الخطابي: معناه أن معظم ما يتخذ من الخمر إنما هو من النخلة والعنب، وإن كانت الخمر قد تُتخذ أيضاً من غيرهما، وإنما هو من باب التأكيد لتحريم ما يُتخذ من هاتين الشجرتين لضراوته وشدة سؤوته.

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»^(١).

(١) إسناده صحيح. نافع: هو مولى ابن عمر، وأيوب: هو ابن أبي تميمه السَّخْتِيَانِي.

وأخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣)، وابن ماجه (٣٣٧٣)، والترمذي (١٩٦٩)، والنسائي (٥٥٨٦-٥٥٨٢) و(٥٦٧١) و(٥٦٧٣) و(٥٦٧٤) من طرق عن ابن عمر. واقتصر البخاري وابن ماجه والنسائي في المواضع الثلاثة الأخيرة على حرمان مدمن الخمر من خمر الآخرة، واقتصر مسلم والنسائي في بعض المواضع عندهما على ذكر تحريم كل مسكر.

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٩٠)، والترمذي (١٩٧٢)، والنسائي (٥٥٨٧) و(٥٥٨٨) و(٥٧٠١) من طريق أبي سلمة، والنسائي (٥٦٠٥) من طريق طاووس، كلاهما عن ابن عمر. واقتصر على ذكر تحريم كل مسكر.

وأخرجه النسائي (٥٧٠٠) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رفعه: «حرم الله الخمر، وكل مسكر حرام».

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٥٤) و(٥٣٦٦) و(٥٣٦٨).

قال الخطابي: قوله: «كل مسكر خمر» يُتَأَوَّلُ على وجهين، أحدهما: أن الخمر اسم لكل ما وجد فيه السكر من الأشربة كلها، ومن ذهب إلى هذا زعم أن للشريعة أن تُحدث الأسماء بعد أن لم تكن. كما لها أن تضع الأحكام بعد أن لم تكن.

والوجه الآخر: أن يكون معناه: أنه كالخمر في الحرمة وجوب الحد على شاربها، وإن لم يكن عين الخمر، وإنما أُلْحِقَ بالخمر حكماً إذ كان في معناها. وهذا كما جعل النباش في حكم السارق والمتلوط في حكم الزاني، وإن كان كل واحد منهما يختص في اللغة باسم غير الزنى وغير السرقة.

وقوله: «لم يشربها في الآخرة» معناه: لم يدخل الجنة، لأن شراب أهل الجنة خمر إلا أنه لا غَوْلَ فيها ولا نَزْفَ.

٣٦٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ الصَّنْعَانِيُّ،
سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ يَقُولُ: عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُخَمَّرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ
شَرِبَ مُسْكِرًا بُخِستَ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ،
فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» قِيلَ: وَمَا
طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لَا
يَعْرِفُ حِلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»^(١).

= قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٧/١٥: محمله عندنا أنه لا يدخل الجنة إلا أن يُغفر
له إذا مات غير تائب عنها كسائر الكبائر، وكذلك قوله: «لم يشربها في الآخرة» معناه
عندنا: إلا أن يُغفر له فيدخل الجنة ويشربها، وهو عندنا في مشيئة الله إن شاء غفر له،
وإن شاء عذبه بذنبه، فإن عذبه بذنبه ثم دخل الجنة برحمته لم يُحرمها إن شاء الله، ومن
غفر له فهو أخرى أن لا يُخرمها، والله أعلم... قال: وهذا الذي عليه عقد أهل السنة أن
الله يغفر لمن يشاء ما خلا الشرك، ولا ينفذ الوعيد على أحد من أهل القبلة، وبالله التوفيق.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة إبراهيم بن عمر الصنعاني -
وليس هو بابن كيسان الثقة كما ظنه ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام»
٤١١/٥ فصحيح السند - والنعمان: هو ابن أبي شيبة كما في هامش (هـ)، ومن «تحفة
الأشراف» (٥٧٥٨)، وفي رواية ابن العبد قيده بابن المنذر، وهو خطأ.

وأخرجه البيهقي ٢٨٨/٨ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٩٢٧) من طريق وهيب بن خالد، عن عبد الله
ابن طاووس عن أبيه، عن ابن عباس رفعه: «كل مسكر حرام» وسنده صحيح.

وستأتي هذه القطعة من الحديث ضمن حديث قيس بن حُبَيْر عن ابن عباس برقم
(٣٦٩٦) وإسناده صحيح.

ولقوله: «من شرب مسكرًا بُخِستَ صَلَاتُهُ... إلى قوله: صديد أهل النار» شاهد
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (٦٦٤٤)، وابن ماجه (٣٣٧٧)،
والنسائي (٥٦٦٤) و(٥٦٧٠)، وابن حبان (٥٣٥٧) وإسناده صحيح.

٣٦٨١- حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ دَاوُدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(١).

= وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب عند أحمد (٤٩١٧)، والترمذي (١٩٧٠) - وقال الترمذي: حديث حسن - وأخرجه كذلك الطبراني (١٣٤٤٨)، والبيهقي في «الشعب» (٥٥٨٠) بسند صحيح عندهما.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل داود بن بكر بن أبي الفرات. وأخرجه ابن ماجه (٣٣٩٣) عن عبد الرحمن بن إبراهيم دُحيم، عن أنس بن عياض، والترمذي (١٩٧٣) من طريق إسماعيل بن جعفر، كلاهما (أنس بن عياض وإسماعيل) عن داود بن بكر، به. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وأخرجه ابن حبان (٥٣٨٢) من طريق رزق الله بن موسى، عن أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر. فذكر موسى بن عقبة بدل داود بن بكر. وخالفه دحيم الحافظ عند ابن ماجه كما مضى، وكذلك عمرو بن عثمان ابن سعيد الحمصي - وهو ثقة - عند المزي في «تهذيب الكمال» ٣٧٧/٨ في ترجمة داود بن بكر. ورزق الله بن موسى عنده أوهام. وهو في «مسند أحمد» (١٤٧٠٣).

ويشهد له حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب عند أحمد (٥٦٤٨)، والبزار (٢٩١٧ - كشف الأستار)، وغيرهما، وإسناد البزار قوي، وقد روي موقوفاً ومرفوعاً وكلاهما صحيح.

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (٦٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٩٤)، والنسائي (٥٦٠٧). وإسناده حسن.

وحديث عائشة الآتي عند المصنف برقم (٣٦٨٧) ولفظه: «ما أسكر الفرق منه إذا شربته، فملاء الكف منه حرام».

وحديث سعد بن أبي وقاص عند النسائي (٥٦٠٨)، وابن حبان (٥٣٧٠) وغيرهما. وإسناده قوي عند النسائي.

وانظر تمام شواهد في «مسند أحمد» (٥٦٤٨).

٣٦٨٢/١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ
شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»^(١).

٣٦٨٢/٢- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْجَرَجَسِيِّ: حَدَّثَكُمْ
مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، بِإِسْنَادِهِ، زَادَ: وَالْبَيْعُ:
نَبِيذُ الْعَسَلِ، كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرِبُونَهُ^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَا كَانَ فِيهِمْ مِثْلُهُ،
مَا كَانَ فِيهِمْ أَثْبَتُ مِنْهُ، يَعْنِي أَهْلَ حِمَاصٍ، يَعْنِي يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ رَبِّهِ^(٣).

(١) إسناده صحيح. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف، وابن شهاب: هو
محمد بن مسلم الزُّهري، ومالك: هو ابن أنس.
وهو في «موطأ مالك» ٨٤٥/٢.

وأخرجه البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٠٠١)، وابن ماجه (٣٣٨٦)، والترمذي
(١٩٧١)، والنسائي (٥٥٩٤-٥٥٩٤) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به.
وأخرجه الترمذي (١٩٧٤) من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة.
وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٤٥) و(٥٣٧١) و(٥٣٨٣).

وسياتي تفسير البتع في الطريق الآتي بعده.

قال الخطابي: في هذا إبطال كل تأول يتأوله أصحاب تحليل الأنبيذة في أنواعها
كلها، وإفساد قول من زعم أن القليل من المسكر مباح، وذلك أنه سئل عن نوع واحد
من الأنبيذة فأجاب عنه بتحريم الجنس، فدخل فيه القليل والكثير منها، ولو كان هناك
تفصيل في شيء من أنواعه ومقاديره لذكره ولم يُبهمه، والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح كسابقه. الزُّبَيْدِيُّ: هو محمد بن الوليد، ومحمد بن حرب:
هو الخولاني الحمصي.

(٣) نَقَلَ أَبِي دَاوُدَ هَذَا عَنْ أَحْمَدَ أَثْبَتَاهُ مِنْ (أ) وَهَامِش (هـ)، وَأَشَارَ فِي (أ) إِلَى أَنَّهُ فِي
رَوَايَةِ ابْنِ الْعَبْدِ، وَفِي هَامِش (هـ) إِلَى أَنَّهُ فِي رَوَايَةِ الرَّمْلِيِّ، وَالْمُثَبِّتِ لَفْظَ ابْنِ الْعَبْدِ.

٣٦٨٣- حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ -عَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ-،
عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ
عَنْ دَيْلَمِ الْحَمِيرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ نُعَالِجُ فِيهَا عَمَلًا شَدِيدًا، وَإِنَّا نَتَّخِذُ
شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْحِ نَتَّقَوِي بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا، قَالَ:
«هَلْ يُسْكِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجْتَنِبُوهُ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ النَّاسَ
غَيْرَ تَارِكِيهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَتْرَكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ»^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، ولا تضر عنعنة محمد بن إسحاق، لأنه متابع.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٥/ ٥٣٤، وابن أبي شيبة ٧/ ٤٥٩-٤٦٠،
وأحمد في «مسنده» (١٨٠٣٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٨٣)،
والطبراني في «الكبير» (٤٢٠٥)، والبيهقي ٨/ ٢٩٢، وابن الأثير في «أسد الغابة» في
ترجمة ديلم بن فيروز ٢/ ١٦٤، والمزي في ترجمة ديلم الحميري من «تهذيب الكمال»
٨/ ٥٠٤ و ٥٠٥ من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن سعد ٥/ ٥٣٣-٥٣٤، وأحمد في «مسنده» (١٨٠٣٤) و (١٨٠٣٦)،
وفي «الأشربة» (٢٠٩) و (٢١٠)، والبخاري في «تاريخه الكبير» ٧/ ١٣٦، وابن أبي
عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٨٤) والطبراني (٤٢٠٤) من طريق عبد الحميد بن
جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، به. ولفظ البخاري: عن ابن الديلمى أنه سأل النبي
ﷺ: أنا منك بعيد، وأشرب شراباً من قمح، فقال: «أيسكر؟» قلت: نعم، قال: «لا
تشرّبوا مسكراً» فأعاد ثلاثاً. قال: «كل مسكر حرام».
وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد».

تنبيه: جاء عند جميع مخرجي الحديث: «فاقتلوه» أو «فاقتلوه» خلاف رواية
المصنف التي بلفظ المقاتلة، وفرق بين القتل والمقاتلة!!

قال الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٨٠: قال ابن المنذر: كان العمل فيمن شرب الخمر
أن يضرب وينكل به، ثم نسخ بالأمر بجلده، فإن تكرر ذلك أربعاً قتل، ثم نسخ ذلك
بالأخبار الثابتة وبإجماع أهل العلم إلا من شذّ ممن لا يُعتدّ خلافه خلافاً.

٣٦٨٤- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ مِنَ الْعَسَلِ،
فَقَالَ: «ذَاكَ الْبِتْعُ» قُلْتُ: وَيَتَّبِعُونَ مِنَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَّةِ، قَالَ: «ذَلِكَ
الْمِزْرُ» ثُمَّ قَالَ: «أَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنْ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(١).

= قلنا: قد حكى نسخ القتل أيضاً الترمذي بإثر الحديث (١٥١٠) عن شيخه
البخاري وأيده بقوله: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في
ذلك في القديم والحديث، ومما يقوي هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه
قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث:
النفس بالنفس، والشيب الزاني، والتارك لدينه».

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عاصم بن كليب، فهو صدوق لا
بأس به، وهو متابع. وتسمية نوعي النبيذ: البتْع والمِزْر، إنما هو من قول أبي موسى
الأشعري لا من قول النبي ﷺ، وقد سأل أبا موسى عن تفسيرهما.
وأخرجه البخاري (٤٣٤٣) و(٦١٢٤)، ومسلم بإثر (٢٠٠١)، وابن ماجه
(٣٣٩١)، والنسائي (٥٥٩٥) من طريق سعيد بن أبي بردة، والنسائي (٥٥٩٦) من
طريق أبي إسحاق السبيعي، و(٥٥٩٧) و(٥٦٠٢) من طريق طلحة بن مصرف، و(٥٦٠٤)
من طريق أبي إسحاق الشيباني، أربعتهم عن أبي بردة بن أبي موسى، والنسائي (٥٦٠٣)
من طريق أبي بكر بن أبي موسى، كلاهما عن أبيهما أبي موسى. وجاء في رواية
الشيباني عن أبي بردة وكذا في رواية أبي بكر بن أبي موسى أن النبي ﷺ سأل أبا موسى
الأشعري عن معنى البتْع والمِزْر، وجاء في بعض روايات مسلم ما نصه: «كل ما أسكر
عن الصلاة فهو حرام».

وأخرجه البخاري (٤٣٤٤) و(٤٣٤٥) و(٧١٧٢) من طريق سعيد بن أبي بردة،
عن أبيه قال: بعث النبي ﷺ جده أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن... وهذا وإن كان
صورته صورة المرسل جاء في الروايات الأخرى المشار إليها قبل ما يدل على أنه
موصول.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٥٩٨) و(١٩٦٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٧٣) و(٥٣٧٦) و(٥٣٧٧).

٣٦٨٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ،
عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ
وَالْكُوبَةِ وَالْغُبَيْرَاءِ، وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(١).

(١) صحيح، وهذا إسناد اختُلف فيه عن يزيد بن أبي حبيب في تسمية الوليد بن
عَبْدَةَ، فقد سماه محمد بن إسحاق كذلك في روايته عن يزيد، وسماه عبد الحميد بن
جعفر وابن لهيعة في روايتهما عن يزيد: عمرو بن الوليد، وسواء كان هذا أو ذاك فلم
يرو عنه غير يزيد بن أبي حبيب، ومع ذلك ذكره ابن حبان في «الثقات» وذكره يعقوب
ابن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٥١٨/٢ في ثقات التابعين من أهل مصر، وذكره ابن
يونس مرتين بالاسمين، وعندما ذكره باسم عمرو بن الوليد بن عَبْدَةَ قال: وكان من
أهل الفضل والفقه. وقال أبو حاتم: مجهول. حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٥١٨/٢، والبخاري (٢٤٥٤)،
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١٧/٤، والبيهقي ٢٢١/١٠ من طريق محمد بن
إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٦٥٩١)، ويعقوب ٥١٩/٢، والطبراني في «الكبير» - قطعة من
الجزء ١٣ (٢٠)، والبيهقي ٢٢١/١٠-٢٢٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤٨/١
و١٦٧/٥ من طريق عبد الحميد بن جعفر، وأحمد (٦٤٧٨) عن يحيى بن إسحاق،
عن عبد الله بن لهيعة، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد، عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص.

وأخرجه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص ٢٧٣ عن أبيه عبد الله بن عبد الحكم،
عن عبد الله بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد بن عَبْدَةَ، عن
قيس بن سعد بن عُبَّادَة. قال ابن عبد الحكم: ربما أدخل فيما بين عمرو بن الوليد
وبين قيس أنه بلغه.

وأخرجه أحمد (٦٧٣٨) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مختصراً
بقوله: «كل مسكر حرام».

قال أبو داود: قال القاسمُ بنُ سلام أبو عُبَيْد: الغُبِراء: الشُّكْرُكَةُ
تُعمل مِنَ الدُّرَّة، شرابٌ يعملُه الحبشة^(١).

= وله في «المسند» طريقان آخران (٦٥٤٧) و(٦٦٠٨) ضعيفان ليس فيهما ذكر
الغُبِراء، ولا قوله: «كل مسكر حرام».

ويشهد للنهي عن الكوبة حديث ابن عباس الآتي عند المصنف برقم (٣٦٩٦)
بسند صحيح.

وللنهي عن الغُبِراء حديث ابن عباس أيضاً عند ابن عبد البر في «التمهيد»
١٦٦/٥ ورجاله ثقات.

وللنهي عن كل مسكر انظر أحاديث الباب السالفة قبل هذا الحديث والحديثين
الآتين بعده.

قال الخطابي: «الميسر»: القمار، و«الكوبة»: يُقَسَّرُ بالطلب، ويقال: هو النرد،
ويدخل في معناه كل وتر ومزهر في نحو ذلك من الملاهي والغناء. قال أبو عُبَيْد:
«الغُبِراء» هو الشُّكْرُكَةُ يعمل من الدُّرَّة شراب يصنعه الحبشة.

قلنا: كذا فسر الخطابي «الكوبة» بالطلب، وقال: ويقال: النرد، وإنما فسرها
بالطلب علي بن بزيمة كما في حديث قيس بن حبر الآتي عند المصنف برقم (٣٦٩٦)
وهذا أصله فارسي لأن أباه بزيمة من سبي المدائن، وفي «غريب الحديث» لأبي عبيد
٢٧٨/٤: وأما الكوبة فإن محمد بن كثير العبدي أخبرني أن الكوبة النرد في كلام أهل
اليمن، وقال غيره: الطلب، وفي «المعرب» للجواليقي ص ٢٩٥: والكوبة الطلب الصغير
المختصر، وهو أعجمي، وقال محمد بن كثير: الكوبة: النرد بلغة أهل اليمن. قلنا:
ويؤيد تفسيرها بالنرد ما رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٨) و(١٢٦٧) من طريق
حريز بن عثمان، عن سلمان بن سمير الألهاني، عن فضالة بن عبيد... بلغه أن أقواماً
يلعبون بالكوبة، فقام غضبان ينهى عنها أشد النهي، ثم قال: ألا إن اللاعب بها لياكل
قمرها كآكل لحم الخنزير ومتوضئ بالدم. يعني بالكوبة النرد.

(١) نقل أبي داود هذا عن أبي عُبَيْد أثبتناه من (هـ).

٣٦٨٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ
الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍّ^(١).

٣٦٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ - يَعْنِي ابْنَ
مَيْمُونٍ - حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ - قَالَ مُوسَى: وَهُوَ عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ
الْقَاسِمِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ
حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ، فَمِلْهُ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ»^(٢).

(١) صحيح لغيره دون قولها: ومفتّر، فقد عدّه الحافظ صالح بن محمد
البغدادى من تفردات شهر بن حوشب (وهو ضعيف)، لأنه لم يذكر في شيء من
الحديث. وعدّه الحافظ الذهبي في «الميزان» من مناكيره. لكن حسن إسناده الحافظ
ابن حجر في «الفتح» ١٠/٤٤٤! ونقل المناوي في «فيض القدير» ٦/٣٣٨ عن الحافظ
العراقي أنه صحح إسناده! وأنه احتج به في مجلس حضره أكابر علماء العصر لبحث
تحريم الحشيش فأعجب من حُضْر.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/١٠٣، وأحمد في «مسنده» (٢٦٦٣٤)، وفي «الأشربة»
(٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢١٦، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٧٨١،
وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٣/١٢٢، والبيهقي ٨/٢٩٦ من طريق
الحسن بن عمرو الفُقَيْمِيِّ، بهذا الإسناد.

والمفتّر: قال الخطابي: كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف، وهو
مقدمة السكر، نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر.

ونقل صاحب «عون المعبود» ١٠/٩٢ عن الحافظ العراقي وشيخ الإسلام ابن
تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة - أعني المخدرات - وأن من استحلها كفر. وانظر
«الفتاوى» ٢٣/٣٥٦-٣٥٩.

(٢) إسناده صحيح. القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

٦ - باب في الداذي

٣٦٨٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا معاويةُ بْنُ صالحٍ، عن حاتمِ بنِ حُرَيْثٍ، عن مالكِ بنِ أبي مريمٍ، قال: دَخَلَ علينا عبدُ الرحمنِ ابنُ عَنَمٍ، فتذاكرنا الطَّلَاءَ، فقال:

حَدَّثَنِي أَبُو مالِكٍ الأشعري، أَنه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «لَيْشَرَبَنَّ ناسٌ من أُمَّتِي الخَمْرَ يُسْمُونَهَا بغيرِ اسمِها»^(١).

= وأخرجه الترمذي (١٩٧٤) من طريق مهدي بن ميمون، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤٢٣).

قال الخطابي: الفَرَقُ: مكيلة تسع ستة عشر رطلاً، وفي هذا أبين البيان أن الحرمة شاملة لجميع أجزاء الشراب المسكر.

وفيه حجة على من زعم أن الإسكار لا يُضاف إلى الشراب، لأن ذلك من فعل الله سبحانه.

قلت [القائل الخطابي]: والأمر وإن كان صحيحاً في إضافة الفعل إلى الله عز وجل فإنه قد يصح أن يُضاف إلى الشراب على معنى أن الله تعالى قد أجرى العادة بذلك كما أن إضافة الإشباع إلى الطعام والإرواء إلى الشراب صحيح إذ كان قد أجرى الله العادة به.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة مالك بن أبي مريم، فلم يرو عنه غير حاتم بن حريث، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال ابن حزم: لا يُدرى من هو، وقال الذهبي: لا يُعرف.

وأخرجه ابن ماجه (٤٠٢٠) من طريق معن بن عيسى، عن معاوية بن صالح، بهذا الإسناد. وزاد: «يُعَرَفُ على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير».

= وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (٦٧٥٨).

٣٦٨٩- حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ وَاسِطَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْحَارِثُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيَّ سَأَلَ عَنِ الدَّاذِيَّ، فَقَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسْتَحِلُّ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِي: الدَّاذِيُّ شَرَابُ الْفَاسِقِينَ^(٢).

٧- بَابُ فِي الْأَوْعِيَةِ

٣٦٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

= وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٨٠٧٣)، وَالنَّسَائِي (٥٦٥٨) (٥٦٥٨) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَقَدْ سَمَاهُ ابْنُ مَاجَه (٣٣٨٥) عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ. لَكِنْ فِي الْإِسْنَادِ إِلَيْهِ ضَعْفٌ.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ عِنْدَ الدَّارِمِيِّ (٢١٠٠)، وَالطَّبْرَانِيِّ فِي «الْأَوَائِلِ» (٤٩) وَغَيْرَهُمَا وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ» (١١٢٢٨) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَحَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَه (٣٣٨٤) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَانْظُرْ فِي شَرْبِ الطَّلَاءِ «فَتْحُ الْبَارِي» ١٠/٦٢-٦٣.

(١) فِي عِلَلِ أَحْمَدَ (٢٠٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَفِيَانَ يَنْهَى عَنِ الدَّاذِيِّ وَيَنْهَى الصِّيَادَةَ أَنْ يَبِيعُوهُ.

قَالَ فِي «اللسان»: الدَّاذِي نَبْتٌ، وَقِيلَ: هُوَ شَيْءٌ لَهُ عُنُقُودٌ مُسْتَطِيلٌ، وَجِبُهُ عَلَى شَكْلِ حَبِّ الشَّعِيرِ يَوْضَعُ مِنْهُ مَقْدَارُ رَطْلٍ فِي الْفَرْقِ فَتَعْبَقُ رَائِحَتُهُ وَيَجُودُ إِسْكَارُهُ.

تَنْبِيهِ: هَذَا الْأَثَرُ عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ أَثْبَتَهُ مِنْ (أ) وَ(هـ)، وَأَشَارَ فِي (أ) إِلَى أَنَّهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَبْدِ، قُلْنَا: وَهُوَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ دَاسَةَ أَيْضاً، لِأَنَّ (هـ) عِنْدَنَا بِرِوَايَتِهِ. وَأَشَارَ فِي (هـ) إِلَى أَنَّهُ أَيْضاً فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «لِيُشْرِبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي...» بَدَلُ: «تَسْتَحِلُّ أُمَّتِي...».

(٢) أَثَرُ سَفِيَانَ هَذَا أَثْبَتَهُ مِنْ هَامِشِ (هـ)، وَأَشَارَ هُنَاكَ إِلَى أَنَّهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَيْسَى الرَّمْلِيِّ.

عن ابن عمر وابن عباس، قالوا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ
الدُّبَاءِ، وَالْحَتَمِ، وَالْمَزْفَةِ وَالنَّقِيرِ^(١).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٩٩٧)، والنسائي (٥٦٤٣) من طريق منصور بن حيان، به.
وأخرجه مسلم بإثر (١٩٩٥)، والنسائي (٥٥٤٨) و(٥٥٤٩) من طريق حبيب بن أبي
عمرة، ومسلم بإثر (١٩٩٥)، والنسائي (٥٥٥٧) من طريق حبيب بن أبي ثابت ومسلم بإثر
(١٩٩٥) من طريق يحيى بن عبيد أبي عمر البهراني، ثلاثتهم عن ابن عباس وحده.
وأخرجه مسلم (١٩٩٧)، وابن ماجه (٣٤٠٢)، والنسائي (٥٦٣١) من طريق
نافع، ومسلم (١٩٩٧)، والترمذي (١٩٧٥)، والنسائي (٥٦١٤) و(٥٦١٥) و(٥٦٢٤)
و(٥٦٢٥) من طريق طاووس اليماني، ومسلم (١٩٩٧)، والنسائي (٥٦٣٤) من طريق
محارب بن دثار، ومسلم (١٩٩٧) من طريق عقبة بن حريث، ومسلم (١٩٩٧)،
والنسائي (٥٦١٧) من طريق جبلة بن سُخيم، ومسلم (١٩٩٧)، والترمذي (١٩٧٦)،
والنسائي (٥٦٤٥) من طريق زاذان أبي عمر، ومسلم (١٩٩٧)، والنسائي (٥٦٣٢) من
طريق سعيد بن المسيب، ومسلم (١٩٩٨) من طريق أبي الزبير كلهم عن ابن عمر
وحده. واقتصر بعضهم على بعض هذه الأنواع وذكر بعضهم: الجرّ بدل: الحتم،
وهما بمعنى كما جاء في بعض طرق الحديث، وجاء أيضاً في الحديث الآتي بعده عن
ابن عباس أنه فسر الجر بكل شيء صنع من مَدَر - وهو الطين المتماسك.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٩٩) و(٤٤٦٥).

وسيأتي عن ابن عباس وحده برقم (٣٦٩٢) و(٣٦٩٦).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: «الدُّبَاءُ»: القرعُ، قال أبو عبيد: قد جاء تفسيرها في الحديث عن
أبي بكر أنه قال: أما الدُّبَاءُ فإنا معاشرٌ نقيف كُنا بالطائف نأخذ الدباء فنخرط فيها
عناقيد العنب، ثم ندْفِنُها حتى تهدر ثم تموت.

وأما «النَّقِيرُ» فَإِنَّ أَهْلَ الْيَمَامَةِ كَانُوا يَنْقُرُونَ أَصْلَ النَّخْلَةِ، ثُمَّ يَنْبُذُونَ الرُّطْبَ
وَالْبُسْرَ وَيَدْعُونَهُ حَتَّى يَهْدِرَ، ثُمَّ يَمُوتُ، وَأما «الحتم» فجار كانت تُحْمَلُ إِلَيْنَا فِيهَا
الخمِر، وأما «المزفت» فهذه الأوعية التي فيها الزفت.

٣٦٩١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - الْمَعْنَى - قَالَا:
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَعْلَى - يَعْنِي ابْنَ حَكِيمٍ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ،
فَخَرَجْتُ فَرِزْعًا مِنْ قَوْلِهِ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، فَدَخَلْتُ عَلَى
ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عَمْرٍو؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ:
قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، قَالَ: صَدَقَ، حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
نَبِيذَ الْجَرِّ، قُلْتُ: وَمَا الْجَرُّ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنْ مَدَرٍ^(١).

٨ - بَابُ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ^(٢)

٣٦٩٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (ح)
وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ:

= قُلْتُ [الْقَائِلُ الْخَطَّابِيُّ]: وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ، لِأَنَّ لَهَا ضَرَاوَةً يَشْتَدُّ فِيهَا
النَّبِيذُ وَلَا يَشْعُرُ بِذَلِكَ صَاحِبُهَا فَيَكُونُ عَلَى غَرَرٍ مِنْ شَرِبِهَا.
وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا:

فَقَالَ قَائِلُونَ: كَانَ هَذَا فِي صُلْبِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نَسَخَ بِحَدِيثِ بَرِيدَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ الْأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ وَلَا تَشْرَبُوا مَسْكِرًا»
وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقَاوِيلِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْحَظَرُ بَاقٍ. وَكَرِهُوا أَنْ يَتَّبِعُوا فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكُ بْنُ
أَنَسٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ، وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. جَرِيرٌ: هُوَ ابْنُ حَازِمٍ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٩٧) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٥٦١٩) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ الدُّسْتَوَانِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، بِهِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٥٠٩٠) وَ(٥٨١٩).

(٢) هَذَا التَّبْوِيبُ أَثْبَتَاهُ مِنْ (هـ)، وَأَشَارَ هُنَاكَ إِلَى أَنَّهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ.

سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول - وقال مُسَدَّدٌ: عن ابنِ عباسٍ، وهذا حديث سليمان -

قَدِمَ وفدُ عبد القيسِ على رسولِ الله ﷺ، فقالوا: يا رسولَ الله، إنَّا هذا الحيَّ من ربيعةَ، قد حالَ بَيْننا وبينَكَ كفارٌ مُضَرّ، وليس نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُ بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانِ بِاللَّهِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وعقد بيده واحدةً، وقال مُسَدَّدٌ: «الْإِيمَانِ بِاللَّهِ» ثم فَسَّرَهَا لَهُمْ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تَوْذُّوا الْخُمُسَ مِمَّا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَتَمِ، وَالْمُزَقَّتِ، وَالْمُقَيَّرِ»، وقال ابنُ عُبيدٍ: «النَّقِيرِ»، مكان: «الْمُقَيَّرِ» وقال مُسَدَّدٌ: «وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ»، لم يذكر الْمُزَقَّتِ^(١).

قال أبو داود: أبو جَمْرَةَ: نصرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ.

-
- (١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن زيد.
وأخرجه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧) وبإثر (١٩٩٥)، والترمذي (١٦٨٩) و(١٦٩٠) و(٢٧٩٧) و(٢٧٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٠) و(٥١٨٢) و(٥٨١٨) من طرق عن أبي جمرة الضبعي، به. وروايات الترمذي مختصرة.
وهو في «مسند أحمد» (٢٠٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٧) و(٧٢٩٥).
وسياقي دون ذكر الأوعية المنهي عن الشرب فيها برقم (٤٦٧٧).
وسياقي ذكر الأوعية المنهي عنها عند المصنف برقم (٣٦٩٦).
وانظر ما سلف برقم (٣٦٩٠) فقد ورد فيه ذكر الأوعية، والنهي فيه عام فلم يذكر وفد عبد القيس.

٣٦٩٣- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ نُوحِ بْنِ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُونٍ،
عن محمد بن سيرين

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال لوفد عبد القيس: «أنهاكم
عن النقيير، والمُقَيَّر، والْحَنْتَم، والدُّبَاء، والمَزَادَةُ المَجْبُوبَةُ، ولكن
اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ»^(١).

٣٦٩٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ
وسعيد بن المسيب

عن ابن عباسٍ في قصة وفد عبد القيس، قالوا: فِيمَ نَشْرَبُ
يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِأَسْقِيَةِ الْآدَمِ الَّتِي ثَلَاثُ عَلَى
أَفْوَاهِهَا»^(٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٩٩٣)، والنسائي (٥٦٤٦) من طريقين عن محمد بن سيرين، به.
وأخرجه مسلم (١٩٩٣) من طريق أبي صالح السمان، ومسلم (١٩٩٣)، وابن
ماجه (٣٤٠١)، والنسائي (٥٥٨٩) و(٥٦٣٠) و(٥٦٣٥) من طريق أبي سلمة،
والنسائي (٥٦٣٧) من طريق محمد بن زياد، ثلاثتهم عن أبي هريرة. ولم يذكر مسلم
في روايته الدباء، ولم يذكر النسائي في رواية أبي سلمة الثانية النقيير.
وهو في «مسند أحمد» (٧٢٨٨) و(٧٧٥٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٠١)
و(٥٤٠٤).

المزادة المجبوبة: هي التي ليست لها عزلاء من أسفلها تتنفس منها، فالشراب قد
يتغير فيها ولا يشعر به صاحبها.

(٢) إسناده صحيح. أبان: هو ابن يزيد العطار. وقد صحح إسناده ابن منده في
«الإيمان» (١٥٦).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٨٠٣) من طريق أبي هشام المغيرة بن سلمة
المخزومي، عن أبان بن يزيد العطار، بهذا الإسناد.

٣٦٩٥- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْقَمُوصِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَ مِنَ الْوَفْدِ الَّذِينَ وَقَدُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ يَحْسَبُ عَوْفَ

أَنْ اسْمَهُ قَيْسُ بْنُ الثُّعْمَانِ، فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي نَقِيرٍ، وَلَا مُزْفَتٍ، وَلَا دُبَّاءَ، وَلَا حَنْتَمَ، وَاشْرَبُوا فِي الْجِلْدِ الْمُوَكَّى عَلَيْهِ، فَإِنْ اشْتَدَّ، فَاسْكُرُوهُ بِالْمَاءِ، فَإِنْ أَصَابَكُمْ فَأَهْرِيقُوهُ»^(١).

٣٦٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ بَذِيمَةَ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَبْتَرٍ النَّهْشَلِيُّ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنْ وَقَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَ نَشْرَبُ؟ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَلَا فِي الْمُزْفَتِ، وَلَا فِي النَّقِيرِ،

= وهو في «مسند أحمد» (٣٤٠٦).

وأخرجه مسلم (١٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال: حدثنا من لقي الوفد الذي قدموا على رسول الله ﷺ من عبد القيس - قال سعيد: وذكر قتادة أبا نضرة عن أبي سعيد الخدري في حديثه هذا -.

وهو في «مسند أحمد» (١١١٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٥٤١).

قوله: «ثَلَاثَ عَلَى أَفْوَاهِهَا» قَالَ فِي «الْنَهَايَةِ» أَي: تُشَدُّ وَتُرْبَطُ.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل أبي القموص زيد بن علي. عوف:

هو ابن أبي جميلة الأعرابي، وخالد: هو ابن عبد الله الواسطي الطحان.

وأخرجه أحمد (١٧٨٢٩)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/٢٩٧-

٢٩٨. وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٩٣٤)، والطحاوي في «شرح معاني

الآثار» ٤/٢٢١، وابن قانع ٢/٣٤٦، والبيهقي ٨/٣٠٢ من طريق عوف الأعرابي، به.

ويشهد له حديث ابن عباس الآتي بعده والسالف برقم (٣٦٩٢).

وحديث أبي هريرة السالف برقم (٣٦٩٣).

وانتَبِذُوا فِي الْأَسْقِيَةِ» قالوا: يا رسولَ الله، فإن اشتدَّ في الأسقية؟ قال: «فصُبُّوا عليه الماءَ»، قالوا: يا رسولَ الله، فقالَ لهم في الثالثة أو الرابعة: «أهريقوه»، ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ، أَوْ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ، وَالْكُوبَةَ» قال: «وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، قال سفيان: فسألتُ علي بن بذيمةَ عن الكُوبَةِ، قال: الطَّبْلُ^(١).

٣٦٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَمِيعٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَمِيرٍ
عن علي، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الدُّبَاءِ، وَالْحَتَمِ، وَالنَّقِيرِ،
وَالْجِعَةِ^(٢).

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، وأبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي.
وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٧٦)، وفي «الأشربة» (١٩٢-١٩٤)، وأبو يعلى (٢٧٢٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٣/٤، وابن حبان (٥٣٦٥)، والبيهقي ٢٢١/١٠ من طريق أبي أحمد الزُّبَيْرِي، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٥٩٨) و(١٢٥٩٩)، والبيهقي ٣٠٣/٨ من طريق إسرائيل، عن علي بن بذيمة، به.
وأخرج قوله: «كل مسكر حرام» الطبراني (١٢٦٠٠) من طريق موسى بن أعين، عن علي بن بذيمة، عن سعيد بن جبير، عن قيس بن حبتر، به.
وأخرج قوله: «إن الله حرَّم الخمر والميسر والكوبة، وكل مسكر حرام» أحمد في «مسنده» (٢٦٢٥) و(٣٢٧٤)، وفي «الأشربة» (١٤)، والطحاوي ٢١٦/٤، والبيهقي ٢٢١/١٠ من طريق عبد الكريم بن مالك الجزري، عن قيس بن حبتر، به.
وانظر ما سلف بالرقمين (٣٦٩٠) و(٣٦٩٢).

وللكلام على الكوبة انظر حديث عبد الله بن عمرو السالف برقم (٣٦٨٥).
(٢) إسناده قوي، مالك بن عمير تابعي مخضرم أدرك الجاهلية حتى عدَّه يعقوب ابن سفيان في الصحابة، وقد سمع علي بن أبي طالب فيما أشار إليه الدارقطني في =

٣٦٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُعَرِّفُ بْنُ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ
دَثَارٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ، وَأَنَا أَمُرُكُمْ
بِهِنَّ: نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكَرَةً، وَنَهَيْتُكُمْ
عَنِ الْأَشْرَبَةِ أَنْ تَشْرَبُوا إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ، غَيْرَ
أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لَحُومِ الْأَصَاغِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا بَعْدَ
ثَلَاثٍ، فَكُلُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِهَا فِي أَسْفَارِكُمْ»^(١).

= «العلل» ٢٤٦/٣ حيث صحح رواية من قال: عن مالك بن عمير قال: كنت جالساً
عند علي فجاءه صعصعة بن صوحان - يعني بهذا الحديث، وفي ذلك رد على ما زعمه
أبو زرعة الرازي فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «العلل» ص ٢٢١ أن روايته عن علي
مرسلة. عبد الواحد: هو ابن زياد.

وأخرجه النسائي (٥١٧٠) من طريق مروان بن معاوية (٥١٧١) و(٥٦١٢) من
طريق عبد الواحد كلاهما عن إسماعيل بن سميع، به.

وأخرجه النسائي كذلك (٥١٦٩) من طريق إسرائيل، عن إسماعيل بن سميع،
عن مالك بن عمير، عن صعصعة بن صوحان، قال: قلت لعلي: انهنّا عما نهاك عنه
رسول الله... فذكر الحديث قال النسائي: حديث مروان وعبد الواحد أولى بالصواب
من حديث إسرائيل. قلنا: وينحو كلام النسائي هذا قال الدارقطني في «علله» ٢٤٦/٣.
وهو في «مسند أحمد» (٩٦٣) و(١١٦٢) و(١١٦٣).

وأخرجه النسائي (٥١٦٨) و(٥٦١١) من طريق عمار بن رزّيق، عن أبي
إسحاق، عن صعصعة بن صوحان، عن علي. قال الدارقطني في «علله» ٢٤٦/٣:
هذا غريب من حديث أبي إسحاق.

وأخرجه الترمذي (٣٠١٦)، والنسائي (٥١٦٥) من طريق أبي الأحوص، والنسائي
(٥١٦٧) من طريق زهير بن معاوية، كلاهما عن أبي إسحاق، عن هُبيرة بن يريم، عن
علي بذكر النهي عن الجعة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقد جاء في رواية
النسائي من طريق زهير: وعن الجعة: شراب يصنع من الشعير والحنطة.

(١) إسناده صحيح. ابن بريدة: هو عبد الله.

٣٦٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفْيَانَ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ
سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْأَوْعِيَةِ،
قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا، قَالَ: «فَلَا إِذْنَ»^(١).

= وأخرجه مسلم (٩٧٧)، وبيّاث (١٩٧٥) و(١٩٩٩)، والنسائي (٢٠٣٢) و(٤٤٢٩) و(٥٦٥٢) و(٥٦٥٣) من طريق محارب بن دثار، به. وقد سمي ابن بريدة في بعض الروايات عبد الله.

وأخرجه مسلم (٩٧٧) من طريق عطاء الخراساني، والنسائي (٢٠٣٣) من طريق المغيرة بن سبيع، و(٥٦٥٤) من طريق حماد بن أبي سليمان، و(٥٦٥٥) من طريق عيسى بن عبيد الكندي، أربعتهم بن عبد الله بن بريدة، عن أبيه. واقتصر بعضهم على ذكر الرخصة في الانتباز في الأوعية واجتناب المسكر.

وأخرجه مسلم (٩٧٧) وبيّاث (١٩٧٥) و(١٩٩٩)، والترمذي (١٥٨٧) و(١٩٧٧) من طريق علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه. فذكر سليمان بدل أخيه عبد الله، وجاء في بعض الروايات: ابن بريدة غير مقيد. والحديث عند الترمذي مقطّع.

وأخرجه ابن ماجه (٣٤٠٥) من طريق القاسم بن مخيمرة، والنسائي (٤٤٣٠) و(٥٦٥١) من طريق الزبير بن عدي، كلاهما عن ابن بريدة، عن أبيه. هكذا قال: ابن بريدة غير مقيد. والذي جاء في «تهذيب الكمال» للزمري أن القاسم روى عن سليمان بن بريدة، والزبير روى عن عبد الله، واقتصر ابن ماجه على ذكر الإذن في الانتباز.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٥٨) و(٢٣٠١٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٦٨) و(٥٣٩٠).

وقد سلف الإذن في زيارة القبور بهذا الإسناد عند المصنف برقم (٣٢٣٥).
(١) إسناده صحيح. منصور: هو ابن المعتمر: وسفيان: هو الثوري، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه البخاري (٥٥٩٢)، والترمذي (١٩٧٨)، والنسائي (٥٦٥٦) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٤٤).

وقوله: «فلا إذن» أي: فلا أنهاكم عنها إذن.

٣٧٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زِيَادِ الْوَرْكَانِي، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ فَيَاضٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَوْعِيَةَ: الدُّبَاءَ، وَالْحَنْتَمَ، وَالْمُزَفَّتَ، وَالنَّقِيرَ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: إِنَّهُ لَا ظُرُوفَ لَنَا، فَقَالَ: «اشْرَبُوا مَا حَلَّ»^(١).

٣٧٠١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: «اجْتَنِبُوا مَا أَسْكَرَ»^(٢).

٣٧٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا زَهِيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ^(٣).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - وقد توبع. أبو عياض: هو عمرو بن الأسود. وأخرجه البخاري (٥٥٩٣)، ومسلم (٢٠٠٠)، والنسائي (٥٦٥٠) من طريق سليمان الأحول، عن مجاهد، عن أبي عياض، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لما نهى النبي ﷺ عن الأسقية قيل للنبي ﷺ: ليس كلُّ الناس يجد سقاء، فرخص لهم في الجرِّ غير المزفَّت. وهو في «مسند أحمد» (٦٤٩٧).

وانظر ما بعده.

(٢) حديث صحيح كسابقه.

(٣) إسناده صحيح. أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي - قد صرح بسماعه من جابر عند أحمد (٤٩١٤)، ومسلم (١٩٩٩) وغيرهما، فانتفت شبهة تدليسه. زهير: هو ابن معاوية الجعفي.

وأخرجه مسلم (١٩٩٩)، وابن ماجه (٣٤٠٠)، والنسائي (٥٦٤٧) و(٥٦٤٨) من طرق عن أبي الزبير، به.

٩ - باب في الخليطين

٣٧٠٣- حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَبَذَّ الزَّرِيْبُ
وَالْتَمَرُ جَمِيعاً، وَنَهَى أَنْ يُتَبَذَّ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعاً^(١).

= وهو في «مسند أحمد» (٤٩١٤) و(١٤٢٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤١٣).
قوله: تَوْر: هو إناء صغير من صُفْرٍ أو حجارة يُشْرَبُ منه، وقد يُتَوَضَّأُ منه.
(١) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سغد.

وأخرجه البخاري (٥٦٠١) في الأشربة: باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا
كان مسكراً، وأن لا يجعل إدامين في إدام، ومسلم (١٩٨٦)، وابن ماجه بإثر (٣٣٩٥)،
والترمذي (١٩٨٤)، والنسائي (٥٥٥٦) من طرق عن عطاء بن أبي رباح، به.
وأخرجه مسلم (١٩٨٦)، وابن ماجه (٣٣٩٥)، والنسائي (٥٥٦٢) من طريق
الليث بن سعد، عن أبي الزبير المكي، والنسائي (٥٥٦٠) من طريق عمرو بن دينار،
كلاهما (أبو الزبير وعمرو بن دينار) عن جابر.

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٣٤) و(١٥١٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٧٩).
وأخرج النسائي (٥٥٤٦) من طريق الأعمش، عن محارب بن دثار، عن جابر
رفعه: «الزبيب والتمر هو الخمر».

وأخرج كذلك (٥٥٤٤) من طريق شعبة، و(٥٥٤٥) من طريق سفيان الثوري،
كلاهما عن محارب بن دثار، عن جابر موقوفاً عليه: البسر والتمر خمر.

قال الخطابي: قد ذهب غير واحد من أهل العلم إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن
الشراب المتخذ منها مسكراً قولاً بظاهر الحديث، ولم يجعلوه معلولاً بالإسكار، وإليه
ذهب عطاء وطاووس، وبه قال مالك وأحمد بن حنبل وإسحاق وعامة أهل الحديث،
وهو غالب مذهب الشافعي، وقالوا: إذا شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فهو آثم
من جهة واحدة، وإذا شرب بعد حدوث الشدة كان آثماً من جهتين، أحدهما: شرب
الخليطين، والآخر: شرب المسكر، ورخص فيه سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه،
وقال الليث بن سغد: إنما جاءت الكراهة أن يُتَبَذَّ جميعاً، لأن أحدهما يشدُّ صاحبه. =

٣٧٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ^(١) نَهَى عَنْ خَلِيطِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ
خَلِيطِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطْبِ، وَقَالَ: «انْتَبِذُوا كُلَّ
وَاحِدَةٍ عَلَى حِدَةٍ».

قال: وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي قتادة، عن
النبي ﷺ، بهذا الحديث^(٢).

٣٧٠٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِي، قَالَا: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى

= وانظر «فتح الباري» ٦٧/١٠.

وقال أبو بكر بن العربي: ثبت تحريم الخمر لما يحدث عنها من السكر، وجواز
النبيذ الحلو الذي لا يحدث عنه سكر، وثبت النهي عن الانتباز في الأوعية ثم نسخ،
وعن الخليطين، فاختلف العلماء، فقال أحمد وإسحاق وأكثر الشافعية بالتحريم ولو
لم يسكر، وقال الكوفيون بالحل.

(١) جاءت رواية هذا الحديث في (ب) و(ج): عن أبي قتادة: أنه نهى... بما
يوهم الوقف، والمثبت من (هـ) وهو صريح في الرفع، وكذلك في (أ)، غير أنه قال:
عن أبي قتادة، عن رسول الله ﷺ، وهذا صريح في الرفع أيضاً.

(٢) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن أبي كثير، وأبان: هو ابن يزيد العطار.
وأخرجه البخاري (٥٦٠٢)، ومسلم (١٩٨٨)، وابن ماجه (٣٣٩٧)، والنسائي
(٥٥٥١) و(٥٥٦١) و(٥٥٦٦) و(٥٥٦٧) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله
ابن أبي قتادة، عن أبيه.

وأخرجه مسلم (١٩٨٨)، والنسائي (٥٥٥٢) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن
أبي سلمة، عن أبي قتادة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥٢١) و(٢٢٦١٨).

عن رجلٍ - قال حفص: من أصحاب النبي ﷺ - عن النبي ﷺ،
قال: نَهَى عن البَلَحِ والتَّمْرِ، والزَّيْبِ والتَّمْرِ^(١).

٣٧٠٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ، حَدَّثَتْنِي رَيْطَةُ،
عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ أَبِي مَرِيمٍ، قَالَتْ:

سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنْهَانَا
أَنْ نَعْجُمَ النَّوَى طَبْخًا، أَوْ نَخْلَطَ الزَّيْبَ والتَّمْرَ^(٢).

٣٧٠٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ مِسْعَرٍ^(٣)، عَنْ مُوسَى
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ

(١) إسناده صحيح. ابن أبي ليلى: هو عبد الرحمن، والحكم: هو ابن عُتَيْبَةَ.

وأخرجه النسائي (٥٥٤٧) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٨٢٠).

(٢) قولها: «نخلط الزيب والتمر» صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة كبشة
بنت أبي مريم ورَيْطَةُ - وهي بنت حريث -، فلم يؤثر توثيقهما عن أحد، وجهلهما
الحافظ في «التقريب».

وأخرجه أحمد (٢٦٥٠٥)، وأبو يعلى (٦٩٨٤)، والطبراني في «الكبير» ٨٧٩/٢٣
و(٨٨٠)، والبيهقي ٣٠٧/٨، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة رَيْطَةَ من طريق
رَيْطَةَ بنت حريث، به.

ويشهد لقولها: «نخلط الزيب والتمر» الأحاديث السالفة في هذا الباب.

قال الخطابي: قولها: «نعجم النوى طبخًا» يريد أن نبليج به النضج إذا طبخنا
التمر فقصده. يقال: عجمت النوى أعجمه عجمًا إذا لُكته في فيك، وكذلك إذا أنت
طبخته أو أنضجته، ويشبه أن يكون إنما كره ذلك من أجل أنه يفسد طعم التمر أو لأنه
علف الدواجن، فتذهب قوته إذا هو نضج.

(٣) في (أ) وحدها: حدثنا مسعر.

عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْبِذُ لَهُ زَبِيبٌ، فَيُلْقَى فِيهِ تَمْرٌ،
أَوْ تَمْرٌ فَيُلْقَى فِيهِ الزَّبِيبُ^(١).

٣٧٠٨- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَخْرٍ، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ
عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحِمَانِيُّ، حَدَّثَنِي صَفِيَّةُ بِنْتُ عَطِيَّةَ، قَالَتْ:

دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلْنَاهَا، عَنِ التَّمْرِ
وَالزَّبِيبِ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَخْذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وَقَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ، فَأُلْقِيهِ
فِي إِنَاءٍ، فَأَمْرُسُهُ، ثُمَّ أَسْقِيهِ النَّبِيَّ ﷺ^(٢).

١٠- باب في نبذ البُسر

٣٧٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ

(١) إسناده ضعيف لإبهام المرأة الأسدية، وقد اختلف فيه على مسعر - وهو ابن
كدام - كما أوضحناه في «مسند أحمد» (٢٤١٩٨).

وأخرجه البيهقي ٣٠٧/٨ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٨٢٨) من طريق حميد بن سليمان، عن
مجاهد، عن عائشة. وإسناده ضعيف لجهالة حميد بن سليمان.
وسياأتي الحديث عن عائشة بلفظ آخر ليس فيه خلط شيئين عند المصنف برقم
(٣٧١١).

وانظر ما بعده.

وانظر تمام الكلام عليه وتخرجه وبيان ألفاظه في «مسند أحمد» (٢٤١٩٨).
(٢) إسناده ضعيف لجهالة صفية بنت عطية، وضعف أبي بحر - وهو عبد الرحمن
ابن عثمان البكراوي -.

وأخرجه البيهقي ٣٠٨/٨ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.
والصحيح عن عائشة ما سيأتي برقم (٣٧١١).
قال الخطابي: قولها: «أمرسه» تريد أنها تدلكه بأصابعها في الماء، والمرس
والمرث بمعنى واحد.

عن جابر بن زيد وعكرمة أنهما كانا يكرهان البُسْرَ وحده، ويأخذان ذلك عن ابن عباس، وقال ابن عباس: أخشى أن يكون المُرَّاء الذي نُهيئت عنه عبدُ القيس، فقلتُ لقتادة: ما المُرَّاء؟ قال: النبيذُ في الحثم والمُرَّفتُ^(١).

١١- باب في صفة النبيذ

٣٧١٠- حدثنا عيسى بن محمد أبو عمير، حدثنا ضمرة، عن السياني، عن عبد الله بن الديلمي

عن أبيه، قال: أتينا النبي ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، قد علمتَ مَنْ نَحْنُ وَمِنْ أَيْنَ نَحْنُ، فإلى مَنْ نَحْنُ؟ قال: «إلى الله وإلى رسوله» فقلنا: يا رسول الله، إن لنا أعناباً ما نصنعُ بها، قال: «زبيوها»، قلنا: ما نصنعُ بالزبيب؟ قال: «انبذوه على غدائكم واشربوه على عشاءكم، وانبذوه على عشاءكم واشربوه على غدائكم، وانبذوه في الشنان، ولا تنبذوه في القلل، فإنه إذا تأخر عن عصره صارَ خلًّا»^(٢).

(١) إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٨٣٠) و(٣٠٩٥)، وفي «الأشربة» (٢١٧) والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٨٣٧) من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن عكرمة وحده، عن ابن عباس.

(٢) إسناده صحيح. الديلمي: هو فيروز، والسياني: هو يحيى بن أبي عمرو، وضمرة: هو ابن ربيعة الفلسطيني.

وأخرجه النسائي (٥٧٣٥) و(٥٧٣٦) من طريقين عن يحيى بن أبي عمرو السياني،

به.

٣٧١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ،
عن يونس بن عُبيد، عن الحسن، عن أمه

عن عائشة، قالت: كان يُنبَذُ لرسول الله ﷺ في سِقَاءٍ يُوكَأُ أعلاه،
وله عزلاء، يُنبَذُ غُدُوَّةً فيشربه عِشَاءً، وَيُنْبَذُ عِشَاءً فيشربه غُدُوَّةً^(١).

٣٧١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، سمعتُ شبيبَ بنَ عبد الملك يُحدث،
عن مقاتل بن حيان، حَدَّثَنِي عَمَّتِي عَمْرَةُ تَكْنَى أُمَّ جَنَابٍ

عن عائشة: أَنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُدُوَّةً، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْعَشِيِّ
فَتَعَشَّى شَرِبَ عَلَى عِشَائِهِ، وَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ صَبَبْتُهُ أَوْ فَرَّغْتُهُ، ثُمَّ تَنْبِذُ
لَهُ بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحَ تَغَدَّى فَشَرِبَ عَلَى غَدَائِهِ، قَالَتْ: يُغَسَّلُ السَّقَاءُ
غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً، فَقَالَ لَهَا أَبِي: مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ^(٢).

= وهو في «مسند أحمد» (١٨٠٤٢).

قال الخطابي: «الشَّانُ»: الأَسْقِيَّةُ مِنَ الْأَدَمِ وَغَيْرِهَا وَاحِدُهَا شَنٌّْ، وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ
ذَلِكَ فِي الْجِلْدِ الرَّقِيقِ أَوْ الْبَالِي مِنَ الْجُلُودِ، وَ«الْقُلُّ»: الْجَرَارُ الْكِبَارُ وَاحِدُهَا قُلَّةٌ،
ومنه الحديث: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلَتَيْنِ لَمْ يَحْمَلْ خَبِثًا».

(١) إسناده صحيح. واسم أم الحسن - وهو البصري - خيرة.

وأخرجه مسلم (٢٠٠٥)، والترمذي (١٩٧٩) عن محمد بن المثنى، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مسلم (٢٠٠٥)، والنسائي (٥٦٣٨) من طريق ثمامة بن حزن،

عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٩٨) و(٢٤٩٣٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٨٥).

وانظر ما سلف برقم (٣٧٠٧) و(٣٧٠٨).

وانظر ما بعده.

يوكأ: يُرْبَطُ، والعزلاء: فَمِ الْمَزَادَةِ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ لِلْسَّقَاءِ مِنْ أَسْفَلِهِ، وَيَجْمَعُ
عَلَى الْعَزَالِيِّ.

(٢) حديث صحيح، دون قولها: «وإن فضل شيء صبيته - أو فرغته -» وهذا

إسناد ضعيف لجهالة حال عمرة عمة مقاتل بن حيان النبطي لكن روي الحديث من =

٣٧١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن الأعمش، عن أبي
عمر - قال أبو داود: أبو عمر يحيى بن عبيد البهراني -

عن ابن عباس، قال: كَانَ يُنْبَذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الزبيب، قال: فيشربه
اليوم والغد، وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيُسقى الخدم أو
يُهْرَاقُ^(١).

قال أبو داود: معنى يُسقى الخدم: يُبادرُ به الفساد.

١٢- باب شراب العسل

٣٧١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بن حنبل، حَدَّثَنَا حجاج بن محمد قال:
قال ابن جريج، عن عطاء، أنه سَمِعَ عُبيد بن عمير، قال:

سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تُخبر: أن النبي ﷺ كان يَمَكُّهُ
عند زينب بنت جحش، فيشربُ عندها عَسَلًا، فتواصيت أنا وحفصة
أيتنا ما دَخَلَ عليها النبي ﷺ فلتَقُلْ: إني أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، فَدَخَلَ

= طريق آخر صحيح كما في الحديث السالف قبله. ثم إن النبي ﷺ كان يشرب النبيذ
ثلاثة أيام ثم يسقيه بعد ذلك الخدم أو يهرق كما في حديث ابن عباس الآتي بعده.
وأخرجه أحمد (٢٤٩٣٠)، والبخاري في «تاريخه الكبير» ٢٣٢/٤، وأبو الشيخ
في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢١٠، والبيهقي ٣٠٠/٨، والخطيب في «تاريخه» ٤٧٠/١٢
من طريق شبيب بن عبد الملك التيمي، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو معاوية: هو محمد
ابن خازم الضير.

وأخرجه مسلم (٢٠٠٤)، وابن ماجه (٣٣٩٩)، والنسائي (٥٧٣٨) و(٥٧٣٩)
من طرق عن يحيى بن عبيد البهراني، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٨٤) و(٥٣٨٦).

وقوله: يسقى الخدم يبادر به الفساد، أي: يسقى الخدم قبل أن يفسد ويسكر.

على إحداهن، فقالت له ذلك، فقال: «بل شربتُ عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له»، فنزلت: ﴿لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْلُغِي﴾ إلى ﴿إِنْ نَوَيْتَ إِلَى اللَّهِ﴾ [التحریم: ۱-۴] لعائشة وحفصة، ﴿وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ لقوله ﷺ: «بل شربتُ عسلاً»^(۱).

(۱) إسناده صحيح. وابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - إذا لم يصرح بسماعه من عطاء - وهو ابن أبي رباح - فروايته عنه محمولة على الاتصال كما صرح هو نفسه بذلك فيما أسنده عنه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (۸۵۸)، فكيف وقد صرح بسماعه منه عند مسلم (۱۴۷۴) وغيره.

وأخرجه البخاري (۵۲۶۷) و(۶۶۹۱)، ومسلم (۱۴۷۴)، والنسائي (۳۴۲۱) و(۳۷۹۵) و(۳۹۵۸) من طريق حجاج بن محمد المصيصي، والبخاري (۴۹۱۲) من طريق هشام بن يوسف، كلاهما عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (۲۵۸۵۲)، و«صحيح ابن حبان» (۴۱۸۳). وانظر ما بعده.

قوله: «مغافير» قال الخطابي: واحداها: مغفور، ويقال له أيضاً: مغثور، والفاء والشاء يتعاقبان كما قالوا: قوم وثوم، وجدث وجدف، وهو شيء يتولد من العُرفط، حلو كالناطف وريحه منكر، والعرفط شجر له شوك، وقوله: جرست نحله العرفط، أي: أكلت، ويقال للنحل: جوارس.

وفي هذا الحديث دليل على أن يمين النبي ﷺ إنما وقعت في تحريم العسل لا في تحريم أم ولده مارية القبطية كما زعمه بعض الناس.

قلنا: جزمه بأن اليمين وقعت في تحريم العسل لا في تحريم أم ولده مارية: فيه نظر، فقد أخرج النسائي (۳۹۵۹) بسند صحيح كما قال ابن كثير في «تفسيره» وابن حجر في «الفتح» ۶۸/۹ من حديث أنس أن النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرماها، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ۱] إلى آخر الآية.

٣٧١٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ، فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الْخَبَرِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ تُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ.

قال أبو داود: وفي الحديث: قالت سودة: بل أكلت مغافير، قال: «بل شربت من عسل، سَقَتْنِي حَفْصَةُ» فقلت: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ^(١).

= وله شاهد مرسل أخرجه الطبري ١٥٥/٢٨ بسند صحيح كما قال الحافظ عن زيد ابن أسلم التابعي الشهير قال: أصاب رسول الله ﷺ أم إبراهيم ولده في بيت بعض نسائه، فقالت: أي رسول الله في بيتي وعلى فراشي؟ فجعلها عليه حراماً، فقالت: يا رسول الله كيف تحرم عليك الحلال؟ فحلف لها بالله: لا يُصَيِّبُهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ قال زيد بن أسلم: فقول الرجل لامرأته: أنت علي حرام لغو وإنما تلزمه كفارة يمين إن حلف.

وقال الحافظ في «الفتح» ٢٨٩/٩-٢٩٠: وقد اختلف في الذي حرم على نفسه، وعوقب على تحريمه، كما اختلف في سبب حلفه على أن لا يدخل على نسائه على أقوال، فالذي في «الصحيحين» أنه العسل... وقول آخر: أنه في تحريم جاريته مارية، ووقع في رواية يزيد بن رومان عن عائشة عند ابن مردويه ما يجمع القولين، وذكر غيره ثم قال: والراجح من الأقوال كلها قصة مارية لاختصاص عائشة وحفصة بها بخلاف العسل، فإنه اجتمع فيه جماعة منهن، قال: ويحتمل أن تكون الأسباب جميعها اجتمعت فأشير إلى أهمها، ويؤيد شمول الحلف للجميع، ولو كان مثلاً في قصة مارية فقط، لاختص بحفصة وعائشة.

(١) إسناده صحيح. هشام: هو ابن عروة بن الزبير بن العوام، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة، والحسن بن علي: هو الخلال.

وأخرجه البخاري (٥٢١٦) و(٥٢٦٨) و(٥٤٣١) و(٥٥٩٩) و(٥٦١٤) و(٥٦٨٢) و(٦٩٧٢)، ومسلم (١٤٧٤)، وابن ماجه (٣٣٢٣)، والترمذي (١٩٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٧٠) و(٦٦٧١) و(٧٥١٩) من طريق هشام بن عروة، به. وروايات =

قال أبو داود: المَغَافِيرُ مُقْلَةٌ، وهي صَمْغَةٌ، وَجَرَسَتْ: رَعَتْ،
والْعُرْفُطُ: شجرة: نَبْتُ من نبت النَّحْلِ^(١).

١٣- باب كراهية النبيذ إذا عَلِيَ

٣٧١٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ،
عن خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ، فَتَحَيَّنْتُ
فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَّاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ يَنْشُ، فَقَالَ: «اضْرِبْ
بِهَذَا الْحَائِطَ، فَإِنْ هَذَا شَرَابٌ مِّنْ لَا يُؤْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»^(٢).

= البخاري خلا الثانية والأخيرة وكذا رواية ابن ماجه والترمذي وروايات النسائي مختصرة
بلفظ: كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣١٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٥٤).

قال ابن الأثير في «النهاية»: العرفط بالضم: شجر الطلع، وله صمغ كريبه الرائحة،
فإذا أكلته النحل حصل في عسلها من ريحه.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (ب) و(هـ)، ومن النسخة التي شرح عليها
العظيم آبادي، لكنه قال تعليقا على قول أبي داود: مُقْلَةٌ: كذا في الأصل بالتاء في آخر
اللفظ، والظاهر بحذف التاء، لأن المقلة على وزن غرفة معناه: شحمة العين التي
تجمع سوادها وبياضها..

قال شراح «الموجز»: مقل: هو صمغ شجرة أكثر ما يكون في بلاد العرب خصوصا
بُعْمان، والله أعلم.

(٢) حديث حسن، هشام بن عمار متابع، وخالد بن عبد الله بن حسين - وهو
الدمشقي - روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فهو حسن الحديث.
وأخرجه ابن ماجه (٣٤٠٩) من طريق صدقة بن عبد الله السمين، والنسائي (٥٦١٠)
من طريق صدقة بن خالد، و(٥٧٠٤) من طريق عثمان بن حصن، ثلاثتهم عن زيد بن
واقد، به.

١٤- باب الشُّرب قائماً

٣٧١٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً^(١).

٣٧١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

ابْنِ مَيْسَرَةَ

عَنْ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ: أَنَّ عَلِيّاً دَعَا بِمَاءٍ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ:

(١) إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وهشام: هو ابن أبي عبد الله

الدُّسْتُوَانِي.

وأخرجه مسلم (٢٠٢٤) من طريق همام بن يحيى، ومسلم (٢٠٢٤)، وابن ماجه (٣٤٢٤)، والترمذي (١٩٨٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة، به. زاد مسلم في رواية سعيد: قال قتادة: فقلنا: فالأكل؟ فقال: ذاك أشر أو أخبث.

وهو في «مسند أحمد» (١٢١٨٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٢١) و(٥٣٢٣).

قال الخطابي: هذا نهي تأديب وتنزيه، لأنه أحسن وأرفق بالشارب.

وذلك لأن الطعام والشراب إذا تناولهما الإنسان على حال سكون وطمأنينة كانا أنجع في البدن وأمرأ في العروق، وإذا تناولهما على حال وفازٍ وحركة اضطربا في المعدة، وتخضعضا، فكان منه الفساد وسوء الهضم.

وقد روي: أن النبي ﷺ شرب قائماً.

وقد رواه أبو داود في هذا الباب: فكان ذلك متولاً على الضرورة الداعية إليه،

ولنما فعله ﷺ بمكة: شرب من زمزم قائماً.

قلنا: ثبت عنه ﷺ أنه شرب وهو قائم في غير مكة، فقد روى ابن ماجه (٣٤٢٣)،

والترمذي (٢٠٠١) عن كُبَيْشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فِي الْبَيْتِ قُرْبَةَ مَعْلَقَةِ فَشَرِبَ قَائِماً.

وانظر حديث علي الآتي عند المصنف بعده.

إِنَّ رَجُلًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ
مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ^(١).

١٥- باب الشُّرْبِ مِنَ السَّقَاءِ

٣٧١٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي
السَّقَاءِ، وَعَنْ رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ، وَالْمُجْتَمَةِ^(٢).

(١) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، ومُسَدَّد: هو ابن مُسْرَهَد.
وأخرجه البخاري (٥٦١٥) و(٥٦١٦)، والنسائي (١٣٠) من طريقين عن عبد الملك
ابن ميسرة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٥٨٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٥٧).
وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز الشرب قائماً، وكرهه قوم، والأمر في
حديث أبي هريرة بالاستقاء لا خلاف بين أهل العلم في أنه ليس على أحد أن يستقيء
والأظهر أنه موقوف على أبي هريرة، قال المازري: والذي يظهر لي أن أحاديث شربه
قائماً تدل على الجواز، وأحاديث النهي تحمل على الاستحباب، والحث على ما هو
أولى وأكمل، وانظر «الفتح» ٨٣/١٠-٨٥.

(٢) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة.
وأخرجه البخاري (٥٦٢٩)، وابن ماجه (٣٤٢١)، والترمذي (١٩٢٩)،
والنسائي (٤٤٤٨) من طريقين عن عكرمة، به. واقتصر البخاري وابن ماجه على ذكر
النهي عن الشرب من فم السقاء.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣١٦) (٥٣٩٩).
قال الخطابي: «المجتممة» هي المصبورة، وذلك أنها قد جُثِّمَتْ على الموت أي:
حُبِسَتْ عليه، بأن تُوثَق وتُرْمَى حتى تموت، وأصل الجثوم في الطير، يقال: جثم
الطائر وبرك البعير، وريضت الشاة، وبين الجاثم والمجثم فرق، وذلك أن الجاثم من
الصيد يجوز لك أن ترميه حتى تصطاده، والمجثم هو ما ملكته فجثمته وجعلته غرضاً
ترميه حتى تقتله، وذلك محرّم.

.....
= قلنا: فالنهي متجه إلى أمرين: الأول: تجثيم الدابة، والثاني: أكلها، وقد جاء التصريح بالنهي عن أكلها من حديث أبي الدرداء عند الترمذي (١٥٤١) ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن أكل المجثمة وهي التي تصبر بالنبل. ومن حديث ابن عباس عند الحاكم ٣٤/٢، وعنه البيهقي ٣٣٤/٩ قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبن الجلالة، وعن أكل المجثمة، وعن الشرب من في السقاء.

وأما الشرب من في السقاء: فإنما يكره ذلك من أجل ما يُخاف من أذى عساه يكون فيه لا يراه الشارب حتى يدخل جوفه، فاستحب أن يشرب في إناء ظاهر يبصره. وقال المناوي في «فيض القدير» ٣١٦/٦: نهى عن الشرب من في السقاء، أي: فم القربة، لأن انصباب الماء دفعة واحدة في المعدة ضاراً جداً، وقد يكون ما لا يراه الشارب فيدخل جوفه فيؤذيه، ولأنه قد يُتَنَّهُ بتردد أنفاسه فيُعاف، ولأن الشرب كذلك يملأ الجوف من الهواء فيضيق عن أخذ حظه من الماء ويزاحمه أو يؤذيه.

ثم قال: ثم إن ما تقرر لا ينافيه ما في «الشمائل» أن المصطفى ﷺ قام إلى قربة معلقة فشرب من فيها فقطعت ميمونة أو أم سليم موضع فمه فاتخذته عندها تبركاً، لأن المصطفى ﷺ ليس كغيره تبركاً وطهارة وعطرية وأمناً من الغوائل والحوادث.

ونحو ذلك ما قاله ابن العربي في «عارضه الأحوذى» ٨٢/٨ حيث قال: النبي ﷺ أعطر من المسك فلا يدخل في النهي.

والحديث الذي أورده بشرب النبي ﷺ من في القربة أخرجه ابن ماجه (٣٤٢٣) والترمذي (٢٠٠١) وإسناده صحيح.

قلنا: وأما النهي عن ركوب الجلالة، فقد قال المناوي في «فيض القدير» ٣١٣/٦: وأخذ بظاهره جمع من السلف، فمنعوا ركوبها، قال عمر لرجل له إبل جلالة: لا تحج عليها ولا تتمر، وقال ابنه: لا أصاحب أحداً ركبها وحمل ذلك في «المطامح» على التغليظ، قال: وليس في ركوبها معنى يوجب التحريم. قال المناوي: ومن زعم أن ذلك لنجاسة عرقها فينجسه فقد وهم إذ الرواية مقيدة في الصحيح بالإبل وعرقها طاهر.

قلنا: الجلالة: قال ابن الأثير في «النهاية»: الجلالة من الحيوان: التي تأكل العذرة. والجلّة: البعر، فوضع موضع العذرة، يقال: جلّت الدابة الجلّة، فهي جالّة وجلالة: إذا التقطتها.

قال أبو داود: الْجَلَالَةُ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ^(١).

١٦- باب في اختناث الأسقية

٣٧٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ اخْتِنَاثِ
الْأَسْقِيَةِ^(٢).

٣٧٢١- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو،
عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ -

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (ه).

(٢) إسناده صحيح. عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: هو ابن عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وسفيان: هو
ابن عيينة.

وأخرجه البخاري (٥٦٢٥) و(٥٦٢٦)، ومسلم (٢٠٢٣)، وابن ماجه (٣٤١٨)،
والترمذي (١٩٩٩) من طرق عن الزهري، به. وجاء في رواية البخاري الأولى زيادة:
يعني أن تكسر أفواهاها فيُشرب منها، ونحوه جاء عند الباقيين خلا الترمذي.
وهو في «مسند أحمد» (١١٠٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣١٧).
وانظر ما سيأتي برقم (٣٧٢٢).

قال الخطابي: معنى «الاختناث» فيها أن يشني رؤوسها ويعطفها ثم يشرب منها،
ومن هذا سمي المختث وذلك لتكسره وتثنيه.

وقد قيل: إن المعنى في النهي عن ذلك أن الشرب إذا دام فيها تختثت وتغيرت
رائحتها.

قال: ويحتمل أن يكون النهي إنما جاء عن ذلك إذا شرب من السقاء الكبير دون
الإداوة ونحوها.

ويحتمل أن يكون إنما أباحه للضرورة والحاجة إليه في الوقت، وإنما المنهي عنه
أن يتخذ الإنسان دربة وعادة.

عن أبيه: أن نبيَّ الله ﷺ دعا بإدَاوَةٍ يَوْمَ أَحَدٍ، فقال: «اخْنِثْ فَمَ
الإِدَاوَةَ» ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا^(١).

١٧- باب الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ وَالتَّفْعِ فِي الشَّرَابِ

٣٧٢٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بْنُ
عبد الرحمن، عن ابنِ شهابٍ، عن عُبيدِ اللَّهِ بن عبد الله بن عُتْبَةَ

عن أبي سعيدٍ الخدري قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الشُّرْبِ مِنْ
ثُلْمَةِ الْقَدَحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ^(٢).

(١) ضعيف، على وهم في إسناده وقع من عبد الأعلى - وهو ابن عبد الأعلى السامي - فقد سُمي شيخه عُبيدُ اللَّهِ بن عمر، وإنما الصحيح عبدُ اللَّهِ مكبراً، وهما أخوان، فعُبيدُ اللَّهِ ثقة، وأخوه عبد اللَّهِ ضعيف، قال أبو داود فيما نقله عنه الأجرى: هذا لا يُعرف عن عُبيدِ اللَّهِ، والصحيح: عن عبدِ اللَّهِ بن عمر، ونحوه قال البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٢٤). وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة عيسى بن عبدِ اللَّهِ بن أنيس: قد رواه القطان، عن عُبيدِ اللَّهِ بن عمر، عن عيسى. لكنه لم يقل: عن أبيه أرسله. أخرجه مسندٌ في «مسنده» عن يحيى.

وأخرجه الترمذي (٢٠٠٠) من طريق عبد الرزاق، عن عبدِ اللَّهِ بن عمر، به. فرواه على الصواب. وقال: هذا حديث ليس إسناده بصحيح. وعبدِ اللَّهِ بن عمر العمري يضعف من قبل حفظه.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن في الشواهد. قررة بن عبد الرحمن حديثه حسن في الشواهد، وقد روى له مسلم مقروناً.

وأخرجه أحمد (١١٧٦٠)، وابن حبان (٥٣١٥)، وتمام الرازي في «فوائده» (١٠١١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠١٩) من طريق عبدِ اللَّهِ بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرج قسم النهي عن التفخ في الشراب مالك ٩٢٥/٢، وأحمد (١١٢٠٣)، والترمذي (١٩٩٦) وغيرهم من طريق أبي المثنى الجهني، عن أبي سعيد الخدري. وإسناده صحيح.

١٨- باب الشُّرب في آنية الذهب والفضة

٣٧٢٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ:

كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِإِنَاءٍ فَضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرِمْهُ بِهِ إِلَّا أَنِّي قَدْ نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهُ، وَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالذِّيْبَاجِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفُضَّةِ، وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»^(١).

= ويشهد للنهي عن الشرب من ثلثة القدح حديث أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» (٦٨٣٣)، وأبي نعيم في «الحلية» ٣٨/٩ قال: نهى عن الشرب من كسر القدح. وإسناده صحيح. وهو عند عبد الرزاق (١٩٥٩٢) من فتوى أبي هريرة. وانظر تمام شواهد في «مسند أحمد» (١١٧٦٠).

قال الخطابي: إنما نهى عن الشراب من ثلثة القدح، لأنه إذا شرب منها تصبب الماء، وسال قطره على وجهه وثوبه، لأن الثلثة لا تتماسك عليها شفة الشارب كما تتماسك على الموضع الصحيح من الكوز والقدح، وقد قيل: إنه مقعد الشيطان، فيحتمل أن يكون المعنى في ذلك أن موضع الثلثة لا يناله التنظيف التام إذا غسل الإناء فيكون شربه على غير نظافة وذلك من فعل الشيطان وتسويله، وكذلك إذا خرج الماء فسال من الثلثة فأصاب وجهه وثوبه فإنما هو من إغاثات الشيطان وإيذائه إياه، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح. ابن أبي ليلى: هو عبد الرحمن، والحكم: هو ابن عتيبة، وحفص بن عمر: هو الحوضي أبو عمر.

وأخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧)، وابن ماجه (٣٤١٤) و(٣٥٩٠)، والترمذي (١٩٨٦)، والنسائي (٥٣٠١) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، به. وأخرجه مسلم (٢٠٦٧)، والنسائي (٥٣٠١) من طريق عبد الله بن عكيم، عن حذيفة بن اليمان.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٢٦٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٣٩) و(٥٣٤٣).

١٩- باب في الكَرَع

٣٧٢٤- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي فُلَيْحٌ،

عن سعيد بن الحارث

عن جابر بن عبد الله، قال: دخل النبي ﷺ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَحْوُلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنٍّْ وَلَا كَرَعْنَا» قَالَ: بَلْ عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّْ^(١).

٢٠- باب الساقى متى يشرب

٣٧٢٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ

= والمدائن: جمع مدينة، وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ كانت مسكن ملوك الفرس، وبها إيوان كسرى المشهور، وكان فتحها على يد سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في خلافة عمر سنة ست عشرة. والذهقان: هو كبير القرية، والديباج: نوع من الحرير، وقال في «المجمع»: الإستبرق: ما غُلِظَ من الحرير، والديباج: ما رُقِيَ، والحرير أعم. وأخرجه أحمد (٢٣٤٣٧) ومسلم (٢٠٦٧) (٥) من طريقين عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة، وزاد فيه بعد قوله: أن نشرب في آنية الذهب والفضة: وأن نأكل فيها.

(١) إسناده حسن. فليح - وهو ابن سليمان - احتج البخاري بحديثه هذا وفيه كلام يترده عن رتبة الصحيح، فهو حسن الحديث لا سيما في ما انتقى له البخاري. وأخرجه البخاري (٥٦١٣)، وابن ماجه (٣٤٣٢) من طريق فليح بن سليمان، به. وهو في «مسند أحمد» (١٤٥١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣١٤). قوله: «شَنٍّْ»: هو السَّقَاءُ الْخَلَقُ، وهو أشد تبريداً للماء من الجُدُد. و«كرعنا»: من كَرَعَ الْمَاءَ يَكْرَعُ كَرْعًا: إذا تناوله بفيه، من غير أن يشرب بكفه ولا بإناء، كما تشرب البهائم، لأنها تدخل فيه أكارعها. قاله في «النهاية».

عن عبد الله بن أبي أوفى، أن النبي ﷺ قال: «سَاقِي الْقَوْمِ
أَخْرَهُمْ شُرْباً»^(١).

٣٧٢٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عبد الله بن مسلمة، عن^(٢) مالك، عن ابن شهاب

عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ أُتِيَ بلبن قد شِيبَ بماء، وعن
يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر، فشرب، ثم أعطى الأعرابي
وقال: «الأيمن فالأيمن»^(٣).

(١) إسناده صحيح. أبو المختار - واسمه سفيان بن أبي حبيبة، وقيل: سفيان
ابن المختار - وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم الرازي: صدوق، نقله عنهما ابن أبي
حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/ ٢٢٠، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال المنذري في
«مختصر السنن»: رجال إسناده ثقات. وقد فات الحافظ المزي في «تهذيب الكمال»
نقل ابن أبي حاتم، وفات كذلك الحافظ ابن حجر. وفاتنا نحن أيضاً فضعفنا الحديث
في «مسند أحمد» (١٩١٢١) فيستدرك من هنا.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٣١، وأحمد بن حنبل (١٩١٢١)، وعبد بن حميد (٥٢٨)
وبحشل في «تاريخ واسط» ص ٤٤، وأبو يعلى في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة»
(٥٠٢٢)، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٢٨٦، وفي «الشعب» (٦٠٣٦)، وفي «الآداب»
(٥٥٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة أبي المختار، من طرق عن شعبة، به.
(٢) في (أ) وحدها: حدثنا مالك.

(٣) إسناده صحيح.

وهو في «الموطأ» ٢/ ٩٢٦، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٦١٩)، ومسلم
(٢٠٢٩)، وابن ماجه (٣٤٢٥)، والترمذي (٢٠٠٢).

وأخرجه البخاري (٢٣٥٢) و(٥٦١٢)، ومسلم (٢٠٢٩)، والنسائي في
«الكبرى» (٦٨٣٢) و(٦٨٣٣) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٢٥٧١)، ومسلم (٢٠٢٩) من طريق أبي طوالة عبد الله بن
عبد الرحمن، عن أنس بن مالك.

٣٧٢٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي عَصَامٍ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلَاثًا،
وَقَالَ: «هُوَ أَهْنًا وَأَمْرًا وَأَبْرَأُ»^(١).

٢١- باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه

٣٧٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ،
عَنْ عِكْرَمَةَ

= وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٣٣).
وفي الحديث من الفوائد أن من سبق إلى مجلس علم أو مجلس رئيس لا يُنْحَى
منه لمجيء من هو أولى منه بالجلوس في الموضع المذكور، بل يجلس الآتي حيث
انتهى به المجلس، لكن إن أثره السابق جاز.
(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أبي عصام - وهو البصري -،
وهو غير خالد بن عُبَيْدِ العَتَكِيِّ الضعيف الراوي عن أنس أيضاً. وهو متابع. هشام:
هو ابن أبي عبد الله الدُّسْتُوَانِيُّ.
وأخرجه مسلم (٢٠٢٨)، والترمذي (١٩٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٦١)
من طريق عبد الوارث بن سعيد، ومسلم (٢٠٢٨)، والنسائي (٦٨٦٠) من طريق هشام
الدُّسْتُوَانِيِّ، كلاهما عن أبي عصام، به.
وأخرجه البخاري (٥٦٣١)، ومسلم (٢٠٢٨)، وابن ماجه (٣٤١٦)، والنسائي
(٦٨٥٧) و(٦٨٥٨) من طريق ثُمَامَةَ بن عبد الله بن أنس، عن أنس.
وهو في «مسند أحمد» (١٢١٣٣) و(١٢١٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٢٩)
و(٥٣٣٠).

وأدرجه ابن حبان تحت قوله: ذكر الأمر لمن أوتي بشراب، فشربه وهو في
جماعة، وأراد مناوالتهم أن يبدأ بالذي عن يمينه.
وقوله في الحديث: «هو أَهْنًا وَأَمْرًا وَأَبْرَأُ» جاء في رواية ثُمَامَةَ بن عبد الله، عن
أنس عند ابن أبي شيبه في «مصنفه» ٢١٩/٨.

عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُتنَفَسَ في الإناء أو يُنفَخَ فيه^(١).

٣٧٢٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ- مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ- قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي،
فَنَزَلَ عَلَيْهِ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَذَكَرَ حَيْسًا أَتَاهُ بِهِ، ثُمَّ أَتَاهُ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ
فَنَاولَ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، فَأَكَلَ تَمْرًا، فَجَعَلَ يُلْقِي النَوَى عَلَى ظَهْرِ أَصْبَعِيهِ
السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، فَلَمَّا قَامَ، قَامَ أَبِي، فَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ
لِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاعْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. عبد الكريم: هو ابن مالك الجزري، ابن عيينة: هو سفيان.
وأخرجه ابن ماجه (٣٤٢٩)، والترمذي (١٩٩٧) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا
الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. واقتصر ابن ماجه على ذكر النفخ في
الإناء.

وأخرجه ابن ماجه (٣٢٨٨) من طريق شريك بن عبد الله النخعي، عن عبد الكريم
الجزري، به بلفظ: لم يكن رسول الله ﷺ ينفخ في طعام ولا شراب ولا يتنفس في
الإناء. وشريك سبى الحفظ.

وأخرجه ابن ماجه (٣٤٢٨) من طريق خالد الحذاء، عن عكرمة، به بلفظ: نهى
رسول الله ﷺ عن التنفس في الإناء.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣١٦).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٢٠٤٢)، والترمذي (٣٨٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٥١)
و(١٠٠٥٢) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه النسائي (١٠٠٥٠) من طريق يحيى بن حماد، عن شعبة، عن يزيد بن
خمير، عن عبد الله بن بسر، عن أبيه. فزاد في الإسناد بسراً وجعله من مسنده.

وأخرجه بنحوه النسائي (٦٧٣٠) من طريق صفوان بن عمرو، و(٦٨٧٣) من
طريق محمد بن زياد، كلاهما عن عبد الله بن بسر.

٢٢- باب ما يقول إذا شرب اللبن

٣٧٣٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَجَاؤُوا بِضَبَّتَيْنِ مَسْوِيَّتَيْنِ عَلَى ثُمَامَتَيْنِ، فَتَبَزَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ خَالِدٌ: إِخَالِكَ تَقْدَرُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَجَلٌ»، ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَلْبَنٍ، فَشَرِبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلْتُمْ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَإِذَا سَقَيْتُمْ لَبَنًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَى مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ»^(١).
هذا لفظ مُسَدَّدٌ.

= وهو في «مسند أحمد» (١٧٦٧٣) و(١٧٦٧٥) و(١٧٦٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٩٧).

وانظر ما سيأتي برقم (٣٧٧٣).

(١) حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد - وهو ابن جُدعان - وجهالة عمر بن حرملة.

وأخرجه الترمذي (٣٧٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٤٥) من طريق إسماعيل ابن عُلَية، عن علي بن زيد، به.

وأخرجه بنحوه مقتصرًا على ذكر الدعاء عند شرب اللبن ابن ماجه (٣٣٢٢) عن هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وهذا سند حسن في الشواهد.

وسيأتي بإسناد صحيح عن عبد الله بن عباس، عن خالد بن الوليد دون ذكر اللبن ودعاء شربه عند المصنف برقم (٣٧٩٤).

وهو في «مسند أحمد» (١٩٧٨).

٢٣- باب إيكاء الآنية

٣٧٣١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ

عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَغْلِقْ بَابَكَ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً مَغْلَقاً، وَأُطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَلَوْ بَعُودَ تَعْرِضُهُ عَلَيْهِ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأُوْكِ سِقَاءَكَ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ»^(١).

(١) إسناده صحيح. عطاء: هو ابن أبي رباح، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه البخاري (٣٢٨٠) و(٣٣٠٤)، ومسلم (٢٠١٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٥١٣) و(١٠٥١٤) من طريق ابن جريج، به. ولم يذكر البخاري في روايته الثانية إطفاء المصباح ولا تخمير الإناء ولا إيكاء السقاء.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٧٢).
وأخرجه مقتصراً على ذكر الأمر بإغلاق الباب البخاري (٣٣٠٤)، ومسلم (٢٠١٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٥١٤) من طريق ابن جريج، قال: وأخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع جابر بن عبد الله فذكره دون قوله: «وادكر اسم الله». وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (٣٧٣٣) و(٣٧٣٤).

قال الخطابي: قوله: «خَمِّرْ إِنَاءَكَ» يريد: غَطِّهِ، ومنه سمي الخمار الذي يُقَنَّعُ به الرأس. وسميت الخمر لمخامرتها العقل، والخمر: ما وارك من الشجر والأشب (الأشب: الغصون الملتفة) وقوله: «تعرضه» كان الأصمعي يرويه: تعرضه، بضم الراء، وقال غيره: بكسرها.

قلنا: وقوله: «وَأُوْكِ سِقَاءَكَ» قال في «النهاية»: أي: شُدُّوا رُؤُوسَهَا بِالْوِكَاءِ، لثَلَا يدخلها حيوان، أو يسقط فيها شيء، يقال: أُوْكَيْتُ السَّقَاءَ أُوْكَيْتُهُ إِيكَاءً، فهو موكى.
نقل الحافظ في «الفتح» ٨٧/١١ عن ابن دقيق العيد: هذه الأوامر لم يحملها الأكثر على الوجوب... وهذه الأوامر تتنوع بحسب مقاصدها، فمنها ما يحمل على =

٣٧٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْخَبَرِ، وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ،
قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقًا، وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً،
وَإِنْ الْفُؤَيْسَقَةُ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ - أَوْ بِيوتَهُمْ»^(١).

٣٧٣٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَفُضَيْلُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الشُّكْرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ،
عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَفَعَهُ، قَالَ: «وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ
- وَقَالَ مُسَدَّدٌ: عِنْدَ الْمَسَاءِ - فَإِنَّ لِلْجِنَّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً»^(٢).

= النذب وهو التسمية على كل حال، ومنها ما يحمل على النذب والإرشاد معاً كإغلاق
الأبواب من أجل التعليل بأن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، لأن الاحتراز من مخالطة
الشيطان مندوب إليه، وإن كان تحته مصالح دنيوية كالحراسة، وكذا إيحاء السقاء
وتخمير الإناء. والله أعلم.

(١) إسناده صحيح، فقد روى هذا الحديث عن أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم
ابن تدرُس المكي - الليث بن سعد عند مسلم وابن ماجه، والليث قد روى عنه ما ثبت
لديه أنه سمعه من جابر.

وأخرجه مسلم (٢٠١٢)، وابن ماجه (٣٤١٠)، والترمذي (١٩١٥) من طرق عن
أبي الزبير، عن جابر.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٢٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٧٣).
وانظر ما قبله.

قال ابن الأثير في «النهاية»: الفأرة فويسقة، تصغير فاسقة، لخروجها من جحرها
على الناس وإفسادها.

(٢) حديث صحيح. وهذا إسناده حسن، كثير بن شنظير، وإن كان صدوقاً حسن
الحديث متابع. حماد: هو ابن زيد.

٣٧٣٤- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،
عن أبي صالح

عن جابر، قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فاستسقى، فقال رجلٌ من
القوم: أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذًا؟ قال: «بلى» قال: فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَشْتَدُّ فَجَاءَ
بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ، فقال رسول الله ﷺ: «أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ
عُودًا»^(١).

= وأخرجه البخاري (٣٣١٦)، والترمذي (٣٠٦٨) من طريق حماد بن زيد، بهذا
الإسناد. ولم يذكر الترمذي في روايته إمساك الصبيان عند العشاء.
وأخرجه البخاري (٣٢٨٠) و(٣٣٠٤)، ومسلم (٢٠١٢) من طريق ابن جريج،
عن عطاء بن أبي رباح، والبخاري (٣٣٠٤)، ومسلم (٢٠١٢) من طريق ابن جريج،
عن عمرو بن دينار، كلاهما عن جابر.
وهو في «مسند أحمد» (١٤٨٩٨) و(١٥١٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٧٦).
وانظر سابقه.

(١) إسناده صحيح. لكن وقع في رواية أبي معاوية هذه وهم، فقال فيه: أَلَا
نسقيك نبيذًا؟ ورواية الجمهور عن الأعمش فيها ذكر اللبن بدل النبيذ، ويعضد رواية
الجمهور حديث أبي الزبير عن جابر عند أحمد (١٤١٣٧) و(٢٣٦٠٨)، والنسائي في
«الكبرى» (٦٥٩٩).

وأخرجه مسلم (٢٠١١) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٥٦٠٥)، ومسلم (٢٠١١) من طريق جرير بن عبد الحميد،
والبخاري (٥٦٠٦) من طريق حفص بن غياث، كلاهما عن الأعمش، عن أبي صالح
وأبي سفيان، عن جابر بلفظ: جاء أبو حميد بقدح من لبن من النقيع...
وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٦٧) عن أبي معاوية، و(١٤٩٧٤) من طريق معمر،
كلاهما عن الأعمش.
وانظر الأحاديث الثلاثة قبله.

قال أبو داود: قال الأصمعي: تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ^(١).

٣٧٣٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْتَعَذَّبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا. قَالَ قُتَيْبَةُ: هِيَ عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانُ^(٢).

آخر كتاب الأشربة

(١) نقل أبي داود هذا أثبتناه من (هـ)، وقال الخطابي: وقوله: تعرضه، كان الأصمعي يرويه بضم الراء، وقال غيره بكسرها.

(٢) إسناده جيد كما قال الحافظ في «الفتح» ٧٤/١٠، عبد العزيز بن محمد - وهو الدراوردي - فيه كلام يحطه عن رتبة الصحيح.

وأخرجه ابنُ سعدٍ في «الطبقات» ١/ ٤٩٤ و ٥٠٦، وابن راهويه (٨٤١) و (٩٠٥) و (١٧٣٤)، وأحمد (٢٤٦٩٣) و (٢٤٧٧٠)، وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة» ١/ ١٥٨، وأبو يعلى (٤٦١٣)، وابن حبان (٥٣٣٢)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢٢٧، والحاكم ٤/ ١٣٨، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/ ١٢٥، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٣٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/ ١٣٠، والبقاعي في «شرح السنة» (٣٠٤٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤/ ٢٤٧-٢٤٨ من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد.

أول كتاب الأئمة

١ - باب ما جاء في إجابة الدعوة^(١)

٣٧٣٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيْمَةِ فَلْيَأْتِهَا»^(٢).

(١) لفظ عنوان هذا الباب في رواية ابن العبد: باب استحباب إجابة الدعوة.

(٢) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب.

وهو في «الموطأ» ٥٤٦/٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم

(١٤٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٥٧٣).

وأخرجه البخاري (٥١٧٩)، ومسلم (١٤٢٩) من طريق موسى بن عقبة، ومسلم

(١٤٢٩)، والترمذي (١١٢٣) من طريق إسماعيل بن أمية، ومسلم (١٤٢٩) من طريق

عمر بن محمد، ثلاثتهم عن نافع، عن ابن عمر. لفظ موسى بن عقبة: «أجيبوا هذه

الدعوة إذا دُعِيتُمْ»، ولفظ إسماعيل بن أمية: «اتوا الدعوة إذا دُعِيتُمْ»، ولفظ عمر بن

محمد: «إذا دُعِيتُمْ إلى كراع فأجيبوا».

وهو في «مسند أحمد» (٤٧١٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٩٤).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (٣٧٣٧-٣٧٣٩) و(٣٧٤١).

قال الإمام الشافعي في «الأم» ١٨١/٦: إتيان دعوة الوليمة حق، والوليمة التي

تعرف وليمة العرس، وكل دعوة كانت على إهلاك أو نفاس، أو ختان أو حادث

سرور، دُعِيَ إليها رجلٌ فاسمُ الوليمة يقع عليها، ولا أرخص لأحد في تركها، ولو

تركها لم يبين لي أنه عاصٍ في تركها كما يبين في وليمة العرس.

ونحو هذا ما قاله ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٧٢/١، وأخرج عبد الرزاق في

«المصنف» (١٩٦٦٣): أن ابن عمر دُعِيَ يوماً إلى طعام، فقال رجل من القوم: أما أنا

فأعفني من هذا، فقال له ابن عمر: لا عافية لك من هذا فقم. وصحح إسناده الحافظ =

٣٧٣٧- حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، زَادَ «إِنْ كَانَ
مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ»^(١).

٣٧٣٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ
فَلْيُجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ»^(٢).

= في «الفتح» ٢٤٧/٩ وهو كما قال، وهذا يدل على أن ابن عمر فهم من الخبر عموم
الدعوة كما قال المناوي في «فيض القدير» ١٢٦/٦ وانظر الحديث الآتي (٣٧٣٨).
(١) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري.
وأخرجه مسلم (١٤٢٩) من طريق خالد بن الحارث، ومسلم (١٤٢٩)، وابن
ماجه (١٩١٤) من طريق عبد الله بن نمير، كلاهما عن عبيد الله، به. ولفظ حديث
خالد كلفظ حديث مالك السابق، لكنه زاد: فإذا عبيد الله ينزله على العرس، وأما ابن
نمير فلفظه: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيْمَةٍ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ». وهو في «مسند أحمد» (٤٧٣٠).
وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. الحسن بن علي: هو الخلال الحلواني.
وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٦٦٦)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٤٢٩).
وأخرجه مسلم (١٤٢٩) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به بلفظ: «اتوا
الدعوة إذا دُعِيتُمْ».

وهو في «مسند أحمد» (٥٣٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٨٩).
وانظر ما سلف (٣٧٣٦).
وانظر ما بعده.

٣٧٣٩- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَصْفَى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، بِإِسْنَادٍ
أَيُّوبَ وَمَعْنَاهُ^(١).

٣٧٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ
شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(٢).

٣٧٤١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا دُرُسْتُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ
نَافِعٍ، قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ
فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ
مُغِيرًا»^(٣).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف بقية - وهو ابن الوليد الحمصي -
لكنه قد توبع.

وأخرجه مسلم (١٤٢٩) (١٠١) من طريق بقية بن الوليد، بهذا الإسناد.
وانظر ما قبله، وما سلف برقم (٣٧٣٦).

(٢) إسناده صحيح. أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي - قد
صرح بسماحه من جابر عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٠٣٠).

وأخرجه مسلم (١٤٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٥٧٥) من طريق سفیان
الثوري، ومسلم (١٤٣٠)، وابن ماجه (١٧٥١) من طريق ابن جريج، كلاهما عن أبي
الزبير، عن جابر. زاد ابن ماجه في روايته: «من دعي إلى طعام وهو صائم فليجب...».

وهو في «مسند أحمد» (١٥٢١٩).

وانظر ما سلف برقم (٣٧٣٦).

(٣) إسناده ضعيف لضعف دُرُسْتُ بْنُ زِيَادٍ، وجهالة أبان بن طارق، وقد توبع
دُرُسْتُ، فتبقى جهالة أبان بن طارق، وقال ابن عدي في «الكامل» في ترجمته: ليس
له أنكر من هذا الحديث. قلنا: لكن قوله في الحديث: «من دعي فلم يُجب فقد عصى
الله ورسوله» صحيح من قول أبي هريرة الآتي بعده.

قال أبو داود: أَبَانُ بْنُ طَارِقٍ مَجْهُولٌ^(١).

٣٧٤٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى
لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ
وَرَسُولَهُ^(٢).

= وأخرجه البزار (١٢٤٥ - كشف الأستار)، والعقيلي في «الضعفاء» ١٦١/٢،
وابن حبان في «المجروحين» ٢٩٤/١، وابن عدي في «الكامل» في ترجمة أبان بن
طارق ٣٨١/١ وفي ترجمة درُست ٩٦٨/٣، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٢٧)
و(٥٢٨) و(٥٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦٨/٧ و٢٦٥، وفي «شعب الإيمان»
(٩٦٤٧) و(٩٦٤٨)، وفي «الآداب» (٥٦٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»
(٨٧١)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة درُست بن زياد ٤٨٥/٨ من طريق
درُست بن زياد، وابن عدي ٣٨٠/١، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية»
(٨٧٠) من طريق خالد بن الحارث، كلاهما عن أبان بن طارق، به.

وفي الباب عن عائشة عند البزار (١٢٤٤ - كشف الأستار)، والطبراني في
«الأوسط» (٨٢٧٠) وابن عدي في «الكامل» في ترجمة يحيى بن خالد أبي زكريا
٢٧٠٣/٧ ولفظه: «من دخل على قوم لطعام لم يُدع له، دخل فاسقاً وأكل حراماً» قال
ابن عدي: حديث منكر، لا يرويه عن روح غير يحيى بن خالد، وهو من مجهولي
شيوخ بقية، ولا أعلم رواه عن يحيى هذا غير بقية.

وعن سمرة بن جندب عند البزار (١٢٤٦ - كشف الأستار) أن رسول الله ﷺ كان
ينهى إذا دعي الرجل إلى طعام أن يدعو معه أحدنا أو أحداً، إلا أن يأمره أهل الطعام.
وإسناده مسلسل بالضعفاء والمجاهيل.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنها في رواية
ابن الأعرابي.

(٢) إسناده صحيح موقوفاً. الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز، وابن شهاب:
هو الزهري، والقعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب.

٢ - باب استحباب الوليمة عند النكاح

٣٧٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ

عن ثابت، قال: ذُكِرَ تزويجُ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ عند أنسِ بنِ مالك، فقال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ أولَمَ على أحدٍ من نسائه ما أولَمَ عليها، أولَمَ بِشَاةٍ^(١).

= وهو في «موطأ مالك» ٥٤٦/٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢)، وأخرجه مسلم (١٤٣٢)، وابن ماجه (١٩١٣) من طريق سفيان بن عيينة، ومسلم (١٤٣٢) من طريق معمر، ثلاثتهم (مالك وابن عيينة ومعمر) عن ابن شهاب الزهري، به.

وأخرجه مسلم (١٤٣٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، به.

وأخرجه أيضاً (١٤٣٢) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وأخرجه (١٤٣٢) من طريق ثابت الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فرفعه! وهو في «مسند أحمد» (٧٢٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٠٤) و(٥٣٠٥) وقال ابن حبان: قال لنا ابن قتيبة: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، وأنا قصرتُ به، لأن أصحاب الزهري كلهم كذا قالوا موقوفاً، والمسند هو آخر الحديث: ومن لم يُجب الدعوة. (١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن زيد، وثابت: ابن أسلم البُثْثَانِي.

وأخرجه البخاري (٥١٦٨)، ومسلم (١٤٢٨)، وابن ماجه (١٩٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٥٦٧) من طريق حماد بن زيد، به.

وأخرجه ضمن قصة زواجه ﷺ بزَيْنَبِ مسلم (١٤٢٨) من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، به... قال: ولقد رأيتنا أن رسول الله ﷺ أطعنا الخبزَ واللحمَ حين امتد النهار.

وأخرجه مسلم (١٤٢٨) من طريق عبد العزيز بن صهيب، والنسائي في «الكبرى» (٦٥٦٨) من طريق عيسى بن طهمان، كلاهما عن أنس أن رسول الله ﷺ أطعهم خبزاً ولحمًا.

٣٧٤٤- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا وَاثِلُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ
ابْنِهِ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بَسْوِيْقٍ وَتَمْرٍ^(١).

= وأخرج مسلم (١٤٢٨) من طريق أبي مجلز، و(١٤٢٨) من طريق ابن شهاب الزهري، و(١٤٢٨) من طريق الجعد أبي عثمان، ثلاثتهم عن أنس بقصة زواجه ﷺ بزینب، لكن الزهري وأبا مجلز أطلقا الطعام ولم يسمياه، وأما الجعد فذكر أن أم سليم صنعت حَنَسًا في تور وأرسلته للنبي ﷺ فأولم عليه.
وهو في «مسند أحمد» (١١٩٤٣) و(١٢٧٥٩) و(١٣٣٧٨).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على سفيان - وهو ابن عيينة - فمرة رواه كما عند المصنف هنا، ومرة رواه عن الزهري مباشرة وهو معروف بالرواية عنه، فأسقط من إسناده واثل بن داود وابنه بكرًا، ولهذا قال الترمذي: كان سفيان بن عيينة يدلس في هذا الحديث، فربما لم يذكر فيه: عن واثل عن ابنه، وربما ذكره. قلنا: قد بين ابن عيينة سبب ذلك، فقد روى عنه الحميدي (١١٨٤) قوله: وقد سمعت الزهري يحدث به، فلم أحفظه، وكان بكر بن واثل يجالس الزهري معنا.

وقد روي الحديث من طرق أخرى عن أنس كما سيأتي.

وأخرجه ابن ماجه (١٩٠٩)، والترمذي (١١٢٠) و(١١٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٥٦٦) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث غريب. وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٠٦١) و(٤٠٦٤).

وأخرجه الحميدي (١١٨٤)، وأحمد (١٢٠٧٨)، وأبو يعلى (٣٥٥٩)، وابن الجارود (٧٢٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أنس.

وأخرجه ضمن قصة غزوة خيبر البخاري (٣٧١) و(٢٢٣٥) و(٤٢١٣) و(٥١٦٩)، ومسلم بإثر (١٤٢٧) وبإثر (١٤٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٥٦٥) من طرق عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٩٢).

٣- باب كم تُستحب الوليمة؟

٣٧٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلَمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ،
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ

عَنْ رَجُلٍ أَعْوَرَ مِنْ ثَقِيفٍ - كَانَ يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفًا، أَيْ: يُثْنَى عَلَيْهِ
خَيْرًا، إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْمُهُ زَهِيرَ بْنَ عُثْمَانَ، فَلَا أُدْرِي مَا اسْمُهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالْيَوْمُ الثَّلَاثُ سُمْعَةٌ
وَرِيَاءٌ»^(١).

(١) إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن عثمان الثقفي، وزهير بن عثمان مختلف
في صحبته تفرد بالرواية عنه عبد الله بن عثمان. وقال البخاري فيما نقله عنه البيهقي
٢٦١/٧: لا يصح إسناده. همام: هو ابن يحيى العَوْذِي، وقَتَادَةُ: هو ابن دَعَامَةَ
السَّدُوسِي. والحسن: هو ابن أبي الحسن البصري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٥٦١) من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق (١٩٦٦٠) من طريق معمر، عن قَتَادَةَ، وابن أبي شَيْبَةَ
١٣٠/١٤ من طريق عوف الأعرابي، والنسائي (٦٥٦٢) من طريق يونس بن عُبيد، عن
الحسن البصري، مرسلاً.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٢٤) و(٢٠٣٢٥).

وفي الباب عن ابن مسعود عند الطبراني (٨٩٦٧) موقوفاً، وعند الترمذي
(١١٢٢)، والبيهقي ٢٦٠/٧ مرفوعاً، وفيهما عطاء بن السائب كان قد اختلط،
والراوي عنه زياد بن عبد الله ممن سمع منه بعد الاختلاط كما قال الحافظ في
«التلخيص» ١٩٥/٣.

وعن أبي هريرة عند ابن ماجه (١٩١٥). وفي إسناده عبد الملك بن حسين
النخعي متروك الحديث.

وعن أنس عند البيهقي ٢٦٠/٧-٢٦١. وفي إسناده بكر بن خُنَيْسٍ، وهو
ضعيف.

قال قتادة: وحدثني رَجُلٌ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ دُعِيَ أَوَّلَ يَوْمٍ فَأَجَابَ، ودُعِيَ الْيَوْمَ الثَّانِي فَأَجَابَ، ودُعِيَ الْيَوْمَ الثَّالثَ، فلم يجب، وقال: أَهْلُ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ.

٣٧٤٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: ودُعِيَ الْيَوْمَ الثَّالثَ فلم يُجِبْ وَحَصَّبَ الرَّسُولُ^(١).

٤ - باب الإطعام عند القدوم من السفر
٣٧٤٧- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ
عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جُزُوراً أَوْ بَقَرَةً^(٢).

٥ - باب في الضيافة

٣٧٤٨- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ

= وعن وحشي عند الطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٣٦٢) وعن ابن عباس عنده أيضاً (١١٣٣١)، وقال الحافظ في «التلخيص» ٣/ ١٩٦: إسنادهما ضعيف.

والأثر الذي رواه قتادة عن رجلٍ عن سعيد بن المسيب أخرجه أحمد في «العلل» (٥٤٦٨)، والدارمي (٢٠٦٥)، والبيهقي ٧/ ٢٦٠.

(١) رجاله ثقات، إلا أن قتادة لم يسمع هذا الخبر من سعيد بن المسيب، وإنما أخبره عنه رجل كما في الطريق السالف قبله.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٦٦١) عن معمر، عن قتادة قال: دُعِيَ ابن المسيب. قوله: حَصَّبَ الرَّسُولَ، أي: رماه بالحَصْبَاءِ، وهي صغار الحصى. (٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٣٠٨٩) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٤٢١٣).

عن أبي شريح الكعبي، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»^(١)، والضيافةُ ثلاثةُ أيامٍ، وما بعد ذلك فهو صدقةٌ، ولا يحِلُّ له أن يثوي عنده حتى يُخرجه»^(٢).

(١) كذا جاء في (هـ): جائزته يوم وليلة، وعليها شرح الخطابي، وما نقله أشهب عن مالك بإثر الخبر يدل عليه، وكذا قال يحيى الليثي ومحمد بن الحسن وأبو مصعب الزهري في رواياتهم «للموطأ». وفي سائر أصولنا الخطية: جائزته يومه وليلته.
(٢) إسناده صحيح. القعني: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب، وسعيد المقبري: هو ابن كيسان.

وهو في «موطأ مالك» ٩٢٩/٢.

وأخرجه البخاري (٦٠١٩) و(٦١٣٥)، ومسلم بإثر (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٦٧٥)، والترمذي (٢٠٨٢) و(٢٠٨٣)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٢٢٤/٩ من طرق عن سعيد المقبري، به.

وأخرجه مسلم (٤٨)، وابن ماجه (٣٦٧٢) من طريق نافع بن جبیر، عن أبي شريح الخزاعي. دون ذكر مدة الضيافة.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٣٧٠) و(١٦٣٧١) و(١٦٣٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٨٧).

قال الخطابي: قوله: «جائزته يوم وليلة» سئل مالك بن أنس عنه، فقال: يُكرمه ويُتَحَفه وَيُخَصُّهُ ويحفظه يوماً وليلة، وثلاثة أيام ضيافة.

قلت [القائل الخطابي]: يريد أنه يتكَلَّفُ له في اليوم الأول بما اتَّسع له من بر والِطاف ويُقدِّم له في اليوم الثاني والثالث ما كان بحضرته، ولا يزيدُ على عادته، وما كان بعد الثلاث فهو صدقة ومعروف إن شاء فعل، وإن شاء ترك.

وقوله: «ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه» يريد أنه لا يحل للضيف أن يُقيم عنده بعد الثلاث من غير استدعاء منه حتى يضيق صدره فيبطل أجره. وأصل الحرج: الضيق.

قال أبو داود: قُرئ على الحارث بن مسكين - وأنا شاهدٌ -:
أخبركمُ أشهبُ، قال: وسُئِلَ مالكٌ عن قولِ النبي ﷺ: «جائزته يومٌ
وليلةٌ»، فقال: يُكرِّمُهُ ويُتَحِفُهُ وَيُخَصِّصُهُ ويَحْفَظُهُ يوماً وليلةً، وثلاثة
أيام ضيافةً.

٣٧٤٩- حَدَّثَنَا موسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ومحمدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، قالا: حَدَّثَنَا حمادٌ،
عن عاصمٍ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الضيافةُ ثلاثةُ أيامٍ، فما سوى
ذلك فهو صدقةٌ»^(١).

٣٧٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وخلفُ بْنُ هِشَامٍ المُقَرِّي، قالا: حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ،
عن منصورٍ، عن عامرٍ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم - وهو ابن النُّجُود -
ولكنه متابع. حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه أحمد (٨٦٤٥) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبَةَ ٤٧٧/١٢، وأحمد (٧٨٧٣) و(٩٥٦٤)، والبخاري في
«الأدب المفرد» (٧٤٢)، والبيهقي ١٩٧/٧ من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن،
والطيلسي (٥٢٦٠)، وابن راهويه (٣٠٥)، والبخاري في «تاريخه الكبير» تعليقاً
٣/٣٦٧، والبزار (١٩٣٠ - كشف الأستار) وأبو يعلى (٦١٣٤) من طريق زياد بن أبي
المغيرة، وأحمد (١٠٦٢٨) من طريق محمد بن سيرين، وابن حبان (٥٢٨٤)، وأبو
يعلى (٦٥٩٠) من طريق سعيد المقبري، وأبو يعلى (٦٢١٨) من طريق أبي حازم،
خمسَتهم عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٦٤٧) من طريق داود بن فراهيج،
عن أبي هريرة من قوله موقوفاً عليه.

عن أبي كريمة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة الضيف حقٌّ على كلِّ مسلم، فمن أصبحَ بفنائِهِ، فهو عليه دينٌ، إن شاء اقتضى، وإن شاء ترك»^(١).

٣٧٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْجُودِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ

عن المقدم أبي كريمة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَضَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا فَإِنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ بِقِرَى لَيْلَتِهِ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ»^(٢).

٣٧٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ

(١) إسناده صحيح. أبو كريمة: هو المقدم بن معدي كرب، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي، ومنصور: هو ابن المعتمر، وأبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله اليشكري.

وأخرجه ابن ماجه (٣٦٧٧) من طريق سفيان الثوري، عن منصور، به. وهو في «مسند أحمد» (١٧١٧٢).

قال الخطابي: وجه ذلك أنه رأها حقاً من طريق المعروف والعادة المحموده، ولم يزل قرى الضيف وحسن القيام عليه من شيم الكرام وعادات الصالحين، ومنع القرى مذموم على الألسن وصاحبه ملوم، وقد قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه».

(٢) إسناده ضعيف لجهالة سعيد بن أبي المهاجر - وقيل: ابن المهاجر - . وأخرجه الطيالسي (١١٤٩)، وأحمد (١٧١٧٨)، والدارمي (٢٠٣٧)، والحاكم ١٣٢/٤، والبيهقي ١٩٧/٩ و ٢٧٠/١٠، والمزي في «تهذيب الكمال» ٨٢/١١-٨٣ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٦٦٥ من طريق أبي يحيى الكلاعي، عن المقدم. وفي إسناده أبو فروة يزيد بن سنان ضعيف الحديث.

عن عُقبة بن عامر، أنه قال: قلنا: يا رسول الله، إنك تَبْعُنَا فننزِلُ بقوم، فلا يَقْرُونَنَا، فما ترى؟ فقالَ لَنَا رسولُ الله ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»^(١).

قال أبو داود: وهذه حجة للرجل يأخذ الشيء يعني إذا كان له حق^(٢).

(١) إسناده صحيح. أبو الخير: هو مرثد بن عبد الله الزني، والليث: هو ابن سعد. وأخرجه البخاري (٢٤٦١) و(٦١٣٧)، ومسلم (١٧٢٧)، وابن ماجه (٣٦٧٦) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه الترمذي (١٦٧٩) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، به. وهو في «مسند أحمد» (١٧٣٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٨٨). قال الحافظ في «الفتح» ١٠٨/٥: وظاهر هذا الحديث أن قرى الضيف واجب، وأن المتزول عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهراً، وقال به الليث بن سعد مطلقاً، وخصه أحمد بأهل البوادي دون القرى، وقال الجمهور: الضيافة سنة مؤكدة، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة، أحدها: حملة على المضطرين، ثم اختلفوا: هل يلزم المضطر العوض أم لا... وأشار الترمذي إلى أنه محمول على من طلب الشراء محتاجاً فامتنع صاحب الطعام، فله أن يأخذ منه كرهاً، قال: وروي نحو ذلك في بعض الحديث مفسراً. ثانيها: أن ذلك كان في أول الإسلام، وكانت المواساة واجبة، فلما فتحت الفتوح، نسخ ذلك.

ثالثها: أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام. رابعها: أنه خاص بأهل الذمة، وأقوى الأجوبة الأول. وانظر: «نيل الأوطار» ٣٨/٩، فقد ذهب إلى وجوبها مطلقاً وهو مذهب الليث ابن سعد.

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنها في رواية ابن الأعرابي.

٦ - باب نَسْخِ الضَّيِّقِ فِي الْأَكْلِ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ^(١)

٣٧٥٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فكان الرجل يتحرَّجُ أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ مَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَنَسَخَ ذَلِكَ الْآيَةَ الَّتِي فِي النُّورِ، قَالَ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾^(٢) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَشْتَاتًا﴾ كَانَ الرَّجُلُ الْغَنِيُّ يَدْعُو الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى الطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي لَا تَجْنَحُ أَنْ أَكَلَ مِنْهُ - وَالتَّجَنَّحُ: الْحَرَجُ - وَيَقُولُ: الْمَسْكِينُ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي، فَأَحِلَّ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَحِلَّ طَعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ^(٣).

(١) هَكَذَا جَاءَتْ تَرْجُمَةُ هَذَا الْبَابِ فِي (أ) وَ(هـ)، وَأَشَارَ فِي (أ) إِلَى أَنَّهَا رَوَايَةُ ابْنِ الْعَبْدِ. قُلْنَا: وَنَسَخَ (هـ) عِنْدَنَا بِرَوَايَةِ ابْنِ دَاسِهِ، فَالْمُثَبِّتُ إِذَا هُوَ رَوَايَةُ ابْنِ الْعَبْدِ وَابْنِ دَاسِهِ. قَالَ الْعَظِيمُ أَبَادِي فِي «شَرْحِهِ»: هَذِهِ النُّسخَةُ أَوَّلَى النُّسخِ الْمَذْكُورَةِ كُلِّهَا، قَالَ: وَهَذِهِ أَعَمُّ النُّسخِ، لِأَنَّ الْحُرْمَةَ فِي هَذِهِ النُّسخَةِ مُطْلَقَةٌ غَيْرُ مُقَيَّدَةٍ بِالضِّيَافَةِ بِخِلَافِ النُّسخِ الْآخَرَى، وَهَذِهِ النُّسخَةُ الَّتِي يَنْطَبِقُ عَلَيْهَا حَدِيثُ الْبَابِ انْطِبَاقًا تَامًا.

(٢) قَالَ فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ»: لَيْسَتْ التَّلَاوَةُ هَكَذَا، فَهَذَا النُّقْلُ الَّذِي فِي الْكِتَابِ إِنَّمَا هُوَ نَقْلٌ بِالْمَعْنَى لَا بِاللَّفْظِ. قُلْنَا: وَالتَّلَاوَةُ: ... ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾.

(٣) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ جَمْعٌ مِنَ الْحَفَازِ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَوَصَفَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيرِ» بِالْإِمَامِ الْمُحَدَّثِ الصَّدُوقِ، وَبَآئِهِ كَانَ عَالِمًا صَاحِبَ حَدِيثٍ كَأَبِيهِ، وَيَغْلِبُ عَلَى ظَنِّنَا أَنَّ تَضْعِيفَ أَبِي حَاتِمٍ وَالْعَقِيلِيِّ لَهُ لِلإِرْجَاءِ، كَالَّذِي نَقَلَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، =

.....
= وليس ذلك بجرح ، لأن الإرجاء مذهب لعدة من جلة العلماء لا ينبغي التحامل على قائله
كما قال الحافظ الذهبي في ترجمة مسعر بن كدام من «الميزان» ، والله تعالى أعلم .
يزيد النحوي : هو ابن أبي سعيد أبو الحسن القرشي مولا هم ، وأحمد بن محمد
المروزي : هو أحمد بن محمد بن ثابت بن عثمان الخزاعي ، ابن شيبويه .

وأخرجه البيهقي ٧/ ٢٧٤ من طريق أبي داود السجستاني ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٥/ ٣١ عن محمد بن حميد الرازي ، عن يحيى بن
واضح ، عن الحسين بن واقد ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة والحسن البصري
قولهما . ومحمد بن حميد الرازي ضعيف الحديث .

وأخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٤٤٣) ، والطبري ١٨/ ١٦٨ ، وأبو
جعفر النحاس في «معاني القرآن» ٤/ ٥٥٨ ، وفي «الناسخ والمنسوخ» ص ٢٣٦-٢٣٧ ،
وأبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» ٣/ ٣٣٤ من طريق عبد الله بن صالح كاتب
الليث ، عن معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس .

وقد خالف ابن عباس في دعوى النسخ عبد الله بن مسعود كما رواه عنه ابن أبي
حاتم ، والطبراني في «الكبير» (١٠٠٦١) ، فقال في قوله : ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا
تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ زَاجِرٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء : ٢٩]
قال : إنها محكمة ما نُسخَت . وصحح إسناده الحافظ السيوطي في «الدر المنثور»
٢/ ٤٩٤ ، وهو كما قال .

وقال مكّي بن أبي طالب في «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» ص ٢٢٥ : روي
من طريق ابن عباس ، وهو غير صحيح عنه . قلت [القائل مكّي] : وهذا لا يجوز أن
يُنسخ ، لأن أكل الأموال بالباطل لا يُنسخ إلا إلى جواز ذلك ، وجوازه لا يحسُن ولا
يحل ، فأما من أكلت ماله بطيب نفسه من قريب أو صديق فهو جائز ، وليس ذلك من
أكل الأموال بالباطل في شيء . والآية في النساء وهي في النهي عن أكل مال غيرك من
غير طيب نفسه ، فهو من أكل المال بالباطل . والآية في النور هي في جواز أكل مال
غيرك عن طيب نفسه ، وذلك جائز .

فالأيتان في حكمين مختلفين ، لا تنسخ إحداهما الأخرى ، فلا مدخل لذكرهما
في هذا الباب .

٧ - باب في طعام المتباريين

٣٧٥٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الزُرْقَاءَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْتٍ، سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ يَقُولُ:

كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِينَ أَنْ يُؤْكَلَ^(١).

= وقال ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص ٤١٣: وقد زعم بعضهم أنها (أي آية النور) منسوخة بقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ وليس هذا بقول فقيه.

تنبيه: جاء في هامش (هـ) عند هذا الباب ما نصه: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن عامر، عن أبي عياض قال: قال عمر بن الخطاب: إذا مر أحدكم بالحائط فليأكل ولا يتخذة حُبْنَةً. ولم تنبئ من أي الروايات هو، فلم يرد في غير هامش (هـ) ولم ينبه عليه المزني في «الأطراف».

(١) إسناده صحيح. وقد صححه ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» ٤٢٨/٥ راداً على عبد الحق الإشبيلي إذ قال عقبه في «الأحكام الوسطى» ٦٦/٤: أكثر من رواه لم يذكر ابن عباس.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٧٤/٧ من طريق أبي داود السجستاني، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٥٠٩/٢ و ٥٥١، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٦٧) من طريق بقة بن الوليد، حدثني ابن المبارك، وأبو الفتح الأزدي في «من وافق اسمه اسم أبيه» ص ٢٨-٢٩ من طريق عباد بن عباد المهلي، كلاهما (ابن المبارك وعباد) عن جرير بن حازم، به.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣٢٥٧) عن علي بن الجعد، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن خريت، عن عكرمة مرسلاً.

وأخرجه موصولاً الطبراني في «الكبير» (١١٩٤٢)، والحاكم ١٢٨/٤-١٢٩ من طريق هارون بن موسى النحوي، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢٢٢/١ من طريق عبد الله ابن عبد الله، كلاهما عن الزبير بن خريت (وتحرف في مطبوع الحاكم إلى: ابن الحارث)، عن عكرمة، عن ابن عباس، وصحح إسناده الحاكم وسكت عنه الذهبي.

قال أبو داود: أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس،
وهارون النحوي ذكر فيه ابن عباس أيضاً، وحماد بن زيد لم يذكر
ابن عباس.

٨ - باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه

٣٧٥٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَمْهَانَ
عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي
طَالِبٍ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَأَكَلْ مَعَنَا، فَدَعَوْهُ، فَجَاءَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِصَادَتِي الْبَابِ، فَرَأَى
الْقِرَامَ قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَرَجَعَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيِّ:
الْحَقُّ فَاَنْظُرْ مَا رَجَعَهُ، فَتَبِعْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَدَّكَ؟ قَالَ:
«إِنَّهُ لَيْسَ لِي - أَوْ لِنَبِيِّ - أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا»^(١).

= وأخرجه موصولاً أيضاً الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/ ٢٤٠ من طريق عاصم بن
هلال إمام مسجد أيوب السختياني، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس. وعاصم
وإن كان فيه لين، يعتبر به في المتابعات والشواهد.

وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن لال في «زهر الفردوس» (٩٧/٤) - هامش
مسند الفردوس)، وابن السماك في «جزئه» ورقة ١/ ٦٤، والبيهقي في «شعب الإيمان»
(٦٠٦٨)، وإسناده صحيح، ولفظه: «المتباريان لا يُجابان، ولا يؤكل طعامهما».

قال الخطابي: المتباريان: المتعارضان بفعلهما، يقال: تبارى الرجلان إذا فعل
كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليرى أيهما يغلب صاحبه، وإنما كره ذلك لما فيه من
الرياء والمباهاة، ولأنه داخل في جملة ما نهى عنه من أكل المال بالباطل.

(١) إسناده حسن من أجل سعيد بن جمهان، فهو صدوق حسن الحديث.

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٦٠) من طريق عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، به.

= وهو في «مسند أحمد» (٢١٩٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (٦٣٥٤).

٩ - باب إذا اجتمع الداعيان، أيُّهما أحق؟

٣٧٥٦- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ^(١) عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَيْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ، فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَاباً، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَاباً أَقْرَبُهُمَا جَوَاراً، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ»^(٢).

١٠- باب إذا حضرت الصلاة والعشاء

٣٧٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ - الْمَعْنَى، قَالَ أَحْمَدُ: - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ». زَادَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا

= القِرام: الستر، وفي رواية أخرى أنه كان ستراً موشى، كره الزينة والتصنع. ونقل صاحب «بذل المجهود» عن المولى محمد يحيى رحمه الله قوله: ولعل القِرام كان فيه تصاوير أو لأنه عُلِقَ في غير محله من نحو جدارٍ مما نهى عنه ﷺ. قال الخطابي: وفيه دليل على أن من دُعِيَ إلى مدعاة يحضرها الملاهي والمنكر، فإن الواجب عليه أن لا يُجيب.

(١) في (أ) وحدها: حدثنا عبد السلام بن حرب.

(٢) إسناده حسن من أجل أبي خاليد الدالاني - وهو يزيد بن عبد الرحمن. أبو العلاء الأودي: هو داود بن عبد الله.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٣٦٨)، وأحمد (٢٣٤٦٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٩٨)، والبيهقي ٧/ ٢٧٥، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٦/ ٤١٣-٤١٤ من طريق عبد السلام بن حرب، بهذا الإسناد.

وَضِعَ عَشَاؤُهُ - أَوْ حَضَرَ عَشَاؤُهُ - لَمْ يَقُمْ حَتَّى يَقْرُغَ، وَإِنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ،
وَإِنْ سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ^(١).

٣٧٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى - يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ -
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ
لِطَعَامٍ وَلَا لَغَيْرِهِ»^(٢).

٣٧٥٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا
الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي زَمَانِ ابْنِ
الزَّبِيرِ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، فَقَالَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ: إِنََّّا

(١) إسناده صحيح. عُبيد الله: هو ابن عمر العمري، ومُسَدَّد: هو ابن مُسْرَهْدٍ.
وأخرجه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩)، والترمذي (٣٥٤) من طريق عبيد الله
ابن عمر، والبخاري (٥٤٦٤)، ومسلم (٥٥٩)، وابن ماجه (٩٣٤) من طريق أيوب
السختياني، والبخاري تعليقاً (٦٧٤)، ومسلم (٥٥٩) من طريق موسى بن عقبة،
ومسلم (٥٥٩) من طريق ابن جريج، أربعتهم عن نافع، به.
وهو في «مسند أحمد» (٤٧٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٦٧).

قال الترمذي: وعليه العمل عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو
بكر وعمر وابن عمر، وبه يقول أحمد وإسحاق، يقولان: يبدأ بالعشاء، وإن فاتته
الصلاة في الجماعة.

(٢) إسناده ضعيف، محمد بن ميمون - وهو الزعفراني الكوفي - اختلف فيه وثقه
بعضهم وضعفه آخرون، وقد انفرد بهذا الحديث، ولا يحتمل تفرد مثله، كيف وقد
خالف حديث ابن عمر السالف وهو في «الصحيحين».

وأخرجه البيهقي ٧٤/٣، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة محمد بن
ميمون الزعفراني ٥٤٢/٢٦ من طريق محمد بن ميمون، بهذا الإسناد.

سَمِعْنَا أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالْعِشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو: وَيَحْكُ! مَا كَانَ عِشَاءُهُمْ؟ أَتَرَاهُ كَانَ مِثْلَ عِشَاءِ أَبِيكَ؟^(١).

١١- باب غسل اليد عند الطعام

٣٧٦٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٢).

(١) أثر إسناده قوي من أجل الضحاك بن عثمان - وهو الحزامي - فهو صدوق لا بأس به. أبو بكر الحنفي: هو عبدُ الكبير بن عبد المجيد البصري. وأخرجه البيهقي ٧٤/٣ من طريق أبي داود السجستاني، بهذا الإسناد. (٢) إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تميمه السَّخْتِيَانِي، وإسماعيل: هو ابن عُليَّة.

وأخرجه الترمذي (١٩٥٣)، والنسائي في «المجتبى» (١٣٢) من طريق إسماعيل ابن عُليَّة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٣٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٠٣) من طريق سعيد بن الحويرث عن ابن عباس.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٣٢) و(٢٥٤٩) و(٣٣٨١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٠٨).

قوله: «أمرت بالوضوء» قال المناوي في «فيض القدير» ٢٠٠/٣: المراد بذلك الوضوء الشرعي، وفيه رد على من زعم كراهة غسل اليد قبل الطعام وبعده، وما تمسك به من أنه من فعل الأعاجم لا يصلح حجة، ولا يدل على اعتباره دليل. وقال الإمام النووي في «شرح مسلم»: اختلف العلماء في استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده، والأظهر استحبابه أولاً إلا أن يتيقن من نظافة اليد من النجاسة =

٣٧٦١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ زَادَانَ

عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ، أَنَّ بَرَكََةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «بَرَكََةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ» (١).

وكان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام (٢).

قال أبو داود: وهو ضعيف (٣).

= والوسخ، واستحبابه بعد الفراغ إلا أن لا يبقى على اليد أثر الطعام بأن كان يابساً ولم يمس به، وقال مالك رحمه الله تعالى: لا يستحب غسل اليد للطعام إلا أن يكون على اليد أولاً قذر ويبقى عليها بعد الفراغ رائحة، والله أعلم.

وقال ابن قدامة في «المغني» ١٠/٢١١: يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده وإن كان على وضوء، قال المرؤذي: رأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعده وإن كان على وضوء.

(١) إسناده ضعيف كما قال المصنف، من أجل قيس بن الربيع.

وأخرجه الترمذي (١٩٥٢) من طريقين عن قيس بن الربيع، بهذا الإسناد. وقال: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يضعف في الحديث.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٧٣٢).

قال المناوي في «فيض القدير» ٣/٢٠٠: «بركة الطعام» أي: نموه وزيادة نفعه في البدن، «الوضوء قبله» أي: تنظيف اليد بغسلها، «الوضوء بعده» كذلك قال الطيبي: معنى بركته قبله نموه وزيادة نفعه، وبعده دفع ضرر الغمر الذي علق بيده وعيافته.

(٢) حكاية رأي سفيان هذه أثبتها من (هـ)، وهي برواية ابن داسه، وأشار إليها الحافظ في هامش نسخته.

(٣) ولفظ رواية ابن داسه كما في (هـ): ليس هذا بالقوي.

١٢- باب طعام الفُجاءة

٣٧٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمٍ، حَدَّثَنَا عَمِي - يَعْنِي سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شِعْبٍ مِنَ الْجَبَلِ وَقَدْ قَضَى حَاجَتَهُ، وَبَيْنَ أَيْدِينَا تَمْرٌ عَلَى تُرْسٍ - أَوْ حَجَفَةٍ - فَدَعَوْنَاهُ، فَأَكَلَ مَعَنَا، وَمَا مَسَّ مَاءٌ^(١).

١٣- باب في كراهية ذم الطعام

٣٧٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ^(٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن أبا الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي - لم يصرح بسماعه من جابر، والليث بن سعد لم يروه عن أبي الزبير مباشرة فتَحَمَّلَ عنعنَةُ أَبِي الزُّبَيْرِ عَلَى السَّمَاعِ. سعيد بن الحكم: هو ابن أبي مريم. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٦٧٤) و(٩٠٦٧)، والبيهقي في «السنن» ٦٨/٧ من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١١٦٠)، والبيهقي في «السنن» ٦٨/٧ من طريق عمرو بن الحارث، وأحمد (١٥٢٧٢) من طريق ابن لهيعة، والبيهقي في «الشعب» (٥٨٨٨) من طريق زهير بن معاوية، ثلاثهم عن أبي الزبير، عن جابر. ويشهد له حديث عبد الله بن عباس السالف برقم (٣٧٦٠).

(٢) إسناده صحيح. أبو حازم: هو سلمان الأشجعي، والأعمش: هو سليمان ابن مهران، وسفيان: هو الثوري، ومحمد بن كثير: هو العبدي. وأخرجه البخاري (٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤)، وابن ماجه (٣٢٥٩)، والترمذي (٢١٥٠) من طرق عن الأعمش، به.

١٤- باب في الاجتماع على الطعام

٣٧٦٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ، قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، واذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ»^(١).

= وأخرجه مسلم (٢٠٦٤)، وابن ماجه بإثر (٣٢٥٩) من طريق الأعمش، عن أبي يحيى مولى آل جعدة، عن أبي هريرة. فذكر أبا يحيى مولى آل جعدة بدل: أبي حازم سلمان الأشجعي، والأعمش واسع الرواية ليس ببعيد أن يسمعه من كليهما. وهو في «مسند أحمد» (٩٥٠٧) و(١٠١٤١)، و«صحيح ابن حبان» (٦٤٣٦) و(٦٤٣٧).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، وحشي بن حرب الحفيد لئن الحديث، وأبوه مجهول، ومع ذلك فقد حسنه الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» ١٥/٢

وأخرجه ابن ماجه (٣٢٨٦) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٦٠٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٢٤). ويشهد له حديث جابر عند أبي يعلى (٢٠٤٥)، والطبراني في «الأوسط» (٧٣١٧)، والبيهقي في «الشعب» (٩١٧٤) و(٩١٧٥) ولفظه: «إن أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي» ورجاله ثقات. وحديث عمر عند ابن ماجه (٣٢٨٧) بلفظ: «كلوا جميعاً ولا تتفرقوا، فإن البركة مع الجماعة». وإسناده ضعيف.

وحديث أنس بن مالك قال: إن رسول الله ﷺ لم يجمع له غداء ولا عشاء من خبز ولحم إلا على ضَفَفٍ، أي: اجتماع الناس. وإسناده صحيح. وانظر تمام شواهد في «مسند أحمد» (١٦٠٧٨).

قال أبو داود: إذا كنت في وليمة فوَضِعَ العشاءُ، فلا تَأْكُلْ حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ صاحبُ الدارِ^(١).

١٥- باب التسمية على الطعام

٣٧٦٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعِشَاءَ»^(٢).

٣٧٦٦- حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ

عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا لَمْ يَضَعْ أَحَدُنَا يَدَهُ حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ طَعَامًا،

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ).

(٢) إسناده صحيح، وقد صرح أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي - بسماعه من جابر عند مسلم، فانتفت شبهة تدليس، وابن جريج صرح بالسماع عند المصنف وغيره.

وأخرجه مسلم (٢٠١٨)، وابن ماجه (٣٨٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٢٤) و(٩٩٣٥) من طريق ابن جريج، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٧٢٩)، و«صحيح ابن حبان» (٨١٩).

وقوله: أدرکتُم المبيت والعشاء. معناه: قال الشيطان ذلك لإخوانه وأعوانه ورقفته.

فجاء أعرابي كأنما يُدْفَعُ، فذهب ليضع يده في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيده، قال: ثم جاءت جارية كأنما تُدْفَعُ، فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، وقال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيْسَ حِلُّ الطَّعَامِ الَّذِي لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ يَسْتَحِلُّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَجَاءَ بِهِذِهِ الْجَارِيَةُ يَسْتَحِلُّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ يَدَهُ لَفِي يَدَيَّ مَعَ أَيَدِيهِمَا»^(١).

٣٧٦٧- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ هِشَامٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيَّ - عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ كَلْثُومٍ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. أبو خذيفة: هو سلمة بن صهيب الأرحبي، وخيثمة: هو ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي. وأخرجه مسلم (٢٠١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٢١) و(١٠٠٣١) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٣٢٤٩).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أم كلثوم - وهي الليثية على ما رجَّحناه في «مسند أحمد» (٢٥١٠٦). بُدَيْل: هو ابن ميسرة، وإسماعيل: هو ابن عُليَّة. وأخرجه الترمذي (١٩٦٥) من طريق وكيع بن الجراح، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٤٠) من طريق معتمر بن سليمان، كلاهما عن هشام الدستوائي، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (٣٢٦٤) من طريق يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن بديل بن ميسرة، عن عبد الله بن عُبيد بن عُمر، عن عائشة. فلم يذكر في إسناده أم كلثوم. والصواب ذكرها.

٣٧٦٨- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ صُنَيْحٍ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزَاعِيُّ

عن عمِّه أُمَيَّةَ بْنِ مَخْشِيٍّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ يَأْكُلُ، فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةٌ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ»^(١).

قال أبو داود: جابر بن صُنَيْحٍ جَدُّ سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ^(٢).

١٦- باب الأكل متكئاً

٣٧٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ

= وهو في «مسند أحمد» (٢٥١٠٦) و(٢٥٧٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢١٤).

وفي الباب عن ابن مسعود عند ابن حبان (٥٢١٣) وإسناده صحيح.

وعن أُمَيَّةَ بْنِ مَخْشِيٍّ سَيِّئَاتِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بَعْدَهُ.

(١) إسناده حسن في الشواهد، المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي تفرد بالرواية عنه جابر بن صُنَيْحٍ، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، لكن يشهد لحديثه حديث عائشة السالف قبله، وحديث ابن مسعود المشار إليه هناك. وقد صحح الحديث الحاكم ١٠٨/٤-١٠٩ وسكت عنه الذهبي!

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٧٢٥) و(١٠٠٤١) من طريق جابر بن صُنَيْحٍ،

به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٩٦٣).

وانظر الأحاديث الثلاثة السالفة قبله.

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من هامش (هـ)، وذكر هناك أن أبا سعيد - يعني

ابن الأعرابي - نقلها عن غيره عن أبي داود.

سمعتُ أبا جُحيفة، قال: قال النبي ﷺ: «لا أَكُلُ مُتَكِنًا»^(١).

٣٧٧٠- حَدَّثَنَا موسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حمادٌ، عن ثابتِ البُناني، عن
شُعيبِ بن عبدِ الله بن عمرو

عن أبيه، قال: ما رُئيَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَكِنًا قَطُّ، ولا يَطأُ
عَقِبَهُ رَجُلَانِ^(٢).

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري، ومحمد بن كثير: هو العبدِي.
وأخرجه البخاري (٥٣٩٨) و(٥٣٩٩)، وابن ماجه (٣٢٦٢)، والترمذي (١٩٣٥)
من طرق عن علي بن الأقرم، عن أبي جحيفة.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٧٥٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٤٠).
قال الخطابي: يحسب أكثر العامة أن المتكئ هو المائل المعتمد على أحد شقيه،
لا يعرفون غيره، وكأن بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب، ودفع الضرر عن
البدن، إذ كان معلوماً أن الأكل مائلاً على أحد شقيه لا يكاد يسلم من ضغط يناله في
مجري طعامه فلا يُسيغه ولا يسهل نزوله إلى معدته. وليس معنى الحديث ما ذهبوا
إليه، وإنما المتكئ هاهنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، وكل من استوى قاعداً
على وطاء فهو متكئ. والاتكاء مأخوذ من الوكاء ووزنه الافتعال منه، فالتكئ هو:
الذي أوكى مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته، والمعنى: أنني إذا أكلتُ لم
أقعده متمكناً على الأوطية والوسائد فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسع في
الألوان، ولكنني أكل عُلُقَةً، وأخذ من الطعام بُلُغَةً، فيكون قعودي مستوفزاً له، وروي
أنه كان ﷺ يأكل مُقْعِيًا، ويقول: «أنا عبدٌ أكل كما يأكل العبيد».

ويؤيد تفسير الخطابي هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣١٤/٨ بسند
صحيح إلى إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون أن يأكلوا تكأة مخافة أن تعظم بطونهم.

(٢) إسناده حسن. شعيب بن عبد الله بن عمرو: هو شعيب بن محمد بن عبد الله
ابن عمرو بن العاص، والد عمرو بن شعيب، وقوله: عن أبيه: يريد أباه الأعلى عبد الله
ابن عمرو بن العاص، وسماه أباه لأنه هو الذي رباه، وشعيب هذا صدوق حسن الحديث،
وباقى رجال الإسناد ثقات. ثابت البُناني: هو ابن أسلم، وحماد: هو ابن سلمة. =

٣٧٧١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ تَمْرًا وَهُوَ مُقْعٌ^(١).

١٧- بَابُ فِي الْأَكْلِ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ

٣٧٧٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلَ مِنْ أَسْفَلِهَا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَاتَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا»^(٢).

= وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٤٤) مِنْ طَرِيقِ سُوَيْدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٦٥٤٩).

قَالَ الْمَنَاوِي فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» ١٨١/٥: «لَا يَطَأُ عَقْبَهُ رَجُلَانِ» أَي: لَا يَمْشِي خَلْفَهُ رَجُلَانِ وَلَا أَكْثَرُ، كَمَا يَفْعَلُ الْمَلُوكُ يَتَّبِعُهُمُ النَّاسُ كَالْخَدَمِ.

وَقَالَ الْقَارِي فِي «مِرْقَاةِ الْمِفَاتِيحِ» ٣٧٩/٤: أَي: لَا يَمْشِي قُدَّامَ الْقَوْمِ، بَلْ يَمْشِي فِي وَسْطِ الْجَمْعِ، أَوْ فِي آخِرِهِمْ تَوَاضِعًا.

(١) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ مِنْ أَجْلِ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ، فَهُوَ صَدُوقٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٤٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٦٧١١) مِنْ طَرَقٍ عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَنَسٍ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٢٨٦٠).

قَوْلُهُ: وَهُوَ مُقْعٌ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النِّهَايَةِ»: أَرَادَ أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ عِنْدَ الْأَكْلِ عَلَى وَرَكَيْهِ مُسْتَوْفَزًا غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. شُعْبَةُ - وَهُوَ ابْنُ الْحِجَّاجِ - سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ. =

٣٧٧٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ الْحَمَصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عبد الرحمن بن عِرْق

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يَقَالُ لَهَا:
الْغَرَاءُ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى، أَتَى
بَتَلْكَ الْقَصْعَةَ - يَعْنِي وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا - فَالْتَفُّوا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَعْرَابِي: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ
اللَّهُ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «كُلُّوا مِنْ حَوَالِيهَا، وَدَعُوا ذُرْوَتَهَا يُبَارِكُ فِيهَا»^(١).

= وأخرجه ابن ماجه (٣٢٧٧)، والترمذي (١٩٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٢٩)
من طرق عن عطاء بن السائب، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٤٥).

(١) ضعيف بهذه السياقة، على نكارة في قوله: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يَقَالُ لَهَا:
الْغَرَاءُ، يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ. محمد بن عبد الرحمن بن عِرْق - وهو اليحصبي الحمصي -
قال فيه دُحِيم: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ثَقَّةً، وَقَالَ فِيهِ ابْنُ حَبَانَ: لَا يُعْتَدُ بِحَدِيثِهِ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَاشٍ وَبَقِيَّةِ وَيْحَى بْنِ سَعِيدِ الْعَطَّارِ وَذَوَيْهِمْ، بَلْ يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ مِنْ رَوَايَةِ
الثَّقَاتِ عَنْهُ، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ الْفَاسِي فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِبْهَامِ» ٦١٧/٤ فِي حَدِيثِ رَوَاهُ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرِ فِي بَابِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي سَكَتَ عَنْهَا عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْهَابِيُّ، وَلَيْسَتْ
بِصَحِيحَةٍ، وَقَالَ عَنْهُ: ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ حَالًا، فَهِيَ عَنْدهُ مَجْهُولَةٌ. قُلْنَا:
وَخَالَفَهُ جَمَاعَةٌ فَرَوَوْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ بِسِيَاقَةٍ أُخْرَى لَيْسَتْ فِيهِ تِلْكَ الْجُمْلَةُ الْمُنْكَرَةُ.

وأخرجه مختصرًا ابن ماجه (٣٢٦٣) و(٣٢٧٥) عن عمرو بن عثمان، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (١٧٦٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٣٠) من طريق صفوان
ابن عمرو، عن عبد الله بن بسر قال: بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ أدعوه إلى طعام،
فجاء معي، فلما دنوتُ من المنزل أسرعْتُ، فأعلمتُ أباي فخرجنا فتلقيَا رسول الله ﷺ،
ورحَّبَا به، ووضَعْنَا لَهُ قُطِيفَةً كَانَتْ عِنْدَنَا زُبَيْرِيَّةَ (أَي ذَاتَ وَبَرٍ) فَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ =

١٨- باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره

٣٧٧٤- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَطْعَمَيْنِ: عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى بَطْنِهِ^(١).

= أبي لامي: هات طعامك، فجاءت بقصعة فيها دقيق قد عصدته بماء وملح، فوضعت بين يدي رسول الله ﷺ، فقال: «خذوا باسم الله من حواليتها، وذروا ذروتها، فإن البركة فيها» فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا معه، وَفَضَّلَ مِنْهَا فَضْلَةً، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللهم اغفر لهم وارحمهم، وبارك عليهم، ووسّع عليهم في أرزاقهم». هذا لفظ أحمد، ولفظ النسائي مختصر.

وقد سلف عند المصنف مختصراً بنحو لفظ صفوان برقم (٣٧٢٩).

(١) إسناده ضعيف كما أفاده المصنف. جعفر بن برقان - وهو الجزري - ضعف الأئمة روايته عن الزهري، وقالوا: يضطرب فيها، وقد ضعف أبو حاتم هذا الحديث فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ٢٧/٢، وقال الدارقطني: ربما حدث الثقة عن ابن برقان، عن الزهري، ويحدث الآخر بذلك الحديث عن ابن برقان، عن رجل، عن الزهري، أو يقول: بلغني عن الزهري. وهذا ما حصل له في هذا الإسناد، فقد رواه في الطريق الآتي بعده زيد بن أبي الزرقاء عنه، فقال: إنه بلغه عن الزهري. وللنهي عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر شواهد يصح بها.

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٧٠) عن محمد بن بشار، عن كثير بن هشام، بهذا الإسناد. بذكر النهي عن الأكل منبطحاً فقط.

ويشهد للنهي عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر حديث عمر بن الخطاب عند أحمد (١٢٥)، وأبي يعلى (٢٥١)، والبيهقي ٢٦٦/٧.

وحديث جابر بن عبد الله عند الترمذي (٣٠٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٠٨). ورجاله ثقات عند النسائي.

وانظر ما بعده.

قال أبو داود: هذا الحديث لم يسمعه جعفرٌ من الزهري، وهو مُنكَرٌ.

٣٧٧٥- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الزُرْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْحَدِيثِ^(١).

١٩- باب الأكل باليمين

٣٧٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»^(٢).

٣٧٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُؤَيْنٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ أَبِي وَجْزَةَ

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه. جعفر: هو ابن بُرْقَانَ الجزري.

(٢) إسناده صحيح. سفیان: هو ابن عيينة.

وأخرجه مسلم (٢٠٢٠)، والترمذي (١٩٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧١٣) و(٦٧١٥) و(٦٧١٧) و(٦٨٦٣) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه مسلم (٢٠٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧١٤) و(٦٨٦٢) و(٦٨٦٤) و(٦٨٦٥) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

وأخرجه النسائي (٦٧١٨) من طريق شريك النخعي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. قال النسائي: هذا خطأ، والصواب الذي قبله. يعني رواية عبيد الله، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله، عن جده ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٣٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٢٦) و(٥٣٣١).

عن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذْنُ بُنَيَّ فَسَمَّ اللَّهَ، وَكُلَّ بِيَمِينِكَ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ»^(١).

٢٠- باب في أكل اللحم

٣٧٧٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسُّكَيْنِ، فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الْأَعَاجِمِ، وَانْهَسُوهُ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. أبو وَجْزَةَ: هو يزيد بن عُبيد السَّعْدِي. وأخرجه الطيالسي (١٣٥٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٢١١) من طريقين عن هشام بن عروة، عن أبي وجزة، عن عمر بن أبي سلمة. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٧٢٣) و(١٠٠٣٥) و(١٠٠٣٦) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبي وَجْزَةَ، عن رجل من مزينة، عن عمر بن أبي سلمة. فزاد في الإسناد: رجلاً من مزينة. لكن وقع تصريح أبي وجزة بسماعه من عمر بن أبي سلمة عند أحمد (١٦٣٣٩) و(١٦٣٤٠)، فاتصل الإسناد، فلا يبعد أن يكون أبو وجزة قد سمعه على الوجهين، والله تعالى أعلم. قال أبو عمر ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/٢٣: وقد سمع أبو وجزة السعدي هذا الحديث من عمر بن أبي سلمة. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٧٢٢) و(١٠٠٣٢) و(١٠٠٣٤)، والترمذي (١٩٦٣) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة. وأخرجه مسلم (٢٠٢٢)، وابن ماجه (٣٢٦٧) من طريق وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة. وهو في «مسند أحمد» (١٦٣٣٠) و(١٦٣٣٢) و(١٦٣٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢١١) و(٥٢١٥).

(٢) إسناده ضعيف كما قال المصنف، أبو معشر - وهو نجيح بن عبد الرحمن السُّنْدِي - ضعيف الحديث، وعدَّ النسائي بإثر الحديث (٢٢٤٣) هذا الحديث من مناكيره. =

قال أبو داود: وليس هو بالقوي^(١).

٣٧٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ، قَالَ: كُنْتُ أَكُلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ اللَّحْمَ مِنَ الْعَظْمِ، فَقَالَ: «أَذِنِ الْعَظْمَ مِنْ فَيْكِ، فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ»^(٢).

= وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٦٠/٣، وابن عدي في «الكامل» ٢٥١٨/٧، والبيهقي ٢٨٠/٧ من طريق أبي معشر السندي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عدي ٢٧٠٦/٧ من طريق يحيى بن هاشم السمسار، عن هشام بن عروة، به قال ابن عدي: وهذا حديث يُعرف بأبي معشر، وإن كان ضعيفاً عن هشام، عن عروة سرقه منه يحيى بن هاشم هذا.

ويخالف ما جاء في هذا الحديث من النهي عن قطع اللحم بالسكين حديث عمرو ابن أمية عند البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥) ولفظه: عن عمرو بن أمية: أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز كتف شاة، فدعي إلى الصلاة، فألقى السكين، فصلى، ولم يتوضأ. وأما نهس اللحم فقد ورد من فعله ﷺ في حديث طويل رواه أبو هريرة، أخرجه البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤)، وفيه: كنا مع النبي ﷺ في دعوة، فرفعت إليه ذراع - وكانت تعجبه - فنهس منها نهسة.

وورد أيضاً في الحديث الآتي بعده.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (ه).

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لضعف عبد الرحمن بن معاوية - وهو الزُّرْقِي. ولانقطاعه: عثمان بن أبي سليمان لم يسمع من صفوان بن أمية. ابن عُثَيْمٍ: هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم. وله طريقان آخران ضعيفان كذلك، لكن بمجموعها يحسن الحديث إن شاء الله، كما قال الحافظ في «الفتح» ٥٤٧/٩.

وأخرجه أحمد (١٥٣٠٩)، والطبراني في «الكبير» (٧٣٣٣)، والحاكم ١١٢/٤ -

١١٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٨٠/٧، وفي «الشعب» (٥٩٠١)، وفي «الآداب»

= (٥٠٦) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، بهذا الإسناد.

قال أبو داود: هذا مُرْسَل، عثمانُ لم يَسْمَعْ من صفوان^(١).

٣٧٨٠- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عِيَاضَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الْعُرَاقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُرَاقُ الشَّاةِ^(٢).

٣٧٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ:

= وأخرجه الحميدي (٥٦٤)، وابن سعد في «طبقاته» ٢٥/٥، وأحمد (١٥٣٠٠)، والدارمي (٢٠٧٠)، والترمذي (١٩٤٠)، والطبراني في «الكبير» (٧٣٣٢)، والبيهقي في «الآداب» (٥٠٧) من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق، عن عبد الله بن الحارث، عن صفوان بن أمية. وابن أبي المخارق ضعيف الحديث.

وأخرجه الطبراني (٧٣٣١) من طريق يوسف بن حماد المعني، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن محمد بن الفضل بن العباس، عن صفوان بن أمية. وعثمان بن عبد الرحمن ومحمد بن الفضل ضعيفان.

ويشهد له حديث عائشة السالف قبله.

ويشهد له أيضاً فعله ﷺ كما أشرنا إليه في الحديث السالف قبله.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من هامشي (أ) و(هـ)، وأشار في (هـ) إلى أنها في رواية ابن الأعرابي.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة سعد بن عياض. وزهير - وهو ابن معاوية - سماعه من أبي إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السَّيِّعِي - بعد اختلاطه. أبو داود: هو سليمان ابن داود الطيالسي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٦٢٠) عن هَارُونِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وهو في «مسند أحمد» (٣٧٣٣).

وانظر ما بعده.

العُرَاقُ بضم العين: جمع العَرَقِ: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، يقال: عَرَقْتُ العظمَ واعترقته وتعرقته: إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك.

كان النبي ﷺ يُعْجِبُهُ الذَّرَاعُ، قال: وَسُمَّ فِي الذَّرَاعِ، وكان يرى
أن اليهود هم سَمُوهُ (١).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة سعد بن عياض. وزهير بن معاوية - وإن روى عن أبي إسحاق السبيعي بعد اختلاطه - قد تويع على هذه الرواية. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي.

وهو في «مسند الطيالسي» (٣٨٨)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٣٧٣٣) الترمذي في «الشمائل» (١٦٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٨٩٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة سعد بن عياض ٢٩٤/١٠.

وأخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» ٦١/٤، والشاشي في «مسنده» (٧٨٥)، والطبراني في «الأوسط» (٢٤٦١) من طريق عمرو بن مرزوق، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢٠٢ من طريق مالك بن إسماعيل، كلاهما عن زهير، به.

وأخرجه أحمد (٣٧٧٨)، والشاشي (٧٨٣) و(٧٨٤) من طريق إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن جده، بالحديث الثاني.

ولقوله: كان النبي ﷺ يعجبه الذراع، شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤) بلفظ: كنا مع النبي ﷺ في دعوة فرغ إليه الذراع وكانت تعجبه. ولذكر السم الذي وضعته يهود في الشاة التي قدموها للنبي ﷺ في خير شواهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٣١٦٩)، وانظر ما سيأتي عند المصنف برقم (٤٥٠٩) و(٤٥١٢).

ومن حديث عبد الله بن عباس عند أحمد (٢٧٨٤).

ومن حديث أنس بن مالك عند البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠)، وسيأتي عند المصنف برقم (٤٥٠٨).

وعن جابر سيأتي عند المصنف برقم (٤٥١٠).

وعن أم مبشر سيأتي كذلك برقم (٤٥١٣) و(٤٥١٤).

وعن أبي سعيد الخدري عند الحاكم ١٠٩/٤.

وعن عائشة عند البخاري (٤٤٢٨) معلقاً بصيغة الجزم.

وانظر ما قبله.

٢١- باب في أكل الدُّبَاء

٣٧٨٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسُ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الصَّخْفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ ^(١).

٢٢- باب في أكل الثَّرِيدِ

٣٧٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّمْنِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثَّرِيدُ مِنَ الْخُبْزِ، وَالثَّرِيدُ مِنَ الْحَنِيسِ ^(٢).

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب. وهو في «موطأ مالك» ٥٤٦/٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٠٩٢)، ومسلم (٢٠٤١)، والترمذي (١٩٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٢٨). وأخرجه البخاري (٥٤٢٠) و(٥٤٣٣) و(٥٤٣٥)، ومسلم (٢٠٤١) وابن ماجه (٣٣٠٢) و(٣٣٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٢٩) و(٦٦٣٠) و(٦٧٢٨) من طرق عن أنس بن مالك. وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٥٢) و(١٢٥١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٥٣٩) و(٦٣٨٠).

والدُّبَاءُ: القرع، واليقطين، والقديد: اللحم المجفف بالشمس. (٢) إسناده ضعيف كما قال المصنف لإبهام الرجل البصري، المبارك بن سعيد وعُمَرُ بن سعيد هما ابنا سعيد بن مسروق الثوري، وأخوهما سفيان الثوري. =

قال أبو داود: وهو ضعيف.

٢٣- باب كراهية التَّقْدُرُ للطعام

٣٧٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بْنُ هُلُبٍ

= وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٠٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٤١/٤ من طريق أبي داود السجستاني، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٣٩٣/١ عن سعيد بن سليمان سعدويه، عن المبارك بن سعيد، به.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ١٩٣ و ٢١١ من طريق الحسن بن عرفة، والحاكم ١١٦/٤ من طريق محمد بن شجاع الحضرمي، كلاهما عن المبارك ابن سعيد، عن عمر بن سعيد، عن عكرمة، عن ابن عباس. فأسقطا من إسناده الرجل البصري، والصواب الأول. وقد صححه الحاكم وسكت عنه الذهبي!

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٥٩٢٢) من طريق الحسن بن عرفة، عن المبارك ابن سعيد، عن عكرمة، عن ابن عباس. فأسقط من إسناده الرجل البصري وعمر بن سعيد. والصواب رواية سعيد بن سليمان سعدويه ورواية محمد بن حسان السمطي.

وفي باب تفضيله ﷺ الثريدَ على غيره من الطعام، حديث أبي موسى الأشعري عند البخاري (٣٤١١)، ومسلم (٢٤٣١)، ولفظه: «وإن فضل عائشة على النساء، كفضل الثريد على سائر الطعام».

وعن أنس بن مالك عند أحمد (١٣٣٠٠)، والترمذي في «الشمائل» (١٨٥) وغيرهما، قال: كان رسول الله ﷺ يعجبه الثُّفْلُ، وقد جاء في بعض روايات الحديث منها عند ابن سعد في «الطبقات» ٣٩٣/١ زيادة: يعني الثريد، وكذلك فسَّره ابن خزيمة فيما أسنده عنه الحاكم ١١٦/٤، وفسره غيره بما بقي من الطعام.

الثريد فعيل بمعنى مفعول، يقال: ثردت الخبز ثرداً من باب قتل، وهو أن تفته ثم تبلة بمرق اللحم، والحيس: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن أو الدقيق أو فتيت بدل أقط.

عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ - وسأله رجلٌ، فقال: إنَّ
مِنَ الطَّعَامِ طَعَاماً أَنْتَحَرَجُ مِنْهُ - فقال: «لَا يَتَحَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ
ضَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ»^(١).

٢٤- باب النهي عن أكل الجلالة والبانها

٣٧٨٥- حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ،
عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَا^(٢).

(١) حسن من حديث عدي بن حاتم، وهذا إسناد ضعيف، قبيصة بن هُلب
مجهول كما قال ابن المديني والنسائي. زهير: هو ابن مُعاوية.

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٣٠)، والترمذي (١٦٥٣) و(١٦٥٤) من طريق سماك بن
حرب، به. وهو في «مسند أحمد» (٢١٩٦٥).

وأخرجه أحمد (١٨٢٦٢)، وابن حبان (٣٣٢) من طريق شعبة، عن سماك بن
حرب، عن مري بن قطري، عن عدي بن حاتم. فجعله من مسند عدي. وهذا سند
حسن. ومري بن قطري وثقه ابن معين في رواية عثمان بن سعيد الدارمي.

قال الخطابي: قوله: «لَا يَتَحَلَّجَنَّ» معناه: لا يقعن في نفسك ريبة منه، وأصله
من الحَلَج، وهو الحركة والاضطراب، ومنه حَلَجَ القطن.

ومعنى المضارعة: المقاربة في الشبه، ويقال للشيثين بينهما مقاربة: هذا ضرع
هذا، أي: مثله.

وقال صاحب «عون المعبود» تعليقا على قوله: ضارعت فيه النصرانية: جواب
شرط محذوف، أي: إن شككت شابته في الرهبانية، والجملة الشرطية مستأنفة لبيان
سبب النهي، والمعنى: لا يدخل في قلبك ضيق وحرَج لأنك على الحنيفية السهلة،
فإذا شككت، وشددت على نفسك بمثل هذا شابته في الرهبانية.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق - وهو ابن يسار
المطلبي مولاهم - مدلس وقد عنعن، ثم إنه خالفه سفيان الثوري، فرواه عن ابن أبي =

.....
= نجيح - واسمه عبد الله - عن مجاهد - وهو ابن جَبْرِ - مرسلًا دون ذكر ابن عمر في إسناده، وكذلك رواه غير ابن أبي نجيح، عن مجاهد مرسلًا كما سيأتي.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٨٩)، والترمذي في «الجامع الكبير» (١٩٢٨)، وفي «العلل الكبير» ٧٧٣/٢، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٠٦)، والحاكم ٣٤/٢، وابن حزم في «المحلى» ١٨٣/١، والبيهقي ٣٣٢/٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٨٢/١٥، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٩٧٤) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وسأل الترمذي البخاري عنه في «العلل» فأعله بالإرسال.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٧١٨)، وابن أبي شيبة ٣٣٦/٨ من طريق سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مرسلًا.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٧١٤) عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن أبي حرة، عن مجاهد، مرسلًا وسيأتي برقم (٣٧٨٧) بذكر النهي عن شرب ألوان الجلالة دون ذكر لحمها.

وأخرج الطبراني في «الكبير» (١٣٤٦٤) من طريق أبي الزبير، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: نُهي عن الجلالة. ورجاله ثقات.

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الآتي عند المصنف برقم (٣٨١١) وإسناده حسن. وحديث عبد الله بن عباس عند أحمد (١٩٨٩) و(٢١٦١)، والطبراني في «الكبير» (١١٦٩٢) و(١١٨١٩) و(١١٩٧٧)، والحاكم ٤٤٤-٤٤٥/١. وسيأتي بعده بذكر اللبن فقط.

وحديث جابر بن عبد الله عند ابن أبي شيبة في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (٤٩٥٩)، وفي «مصنفه» ٣٣٤/٨، ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٨٢/١٥. ورجاله ثقات، إلا أن فيه عننة أبي الزبير.

وحديث أبي هريرة عند الحاكم ٣٥/٢، والبيهقي ٣٣٣/٩. وإسناده صحيح.
قال الخطابي: «الجلالة»: هي الإبل التي تأكل الجَلَّةَ، وهي العَدْرَة، كره أكل لحومها وألبانها تنزهًا وتنظيفًا. وذلك أنها إذا اغتذت بها، وَجَدَتْ رائحتها في لحومها، وهذا إذا كان غالب علفها منها. فأما إذا رعت الكَلَأَ، واعتلفت الحب، وكانت تنال من ذلك شيئًا من الجَلَّةَ، فليست بجلالة، وإنما هي كالدجاج ونحوها من الحيوان الذي ربما نال الشيء منها، وغالب غذائه وعلفه من غيرها، فلا يكره أكله. =

٣٧٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ^(١).

= واختلف الناس في أكل لحوم الجلالة والبانها، فكره ذلك أبو حنيفة وأصحابه
والشافعي وأحمد بن حنبل، وقالوا: لا تؤكل حتى تحبس أياماً وتُعلف علفاً غيرها،
فإذا طاب لحمها فلا بأس بأكله.

وقد روي في حديث أن البقر تلعف أربعين يوماً، ثم يؤكل لحمها، وكان ابن
عمر رضي الله عنه يحبس الدجاجة ثلاثاً، ثم يذبحها.

وقال إسحاق بن راهويه: لا بأس أن يؤكل لحمها بعد أن يُغسل غسلًا جيدًا،
وكان الحسن البصري لا يرى بأساً بأكل لحوم الجلالة، وكذلك قال مالك بن أنس.

(١) إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وهشام: هو ابن أبي عبد الله
الدستوائي، وأبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العَقْدِي، وابن المثنى: هو محمد.

وأخرجه أحمد (١٩٨٩) و(٢٦٧١) و(٢٩٤٩)، والدارمي (٢٠٠١)، والترمذي
(١٩٢٩)، والنسائي (٤٤٤٨)، وابن الجارود (٨٨٧)، والطبراني في «الكبير»
(١١٨٢١)، وابن حزم في «المحلى» ١/١٨٣، والبيهقي ٩/٣٣٣، وابن عبد البر في
«التمهيد» ١٥/١٨٢-١٨٣، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٩٧٣) من طريق هشام
الدستوائي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٣١٤٣)، وابن حبان (٥٣٩٩) من طريق أبي عبد الصمد عبد العزيز
ابن عبد الصمد البصري، والحاكم ٢/٣٤، والبيهقي ٩/٣٣٤ من طريق عبد الوهاب بن
عطاء الخفاف، والترمذي (١٩٣٠). ولم يسق لفظه وإنما أحال على رواية هشام الدستوائي
السالفة. من طريق ابن أبي عدي، ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد (٢١٦١) و(٣١٤٢) عن محمد بن جعفر، وابن حزم في «المحلى»
٧/٤١١، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٥/١٨٣ من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن
سعيد بن أبي عروبة. عن قتادة، به. قال ابن جعفر في روايته: نهى رسول الله ﷺ عن
الجلالة - فأطلق -، وقال ابن زريع: نهى رسول الله ﷺ عن لبن الجلالة ولحومها.
والإطلاق يشمل الأكل منها والشرب من ألبانها وركوبها.

٣٧٨٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سَرِيحٍ الرَّازِي، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَهْمٍ،
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ

= وأخرجه الطبراني (١١٨١٩)، والحاكم ٤٤٤/١-٤٤٥ من طريق حماد بن سلمة، والطبراني (١١٨٢٠) من طريق مجاعة بن الزبير، كلاهما عن قتادة، به: أن رسول الله ﷺ نهى عن الجلالة - فأطلقاً أيضاً - وهذا لا يتعارض مع ما سلف عند المصنف برقم (٣٧١٩) بذكر النهي عن ركوب الجلالة، لأن هناك نص على بعض أفراد المنهي عنه الذي يشمل الأكل منها والشرب من ألبانها وركوبها.

وأخرجه الطبراني (١١٦٩٢) من طريق بسام بن عبد الله الصيرفي، و(١١٩٧٧) من طريق خالد الحذاء، كلاهما عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن الجلالة - فأطلقاً كذلك - وإسنادهما صحيح.

وأخرجه الحاكم ٣٥/٢، والبيهقي ٣٣٣/٩ من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن الجلالة - فأطلق وجعله من مسند أبي هريرة. وإسناده صحيح. وهذا لا يتعارض مع ما سلف عند المصنف برقم (٣٧١٩) من رواية حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس بذكر النهي عن ركوب الجلالة، لأنه هناك نص على بعض أفراد المنهي عنه الذي يشمل الأكل منها والشرب من ألبانها وركوبها. ولا يؤثر الاختلاف في تعيين الصحابي، فكلهم ثقات عدول.

وأخرجه البزار (٢٨٦٠ - كشف الأستار)، والطبراني (١١٠٨٠)، والبيهقي ٣٣٢/٩ من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عباس، وليث - وإن كان سئ الحفظ - يعتبر حديثه في المتابعات. ولفظه عند البزار: نهى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة عن لحوم الجلالة وألبانها وظهورها، وأطلق عند الطبراني والبيهقي.

وأخرجه الطبراني (١٠٩٦٤) من طريق ليث بن أبي سليم ومجاهد بن جبر، والبيهقي ٣٣٣/٩ من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير، ثلاثتهم (ليث ومجاهد وأبو الزبير) عن طاووس، عن ابن عباس. بلفظ: نهى رسول الله ﷺ يوم الفتح عن لحوم الجلالة وألبانها - زاد الطبراني: وظهورها - وإسنادهما حسان في المتابعات.

عن ابن عمر، قال: نهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الْجَلَالَةِ فِي الْإِبْلِ:
أَنْ يُرَكَّبَ عَلَيْهَا، أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا^(١).

٢٥- باب في أَكْلِ لَحْمِ الْخَيْلِ

٣٧٨٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ
لَحْمِ الْحُمُرِ، وَأَذِنَ لَنَا فِي لُحُومِ الْخَيْلِ^(٢).

(١) حديث صحيح، وهو مكرر الحديث السالف برقم (٢٥٥٨) لكنه زاد هنا في
متن الحديث النهي عن شرب ألبان الجلالة، وهو صحيح كذلك كما بيناه في الحديث
السالف قبله، وكما سلف برقم (٣٧١٩).

(٢) إسناده صحيح. محمد بن علي: هو ابن الحسين بن علي بن أبي طالب،
المعروف بالباقر، وحماد: هو ابن زيد.
وأخرجه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١) والنسائي (٤٣٢٧) من طريق حماد
ابن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٨٩٦) والنسائي (٤٣٢٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن
عمرو بن دينار، عن جابر. دون ذكر محمد بن علي الباقر. قال الترمذي: هذا حديث
حسن صحيح. وهكذا روى غير واحد عن عمرو بن دينار، عن جابر. وروى حماد بن
زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر. ورواية ابن عيينة أصح،
وسمعتُ محمداً [يعني البخاري] يقول: سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد. قلنا:
الظاهر أن الصحيح هو قول حماد بن زيد، وذلك أن الحميدي روى في «مسنده» (١٢٥٥)
عن سفيان بن عيينة قوله: كل شيء سمعته من عمرو بن دينار قال لنا فيه: سمعت
جابرأ، إلا هذين الحديثين، يعني لحوم الخيل والمخابرة، فلا أدري بينه وبين جابر فيه
أحد أم لا؟ قلنا: وعليه يكون عمرو بن دينار أحياناً يرويه عن جابر يذكر فيه الوساطة،
على ما رواه حماد بن زيد عنه، وأحياناً لا يذكر الوساطة على ما رواه عنه سفيان بن =

.....
= عيينة . وبذلك يكون سفيان وحماد بن زيد قد أدياه على ما سمعاه ، وإنما الشأن في عمرو بن دينار نفسه ، لا كما توهم الترمذي ، والله تعالى أعلم . ويؤيد ذلك رواية ابن جريج ، عن عمرو بن دينار الآتية عند المصنف برقم (٣٨٠٨) . ثم في قول سفيان بن عيينة السابق دليل على وهم تصريح عمرو بالسماع من جابر عند عبد الرزاق (٨٧٣٤) .

وأخرجه النسائي (٤٣٢٩) من طريق الحسين بن واقد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر . كرواية ابن عيينة .

وأخرج الترمذي (١٥٤٧) من طريق أبي سلمة ، عن جابر قال : حرّم رسول الله ﷺ - يعني يوم خيبر الحُمُر الإنسية ، ولحوم البغال .

وأخرج ابن ماجه (٣١٩٧) ، والنسائي (٤٣٢٩) و (٤٣٣٠) و (٤٣٣٣) من طريق عطاء بن أبي رباح ، عن جابر قال : كنا نأكل لحوم الخيل - وفي رواية النسائي الثانية : على عهد رسول الله ﷺ - قلت : فالبغال : قال : لا .

وهو في «مسند أحمد» (١٤٨٩٠) ، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٦٨) .
وانظر ما بعده .

قال الخطابي : في حديث جابر بيان إباحة لحوم الخيل ، وإسناده جيد .
وأما حديث خالد بن الوليد ، ففي إسناده نظر . [قلنا : يعنى الحديث الآتي برقم (٣٧٩٠)] وصالح بن يحيى بن المقدام ، عن أبيه ، عن جده لا يُعرف سماع بعضهم من بعض .

وقد اختلف الناس في لحوم الخيل :

فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يكره لحوم الخيل .
وكرهها أبو حنيفة وأصحابه ومالك بن أنس .

وقال الحكم : لحوم الخيل في القرآن حرام . ثم تلا : ﴿وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لَنَزَكُنَّ بِهَا وَزِينَةً﴾ [النحل : ٨] .

ورخصت طائفة فيها . روي ذلك عن شريح والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن جبير ، وهو قول حماد بن أبي سليمان ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق .
=

٣٧٨٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عن جابر بن عبد الله، قال: ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْرِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ
فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ^(١).

٣٧٩٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَيْبٍ وَحَبِوَةُ بْنُ شَرِيحٍ الْحِمَصِيُّ، - قَالَ حَبِوَةُ: -
حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ

= فأما احتجاج من احتج بقوله عز وجل: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾
في تحريم لحوم الخيل، فإن الآية لا تدل على أن منفعة الخيل مقصورة على الركوب
دون الأكل، وإنما ذكر الركوب والزينة، لأنها معظم ما يُبتغى من الخيل. كقوله تعالى:
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: ٣] فنص على اللحم، لأنه معظم ما يؤكل
منه، وقد دخل في معناه دمه وسائر أجزائه. وقد سكت عن حمل الأثقال على الخيل، وقال
في الأنعام: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥]، وقال: ﴿وَعَلَيْهَا
وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا
بِأَعْيُنِكُمْ إِيَّاهُ تَبْلُغُونَ﴾ [النحل: ٧]. ثم لم يدل ذلك على أن حمل الأثقال على الخيل
غير مباح. كذلك الأكل، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح. فقد صرح أبو الزبير بسماحه من جابر عند مسلم وغيره.
فانتفت شبهة تدليسه. حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه مسلم (١٩٤١)، وابن ماجه (٣١٩١)، والنسائي (٤٣٤٣) من طريق ابن
جريح، والنسائي (٤٣٢٩) من طريق الحسين بن واقد المروزي، كلاهما عن أبي
الزبير، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٦٩) و(٥٢٧٠)
و(٥٢٧٢).

وانظر ما قبله.

عن خالد بن الوليد: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل
والبغال والحمير، زاد حيوة: وكلّ ذي نابٍ من السباع^(١).

قال أبو داود: وهو قول مالك^(٢).

قال أبو داود: لا بأس بلحوم الخيل، وليس العمل عليه.

قال أبو داود: وهذا منسوخ، قد أكل لحوم الخيل جماعة من
أصحاب النبي ﷺ: منهم ابن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن
مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة، وكانت
قريش في عهد رسول الله ﷺ تذبّحها^(٣).

(١) إسناده ضعيف لضعف بقية - وهو ابن الوليد الحمصي -، ولضعف صالح بن
يحيى بن المقدام، وجهالة أبيه، على نكارة في متنه في ذكر النهي عن لحوم الخيل.
وقال الخطابي: في إسناده نظر، وصالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده لا
يعرف سماع بعضهم من بعض.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٩٨)، والنسائي (٤٣٣١) و(٤٣٣٢) من طريق بقية بن
الوليد، بهذا الإسناد.

وسياتي عند المصنف برقم (٣٨٠٦) من طريق أبي سلمة سليمان بن سليم، عن
صالح بن يحيى بن المقدام، عن جده، به. دون ذكر يحيى بن المقدام.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٨١٧) من طريق بقية، و(١٦٨١٦) من طريق أبي
سلمة سليمان بن سليم الحمصي. ورواه أبو سلمة الحمصي مرة عند أحمد (١٦٨١٨)
كما رواه بقية.

وانظر ما سياتي برقم (٣٨٠٤).

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ)، وأشار هناك إلى أنها في رواية ابن
الأعرابي.

(٣) مقالتا أبي داود هاتان هذه والتي قبلها، أثبتناها من هامش (هـ)، وأشار هناك
إلى أنهما من بعض النسخ. كما نبه عليه الحافظ أبو علي الغساني بخطه في نسخته.

٢٦- باب في أكل الأرنب

٣٧٩١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ غَلاماً حَزَوَّراً فَصِدْتُ أَرْنباً، فَشَوَيْتُهَا، فَبَعَثْتُ مَعِيَ أَبُو طَلْحَةَ بَعَجُزَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا^(١).

٣٧٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

خَالِدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبِي خَالِدَ بْنَ الْحَوَيْرِثِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ بِالصَّفَّاحِ - قَالَ مُحَمَّدٌ: مَكَانٍ بِمَكَّةَ -: وَأَنَّ رَجُلًا جَاءَ بِأَرْنبٍ قَدْ صَادَهَا، فَقَالَ:

(١) إسناده صحيح. هشام بن زيد: هو ابن أنس بن مالك، وحماد: هو ابن

سلمة.

وأخرجه بنحوه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣)، وابن ماجه (٣٢٤٣)،
والترمذي (١٨٩٢)، والنسائي (٤٣١٢) من طريق شعبة، عن هشام بن زيد. وزاد
البخاري وغيره: فقبله - يعني الورك.

وهو في «مسند أحمد» (١٢١٨٢).

قال الحافظ في «الفتح» ٦٦٢/٩: وفي الحديث جواز أكل الأرنب، وهو قول
العلماء كافة، إلا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمر من الصحابة، وعن عكرمة
من التابعين، وعن محمد بن أبي ليلي من الفقهاء. واحتج بحديث خزيمة بن جزء،
قلت: يا رسول الله، ما تقول في الأرنب؟ قال: «لا أكُله ولا أحرمه»، قلت: فإنني أكل
مما لم تحرّم، ولم يا رسول الله؟ قال: نثبت أنها تدمى. وسنده ضعيف، ولو صح لم
يكن فيه دلالة على الكراهة.

قال الحافظ: وله شاهد عن عبد الله بن عمرو... [وهو الحديث الآتي بعده]

قال: وله شاهد عن عمر عند إسحاق بن راهويه في «مسنده»، وحكى الرافعي عن أبي
حنيفة أنه حرّمها، وغلطه النووي في النقل عن أبي حنيفة.

يا عبد الله بن عمرو، ما تقول؟ قال: قد جيءَ بها إلى رسولِ الله ﷺ وأنا جالسٌ فلم يأكلها ولم يَنْهَ عن أكلها، وزَعَمَ أَنَّهَا تَحِيضُ^(١).

٢٧- باب في أكل الضبِّ

٣٧٩٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ خَالَتَهُ أَهَدَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَأَضْبًا وَأَقِطًا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمَنِ وَمِنَ الْأَقِطِ، وَتَرَكَ الْأَضْبَ تَقْدَرًا، وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

٣٧٩٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

(١) إسناده ضعيف لجهالة محمد بن خالد بن الحويرث وأبيه.

وأخرجه البيهقي ٣٢١/٩ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وفي الباب عن خزيمة بن جزء عند ابن ماجه (٣٢٤٥). وقد ضعف إسناده الحافظ في «الفتح» ٦٦٢/٩.

(٢) إسناده صحيح. أبو بشر: هو جعفر بن إياس أبي وحشية. وأخرجه البخاري (٢٥٧٥)، ومسلم (١٩٤٧)، والنسائي (٤٣١٨) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٢١) و(٥٢٢٣) وانظر ما بعده، وما سلف برقم (٣٧٣٠).

قال الخطابي: وقد اختلف الناس في أكل الضب، فرخص فيه جماعة من أهل العلم، روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وإليه ذهب مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي [قلنا: وكذلك أحمد كما في «مسائل» ابنه عبد الله (١١٩٣)، والليث وابن المنذر فيما نقله ابن قدامة في «المغني» ٣٤١/١٣] وكرهه قوم. روي ذلك عن علي رضي الله عنه، وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه [قلنا: نقل ابن قدامة في «المغني» ٣٤١/١٣ أن أبا حنيفة والثوري قالوا: هو حرام].

عن خالد بن الوليد أنه دَخَلَ مع رسول الله ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ،
فَاتَيْ بِضْبٍ مَحْنُودٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسَاءِ
اللاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ،
فَقَالَ: هُوَ ضَبٌّ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ؟
قَالَ: «لَا»، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» قَالَ خَالِدٌ:
فَاجْتَرَزْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ^(١).

(١) إسناده صحيح. القعني: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب.
وهو في «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي ٩٦٨/٢، وبرواية محمد بن الحسن
(٦٤٥).

وأخرجه البخاري (٥٥٣٧) عن عبد الله بن مسلمة القعني، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٦) من طريق يونس بن يزيد الأيلي،
والبخاري (٥٤٠٠) من طريق معمر بن راشد، ومسلم (١٩٤٦)، والنسائي (٤٣١٧)
من طريق صالح بن كيسان، وابن ماجه (٣٢٤١)، والنسائي (٤٣١٦) من طريق محمد
ابن الوليد الزبيدي، أربعتهم عن الزهري، به.

ورواه أبو مصعب الزهري في «موطئه» (٢٠٣٧)، ويحيى بن يحيى التميمي
النيسابوري عند مسلم (١٩٤٥) عن مالك، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن ابن عباس،
قال: دخلت أنا وخالد. وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١٧٤/٢ عن مالك، عن الزهري،
عن أبي أمامة، قال الشافعي: أشك أقاله عن ابن عباس وخالد بن الوليد، أو عن ابن
عباس وخالد بن المغيرة.

وأخرجه مسلم بإثر (١٩٤٦) من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن
ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ ونحن في بيت ميمونة بضبين... الحديث.

قال الحافظ في «الفتح» ٦٦٣/٩-٦٦٤: والجمع بين هذه الروايات أن ابن عباس
كان حاضراً للقصة في بيت ميمونة كما صرح به في إحدى الروايات، وكأنه استثبت
خالد بن الوليد في شيء منه لكونه الذي باشر السؤال عن حكم الضب، وباشر أكله
أيضاً، فكان ابن عباس ربما رواه عنه.

٣٧٩٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ، فَأَصْبَحْنَا ضَبَابًا، قَالَ: فَشَوِيتُ مِنْهَا ضَبًّا، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَأَخَذَ عِودًا، فَعَدَّ بِهِ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسَخَّتْ دَوَابٌّ فِي الْأَرْضِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ» قَالَ: فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَ^(١).

= قلنا: كرواية أبي مصعب ويحيى النيسابوري عن مالك، ورواية معمر عند مسلم التي سلفت الإشارة إليها، فهي التي فيها أن ابن عباس وخالدًا دخلا بيت ميمونة. وهو في «مسند أحمد» (٣٠٦٧) و(١٦٨١٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٦٣) و(٥٢٦٧).

وانظر ما قبله، وما سلف برقم (٣٧٣٠).

المحذوف: المشوي، ويقال: هو ما شوي على الرضف، وهي الحجارة المحماة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَا لَيْتَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود: ٦٩] وقوله: أعافه معناه: أقدره وأنكره.

(١) إسناده صحيح. حصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي، وقد اختلف في تعيين صحابي الحديث، فقال حصين بن عبد الرحمن وعدي بن ثابت: عن زيد بن وهب، عن ثابت بن وداعة - أو وداعة أو يزيد، على الاختلاف في اسم أبيه -، وكذلك قال الحكم بن عتيبة ويزيد بن أبي زياد، لكنهما زادا بين زيد بن وهب وبين ثابت البراء ابن عازب. وخالفهم الأعمش، فقال: عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة، ومثل هذا الاختلاف لا يضر، لأن كلا من ثابت وعبد الرحمن والبراء صحابة، والصحابة كلهم عدول، قال البخاري فيما نقله الترمذي في «العلل الكبير» ٧٥٤/٢: وكان حديث هؤلاء عن زيد بن وهب، عن ثابت بن وداعة أصح، ويحتمل عنهما جميعاً. خالد: هو ابن عبد الله الواسطي.

وأخرجه ابن ماجه (٣٢٣٨)، والنسائي (٤٣٢٠) من طريق حصين بن عبد الرحمن،

به.

٣٧٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطائِيُّ، أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا
ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ ضَمُضَمِ بْنِ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْخُبْرَانِيِّ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ
الضَّبِّ (١).

= وهو في «مسند أحمد» (١٧٩٣١).

وأخرجه مختصر النسائي (٤٣٢١) من طريق عدي بن ثابت، عن زيد بن وهب، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٩٢٨).

وأخرجه النسائي (٤٣٢٢) من طريق شعبة، عن الحكم بن عتيبة، والطيالسي
(١٢٢٢) عن شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، كلاهما عن زيد بن وهب، عن البراء بن
عازب، عن ثابت بن وداعة.

وهو في «المسند» (١٧٩٣٢).

وأخرجه أحمد (١٧٧٥٧)، والترمذي في «العلل الكبير» ٧٥٣/٢، والبزار
(١٢١٧- كشف الأستار)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٧٥) و(٣٢٧٦)، وفي
«شرح معاني الآثار» ١٩٧/٤ من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن
ابن حسنة. وزاد فيه: أن النبي ﷺ أمرهم بإكفاء القدور، فأكفؤوها.

(١) حديث منكر، قال الخطابي: ليس إسناده بذلك، وقال البيهقي ٣٢٦/٩:
هذا ينفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بحجة، وقال الجورقاني في «الأبطل» (٦٠٨):
هذا حديث منكر، وإسناده ليس بمتصل، وإسماعيل بن عياش ضعيف الحديث، وقال
ابن الجوزي في «العلل» (١٠٩٧): هذا حديث لا يصح، وإسماعيل بن عياش
ضعيف، وقال المنذري في «اختصار السنن»: في إسناده إسماعيل بن عياش وضمضم
ابن زرة، وفيهما مقال، وقال الذهبي في «الميزان» و«سير أعلام النبلاء» في ترجمة
إسماعيل بن عياش: هذا حديث منكر، زاد في «السير»: وأراه مرسلاً.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢٩١/١ و٣١٨/٢ و٤٤٧،
والبيهقي ٣٢٦/٩، والجورقاني في «الأبطل» (٦٠٨) من طريق إسماعيل بن عياش،
= بهذا الإسناد.

٢٨- باب في أكل لحم الحُبَارَى

٣٧٩٧- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَفِينَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى^(١).

٢٩- باب في أكل حشرات الأرض

٣٧٩٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا غَالِبُ بْنُ حَجْرَةَ، حَدَّثَنِي مِلْقَامُ بْنُ تَلْبٍ

= وأخرجه تمام في «فوائده» (٩٥٠) من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش، عن أبيه، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي راشد الحُبْرَانِي، عن عبد الله ابن شبل أحد النقباء: أن رسول الله ﷺ يوم خيبر حرّم الضب وحمر الإنسان وكل ذي ناب من السباع. ومحمد بن إسماعيل بن عياش ضعفه أبو داود وعمر بن عثمان، ثم إنه قد خالف في إسناده الحديث ومثله.

(١) إسناده ضعيف لضعف بُرَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَفِينَةَ - واسمه إبراهيم، وبُرَيْدِ لِقَبِهِ - وقد ضعف حديثه هذا البخاري في «تاريخه الكبير» ١٤٩/٢ والعقيلي في «الضعفاء» ١٦٧/١-١٦٨، وابن حبان في «المجروحين» ١١١/١، وغيرهم. وأخرجه الترمذي (١٩٣٣) عن الفضل بن سهل، بهذا الإسناد.

قال الدميمري في «حياة الحيوان» ١/٣٢٠-٣٢١: الحُبَارَى، بضم الحاء المُهملة، وفتح الباء المُوحدة: طائر معروف... طويل العُنُق، رمادي اللون، في متقاره بعض طُؤل، ولحمه بين لحم الدجاج ولحم البط في الغلظ، وهو أخف من لحم البط لأنه بري.

قال ابن قدامة في «المغني» ١٣/٣٢٧: وبياح من الطيور ما لم نذكره في المحرمات، من ذلك الدجاج... والحُبَارَى... وبياح الزاغ وغراب الزرع... وتباح العصافير كلها... وبياح الحمام كله على اختلاف أنواعه... إلى أن قال: لا أعلم فيه خلافاً.

عن أبيه، قال: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فلم أسمع لحشرة الأرض
تحريماً^(١).

٣٧٩٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْكَلْبِيُّ أَبُو ثَوْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ نُمَيْلَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَمْرِو فُسِّلَ عَنْ أَكْلِ الْقُنْفُذِ، فَتَلَا:
﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الْآيَةَ [الأنعام: ١٤٥]، قَالَ: قَالَ شَيْخٌ
عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «خَبِيثَةٌ مِنَ
الْخَبَائِثِ» فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: إِنْ كَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا، فَهُوَ كَمَا
قَالَ مَا لَمْ نَذَرِ^(٢).

٣٠- بَابُ مَا لَمْ يُذَكَّرْ تَحْرِيمُهُ

٣٨٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ صَبِيحٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ ذُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ شَرِيكَ الْمَكِّيَّ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ

(١) إسناده ضعيف لجهالة ملقاه بن الثَّلب.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٩٩)، والبيهقي ٣٢٦/٩ من طريق موسى بن
إسماعيل بهذا الإسناد.

قال الخطابي والبيهقي وغيرهما: هذا لا يدل على الإباحة لجواز أن يكون قد
سمعه غيره.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة عيسى بن نُمَيْلَةَ وأبيه، ولإبهام الراوي عن أبي هريرة.
وقد ضعف هذا الإسناد الخطابي والبيهقي وغيرهما.

وأخرجه أحمد (٨٩٥٤)، والبيهقي ٣٢٦/٩، وابن عبد البر في «التمهيد»
١٨١/١٥، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٩٦٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» في
ترجمة عيسى ٥٢/٢٣-٥٣ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد.
وقوله في الحديث: «ما لم نذَرِ» أثبتناه من (ب) وحدها. ومعناه: ما لم نذَرِ
صحته وثبوته.

عن ابن عباس، قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقدراً، فبعث الله عز وجل نبيه ﷺ، وأنزل كتابه، وأحلّ حلاله وحرم حرامه، فما أحلّ فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إلى آخر الآية [الأنعام: ١٤٥] (١).

(١) إسناده صحيح. كما قال الحافظ ابن كثير في «تخريج أحاديث التنبيه» ١/٣٦٨. وأخرجه الحاكم ٤/١١٥، وابن مردويه في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» ٣/٣٤٧ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي.

وأخرجه الحاكم ٢/٣١٧، وعنه البيهقي ٩/٣٣٠ من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، به. وصححه أيضاً الحاكم وسكت عنه الذهبي. قال ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص ٣٣٥: اختلف العلماء في حكم هذه الآية على قولين:

أحدهما: أن المعنى: لا أجد محرماً مما كتتم تستحلون في الجاهلية إلا هذا، قاله طاووس ومجاهد.

والثاني: أنها حصرت المحرم، فليس في الحيوانات محرم إلا ما ذكر فيها، ثم اختلف أرباب هذا القول: فذهب بعضهم إلى أنها محكمة، وأن العمل على ما ذكر فيها، فكان ابن عباس لا يرى بلحوم الحمر الأهلية بأساً، ويقرأ هذه الآية، ويقول: ليس بشيء حراماً إلا ما حرمه الله في كتابه، وهذا مذهب عائشة والشعبي، وذهب آخرون إلى أنها نسخت بما ذكر في المائدة من المنخقة والموقوذة والمتردة والنطيحة وما أكل السبع، وقد ردّ قوم هذا القول بأن قالوا: كل هذا داخل في الميتة، وقد ذكرت الميتة هنا فلا وجه للنسخ، وزعم قوم أنها نسخت بآية المائدة، وبالسنة في تحريم الحمر الأهلية، وكل ذب ناب من السباع ومخلب من الطير، وهذا ليس بصحيح، أما آية المائدة فقد ذكرنا أنها داخلة في هذه الآية.

وأما ما ورد في السنة فلا يجوز أن يكون ناسخاً، لأن مرتبة القرآن لا يقاومها أخبار الآحاد، ولو قيل: إن السنة خصت ذلك الإطلاق أو ابتدأت حكماً كان أصح، وإنما الصواب عندنا أن يقال: هذه الآية نزلت بمكة، ولم تكن الفرائض قد تكاملت، =

٣١- باب في أكل الضَّبْع

٣٨٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ الضَّبْعِ،
فَقَالَ: «هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ»^(١) الْمُحْرِمُ»^(٢).

= ولا المحرمات اليوم قد تنامت، ولهذا قال: ﴿فِي مَا أُوجِيَ﴾ على لفظ الماضي، وقد كان حينئذٍ من قال: لا إله إلا الله، ثم مات دخل الجنة، فلما جاءت الفرائض والحدود وقعت المطالبة بها، فكذلك هذه الآية إنما أخبرت بما كان في الشرع من التحريم يومئذٍ، فلا ناسخ إذن ولا منسوخ، ثم كيف يُدعى نسخها وهي خبر، والخبر لا يدخله النسخ.
(١) جاء في (هـ)- وهي برواية ابن داسه -: أصاده، وفي رواية ابن العبد: أصابه.
(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٨٥) من طريق جرير بن حازم، بهذا الإسناد.
وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٩٦٤).

وأخرجه ابن ماجه (٣٢٣٦)، والترمذي (٨٦٧) و(١٨٩٤)، والنسائي (٢٨٣٦) و(٤٣٢٣) من طريق ابن جريج، عن عبد الله بن عُبيد بن عُمر، عن عبد الرحمن بن أبي عمار، قال: سألت جابر بن عبد الله، أصيد هو؟ قال: نعم، قلت: أكلها؟ قال: نعم. قلت: أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.
وهو في «مسند أحمد» (١٤١٦٥).

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٢٧١/٧: اختلف أهل العلم في إباحة لحم الضبع، فروي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضبع وروي عن ابن عباس إباحة لحم الضبع، وهو قول عطاء، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وكرهه (أي حرمه) جماعة يُروى ذلك عن سعيد بن المسيب، وبه قال ابن المبارك ومالك والثوري وأصحاب الرأي، واحتجوا بأن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وهذا عند الآخرين عام خصه حديث جابر، وانظر «شرح مشكل الآثار» للإمام الطحاوي ٩٢/٩-١٠٩. وقال صاحب «بذل المجهود» ١٢٩/١٦: كتب مولانا محمد يحيى المرحوم: (تعليقاً على رواية أبي داود: هو صيد): لا حجة فيه على حِلِّ أكله لمن =

٣٢- باب النهي عن أكل السباع

٣٨٠٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ
عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسْنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي
نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ^(١).

٣٨٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ
مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ^(٢).

= أحل أكله، لأنه بيان لكونه صيداً حتى يجب الجزاء بقتله للمحرم ولذلك ذكر الكبش.
انتهى. قلت: (القائل صاحب بطل المجهود) ولكن الرواية التي في الترمذي كأنه صريح في
حل أكله، ويمكن أن يقال: إن حديث حرمة كل ذي ناب من السباع مصرح بتحريم
جميعها، وأما الضبع فليس فيه نص بإباحته، بل الذي قاله جابر هو من اجتهاده، كأنه فهم
من قوله ﷺ: «إن الضبع صيد» بأنه يحل أكله، ولما فهم من قوله ﷺ حله، نسب الحل إلى
رسول الله ﷺ كأنه قال: فهو اجتهاد من جابر رضي الله عنه، ثم نقول: إن الضبع سبع ذو
ناب فيدخل تحت الحديث المشهور، وما روي ليس بمشهور، فالعمل بالمشهور، على أن
ماروينا محرم، وما رواه محلل، والمحرم يقضي على المبيح احتياطاً.
(١) إسناده صحيح. أبو إدريس الخولاني: عائد الله بن عبد الله، والقعنبي: هو
عبد الله بن مسلمة بن قعنب.

وهو في «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي ٤٩٦/٢ بلفظ: قال رسول الله ﷺ:
«أكل كل ذي ناب من السباع حرام». ورواه محمد بن الحسن الشيباني وأبو مصعب
الزهري في «موطأيهما» كما رواه القعنبي حكاية نهى.
وأخرجه البخاري (٥٥٣٠) و(٥٧٨٠) و(٥٧٨١)، ومسلم (١٩٣٢)، وابن ماجه
(٣٢٣٢)، والترمذي (١٥٤٥) و(١٥٤٦)، والنسائي (٤٣٢٥) و(٤٣٤٢) من طرق عن
ابن شهاب الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٧٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٧٩).
(٢) إسناده صحيح. وقد روى هذا الحديث - كما رواه أبو بشر - وهو جعفر بن =

= إياس - الحكم بن عتيبة وجعفر بن بُرقان وعمرو بن دينار - يعني عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس.

وخالفهم علي بن الحكم كما سيأتي عند المصنف برقم (٣٨٠٥)، فرواه عن ميمون ابن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - فزاد في الإسناد سعيد بن جبير، وقد صحح الخطيب البغدادي فيما نقله عنه الحافظ في «النكت الظراف» ٢٥٣/٥ عدم ذكر سعيد بن جبير في الإسناد، وقال البزار فيما نقله عنه الحافظ أيضاً: تفرد علي بن الحكم بإدخال سعيد بين ميمون وابن عباس، ولهذا حكم الحافظ على رواية علي بن الحكم بالشذوذ.

لكن ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» ٤٥٠/٢ قال: لم يسمعه ميمون من ابن عباس. بل بينهما فيه سعيد بن جبير، ورواه البخاري في «تاريخه» ٢٦٢/٦ عن إبراهيم، عن سعيد بن أبي عروبة، عن علي الأرقط، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس رضي الله عنهما - قال سعيد: وأظن بين ميمون وابن عباس سعيد بن جبير -: نهى النبي ﷺ عن ذي مخلب.

وأما ابن حزم في «المحلى» ٤٠٥/٧ فقال: وأسلم الوجه لعلي بن الحكم إن لم يوصف بأنه أخطأ في هذا الخبر، أن يقال: إن ميمون بن مهران سمعه من ابن عباس، وسمعه أيضاً من سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وفي هذا الحديث اختلاف آخر، وهو أن الثلاثة علي بن الحكم وأبو بشر والحكم بن عتيبة قد رووه مرفوعاً، وخالفهم غيلان بن جامع المحاربي وحجاج بن أرطاة فروياه عن ميمون بن مهران عن ابن عباس لم يرفعه. كذلك قال شعبة كما في «المسند» (٢٦١٩)، وقال: وأنا أكره أن أحدث برفعه. وغيلان ثقة وحجاج ضعيف.

وقد حكى ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧٧/١٥ أن مالكا أنكر الحديث عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل ذي المخلب من الطير، وأنه قال: لم أر أحداً من أهل العلم يكره أكل سباع الطير.

أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله الشكري.

وأخرجه مسلم (١٩٣٤) من طريق أبي بشر جعفر بن إياس، و(١٩٣٤) من طريق

الحكم بن عتيبة كلاهما عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٩٢) من طريق أبي بشر، و(٢٦١٩) من طريق الحكم

= ابن عتيبة.

٣٨٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الحمصي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ مِرْوَانَ بْنِ رُؤْبَةَ التَّغْلِبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالٍ مُعَاهَدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا، فَلَمْ يَقْرُوهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعَقِّبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ»^(١).

= وأخرجه مختصراً بالنهي عن السبع ذي الناب الطبراني في «الكبير» (١٢٩٩٦) من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس. وسيأتي من طريق علي بن الحكم برقم (٣٨٠٥).

(١) حديث صحيح، مروان بن ربيعة التغلبي، وإن كان مجهولاً متابع.

وأخرجه محمد بن نصر المروزي في «السنن» (٤٠٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٩/٤، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٦٦٧، والدارقطني (٤٧٦٨)، والبيهقي ٣٣٢/٩، والخطيب البغدادي في «الفتاوى والمتفق» ٨٩/١ من طريق مروان ابن ربيعة. واقتصر الطحاوي على ذكر النهي عن ذي الناب من السباع وعن الحمار الأهلي، واقتصر الطبراني على ذكر القرى.

وأخرجه أحمد (١٧١٧٤)، وابن زنجويه في «الأموال» (٦٢٠)، ومحمد بن نصر المروزي في «السنن» (٢٤٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٦٦٨ و(٦٧٠)، وفي «الشاميين» (١٠٦١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥٤٩/٦، والخطيب في «الفتاوى والمتفق» ٨٩/١، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٤٩/١-١٥٠ من طريق حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجريسي، به. وإسناده صحيح. وبعضهم يختصر الحديث. وسيأتي ضمن الحديث الآتي برقم (٤٦٠٤).

قوله: «يُعَقِّبُهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ» قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: يأخذ منهم عوضاً عما حرّموه من القرى. وهذا في المضطر الذي لا يجد طعاماً ويخاف على نفسه التلف. يقال: عَقَّبَهُمْ مُشَدِّدًا وَمُخَفَّفًا وَأَعَقَّبَهُمْ، إِذَا أَخَذَ مِنْهُمْ عُقْبَى وَعُقْبَةً، وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ بَدَلًا عَمَّا فَاتَهُ.

٣٨٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ
ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ^(١).

٣٨٠٦- حَدَّثَنَا عمرو بن عثمان، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ
سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ، عَنْ جَدِّهِ الْمِقْدَامِ بْنِ
مَغْدِي كَرَبَ

عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَتَتِ
الْيَهُودُ، فَشَكَّوْا أَنْ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا إِلَى حَظَائِرِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَلَا لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمَعَاهِدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ حُمْرُ الْأَهْلِيَّةِ،
وَخَيْلُهَا، وَبِغَالُهَا، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ
الطَّيْرِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح، وقد سلف الكلام عليه برقم (٣٨٠٣). ابن أبي عروبة: هو
سعيد، وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم.
وأخرجه ابن ماجه (٣٢٣٤)، و(٤٣٤٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا
الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٣١٤١).

وانظر ما سلف برقم (٣٨٠٣).

(٢) إسناده ضعيف لضعف صالح بن يحيى بن المقدام، على نكارة في متنه في
ذكر النهي عن لحوم الخيل، وقد سلف بعضه عند المصنف برقم (٣٧٩٠) من طريق
بقية بن الوليد، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده، بزيادة يحيى بن
المقدام في إسناده وهو مجهول، وقد نقل المنذري في «اختصار السنن» تضعيف أهل
العلم لهذا الحديث كالإمام أحمد والإمام البخاري والنسائي والبرديجي والخطابي
والدارقطني والواقدي والبيهقي.

٣٨٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْغَزَالِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدِ الصَّنَعَانِيِّ، أَنَّهُ سَمَعَ أَبَا الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْهَرِّ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ وَأَكْلِ ثَمَنِهَا^(١).

٣٣- باب في أكل لحوم الحمر الأهلية

٣٨٠٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُصَيِّصِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عمرو بن دينار، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَنْ نَأْكُلَ لَحُومَ الْحُمُرِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الْخَيْلِ. قَالَ عمرو: فَأَخْبَرْتُ هَذَا الْخَبَرَ أَبَا الشَّعْثَاءِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْحَكَمُ الْغَفَارِيُّ فِينَا يَقُولُ هَذَا، وَأَبَى ذَلِكَ الْبَحْرُ، يَرِيدُ ابْنَ عَبَّاسٍ^(٢).

= وقد صح عن المقدم من حديثه ذكر أموال المعاهدين والحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع كما سلف برقم (٣٨٠٤).

وصح ذكر ذي المخلب من الطير في حديث ابن عباس السالف برقم (٣٨٠٣) و(٣٨٠٥) وغيره.

وانظر ما سلف برقم (٣٧٩٠).

(١) صحيح بلفظ أحمد بن حنبل بذكر ثمن الهر دون أكله، وهذا إسناد ضعيف لضعف عمر بن زيد الصنعاني، لكنه متابع، وقد سلفت رواية أحمد برقم (٣٤٨٠). وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٨٧٤٩)، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (٣٢٥٠)، والترمذي (١٣٢٦). بلفظ رواية محمد بن عبد الملك. وقال الترمذي: حديث غريب. وانظر ما سلف برقم (٣٤٨٠).

(٢) إسناده صحيح. والرجل المبهم في هذا الخبر هو محمد بن علي الباقر كما سلف بيانه في الحديث رقم (٣٧٨٨). أبو الشعثاء: هو جابر بن زيد.

٣٨٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ منصورٍ، عَنْ عُبَيْدِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبَجَرَ، قَالَ: أَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمْرٍ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ لَحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنَا السَّنَةُ، وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانٌ حُمْرٍ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لَحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: «أُطْعِمِ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمْرِكَ، فَإِنَّمَا حَرَمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالٍ^(١) الْقَرْيَةِ» يَعْنِي الْجَلَالَةَ^(٢).

= وخبر أبي الشعثاء أخرجه البخاري (٥٥٢٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، به. وزاد في خبره: أبى ذلك البحر، وقرأ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وهو في «مسند أحمد» (١٧٨٦١). وانظر ما سلف برقم (٣٧٨٨).

قال الخطابي: لحوم الحمر الأهلية محرمة في قول عامة العلماء، وإنما رُويت الرخصة فيها عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولعل الحديث في تحريمها لم يبلغه، فأما حديث ابن أبجر فقد اختلف في إسناده... وقد ثبت التحريم من طريق جابر متصلاً. (١) المثبت من (هـ)، وهو الصواب، قال ابن الأثير: الجَوَالُ، بتشديد اللام، جمع جالَة كسامة، وسوأم: قلنا: وهي الجلالة التي تأكل العذرة، وفي سائر أصولنا الخطية: جَوَالِي، وهو خطأ.

(٢) إسناده ضعيف لا اضطرابه، فقد رواه منصور وهو ابن المعتمر - واختلف عنه: فرواه عنه إسرائيل كما في هذه الرواية، ورواه شريك النخعي، عنه، عن عُبيد - وهو ابنُ الحَسَنِ - عن غَالِبِ، دون ذكر عبد الرحمن بن معقل. ورواه شعبة بن الحجاج، واختلف عنه كذلك: فرواه روح بن عباد وأبو نعيم الفضل بن دكين ومحمد بن جعفر، عنه، عن عُبيد بن الحسن، عن عبد الله بن معقل =

= وقال أبو نعيم: عبد الرحمن -، عن عبد الرحمن بن بشر، عن ناس من مزينة من أصحاب النبي ﷺ، أن أبجر أو ابن أبجر سأل النبي ﷺ - وقال أبو نعيم: عن أبجر أو ابن أبجر - ورواه وكيع، عن شعبة، عن عبيد، عن ابن معقل، عن ناس من مزينة، عن غالب بن أبجر، ورواه أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن عبيد، عن عبد الله بن معقل - وفي رواية: عبد الرحمن بن معقل - عن عبد الله بن بسر، عن ناس من مزينة أن أبجر أو ابن أبجر .

ورواه مسعر بن كدام، واختلف عنه أيضاً: فرواه أبو نعيم الفضل بن دكين، عنه، عن عبيد بن الحسن، عن ابن معقل، عن رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر عبد الله بن عمرو بن عويم والآخر غالب بن أبجر، قال مسعر: أرى غالباً الذي أتى النبي ﷺ كما في رواية المصنف الآتية بعد هذه الرواية . ورواه وكيع بن الجراح، عن مسعر، عن عبيد، عن ابن معقل المزني، عن أناس من مزينة، عن غالب . ورواه سفيان بن عيينة، عن مسعر، عن عبيد، عن عبد الله بن معقل، عن رجلين من مزينة أتيا النبي ﷺ . ورواه أبو العُميس عن عبيد الله بن الحسن، عن عبد الله بن معقل، عن غالب بن أبجر .

إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبَّعي، وعبيد الله: هو ابن موسى العَبَّسي، وعبيد أبو الحسن: هو ابن الحسن . وأخرجه البيهقي ٣٣٢/٩، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٣٣٥/٤ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٨/٦ عن عبيد الله بن موسى، به . وأخرجه ابن أبي شيبه ٢٦٥/٨، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٣/٤، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٣١٩/٢ من طريق شريك بن عبد الله النخعي، عن منصور، عن عبيد أبي الحسن، عن غالب بن ذبيح، كذا قال شريك النخعي، قال أبو عمر ابن عبد البر في «الاستيعاب» في ترجمة غالب بن أبجر: ويقال: غالب بن ذبيح، ولعله جده .

وأخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٣٠٥)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في «الآحاد» (١١٣٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٣/٤، والطبراني في «الكبير» =

قال أبو داود: عبدُ الرحمن: هذا هو ابن معقل.

قال أبو داود: روى شعبةُ هذا الحديث، عن عُبيد أبي الحسن، عن عبد الرحمن بن مُعقل، عن عبد الرحمن بن بشر، عن ناسٍ من مُزينة، أن سيد مُزينةَ أبجر، أو ابنَ أبجر، سأل النبي ﷺ^(١).

٣٨١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبيدٍ،

عن ابن معقل

= ١٨/٦٦٧)، وأبو نعيم في «معركة الصحابة» (١٠٨١)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤٨/١، عن شعبة، عن عبيد بن الحسن، عن عبد الله بن معقل - وعند الطحاوي: عبد الرحمن بن معقل - عن عبد الله بن بشر، عن ناسٍ من مزينة الظاهرة: أن أبجر أو ابن أبجر... الحديث.

وأخرجه الطحاوي ٢٠٣/٤ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، ٢٠٣/٤ من طريق روح بن عبادة، وأبو نعيم في «معركة الصحابة» (١٠٨٢)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤٨/١ من طريق محمد بن جعفر، ثلاثتهم عن شعبة، عن عبيد بن الحسن، عن عبد الله بن معقل - وقال أبو نعيم: عبد الرحمن بن معقل - عن عبد الرحمن بن بشر، عن ناسٍ من أصحاب النبي ﷺ من مزينة: أن أبجر أو ابن أبجر سأل النبي ﷺ - وقال أبو نعيم: عن أبجر أو ابن أبجر...

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٥-٢٦٦/٨، وعنه ابن أبي عاصم في «الآحاد» (١١٣١)، عن شعبة، عن عُبيد بن الحسن، عن ابن معقل، عن أناسٍ من مزينة الظاهرة قال: قال غالب بن أبجر...

وأخرجه الطبراني ١٨/٦٦٤ من طريق أبي العُميس، عن عبيد بن الحسن عن عبد الله بن معقل، عن غالب بن أبجر. كرواية إسرائيل عن منصور - أعني رواية المصنف - غير أنه قال: عن عبد الله بن معقل بدل: عبد الرحمن.

وسياتي بعده من طريق مسعر، عن عُبيد بن الحسن واختُلف فيه على مسعر أيضاً كما سياتي.

(١) مقالنا أبي داود هاتان أثبتناهما من (ه).

عن رَجُلَيْنِ مِنْ مُزِينَةٍ، أَحَدُهُمَا عَنْ الْآخِرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْيَمٍ، وَالْآخِرِ غَالِبُ بْنُ الْأَبْجَرِ، قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَى غَالِبًا الَّذِي أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ^(١).

٣٨١١- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنْ الْجَلَّالَةِ: عَنْ رَكُوبِهَا، وَأَكْلِ لَحْمِهَا^(٢).

(١) إسناده ضعيف لاضطرابه كما سلف بيانه في الطريق الذي قبله. مِسْعَرٌ: هو ابن كدام، وأبو نعيم: هو الفضل بن دكين. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٠٣، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/٣١٨، والطبراني ١٨/٦٦٦ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني ١٨/٦٦٥ من طريق وكيع بن الجراح، عن مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ مَعْقِلِ الْمَزْنِيِّ، عَنْ أَنَاسٍ مِنْ مُزِينَةٍ، عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبْجَرَ. وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٢٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٣٣)، والطبراني ١٨/٦٦٨ من طريق سفيان بن عيينة، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ - وجاء عند الطبراني: عَنْ رَجُلٍ، بَدَلَ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ -، عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزِينَةٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَا: إِنَّ السَّنَةَ أَصَابَتْنا... وانظر ما قبله.

تنبيه: هذا الطريق أثبتناه من (أ) و(هـ)، وأشار في (أ) إلى أنه في رواية ابن العبد، قلنا: وهو في رواية ابن داسه أيضاً، لأن (هـ) عندنا بروايته.

(٢) إسناده حسن. ابن طاووس: هو عبد الله، وَهَيْبٌ: هو ابن خالد. وأخرجه النسائي (٤٤٤٧) من طريق سهل بن بكار - وتحرف في المطبوع إلى: سُهَيْلٍ -، عَنْ وَهَيْبٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - قال مرة: عَنْ أَبِيهِ، وقال مرة: عَنْ جَدِّهِ -، وهذا الشك من سهيل بن بكار، فقد روى الحديث جماعة عن وَهَيْبٍ فلم يَشْكُوا: =

٣٤- باب في أكل الجراد

٣٨١٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرِو النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ
سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ، فَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتًّا - أَوْ سَبْعَ - غَزَوَاتٍ، فَكُنَّا نَأْكُلُهُ مَعَهُ^(١).

٣٨١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ، حَدَّثَنَا
سَلِيمَانُ التِّيمِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ

عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَرَادِ، فَقَالَ: «أَكْثَرُ
جُنُودِ اللَّهِ، لَا أْكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ»^(٢).

= فقد أخرجه أحمد (٧٠٣٩) من طريق مؤمل بن إسماعيل، والطبراني في «الأوسط»
(٢٨٠٩) من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي، والحاكم ١٠٣/٢، والبيهقي ٣٣٣/٩
من طريق أحمد بن إسحاق الحضرمي، ثلاثتهم عن وهيب، بهذا الإسناد.
(١) إسناده صحيح. ابن أبي أوفى: هو عبد الله، وأبو يعفور: هو وقدان العبدي
الكوفي.

وأخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢)، والترمذي (١٩٢٥) و(١٩٢٦) و(١٩٢٧)،
والنسائي (٤٣٥٦) و(٤٣٥٧) من طرق عن أبي يعفور العبدي، عن ابن
أبي أوفى.

وهو في «مسند أحمد» (١٩١١٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٥٧).

وقوله: فكنا نأكله معه. قال الحافظ: يحتمل أن يريد بالمعية مجرد الغزو دون ما
تبعه من أكل الجراد ويحتمل أن يريد مع أكله، قلنا: ويرجع الأول الحديث الذي يأتي
بعد هذا عند المؤلف.

(٢) ابن الزبير قان - واسمه محمد بن الزبير قان الأهوازي أبو همام - وإن احتج به
الشيخان - فيه كلام يحطه عن رتبة الثقة، لا سيما إذا خالف، وقد تابعه في الطريق الآتي
عند المصنف بعده أبو العوام - وهو فائد بن كيسان - وهو دون الثقة، وقد خالفهما
محمد بن عبد الله الأنصاري ومعتز بن سليمان ويزيد بن هارون، فرووه عن سليمان =

قال أبو داود: رواه الْمُعْتَمِرُ، عن أبيه، عن أبي عُثْمَانَ، عن النبي ﷺ: لم يذكر سَلْمَانَ.

٣٨١٤- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ الْجَزَارِ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ سَلْمَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ، فَقَالَ مِثْلَهُ. فَقَالَ: «أَكْثَرُ جُنْدِ اللَّهِ» قَالَ عَلِيٌّ: اسْمُهُ فَائِدٌ، يَعْنِي أَبَا الْعَوَّامِ^(١).

= التيمي، عن أبي عثمان النهدي - واسمه عبد الرحمن بن مل - مرسلًا، وهم من الثقة بمكان، ولهذا رجح ابن معين في رواية الدُّوري عنه ٢٦٨/٤ المُرسَل، وكذلك رجحه أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ٨/٢، وإليه مال البيهقي ٢٥٧/٩. وأخرجه البزار (٢٥٠٩)، والطبراني في «الكبير» (٦١٢٩)، والبيهقي ٢٥٧/٩، والخطيب البغدادي في «تاريخه» ٧٢/١٤، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٧٤/٢١ من طريق محمد بن الزُّبرقان، بهذا الإسناد. وخالف محمد بن الزُّبرقان محمد بن عبد الله الأنصاري عند البيهقي ٢٥٧/٩، ومعتمر بن سليمان عند عبد الرزاق (٨٧٥٧)، ويزيد بن هارون عند ابن أبي شيبة ٣٢٩/٨ فرووه عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي مرسلًا، وهذا مرسل صحيح. رجاله ثقات. وأبو عثمان النهدي من كبار التابعين وهو مخضرم. وكذلك رواه شعبة بن الحجاج، عمن سمع أبا عثمان النهدي، عن أبي عثمان مرسلًا. أخرجه عنه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٦٥٣). وانظر ما بعده.

(١) أبو العَوَّامِ الجزار - واسمه فائد بن كيسان - وإن كان حسن الحديث، وتابعه محمد بن الزُّبرقان وهو مثله في الدرجة، خالفهما من هم أوثق منهما كما سلف بيانه في الحديث السابق، فرووه عن أبي عثمان النهدي مرسلًا، وهو الصحيح. وأخرجه ابن ماجه (٣٢١٩)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢٨٥/١، والطبراني في «الكبير» (٦١٤٩)، والبيهقي ٢٥٧/٩، والمزي في ترجمة أبي العوام في «تهذيب الكمال»، من طريق أبي العوام، به. وانظر ما قبله.

قال أبو داود: رواه حمادُ بنُ سلمة، عن أبي العوَّام، عن أبي عثمان، عن النبي ﷺ، لم يذكر سلمان.

٣٥- باب في أكل الطافي من السمك

٣٨١٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَائِفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّة، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ألقى البحرُ، أو جَزَرَ عنه فكلُّوه، وما ماتَ فيه وطفًا، فلا تأكلُّوه»^(١).

(١) إسناده ضعيف. أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي - مدلس وقد عنعن، ثم إن يحيى بن سليم الطائفي في حفظه شيء، وقد خالفه الثقات، فرووه عن أبي الزبير، عن جابر موقوفًا، كما أشار إليه المصنف بإثر الحديث، وهو الصحيح، نص عليه المصنف والدارقطني وغيرهما.

وأخرجه ابن ماجه (٣٢٤٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٠٢٨)، والطبراني في «الأوسط» (٢٨٥٩)، والدارقطني (٤٧١٥)، والبيهقي ٢٥٥/٩-٢٥٦، وابن عبد البر في «المهيد» ٢٢٥/١٦، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٩٤٥) من طريق يحيى بن سليم الطائفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني (٤٧١٦) من طريق إسماعيل بن عياش، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفًا من قوله. وقال الدارقطني: وهو الصحيح.

وأخرجه الترمذي في «العلل» ٦٣٦/٢، والطبراني في «الأوسط» (٥٦٥٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٤٨/١٠ من طريق حسين بن يزيد الطحان، عن حفص ابن غياث، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا، قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي: ليس هذا بمحفوظ، ويروى عن جابر خلاف هذا، ولا أعرف لابن أبي ذئب، عن أبي الزبير شيئًا. قلنا: وقد ضعفه المصنف أيضاً بإثر الحديث. وحسين ابن يزيد الطحان لين الحديث، كما قال الحافظ.

قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوري، وأيوب،
وحماد، عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر.

وقد أُسْنِدَ هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف، عن ابن أبي ذئب،
عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ.

= وأخرجه الدارقطني (٤٧١٤)، والبيهقي ٢٥٥/٩ من طريق أبي أحمد الزبيري،
عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً كذلك. قال الدارقطني: لم
يُسند عن الثوري غير أبي أحمد، وخالفه وكيع والعديان، وعبد الرزاق ومُؤمِل وأبو
عاصم، وغيرهم، رَوَاهُ عن الثوري موقوفاً، وهو الصواب، وكذلك رواه أيوب
السَّخْتِيَانِي وَعُبَيْدُ اللَّهِ بن عمر وابن جُرَيْج وزهير وحماد بن سلمة، وغيرهم، عن أبي
الزبير، موقوفاً. قلنا: ووهم أبا أحمد كذلك الطبراني والبيهقي.
وأخرجه موقوفاً ابنُ أبي شيبة ٣٧٩/٥ من طريق أيوب السَّخْتِيَانِي، والدارقطني
(٤٧١٧) و(٤٧١٨)، والبيهقي ٢٥٥/٩ من طريق عُبيد اللَّهِ بن عمر، كلاهما عن أبي
الزبير، عن جابر.

وأخرجه مرفوعاً الطحاوي في «شرح المشكل» (٤٠٢٦) و(٤٠٢٧)، والدارقطني
(٤٧١٣) من طريق عبد العزيز بن عُبيد اللَّهِ، عن وهب بن كيسان - زاد الطحاوي:
ونعيم بن عبد اللَّهِ - عن جابر. قال الدارقطني: تفرد به عبد العزيز، عن وهب،
وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به، وكذلك قال أبو زرعة الرازي فيما نقله عنه ابن أبي
حاتم في «العلل» ٤٦/٢ و٤٩، وضعفه كذلك عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام
الوسطى» ١٢٤/٤، ووافقه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥٧٧/٣.

قال الخطابي: قد ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه أباح الطافي من السمك،
ثبت ذلك عن أبي بكر الصديق وأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهما.

وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح ومكحول وإبراهيم النخعي، وبه قال مالك
والشافعي وأبو ثور، وروي عن جابر وابن عباس رضي الله عنهما أنها كرها الطافي
من السمك، وإليه ذهب جابر بن زيد وطاووس، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

قلنا: وذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه إلى جوازه كذلك نقله عنهما
إسحاق بن منصور الكوسج في «مسائله» (٣٠٢٦).

٣٨١٥/١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ معاوية بن قرة أبي إياس

أن أبا أيوب أُتِيَ بِسَمَكَةٍ طَافِيَةٍ فَأَكَلَهَا^(١).

قال أبو داود: وروى عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة، قال أشهد على ابن عباس، قال: أشهد على أبي بكر الصديق قال: كلوا الطافي من السمك.

٣٨١٥/٢ - حَدَّثَنَا أحمد بن يونس، حَدَّثَنَا زهير، حَدَّثَنَا عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، قال: أشهد على ابن عباس، قال: أشهد على أبي بكر الصديق قال: كلوا الطافي من السمك^(٢).

٣٦- باب في المضطر إلى الميتة

٣٨١٦- حَدَّثَنَا موسى بنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حمادٌ، عن سماك بن حرب عن جابر بن سَمُرَةَ، أن رجلاً نزل الحرّة ومعه أهله وولده، فقال رجل: إِنَّ نَاقَةً لِي ضَلَّتْ، فَإِنْ وَجَدْتَهَا، فَأَمْسِكْهَا، فوجدوها، فلم

(١) رجاله ثقات. ابن نُفَيْلٍ: هو عبد الله بن محمد بن علي التُّفَيْلِي، وإسماعيل: هو ابن عُليّة، وخالد: هو ابن مهران الحذاء.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٠/٥ عن ابنِ عُليّة، به.

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (أ)، وأشار هناك - والمزي من قبله في «الأطراف» (٣٤٨٩) - إلى أنه في رواية ابن العبد.

(٢) إسناده صحيح، وهو موقوف.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٥٤)، وابن أبي شيبة ٣٨٠/٥، والدارقطني (٤٧٢١) - (٤٧٢٤).

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (أ)، وأشار هناك - ومن قبله المزي في «الأطراف» (٦٦٠٢) - إلى أنه في رواية ابن العبد.

يَجِدُ صَاحِبَهَا، فَمَرَضَتْ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: انْحَرِّهَا، فَأَبَى، فَتَفَقَّتْ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: اسْلَخْهَا حَتَّى تُقَدِّدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَآكَلَهُ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهَا، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ غِنَى يُغْنِيكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَكُلُّوْهَا»، قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: هَلَّا كُنْتَ نَحَرْتَهَا، قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ^(١).

٣٨١٧- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ وَهْبٍ بْنُ عُقْبَةَ الْعَامِرِيُّ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ

(١) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب. وقد صحح حديثه هذا الإمام أحمد فيما نقله عنه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٣٣٦) لكنه قال [يعني الإمام أحمد]: ولا أعرف معناه، وقال البيهقي بعد أن سرد عدة أحاديث في باب ما يحل من الميتة بالضرورة: في ثبوت هذه الأحاديث نظر، وحديث جابر بن سمرة أصحها، وقال الحافظ ابن كثير في «تخريج أحاديث التنبيه» ٣٧٠/١: إسناده على شرط مسلم، وقال الشوكاني: ليس في إسناده مطعن. حماد: هو ابن سلمة. وأخرجه الطيالسي (٧٧٦)، وأحمد (٢٠٨١٥)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» (٢٠٩٠٣)، وأبو يعلى (٧٤٤٨)، والطبراني (١٩٢٤) و(١٩٤٦) و(١٩٧١) و(١٩٧٧) و(٢٠٤٣)، والحاكم ١٢٥/٤، والبيهقي ٣٥٦/٩، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٣٣٦) من طرق عن سماك بن حرب، به. وجاء عند بعضهم: مات بغل، بدل: الناقة. وجاء في بعض روايات الحديث: «فَقَدِّدُوا شَحْمَهُ وَلَحْمَهُ وَكُلُّوْهُ»، وفي بعضها: فاستذابوا ودكها واستعانوا بلحمها بقية سنتهم.

وإنما يجوز أكل الميتة بقدر ما يسدُّ الرمق، ويأمن معه الموت، كما أجمع عليه أهل العلم فيما نقله ابن قدامة في «المغني» ٣٣٠/١٣.

وقال البغوي في «شرح السنة» ٣٤٦/١١: فأما من كان محتاجاً إلى الطعام، ولم يبلغ حالة الاضطرار بأن كان لا يخاف على نفسه التلف، فاتفقوا على أنه لا يحل له تناول الميتة.

عن الفَجِيعِ العامريِّ، أنه أتى رسولَ الله ﷺ، فقال: ما يَحِلُّ لنا من الميتة؟ قال: «ما طعامكم؟» قلنا: نَغْتَبِقُ وَنَصْطِيحُ - قال أبو نعيم: فَسَّرَهُ لي عُقْبَةُ، قَدَحٌ غُدُوَّةٌ، وَقَدَحٌ عَشِيَّةٌ - قال: «ذاك وأبي الجوع»، فأحلَّ لهم الميتة على هذه الحال^(١).

قال أبو داود: الغَبُوقُ من آخر النهار، والصَّبُّوحُ من أول النهار.

٣٧- باب في الجمع بين لونين من الطعام

٣٨١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ

(١) إسناده ضعيف، عقبة بن وهب بن عقبة العامري مقبول حيث يتابع، ولكنه انفرد بهذا الحديث، وقال البيهقي ٣٥٧/٩: في ثبوته نظر. قلنا: ومع ذلك قال الحافظ في «الإصابة» في ترجمته ٣٥٤/٥: إسناده لا بأس به! وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٦/٦، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٠٣)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٣٣٨/٢، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٨٢٩)، والبيهقي ٣٥٧/٩، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة فجع العامري ١٤٤/٢٣ من طريق عقبة بن وهب، به.

ويخالفه حديث أبي واقد الليثي عند أحمد (٢١٨٩٨) وغيره بلفظ: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض تصيبنا بها مخمصة، فما يحل لنا من الميتة؟ قال: «إذا لم تصطبحوها ولم تغتبقوها، ولم تحفثوها بقلأ، فشأنكم بها» وهو حديث حسن في المتابعات والشواهد كما حققناه في «مسند أحمد».

قال الخطابي: «الغَبُوقُ»: العشاء، و«الصَّبُّوحُ» الغداء، والقَدَحُ من اللبن بالغداة، والقَدَحُ بالعشي: يمسك الرَّمَقُ، ويقيم النفس، وإن كان لا يغذو البدن، ولا يُشبع الشبع التام.

وانظر ما قبله.

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي خُبْزَةٌ بِيضَاءَ مِنْ بُرَّةِ سَمَرَاءَ مُلَبَّقَةً بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَاتَّخَذَهَا، فَجَاءَ بِهِ، فَقَالَ: «فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا»، قَالَ: فِي عُكَّةٍ ضَبَّ، قَالَ: «ارْفَعْهُ»^(١).

قال أبو داود: هذا حديثٌ منكر.

قال أبو داود: وأيوبٌ ليس هو السَّخْتِيَانِي^(٢).

٣٨- باب في أكل الجُبْنِ

٣٨١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي تَبَوُّكٍ، فَدَعَا بِسَكِينٍ، فَسَمَّى وَقَطَعَ^(٣).

(١) إسناده ضعيف جداً. أيوب الذي نفى المصنف أن يكون السَّخْتِيَانِي هو ابن خوط كما استظهره الحافظ العراقي فيما نقله عنه تلميذه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»، وقال ابن حبان في «الثقات» ٢٠٩/٦-٢١٠ في ترجمة حسين بن واقد: قد كتب عن أيوب السختياني وأيوب بن خوط جميعاً، فكل حديث منكر عنده عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، إنما هو أيوب بن خوط، وليس بأيوب السختياني.

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٤١) من طريق الفضل بن موسى، بهذا الإسناد.

وقد جاء في الجمع بين لوتين من الطعام عدة أحاديث انظرها فيما سيأتي بالأرقام (٣٨٣٥) - (٣٨٣٧).

(٢) مقالنا أبي داود هاتان أثبتناهما من (هـ)، وأشار هناك إلى أن المقالة الثانية من رواية ابن الأعرابي.

(٣) إسناده ضعيف موصولاً، إبراهيم بن عُيَيْنَةَ - قال أبو حاتم: شيخ يأتي بمناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقد خالفه عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السَّبَّيْعِي الثقة وقيس بن الربيع فأرسله عن الشعبي.

٣٩- باب في الخلّ

٣٨٢٠- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا معاويةُ بْنُ هشامٍ، حَدَّثَنَا سفيانُ - يعني الثوريَّ - عن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ

عن جابرٍ، عن النبي ﷺ قال: «نِعْمَ الْأَدُمُ الْخَلُّ»^(١).

٣٨٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الوليد الطيالسيُّ ومسلمُ بْنُ إبراهيمَ - المعنى - قالا: حَدَّثَنَا المثنى بْنُ سعيدٍ، عن طلحةَ بْنِ نافعٍ

عن جابرٍ عن النبي ﷺ، قال: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»^(٢).

= وأخرجه ابن حبان (٥٢٤١)، والطبراني في «الأوسط» (٧٠٨٤)، وفي «الصغير» (١٠٢٦)، والبيهقي ٦/١٠، والمزي «تهذيب الكمال» في ترجمة عمرو بن منصور الهمداني، من طريق إبراهيم بن عينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٨/٨ عن عيسى بن يونس السبيعي، وعبد الرزاق (٨٧٩٥) عن قيس بن الربيع، كلاهما عن عمرو بن منصور الهمداني، عن الشعبي - وقرن به قيس الضحاك بن مزاحم -: قال: أتني النبي ﷺ في غزوة تبوك بجبنة، فقيل: إن هذا طعام يصنعه المجوس، فقال: «اذكروا اسم الله عليه وكلوه» وهذا مُرْسَلٌ صحيح.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل معاوية بن هشام - وهو القصار - وهو متابع في الطريق الآتي بعده.

وأخرجه ابن ماجه (٣٣١٧) من طريق قيس بن الربيع، والترمذي (١٩٤٥) من طريق معاوية بن هشام، عن سفيان الثوري، كلاهما عن محارب بن دثار، به.

وأخرجه الترمذي (١٩٤٤) من طريق مبارك بن سعيد أخي سفيان الثوري، عن أخيه سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر.

وقال الترمذي عن رواية معاوية بن هشام: هذا أصح من حديث مبارك بن سعيد. وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٢٥) و(١٤٩٨٨).

وانظر ما بعده.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل طلحة بن نافع - وهو أبو سفيان، مشهور بكنيته - فهو صدوق لا بأس به، وهو متابع في الطريق السالف قبله.

٤٠- باب في أكل الثوم

٣٨٢٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِياحٍ

أَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»، وَإِنَّهُ أَتَى بَيْدَرَ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنَ الْبُقُولِ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ، فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي»^(١).

= وأخرجه مسلم (٢٠٥٢)، والنسائي (٣٧٩٦) من طرق عن أبي سفيان طلحة بن نافع، به.

ولفظ مسلم: أَنْ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خُلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ: «نَعَمْ الْأُدْمُ الْخُلٌّ، نَعَمْ الْأُدْمُ الْخُلٌّ» قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: هَذَا ثَنَاءٌ عَلَى الْخُلِّ بِحَسَبِ الْوَقْتِ لَا لِتَفْضِيلِهِ عَلَى غَيْرِهِ، إِذْ لَوْ حَصَلَ نَحْوُ لَحْمٍ أَوْ عَسَلٍ أَوْ لَبَنٍ، كَانَ أَحَقَّ بِالْمَدْحِ. وَأَلْحَمَدُ (١٤٨٠٧) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «نَعَمْ الْإِدَامُ الْخُلُّ مَا أَقْفَرُ بَيْتَ فِيهِ خُلٌّ».

وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٢٥).

وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزُّهري، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤) من طريق ابن شهاب الزهري، به. وأخرجه البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٤)، والترمذي (١٩٠٩)، والنسائي (٧٠٧) من طريق ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، به.

وأخرجه مسلم (٥٦٤) من طريق هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث، فغلبتنا الحاجة، فأكلنا منها، فقال: «من أكل من هذه الشجرة الممتنة فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس.» =

قال أحمد بن صالح: ببدر، فسرّه ابن وهب: طبّق.

٣٨٢٣- حدّثنا أحمد بن صالح، حدّثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، أن بكّر ابن سودة حدّثه، أن أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدّثه

أن أبا سعيد الخدري حدّثه: أنه ذكّر عند رسول الله ﷺ الثوم والبصل، وقيل: يا رسول الله، وأشدّ ذلك كلّ الثوم، أفُتحرّمه؟ فقال النبي ﷺ: «كلّوه»، ومن أكله منكم، فلا يقرب هذا المسجد حتّى يذهب ريحُه مِنْهُ»^(١).

= وهو في «مسند أحمد» (١٥٠١٤) و(١٥٠٦٩) و(١٥٢٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٤٤) و(٢٠٨٦).

قال الخطابي: قوله: ببدر، يريد الطبق، وسمي الطبق بدراناً لاستدارته، ومنه سمي القمر حين كماله بدراناً، وذلك لاستدارته وحسن اتساقه.

وقوله: «فليعتزل مسجدنا» إنما أمره باعتزال المسجد عقوبةً له، وليس هذا من باب الأعذار التي تُبيح للمرء التخلف عن الجماعة كالْمَطَر والريح العاصف ونحوهما من الأمور، وقد رأيت بعض الناس صنف في الأعذار المانعة عن حضور الجماعة باباً ووضع فيه أكل الثوم والبصل، وليس هذا من ذاك في شيء، والله أعلم.

وقد ألحق بعض أهل العلم بذلك من كان بفيه بخر، أو به جرح له رائحة، وزاد بعضهم، فألحق أصحاب الصنائع كالسّمّاء والعاهات كالمجذوم، ومن يؤذي الناس بلسانه.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي النجيب مولى عبد الله بن سعد، لكن روي الحديث من طريقين آخرين.

وأخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» ١٤٣/٢، وابن خزيمة (١٦٦٩)، وابن حبان (٢٠٨٥)، والبيهقي ٧٧/٣ من طريق أبي النجيب، به.

وأخرجه بنحوه مسلم (٥٦٥) من طريق أبي نضرة العبدي، عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه مسلم (٥٦٦) من طريق عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ مر على زراعة بصل هو وأصحابه. فتزل ناس منهم، فأكلوا منه، ولم =

٣٨٢٤- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَدِي
ابن ثَابِتٍ، عَنْ زُرَّارِ بْنِ حُبَيْشٍ

عن حذيفة، أَظْنَهُ قَالَ: عن رسول الله ﷺ قَالَ: «مَنْ تَفَلَّ تَجَاهَ
الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ
فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» ثلاثاً^(١).

٣٨٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا
يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ»^(٢).

= يأكل آخرون، فرُحنا إليه، فدعا الذين لم يأكلوا البصل، وأخّر الآخرين حتى ذهب
ريحها.

وهو في «مسند أحمد» (١١٠٨٤) من طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد.
(١) إسناده صحيح. الشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان، وجريز:
هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه البزار في «مسنده» (٢٩٠٥)، وابن خزيمة (٩٢٥) و(١٣١٤) و(١٦٦٣)،
وابن حبان (١٦٣٩)، والبيهقي ٧٦/٣ من طريق جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.
ولم يذكر البقلة الخبيثة سوى البزار وابن خزيمة في الموضع الأخير والبيهقي.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٥/٢ عن علي بن مُسهر، عن أبي إسحاق الشيباني، به
موقوفاً من قول حذيفة دون ذكر البقلة الخبيثة.

وأخرجه البزار (٢٩٠٤) من طريق جرير بن عبد الحميد، به مرفوعاً بلفظ: «إذا
بصق أحدكم في المسجد، فلا يصبق عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه».

(٢) إسناده صحيح. عُبيد الله: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه البخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦١)، وابن ماجه (١٠١٦) من طريق عُبيد الله
ابن عمر، به. وعندهم أن ذلك كان في غزوة خيبر.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٨٨).

٣٨٢٦- حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو هَلَالٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ،
عن أَبِي بُرْدَةَ

عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَكَلْتُ ثُومًا، فَأَتَيْتُ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ
سَبَقَتْ بَرَكَةٌ، فَلَمَّا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِيحَ الثُّومِ، فَلَمَّا
قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَا حَتَّى
يَذْهَبَ رِيحُهَا - أَوْ رِيحُهُ» فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنِي يَدَكَ، قَالَ: فَأَدْخَلْتُ يَدَهُ فِي كُمِّ
قَمِيصِي إِلَى صَدْرِي فَإِذَا أَنَا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ، قَالَ: «إِنَّ لَكَ عُذْرًا»^(١).

٣٨٢٧- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ
عَمْرِو، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَيْسَرَةَ - يَعْنِي الْعَطَارَ - عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي هلال - وهو محمد بن سُلَيْمٍ الراسبي - وقد
اختلف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني في «العلل» ١٤٠/٧ إرساله. أبو بُرْدَةَ:
هو ابن أبي موسى الأشعري.

وأخرجه أحمد (١٨١٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣٨/٤، والطبراني
في «الكبير» ٢٠/ (١٠٠٣)، والبيهقي ٧٧/٣ من طرق عن أبي هلال الراسبي، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٥١٠/٢ و ٣٠٣/٨، وأحمد (١٨٢٠٥)، وابن خزيمة
(١٦٧٢)، وابن حبان (٢٠٩٥)، والبيهقي ٧٧/٣ من طريق سليمان بن المغيرة، عن
حميد بن هلال، به. وسليمان بن المغيرة ثقة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٢/٨ عن إسماعيل ابن عُلَيْيَةَ، والطبراني في «الكبير»
٢٠/ (١٠٠٤) من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن أيوب السخيتاني، عن حميد بن
هلال، عن أبي بردة أن النبي ﷺ وجد من المغيرة ريح ثوم... فذكره مرسلًا.

وذكر الدارقطني في «العلل» ١٤٠/٧ أن يونس بن عبيد رواه عن حميد بن هلال
مرسلًا أيضًا، ثم قال: وكان المرسل هو الأقوى.

قوله: فإذا أنا معصوب الصدر، كان من عادتهم إذا جاع أحدهم أن يشدَّ جوفه
بعضابه، وربما جعل تحتها حجرًا. قاله في «النهاية».

عن أبيه: أن النبي ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين، وقال: «مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» وقال: «إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ أَكْلِيهِمَا فَأَمِيتُوهُمَا طَبَخًا» قال: يعني البَصَل والثُّوم^(١).

٣٨٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ أَبُو وَكَيْعٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شَرِيكَ - هُوَ ابْنُ حَنْبَلٍ -

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوخًا^(٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل خالد بن ميسرة العطار. وقد حَسَّنَ البخاري هذا الحديث فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» ٧٦٥-٧٦٦/٢. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٦٤٧) من طريق خالد بن ميسرة، به وهو في «مسند أحمد» (١٦٢٤٧).

وله شاهد من حديث أنس بن مالك عند الطبراني في «الأوسط» (٣٦٦٨)، ومن طريقه الضياء في «المختارة» (١٧٤٠) ورجاله ثقات غير شيخ الطبراني، وهو سليمان ابن داود بن يحيى الطبيب البصري، فلم نقف له على ترجمة. وقد روى عنه أيضاً ابن قانع وكناه أبا أيوب، وقال: مولى بني هاشم.

وجاء عن عمر بن الخطاب موقوفاً من قوله عند مسلم (٥٦٧). وانظر ما بعده.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف. شريك بن حنبل. روى عنه اثنان وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان معروفاً قليل الحديث، وقد اختلف عنه، فمرة روي عنه عن علي بلفظ المصنّف بعبارة تحتمل الرفع، وروي عنه عن علي أنه كره الثوم إلا مطبوخاً موقوفاً كذا رواه جماعة كما سيأتي. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

فأخرجه الترمذي (١٩١١)، والبيهقي ٧٨/٣ من طريق مُسَدَّدٍ، بهذا الإسناد. وأخرجه أيضاً (١٩١٢) من طريق وكيع بن الجراح، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن شريك بن حنبل، عن علي قال: إنه كره أكل الثوم إلا مطبوخاً. هكذا رواه موقوفاً. =

٣٨٢٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِي، أَخْبَرَنَا وَحَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ

عَنْ أَبِي زِيَادٍ خِيَارِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الْبَصَلِ، فَقَالَتْ: **إِنْ آخَرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ^(١).**

٤١- باب في التمر

٣٨٣٠- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ الْأَعْوَرِ

عَنْ يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزٍ شَعِيرٍ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً، وَقَالَ: «هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ»^(٢).

= وكذلك رواه موقوفاً عبد الرحمن بن مهدي فيما حكاه عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه في «العلل» (٤١٦٢)، وكذا يحيى الحماني فيما حكاه الدارقطني في «العلل» ٢٤٢/٣، كلاهما عن وكيع.

وكذلك رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق موقوفاً فيما حكاه أحمد بن حنبل في «العلل» (٤١٦٢).

ويشهد له الحديث السالف قبله.

(١) إسناده ضعيف لضعف بقية - وهو ابن الوليد الحمصي - ثم إنه يدلّس تدليس التسوية، ولم يصرح بالسماع، وقد اختلف عليه أيضاً كما بيناه في «مسند أحمد» (٢٤٥٨٥). بحير: هو ابن سغد، وخالد: هو ابن معدان.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٦٤٦) من طريق بقية بن الوليد، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥٨٥).

(٢) إسناده هالك من أجل محمد بن أبي يحيى - وهو الأسلمي - فهو متروك الحديث، ويزيد الأعور - وهو ابن أبي أمية مجهول. وقد سلف هذا الحديث برقم (٣٢٥٩) و(٣٢٦٠).

٣٨٣١- حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ، حَدَّثَنَا مروانُ بْنُ محمد، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بلال، حَدَّثَنِي هشامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن أبيه

عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «بَيْتٌ لَا تَمَرُ فِيهِ جِيعٌ أَهْلُهُ»^(١).

٤٢- باب تفتيش التمر المُسْوَس عند الأكل

٣٨٣٢- حَدَّثَنَا محمدُ بْنُ عمرو بن جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ قَتِيبة أبو قَتِيبة، عن هَمَّام، عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبي طلحة

عن أنس بن مالك، قال: أَتَى النبي ﷺ بتمرٍ عَتِيقٍ، فجعل يُفْتِشُهُ يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ^(٢).

(١) إسناده صحيح، مروان بن محمد - هو الطاطري - وقد تابعه يحيى بن حسان التَّنِيسِيُّ الثقة أيضاً، فقول البخاري فيما نقله عنه الترمذي بإثر الحديث (١٩١٨): لا أعلم أحداً رواه غير يحيى بن حسان. غير مُسَلَّم، لما ذكرنا من متابعة مروان بن محمد الطاطري عند المصنف وغيره.

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٢٧) من طريق مروان بن محمد الطاطري، ومسلم (٢٠٤٦)، والترمذي (١٩١٨) من طريق يحيى بن حسان التَّنِيسِيُّ، كلاهما عن سليمان ابن بلال، بهذا الإِسْنَاد.

وأخرجه مسلم (٢٠٤٦)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٤١٧/١٢ من طريق أبي الرجال، عن أمه عمرة، عن عائشة.

وقال البغوي في «شرح السنة» (٢٨٨٥): هذا حديث صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٤٥٨) من طريق عمرة عن عائشة، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٠٦) من طريق عروة عن عائشة.

قال القاضي أبو بكر بن العربي في «عارضته» ٨/٨ لأن التمر كان قوتهم، فإذا خلا منه البيت جاع أهله، وأهل كل بلد يقولون في قوتهم الذي اعتادوه مثله.

وقال الطيبي: لعله حث على القناعة في بلاد كثر فيها التمر، أي: من قَنَعَ به لا يجوع.

(٢) إسناده صحيح. وقد تابع سَلَمُ بْنُ قَتِيبة على وصل هذا الحديث محمدُ بن

فضيل عند ابن عبد البر في «التمهيد» ١٥/١٨٨. ورواه محمد بن كثير - وهو العبدي -

٣٨٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤْتَى
بِالتَّمْرِ فِيهِ الدَّوْدُ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ ^(١).

٤٣- باب الإقران في التمر عند الأكل

٣٨٣٤- حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،
عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ
عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ
تَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَكَ ^(٢).

= في الطريق الآتي بعده عند المصنف عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة مرسلاً.
وهذا لا يضعف الموصول، لأن اللذين وصلاه ثقتان.

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٣٣) من طريق أبي قتيبة سلم بن قتيبة، بهذا الإسناد.
(١) مرسل صحيح. رجاله ثقات، وقد صح موصولاً كما هو مبين في الطريق
السالف قبله.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢٨١/٧، و«شعب الإيمان» (٥٨٨٧) من طريق أبي
داود، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وابن فضيل:
هو محمد.

وأخرجه البخاري (٢٤٥٥)، ومسلم (٢٠٤٥) من طريق شعبة بن الحجاج،
والبخاري (٢٤٨٩)، ومسلم (٢٠٤٥)، والترمذي (١٩١٧)، والنسائي في «الكبرى»
(٦٦٩٤) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن جبلة بن سحيم، به.

وهو في «مسند أحمد» (٥٠٣٧) و(٥٢٤٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٣١).

يقرن، بضم الراء وكسرهما: يجمع بين الشيئين.

قال الخطابي: إنما جاء النهي عن الإقران لمعنى مفهوم، وعلة معلومة، وهي ما
كان عليه القوم من شدة العيش، وضيق الطعام وإعوازه، وكانوا يتجاوزون في المأكَل =

٤٤- باب في الجمع بين اللوتين في الأكل

٣٨٣٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ التَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ^(١).
٣٨٣٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نُصَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ،
عَنْ أَبِيهِ

= وَيُؤَسُّونَ مِنَ الْقَلِيلِ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى الْأَكْلِ تَجَانَفَى بَعْضُهُمْ عَنِ الطَّعَامِ لِبَعْضٍ، وَآثَرُ
صَاحِبِهِ عَلَى نَفْسِهِ، غَيْرَ أَنَّ الطَّعَامَ رُبَّمَا يَكُونُ مَشْفُوهًا (قَلِيلًا)، وَفِي الْقَوْمِ مَنْ بَلَغَ بِهِ الْجُوعُ
الشَّدَّةَ، فَهُوَ يُشْفِقُ مِنْ فَنَائِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، فَرُبَّمَا قَرْنَ بَيْنَ التَّمَرَتَيْنِ، وَأَعْظَمَ اللَّقْمَةَ
لِيَسُدَّ بِهِ الْجُوعَ، وَيُشْفِي بِهِ الْقَرَمَ، فَأَرَشَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْأَدَبِ فِيهِ، وَأَمَرَ بِالِاسْتِثْنَاءِ،
لِاسْتِطْبَاطِ بَعْضِ نَفْسِ أَصْحَابِهِ. فَلَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ ذَلِكَ إِذَا رَأَوْهُ قَدِ اسْتَأْثَرَ بِهِ عَلَيْهِمْ.
أَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ الْخَيْرُ وَاتَّسَعَتِ الْحَالُ، وَصَارَ النَّاسُ إِذَا اجْتَمَعُوا تَلَاطَفُوا عَلَى
الْأَكْلِ، وَتَحَاضُّوا عَلَى الطَّعَامِ، فَهُمْ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى الِاسْتِثْنَاءِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ. إِلَّا أَنْ
يَحْدُثَ حَالٌ مِنَ الضِّيقِ وَالْإِعْوَازِ تَدْعُو الضَّرُورَةَ فِيهَا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ. فَيَعُودُ الْأَمْرُ إِلَيْهِ
إِذَا عَادَتِ الْعِلَّةُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ٥٧١/٩-٥٧٢ ثُمَّ نَسَخَ (بِعْنِي النَّهْيُ عَنِ الْإِقْرَانِ) لَمَّا
حَصَلَتِ التَّوَسُّعَةُ، رَوَى الْبِزَارُ (٢٨٤ - كَشَفَ الْأَسْتَارَ) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»
(٧٠٦٨) مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ رَفَعَهُ «كَانَتْ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْقِرَانِ وَإِنْ وَسَّعَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَئُوا».
وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «تَهْذِيبِ السَّنَنِ»: وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ، وَهِيَ «الِاسْتِثْنَاءُ» قَدْ قِيلَ:
إِنَّهَا مَدْرَجَةٌ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ شُعْبَةُ: لَا أَرَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا مِنْ كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ،
بِعْنِي «الِاسْتِثْنَاءُ» ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» [(٥٤٤٦)].
(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
الزَّهْرِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٤٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٤٣)، وَابْنُ مَاجَةٍ (٣٣٢٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ
(١٩٥٠) مِنْ طَرَقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ الزَّهْرِيِّ، بِهِ.
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٧٤١).

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأكل الطَّيِّخَ بِالرُّطْبِ،
فيقول: «نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا ببرد هذا، وَبَرَدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا»^(١).

٣٨٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَزِيدٍ، سَمِعْتُ ابْنَ
جَابِرٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ

عن ابني بُسْرِ السُّلَمِيِّينَ، قَالَا: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَدَّمْنَا
زُبْدًا وَتَمْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمَرَ^(٢).

(١) إسناده جيد. من أجل سعيد بن نصير - وهو البغدادي ثم الرقي - فهو
صدوق لا بأس به. عروة: هو ابن الزبير بن العوام، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة.
وأخرجه الترمذي (١٩٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٨٨) من طريق سفيان
الثوري، والنسائي (٦٦٨٧) من طريق إبراهيم بن حميد الرؤاسي، كلاهما عن هشام
ابن عروة، به دون قوله: «نكسر حرَّ هذا...».

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٦٩٣) من طريق يزيد بن رومان، عن الزهري،
عن عروة، عن عائشة دون قوله: «نكسر حر هذا...». قال النسائي فيما نقله عنه
المزي في «تحفة الأشراف» ١٠١/١٢: ليس هو بمحفوظ من حديث الزهري.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٥٢٤٦) و(٥٢٤٧). دون قوله: «نكسر حر
هذا...».

وقوله: الطَّيِّخُ أثبتناه من (أ) و(ج) و(هـ)، وفي (ب): البطيخ،، والطَّيِّخُ لغة
في البطيخ.

قال الخطابي: فيه إثبات الطب والعلاج ومقابلة الشيء الضار بالشيء المضاد له
في طبعه على مذهب الطب والعلاج، وفيه إباحة التوسع من الأطعمة والنيل من الملاذ
المباحة.

(٢) إسناده صحيح. ابن جابر: هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي.
وأخرجه ابن ماجه (٣٣٣٤) من طريق صدقة بن خالد، عن عبد الرحمن بن يزيد
ابن جابر، به.

٤٥- باب الأكل في آنية أهل الكتاب والمجوس والطبخ فيها

٣٨٣٨- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ فَنَسْتَمِيعُ بِهَا، فَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ^(١).

= قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٣١٨/٤: الزبد حارٌّ رطب، فيه منافع كثيرة، منها الإنضاج والتحليل، ويرى الأورام التي تكون إلى جانب الأذنين والحالبين، وأورام الفم، وسائر الأورام التي تعرض في أبدان النساء والصبيان إذا استعمل وحده، وإذا لُعن منه نفع من نفث الدم الذي يكون من الرثة، وأنضج الأورام العارضة فيها. وهو ملين للطبيعة والعصب والأورام الصلبة العارضة من المرة السوداء والبلغم، نافع من اليُس العارض في البدن... وهو نافع من السعال العارض من البرد واليُس، ويذهب القُوباء والخشونة التي في البدن، ويذهبُ بوخامته الحلو كالعسل والتمر، وفي جمعه ﷺ بين التمر وبينه من الحكمة إصلاح كل منهما بالآخر.

(١) إسناده قوي من أجل بُرْدِ بْنِ سَنَانٍ، فهو صدوق لا بأس به. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السَّامِي، وإسماعيل: هو ابن عُليّة.

وأخرجه ابن أبي شَيْبَةَ ٢٧٩/٨ و ٢٥١/١٢، وأحمد (١٥٠٥٣)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣٧٤) و (٣٧٥)، والبيهقي ٣٢/١ و ١١/١٠ من طرق عن برد بن سنان، به.

وأخرجه بنحوه أحمد (١٤٥٠١)، والحاثر بن أبي أسامة (٦٨ - زوائده)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٧٣/١ من طريق سليمان بن موسى، عن عطاء، عن جابر قال: كنا نصيب مع النبي ﷺ في مغامنا من المشركين الأسقية والأوعية، فنقسمها، وكلها مَيْتَةٌ.

قال الخطابي: ظاهر هذا يبيح استعمال آنية المشركين على الإطلاق، من غير غسل لها وتنظيف.

وهذه الإباحة مقيدة بالشرط الذي هو مذكور في الحديث الذي يليه في هذا الباب.

٣٨٣٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ الْعَلَاءِ بْنُ زُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُسْلِمِ بْنِ مِشْكَمٍ

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّا نَجَاوِرُ
أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخَنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمْ
الْخَمْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا،
وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا»^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل نصر بن عاصم - وهو الأنطاكي -
لكنه متابع. محمد بن شعيب: هو ابن شابور الدمشقي.

وأخرجه البيهقي ٣٣/١ من طريق نصر بن عاصم، والطبراني في «مسند
الشاميين» (٧٨٣) من طريق هشام بن خالد (وتحرف في المطبوع إلى محمد بن
خالد)، كلاهما عن محمد بن شعيب، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٥٨٤ من طريق
الوليد بن مسلم، كلاهما (محمد بن شعيب والوليد) عن عبد الله بن العلاء، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠) وابن ماجه (٣٢٧)،
والترمذي (١٥٣٢) و(١٦٤٦) من طريق أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة
الخشني. وزاد الترمذي في الموضع الأول آية المجوس.

وأخرجه الترمذي (١٩٠١) من طريق أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن أبي
ثعلبة.

وأخرجه الترمذي (١٦٤٥) و(١٩٠٠) من طريق أبي قلابة، عن أبي ثعلبة دون ذكر
أبي أسماء الرحبي، وقال الترمذي: أبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة، إنما رواه عن
أبي أسماء، عن أبي ثعلبة. قلنا: ثم إنه ذكر في هذه الرواية قدور المجوس لا أهل
الكتاب، وهذا وهم، والله تعالى أعلم.

وأخرجه الترمذي (١٥٣٢) من طريق حجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن أبي
ثعلبة. وحجاج ضعيف، ومكحول لم يسمع من أبي ثعلبة فيما قاله غير واحد من أهل
العلم.

٤٦- باب في أكل دواب البحر

٣٨٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ ابْنَ الْجَرَّاحِ نَتَلَقَّى عَيْراً لَقْرِيشٍ، وَزَوَّدَنَا جَرَاباً مِنْ تَمَرٍ لَمْ نَجِدْ لَهُ غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، كُنَّا نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بَعْضُنَا الْخَبْطَ ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ، فَنَأْكُلُهُ، وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرُفِعَ لَنَا كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ، فَإِذَا هُوَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرُ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ وَلَا تَحِلُّ لَنَا، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ اضْطَرَّرْتُمْ، فَكُلُوا، فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهراً وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا، فَلَمَّا قَدِمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ،

= وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (٢٨٣١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي فُرُوه يَزِيدَ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ اللَّخْمِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسْنِيِّ. وَأَبُو فُرُوه ضَعِيفٌ. وَفِي سَمَاعِ عُرْوَةَ مِنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ نَظَرٌ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٧٧٣١) وَ(١٧٧٥٠) وَ(١٧٧٥٢)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» (٥٨٧٩).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَالْأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعْلُوماً مِنْ حَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُمْ يَطْبَخُونَ فِي قَدُورِهِمْ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ، وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخُمُورَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا إِلَّا بَعْدَ الْغَسْلِ وَالتَّنْظِيفِ، فَأَمَّا مِيَاهُهُمْ وَثِيَابُهُمْ، فَإِنَّهَا عَلَى الطَّهَارَةِ، كَمِيَاهِ الْمُسْلِمِينَ وَثِيَابِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مِنْ قَوْمٍ لَا يَتَحَاشَوْنَ النِّجَاسَاتِ، أَوْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ اسْتِعْمَالُ الْأَبْوَالِ فِي طَهْوَرِهِمْ، فَإِنْ اسْتَعْمَلَ ثِيَابَهُمْ غَيْرَ جَائِزٍ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَصْبِهَا شَيْءٌ مِنَ النِّجَاسَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَالرَّخَضُ: الْغَسْلُ.

فقال: «هو رِزْقٌ أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيءٌ فتطعمونا؟»
فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ، فأكلَ^(١).

(١) إسناده صحيح. وأبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي - قد
صرح بالسماع عند أحمد (١٤٣٣٧) فانتفت شبهة تدليس، على أنه متابع.
وأخرجه البخاري (٤٣٦٢) مختصراً، ومسلم (١٩٣٥)، والنسائي (٤٣٥٣)
و(٤٣٥٤) من طريق أبي الزبير المكي، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٥٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٥٩-٥٢٦١).
وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٢٤٨٣) و(٢٩٨٣) و(٤٣٦٠)، ومسلم
(١٩٣٥)، وابن ماجه (٤١٥٩)، والترمذي (٢٦٤٣)، والنسائي (٤٣٥١) من طريق
وهب بن كيسان، والبخاري (٤٣٦١) و(٤٣٦٢) و(٥٤٩٣) و(٥٤٩٤)، ومسلم
(١٩٣٥)، والنسائي (٤٣٥٢) من طريق عمرو بن دينار، ومسلم (١٩٣٥) من طريق
عُبَيْد الله بن مقسم، ثلاثتهم عن جابر بن عبد الله.
وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٨٦) و(١٤٣١٥) و(١٤٣٣٧)، و«صحيح ابن حبان»
(٥٢٥٩) و(٥٢٦٢).

وأخرج مسلم (٣٠١٤) من طريق عبادة بن الوليد، عن جابر: شكَا الناس إلى
رسول الله ﷺ الجوع، فقال: «عسى الله أن يطعمكم» فأتينا سيف البحر، فزخر زخرة،
فألقي دابّة... فذكر نحوه. قلنا: الظاهر أنهما حادثان، وانظر «فتح الباري» ٨/ ٨١.
قال الخطابي: الخَبَطُ: ورق الشجر يضرب بالعصا فيسقط.

وفيه دليل على أن دواب البحر كلها مباحة إلا الضفدع لما جاء من النهي عن قتلها،
وفيه أن ميتتها حلال، ألا تراه يقول: «هل معكم من لحمه شيء؟» فأرسلنا إليه فأكل،
وهذا حال رفاهية، لا حال ضرورة.

وقد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أن كل دابة في البحر فقد ذبحها الله لكم
أو ذكأها لكم.

وعن محمد بن علي أنه قال: كل ما في البحر ذكي، وكان الأوزاعي يقول: كل
شيء كان عيشه في الماء فهو حلال، قيل: فالتمساح؟ قال: نعم. وغالب مذهب
الشافعي إباحة دواب البحر كلها إلا الضفدع لما جاء من النهي عن قتلها.

٤٧- باب في الفأرة تقع في السمّن

٣٨٤١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ فَارَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلْقُوا مَا حَوْلَهَا وَكُلُّوا»^(١).

= وكان أبو ثور يقول: جميع ما يأوي إلى الماء فهو حلال، فما كان منه يُذكى لم يحل إلا بذكاة، وما كان منه لا يذكى مثل السمك أخذه حياً وميتاً. وكره أبو حنيفة دواب البحر إلا السمك.

وقال سفيان الثوري: أرجو أن لا يكون بالسرطان بأس.

وقال ابن وهب: سألت الليث بن سعد عن أكل خنزير الماء وقلب الماء ودواب الماء كلها، فقال: أما إنسان الماء فلا يؤكل على شيء من الحالات، والخنزير إذا سماه الناس خنزيراً فلا يؤكل، وقد حرم الله الخنزير، وأما الكلاب فليس بها بأس في البر والبحر.

قلت: لم يختلفوا أن المارماهي مباح أكله، وهو شبيه بالحيات، ويُسمى أيضاً حية، فدل ذلك على بطلان اعتبار معنى الأسماء والأشياء في حيوان البحر، وإنما هي كلها سُموك، وإن اختلف أشكالها وصورها، وقد قال سبحانه: ﴿أَحَلَّ لَكُم مِّمَّا صِيدَ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦] فدخل كل ما يُصاد من البحر من حيوانه لا يُخَصُّ شيء منه إلا بدليل، وسئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر، فقال: «طهور ماؤه، حلال ميتته»، فلم يستثن شيئاً منها دون شيء، ففضية العموم توجب فيها الإباحة إلا ما استثناه الدليل، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه البخاري (٢٣٥)، والنسائي (٤٢٥٩) من طريق مالك بن أنس، والبخاري (٥٥٣٨)، والترمذي (١٩٠٢)، والنسائي (٤٢٥٨) من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٧٩٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٩٢). ولفظ ابن حبان كلفظ رواية معمر الآتية بعده. وقد بين الإمام ابن قيم الجوزية في «تهذيب السنن» شذوذ رواية ابن حبان.

وانظر تاليه، وفقه الحديث في الذي يليه.

٣٨٤٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - وَهَذَا لَفْظُ الْحَسَنِ -
قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي
السَّمَنِ: فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَالْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا
تَقْرُبُوْهُ»^(١).

(١) حديث صحيح دون قوله: «وإن كان مائعاً فلا تقرّبوه»، وهذا إسناد رجاله
ثقات، إلا أن معمرأ قد أخطأ في إسناد هذا الحديث ومثته، فقد رواه الناس عن الزهري
بالإسناد السالف قبله وبمثته، وأصحاب الزهري كالمجمعين على ذلك، وخالفهم
معمر، فجعله عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وزاد فيه الزيادة
المشار إليها منفرداً بذلك. وقد خطأ معمرأ في ذلك البخاري فيما نقله عنه الترمذي
بإثر الحديث (١٩٠٢)، وأبو حاتم في «العلل» لابنه ١٢/٢، والترمذي بإثر الحديث
(١٩٠٢). وانظر تفصيل ذلك في «تهذيب السنن» لابن قيم الجوزية ٣٣٦-٣٣٧/٥،
و«مسند أحمد» بتحقيقنا (٧١٧٧). وقد رواه معمر أحياناً كما رواه أصحاب الزهري
عنه على الصواب كما قال عبد الرزاق بإثر الحديث، وسيأتي بعده.

وهو عند عبد الرزاق (٢٧٨)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٧٦٠١)، وابن حبان
(١٣٩٣)، والدارقطني في «العلل» ٢٨٧/٧، والبيهقي ٣٥٣/٩، وابن حزم في
«المحلى» ١/١٤٠، والبخاري (٢٨١٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٠/٨ عن عبد الأعلى السامي، وأحمد (٧١٧٧) عن
محمد بن جعفر، والدارقطني في «العلل» ٢٨٧/٧ من طريق يزيد بن زريع، والبيهقي
٣٥٣/٩ من طريق عبد الواحد بن زياد، أريعتهم عن معمر، بهذا الإسناد.
وانظر ما قبله وما بعده.

قال الخطابي قوله: «لا تقرّبوه» أي: لا تقرّبوه أكلاً وطعماً، ولا يحرم الانتفاع به
من غير هذا الوجه استصباحاً وبيعاً، ممن يستصبح به ويدهن به السفن ونحوها.
وأخرج البخاري (٥٥٣٩) عن عبدان، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس بن
يزيد، عن الزهري: عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد، =

قال الحسن: قال عبد الرزاق: وَرُبَّمَا حَدَّثَ بِهِ مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
٣٨٤٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ بُذُؤَيْهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ
الْمُسَيَّبِ (١).

٤٨- باب في الذُّبَابِ يَقَعُ فِي الطَّعَامِ

٣٨٤٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ،
عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي
إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ، وَإِنَّهُ يَتَّقِي
بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ» (٢).

= الفأرة وغيرها، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن، فأمر بما قرب
منها فطرح، ثم أكل.

قال الحافظ: وهذا يقدح في صحة من زاد في هذا الحديث عن الزهري التفرقة
بين الجامد والذائب، لأنه لو كان عنده مرفوعاً ما سوى في فتواه بين الجامد وغير
الجامد، وليس الزهري ممن يقال في حقه: لعله نسي الطريق المفصلة المرفوعة، لأنه
كان أحفظ الناس في عصره، فخفاء ذلك عنه في غاية البعد.

(١) صحيح دون ذكر المانع كما بيناه في الحديث السالف قبله، وهذا إسناد
رجالته ثقات غير عبد الرحمن بن بُذُؤَيْهِ، فهو صدوق حسن الحديث.

وأخرجه النسائي (٤٢٦٠) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٦٠٢).

وانظر سابقه.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل ابن عجلان - وهو محمد - لكنه

= متابع. سعيد المقبري: هو ابن أبي سعيد.

٤٩- باب في اللقمة تسقطُ

٣٨٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ، فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ» وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الصَّحْفَةَ، وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ يُبَارَكُ لَهُ»^(١).

= وأخرجه البخاري (٣٣٢٠)، وابن ماجه (٣٥٠٥) من طريق عُثْبَةَ بْنِ مَسْلَمٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وقال فيه عند البخاري: «فليغمسه ثم لينزعه»، وعند ابن ماجه: «ثم ليطرحه».

وهو في «مسند أحمد» (٧١٤١) و(٩١٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٤٦) و(٥٢٥٠). وهو عند ابن حبان من طريق بشر بن المفضل، وقال فيه: «فليغمسه كله ثم لينزعه».

قال الخطابي: فيه من الفقه أن أجسام الحيوان طاهرة إلا ما دلت عليه السنة من الكلب ونحوه، وما ألحق به في معناه.

وفيه دليل على أن ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل لم ينجسه، وذلك أن غمس الذباب في الإناء قد يأتي عليه، فلو كان نجسًا إذا مات فيه لم يأمره بذلك، لما فيه من تنجيس الطعام وتضييع المال، وهذا قول عامة العلماء، إلا أن الشافعي قد علّق القول فيه فقال في أحد قولين: إن ذلك ينجسه.

(١) إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم البُثْثَانِي، وحماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه مسلم (٢٠٣٤)، وبيّاث (٢٠٣٥)، والترمذي (١٩٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٣٢) من طرق عن حماد بن سلمة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٦٤) و(١٢٨١٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٤٩).

قال الخطابي: سلّت الصحيفة: تتبّع ما يبقى فيها من الطعام، ومسحها بالإصبع ونحوه، ويقال: وقد بين النبي ﷺ العلة في لعق الأصابع وسلّت الصحيفة، وهو قوله: «فإنه لا يدري في أي طعامه يبارك له»، يقول: لعل البركة فيما لعق بالأصابع والصحفة من لطخ ذلك الطعام.

٥٠- باب في الخادم يأكل مع المولى

٣٨٤٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ
خَادِمُهُ طَعَامًا، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرَّةً وَدُخَانَهُ، فَلْيَقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ،
فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوعًا، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ»^(١).

٥١- باب في المنديل بعد الطعام

٣٨٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا
يَمْسُخُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»^(٢).

(١) إسناده صحيح. موسى بن يسار: هو المطلبي مولا هم عم محمد بن إسحاق،
والقعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب.

وأخرجه مسلم (١٦٦٣) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٢٥٥٧) من طريق محمد بن زياد، وابن ماجه (٣٢٨٩)،
والترمذي (١٩٥٩) من طريق أبي خالد البجلي الأحمسي، وابن ماجه (٣٢٩٠) من
طريق عبد الرحمن الأعرج، ثلاثتهم عن أبي هريرة.
وهو في «مسند أحمد» (٧٣٣٨) و(٧٥١٤).

قال الخطابي: المشفوه: القليل، وقيل له: مشفوه، لكثرة الشفاه التي تجتمع
على أكله، والأكلة مضمومة الألف: اللقمة، والأكلة بفتحها: المرة الواحدة من
الأكل.

(٢) إسناده صحيح. وابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز المكي - قد
صرح بالسماع عند مسلم وغيره، وهو وإن لم يصرح بالسماع تحمل عننته عن عطاء
- وهو ابن أبي رباح - على السماع كما صرح هو نفسه بذلك فيما حكاه يحيى القطان
عنه. ذكره ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٨٥٨). يحيى: هو ابن سعيد القطان. =

٣٨٤٨- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن هشامِ بن عُروة، عن عبد الرحمن بن سعيد، عن ابن كعب بن مالك

عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يأكلُ بثلاثِ أصابعٍ، ولا يَمَسُّحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا^(١).

= وأخرجه مسلم (٢٠٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٤٥) من طريق ابن جريج، به.

وأخرجه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١)، وابن ماجه (٣٢٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٤٤) من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء، به. وهو في «مسند أحمد» (١٩٢٤).

وقال الحافظ في «الفتح» ٥٧٩/٩: وفيه استحباب مسح اليد بعد الطعام. قال عياض: محله فيما لم يحتج فيه إلى الغسل مما ليس فيه غَمَرٌ ولُزُوجَةٌ مما لا يُذْهَبُ إِلَّا الغسل لما جاء في الحديث من الترغيب في غسله والحذر من تركه.

وقال المناوي في «فيض القدير» ٢٩٧/١: وأراد بالمنديل هنا المعدُّ لإزالة الزُّهومة، لا المسح بعد الغسل، وظاهر الخبر أنهم كان لهم مناديل معدة لمسح الأيدي، ولا ينافيه ما في خبر أنهم لم يكن لهم مناديل، لأن ذلك كان في أول الأمر قبل ظهور الإسلام وانتشاره، فلما ظهر وحث على النظافة اتخذوا لهم مناديل لما قبل الغسل ولما بعده، ففيه نذب اتخاذ ذلك ورد على من كره لعق الأصابع استقذاراً. نعم لا يفعله أثناء الأكل لأنه يُعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه فيستقذر.

(١) إسناده صحيح. عبد الرحمن بن سَعْدٍ: هو المدني مولى ابن سفيان، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والثَّقَلِيُّ: هو عبد الله بن محمد بن علي بن ثَقِيل الحراني.

وأخرجه مسلم (٢٠٣٢) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (٢٠٣٢) عن محمد بن عبد الله بن نمير، و(٢٠٣٢) عن أبي كريب، كلاهما عن عبد الرحمن بن سَعْدٍ، قال الأول: أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أو عبد الله بن كعب، وقال الثاني: أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وعبد الله ابن كعب حدثاه أو أحدهما، عن كعب بن مالك.

٥٢- باب ما يقول الرجل إذا طعم

٣٨٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ قَالَ:
«الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنَى
عَنْ رَبَّنَا»^(١).

= وأخرجه مسلم (٢٠٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧١٩) من طريق سعد بن إبراهيم، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٧٦٤) و(١٥٧٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٥١).

(١) إسناده صحيح. ثور: هو ابن يزيد الحمصي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه البخاري (٥٤٥٨) و(٥٤٥٩)، وابن ماجه (٣٢٨٤)، والترمذي

(٣٧٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٩٧) و(١٠٠٤٣) من طريق ثور بن يزيد،

والنسائي في «الكبرى» (٦٨٦٨) و(٦٨٦٩) و(١٠٠٤٢) من طريق عامر بن جشيب،

كلاهما عن خالد بن معدان، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢١٦٨) و(٢٢٢٥٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢١٧)

و(٥٢١٨).

قال الخطابي: قوله: «غير مكفيٍّ ولا مُوَدَّعٍ ولا مُسْتغْنَى عَنْ رَبَّنَا» معناه: إن الله

سبحانه هو المُطعم والكافي، وهو غير مُطعم ولا مكفيٍّ، كما قال سبحانه: ﴿وَهُوَ يُطِمْ

وَلَا يَطْمَرُ﴾ [الأنعام: ١٤] وقوله: «ولا مُوَدَّعٍ» أي: غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما

عنده، ومنه قوله سبحانه: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَّ﴾ [الضحى: ٣] أي: ما تركك ولا أهانك،

ومعنى المتروك: المُسْتغْنَى عَنْهُ.

قوله: «ربنا» قال في «هدي الساري» ٢٤٦/٨: بالنصب على المدح أو الاختصاص

أو النداء، ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف، أي: هو، والجذر على البدل من اسم الله

في قوله: الحمد لله. قال الكرماني: وباعتبار مرجع الضمير ورفع غير ونصبه تكثر

التوجيهات.

٣٨٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ
الوَاسِطِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ
قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ»^(١).

٣٨٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي
أَيُوبَ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ

عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ
شَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا»^(٢).

(١) إسناده ضعيف. إسماعيل بن رياح، قال الذهبي في «الميزان»: شبه تابعي،
ما أدري من ذا، خرج له أبو داود، وروى عنه أبو هاشم الرماني وحده، وحديثه
مضطرب. ورياح بن عبيدة - وهو السلمي الكوفي - فيه جهالة. وانظر الاختلاف في
إسناده في «مسند أحمد». (١١٢٧٦). سفيان: هو الثوري، ووكيع: هو ابن الجراح.
وهو في «مسند أحمد» (١١٢٧٦) عن وكيعة، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٠٤٨) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن
سفيان الثوري، عن أبي هاشم إسماعيل بن كثير (وهو غير أبي هاشم الرماني) عن
إسماعيل بن رياح، عن رياح بن عبيدة، عن أبي سعيد.

وأخرجه النسائي (١٠٠٤٧) من طريق معاوية بن هشام، عن سفيان الثوري، عن
أبي هاشم، عن رياح - وقال مرة أخرى: رياح - عن أبي سعيد الخدري. ولم يذكر
إسماعيل.

وأخرجه ابن ماجه (٣٢٨٣)، والترمذي (٣٧٦٠) من طريق أبي خالد الأحمر،
عن حجاج بن أرطاة، عن رياح بن عبيدة، عن مولى لأبي سعيد، عن أبي سعيد.
وهذا إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة وإبهام مولى أبي سعيد.

(٢) إسناده صحيح. أبو عبد الرحمن الحبلي: هو عبد الله بن يزيد المَعَارِفِيُّ،
وأبو عَقِيلٍ الْقُرَشِيُّ: هو زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ، وابن وهب: هو عبد الله.

٥٣- باب في غسل اليد من الطعام

٣٨٥٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ،

عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»^(١).

٥٤- باب في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده

٣٨٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ

أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَنَعَ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيْهَانِ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ: «أُثْبِتُوا أَخَاكُمْ»

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٨٦٧) و(١٠٠٤٤) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٥٢٢٠).

وقوله: وسوغه: جعله سائغاً، سهل المدخل في الحلق.

(١) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية.

وأخرجه ابن ماجه (٣٢٩٧) من طريق سهيل بن أبي صالح، والترمذي (١٩٦٨) من

طريق الأعمش، كلاهما عن أبي صالح، به.

وأخرجه الترمذي (١٩٦٧) من طريق سعيد المقبري، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٧٨)

من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، و(٦٨٧٩) من طريق سعيد بن المسيب، ثلاثتهم عن

أبي هريرة. وطريق المقبري فيها يعقوب بن الوليد المدني كذاب، وأما الطريقان الآخران

فخطأهما النسائي مع أن رجالهما ثقات، للاختلاف فيهما على معمر بن راشد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٥٦٩) و(٨٥٣١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٢١).

قال ابن الأثير في «النهاية»: الغمر بالتحريك: الدَّسَمُ والزُّهومة من اللحم،

كالوَضَر من السَّمْن.

قالوا: يا رسول الله، وما إثابته؟ قال: «إِنَّ الرجلَ إِذَا دُخِلَ بَيْتُهُ فَأَكَلَ طَعَامَهُ، وَشَرِبَ شَرَابَهُ فَدَعَا لَهُ، فَذَلِكَ إِثَابُهُ»^(١).

٣٨٥٤- حَدَّثَنَا مُخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف لإبهام الرجل الراوي عن جابر بن عبد الله كما قال الحافظ في «تخريج أحاديث الأذكار» نقله عنه ابن علان في «الفتوحات الربانية» ٢٤٨/٥، وقد روي هذا الحديث من وجه آخر عن يزيد أبي خالد الدالاني، عن زيد الجزري - وهو ابن أبي أنيسة - عن شرحبيل المدني - وهو ابن سَعْدٍ - عن جابر بن عبد الله. وشرحبيل هذا ضعيف. والإسناد إليه ضعيف، ورواه غير يزيد الدالاني، فخالفوه في متنه.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٠٥) من طريق محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي، وأبو موسى في «ذيل معرفة الصحابة» كما في «الإصابة» للحافظ ابن حجر ٦٦٦/٥ من طريق عيسى بن موسى غنجار، كلاهما عن أبي حمزة السُّكَّرِي، عن يزيد أبي خالد الدالاني، عن زيد الجزري - وهو ابن أبي أنيسة - عن شرحبيل المدني - وهو ابن سَعْدٍ - عن جابر. ومحمد بن الحسن ضعيف، وعيسى بن موسى غنجار يُدلس ويحدث عن المتروكين، وشرحبيل ضعيف.

وسياتي عند المصنف برقم (٤٨١٣) بلفظ: «من أعطي عطاء فوجد فليجز به، فإن لم يجد فليئين به، فمن أثنى به فقد شكره، ومن كتمه فقد كفره» من طريق عمارة ابن غزوة، عن رجل - وهو شرحبيل بن سَعْدٍ نفسه - عن جابر.

وكذلك رواه بهذا اللفظ أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد الحراني، عن زيد بن أبي أنيسة، عن شرحبيل بن سَعْدٍ، عن جابر عند ابن حبان (٣٤١٥)، والقضاعي (٤٨٥). وانظر تمام تخريجه عند المصنف برقم (٤٨١٣).

(٢) إسناده صحيح كما قال الإمام النووي في «الأذكار»، والحافظ العراقي في =

آخر كتاب الأطعمة
تمّ الجزء الخامس من «سنن أبي داود»
ويليه الجزء السادس وأوله
كتاب الطب

= «تخريج أحاديث الإحياء»، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٩٩/٣. ثابت: هو ابن أسلم البناني، ومعمّر: هو ابن راشد. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٩٠٧) و(١٩٤٢٥)، ومن طريقه أخرجه أحمد (١٢٤٠٦)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «المختارة» للضياء يابن (١٧٨٤)، والطبراني في «الدعاء» (٩٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٤٠/٤ و٢٨٧/٧، وفي «الأدب» (٣٢٩)، وفي «شعب الإيمان» (٦٠٤٨) و(٦٠٤٩) و(٦٠٥٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٣٢٠) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٠/٢٥٢، والضياء المقدسي في «المختارة» (١٧٨٤). ووقع عند عبد الرزاق في الموضوع الثاني: زبيبا، بدل زيتا، وكذلك رواية أحمد وابن راهويه والطبراني والبيهقي في «السنن الكبرى» والبغوي وابن عساكر والضياء.

ووقع عند عبد الرزاق أيضاً في الموضوع الثاني: عن أنس أو غيره، وكذلك رواية أحمد وابن راهويه والبيهقي في «السنن الكبرى» والموضوع الثالث من «الشعب» والبغوي والضياء.

وأخرجه البزار (٢٠٠٧ - كشف الأستار)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٧٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٨٧/٧، وفي «الأدب» (٥٧١) من طريق ابن أبي الشوارب، عن جعفر بن سليمان الضبيعي، عن ثابت، عن أنس. ولم يشك. وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» ١٤٣/٢، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/٢٨٠ وابن عساكر ٢٠/٢٥٢-٢٥٣ من طريق عبد الحكم بن عبد الله - ويقال: ابن زياد - القسملي البصري، عن أنس بن مالك. وعبد الحكم هذا قال ابن حبان: كان يروي عن أنس ما ليس من حديثه، وقال أبو نعيم الأصبهاني: روى عن أنس نسخة منكرة لا شيء. وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٨٢) من طريق قتادة، عن أنس. والإسناد إليه ضعيف.

وستأتي قصة سعد بن عباد مطولة عند المصنف برقم (٥١٨٥) دون ذكر هذا الدعاء.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
---------	--------

أول كتاب الجنائز

١- باب الأمراض المكفرة للذنوب	٥
٢- باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر ...	٨
٣- باب عيادة النساء	١٠
٤- باب في العيادة	١٢
٥- باب في عيادة الذمي	١٣
٦- باب في المشي في العيادة	١٤
٧- باب في فضل العيادة	١٥
٨- باب في العيادة مراراً	١٨
٩- باب العيادة من الرمد	١٩
١٠- باب الخروج من الطاعون	١٩
١١- باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة	٢١
١٢- باب الدعاء للمريض عند العيادة	٢٢
١٣- باب كراهية تمنى الموت	٢٤
١٤- باب في موت الفجأة	٢٥
١٥- باب ما جاء في فضل من مات في الطاعون	٢٧
١٦- باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته	٢٩
١٧- باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت	٣١

الموضوع	الصفحة
١٨- باب تطهير ثياب الميت عند الموت	٣٢
١٩- باب ما يستحب أن يُحضر الميت من الكلام	٣٣
٢٠- باب في التلقين	٣٤
٢١- باب تغميض الميت	٣٦
٢٢- باب في الاسترجاع	٣٨
٢٣- باب في الميت يُسجى	٣٩
٢٤- باب القراءة عند الميت	٣٩
٢٥- باب الجلوس عند المصيبة	٤٠
٢٦- باب في تعزية النساء وكراهة بلوغهن إلى القبور	٤١
٢٧- باب الصبر على المصيبة	٤٢
٢٨- باب في البكاء على الميت	٤٤
٢٩- باب في النوح	٤٥
٣٠- باب في صناعة الطعام لأهل الميت	٥٢
٣١- باب الشهيد يغسل	٥٣
٣٢- باب في ستر الميت عند غسله	٥٨
٣٣- باب كيف غسل الميت؟	٦١
٣٤- باب في الكفن	٦٤
٣٥- باب كراهية المغالاة في الكفن	٦٨
٣٦- باب في كفن المرأة	٧٠
٣٧- باب المسك للميت	٧٠
٣٨- باب التعجيل بالجنازة	٧١

الموضوع	الصفحة
٣٩- باب في الغسل من غسل الميت	٧٢
٤٠- باب في تقبيل الميت	٧٥
٤١- باب في الدفن بالليل	٧٦
٤٢- باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك	٧٧
٤٣- باب في الصفوف على الجنازة	٧٧
٤٤- باب اتباع النساء الجنائز	٧٨
٤٥- باب فضل الصلاة على الجنائز وتشيعها	٧٩
٤٦- باب النار يتبع بها الميت	٨١
٤٧- باب القيام للجنازة	٨٢
٤٨- باب الركوب في الجنازة	٨٧
٤٩- باب المشي أمام الجنازة	٨٩
٥٠- باب الإسراع بالجنازة	٩١
٥١- باب الإمام يصلي على من قتل نفسه	٩٣
٥٢- باب الصلاة على من قتلته الحدود	٩٥
٥٣- باب الصلاة على الطفل	٩٧
٥٤- باب الصلاة على الجنازة في المسجد	٩٩
٥٥- باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها	١٠١
٥٦- باب إذا حضر الجنازة رجال ونساء، من يقدم؟	١٠٢
٥٧- باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه؟	١٠٣
٥٨- باب التكبير على الجنازة	١٠٦
٥٩- باب ما يقرأ على الجنازة	١٠٨

٦٠- باب الدعاء للميت	١٠٩
٦١- باب الصلاة على القبر	١١٢
٦٢- باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلد آخر	١١٢
٦٣- باب الرجل يجمع موتاه في مقبرة، والقبر يُعلم	١١٥
٦٤- باب في الحفار يجد العظم، هل يتنكب ذلك المكان؟	١١٦
٦٥- باب في اللحد	١١٧
٦٦- باب كم يدخل القبر؟	١١٧
٦٧- باب في الميت يُدخل من قبل رجله القبر	١١٩
٦٨- باب الجلوس عند القبر	١٢٠
٦٩- باب الدعاء للميت إذا وضع في قبره	١٢١
٧٠- باب الرجل يموت له القرابة المشرك	١٢١
٧١- باب في تعميق القبر	١٢٣
٧٢- باب في تسوية القبر	١٢٤
٧٣- باب الاستغفار عند القبر للميت	١٢٧
٧٤- باب كراهية الذبح عند القبر	١٢٨
٧٥- باب الميت يصلى على قبره بعد حين	١٢٩
٧٦- باب في البناء على القبر	١٣٠
٧٧- باب كراهية القعود على القبر	١٣٢
٧٨- باب المشي في الحذاء بين القبور	١٣٤
٧٩- باب الميت يحوّل من موضعه للأمر يحدث	١٣٦
٨٠- باب في الشاء على الميت	١٣٦

- ٨١- باب في زيارة القبور ١٣٧
- ٨٢- باب في زيارة النساء القبور ١٣٩
- ٨٣- باب ما يقول إذا زار المقابر أو مربها ١٤٠
- ٨٤- باب في المحرم يموت كيف يصنع به؟ ١٤٢

أول كتاب الأيمان والنذور

- ١- باب التغليظ في اليمين الفاجرة ١٤٧
- ٢- باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد ١٤٨
- ٣- باب في تعظيم اليمين على منبر رسول الله ﷺ ١٥٠
- ٤- باب الحلف بالأنداد ١٥١
- ٥- باب في كراهية الحلف بالآباء ١٥٣
- ٦- باب كراهية الحلف بالأمانة ١٥٥
- ٧- باب لغو اليمين ١٥٦
- ٨- باب المعارض في اليمين ١٥٧
- ٩- باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام ١٥٩
- ١٠- باب من حلف أن لا يتأدم ١٦١
- ١١- باب الاستثناء في اليمين ١٦٢
- ١٢- باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت ١٦٤
- ١٣- باب في القسم هل تكون يميناً؟ ١٦٦
- ١٤- باب فيمن حلف على طعام لا يأكله ١٦٨
- ١٥- باب اليمين في قطيعة الرحم ١٦٩
- ١٦- باب فيمن يحلف كاذباً متعمداً ١٧٢

١٧- باب الرجل يكفر قبل أن يحنث	١٧٢
١٨- باب كم الصاع في الكفارة	١٧٤
١٩- باب الرقبة المؤمنة	١٧٦
٢٠- باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت	١٧٨
٢١- باب النهي عن النذر	١٨٠
٢٢- باب ما جاء في النذر في المعصية	١٨٢
٢٣- باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس	١٩٣
٢٤- باب في قضاء النذر عن الميت	١٩٥
٢٥- باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه	١٩٧
٢٦- باب ما يؤمر بوفائه من النذر	١٩٩
٢٧- باب في النذر فيما لا يملك	٢٠٣
٢٨- باب فيمن نذر أن يتصدق بماله	٢٠٦
٢٩- باب النذر لا يسمى	٢١١

أول كتاب البيوع

١- باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو	٢١٥
٢- باب في استخراج المعادن	٢١٦
٣- باب اجتناب الشبهات	٢١٧
٤- باب في آكل الربا وموكله	٢٢٢
٥- باب في وضع الربا	٢٢٣
٦- باب في كراهية اليمين في البيع	٢٢٤
٧- باب في الرجحان في الوزن، والوزن بالأجر	٢٢٥

الموضوع	الصفحة
٨- باب قول النبي ﷺ: المكيال مكيال أهل المدينة	٢٢٧
٩- باب التشديد في الدين	٢٢٩
١٠- باب في المَطل	٢٣٢
١١- باب في حسن القضاء	٢٣٤
١٢- باب في الصرف	٢٣٦
١٣- باب في حلية السيف تباع بالدراهم	٢٣٩
١٤- باب اقتضاء الذهب من الورق	٢٤١
١٥- باب في الحيوان بالحيوان نسيئة	٢٤٣
١٦- باب في الرخصة فيه	٢٤٤
١٧- باب في ذلك إذا كان يدأ بيد	٢٤٥
١٨- باب في الثمر بالتمر	٢٤٥
١٩- باب في المزبنة	٢٤٧
٢٠- باب في بيع العرايا	٢٤٨
٢١- باب في مقدار العرية	٢٤٩
٢٢- باب تفسير العرايا	٢٥٠
٢٣- باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها	٢٥٠
٢٤- باب في بيع السنين	٢٥٧
٢٥- باب في بيع الغرر	٢٥٩
٢٦- باب بيع المضطر	٢٦٣
٢٧- باب في الشركة	٢٦٤
٢٨- باب في المضارب يخالف	٢٦٥

الموضوع	الصفحة
٢٩- باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه	٢٦٨
٣٠- باب في الشركة على غير رأس مال	٢٦٩
٣١- باب في المزارعة	٢٧٠
٣٢- باب التشديد في ذلك	٢٧٥
٣٣- باب إذا زرع الرجل في الأرض بغير إذن صاحبها	٢٨٢
٣٤- باب في المخابرة	٢٨٣
٣٥- باب المساقاة	٢٨٦
٣٦- باب في الخرص	٢٨٩
٣٧- باب في كسب المعلم	٢٩٠
٣٨- باب في كسب الأطباء	٢٩٢
٣٩- باب في كسب الحجام	٢٩٦
٤٠- باب في كسب الإماء	٣٠١
٤١- باب في حلوان الكاهن	٣٠٣
٤٢- باب في عسب الفحل	٣٠٤
٤٣- باب في الصائغ	٣٠٤
٤٤- باب العبد يباع وله مال	٣٠٦
٤٥- باب في التلقي	٣٠٩
٤٦- باب في النهي عن النجش	٣١١
٤٧- باب النهي أن يبيع حاضر لباد	٣١٢
٤٨- باب من اشترى مصراة فكرها	٣١٤
٤٩- باب النهي عن الحكرة	٣١٨

الموضوع	الصفحة
٥٠- باب كسر الدراهم	٣٢٠
٥١- باب في التسعير	٣٢٠
٥٢- باب في النهي عن الغش	٣٢٣
٥٣- باب خيار المتبايعين	٣٢٤
٥٤- باب في فضل الإقالة	٣٢٨
٥٥- باب فيمن باع بيعتين في بيعة	٣٢٨
٥٦- باب النهي عن العينة	٣٣٢
٥٧- باب في السلف	٣٣٤
٥٨- باب السلم في ثمرة بعينها	٣٣٩
٥٩- باب من أسلف في شيء ثم حوله إلى غيره	٣٣٩
٦٠- باب في وضع الجائحة	٣٤٠
٦١- باب تفسير الجائحة	٣٤١
٦٢- باب منع الماء	٣٤٢
٦٣- باب في بيع فضل الماء	٣٤٥
٦٤- باب في ثمن السنور	٣٤٦
٦٥- باب في أثمان الكلاب	٣٤٨
٦٦- باب في ثمن الخمر والميتة	٣٥٠
٦٧- باب في بيع الطعام قبل أن يُستوفى	٣٥٤
٦٨- باب في الرجل يقول عند البيع: «لا خلافة»	٣٥٩
٦٩- باب في العربان	٣٦١
٧٠- باب في الرجل يبيع ما ليس عنده	٣٦٢

٧١- باب في شرط في بيع	٣٦٦
٧٢- باب في عهدة الرقيق	٣٦٧
٧٣- باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً	٣٦٨
٧٤- باب إذا اختلف البيعان والبيع قائم	٣٧٠
٧٥- باب في الشفعة	٣٧٣
٧٦- باب في الرجل يفلس فيجد الرجل ماله بعينه عنده	٣٧٨
٧٧- باب فيمن أحيا حسيراً	٣٨٤
٧٨- باب في الرهن	٣٨٥
٧٩- باب في الرجل يأكل من مال ولده	٣٨٨
٨٠- باب الرجل يجد عين ماله عند رجل	٣٩١
٨١- باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده	٣٩٢
٨٢- باب في قبول الهدايا	٣٩٥
٨٣- باب الرجوع في الهبة	٣٩٦
٨٤- باب الهدية لقضاء الحاجة	٣٩٩
٨٥- باب في الرجل يفضل بعض ولده على بعض في النحل	٤٠٠
٨٦- باب عطية المرأة بغير إذن زوجها	٤٠٤
٨٧- باب في العمرى	٤٠٥
٨٨- باب من قال فيه: ولعقبه	٤٠٨
٨٩- باب في الرقبى	٤١١
٩٠- باب في تضمين العارية	٤١٤
٩١- باب فيمن أفسد شيئاً يضمن مثله	٤٢٠
٩٢- باب المواشي تفسد زرع قوم	٤٢١

أول كتاب الأقضية

- ١- باب في طلب القضاء ٤٢٥
- ٢- باب القاضي يخطئ ٤٢٦
- ٣- باب طلب القضاء والتسرع إليه ٤٣٠
- ٤- باب في كراهية الرشوة ٤٣٣
- ٥- باب في هدايا العمال ٤٣٣
- ٦- باب كيف القضاء؟ ٤٣٤
- ٧- باب قضاء القاضي إذا أخطأ ٤٣٦
- ٨- باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي؟ ٤٤٠
- ٩- باب القاضي يقضي وهو غضبان ٤٤١
- ١٠- باب في الحكم بين أهل الذمة ٤٤١
- ١١- باب اجتهاد الرأي في القضاء ٤٤٣
- ١٢- باب في الصلح ٤٤٥
- ١٣- باب في الشهادات ٤٤٨
- ١٤- باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها ٤٥٠
- ١٥- باب في شهادة الزور ٤٥١
- ١٦- باب من تُردّ شهادته ٤٥٢
- ١٧- باب شهادة البدوي على أهل الأمصار ٤٥٣
- ١٨- باب الشهادة في الرضاع ٤٥٤
- ١٩- باب شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر ٤٥٧
- ٢٠- باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يقضي به .. ٤٥٩

الموضوع	الصفحة
٢١- باب القضاء باليمين والشاهد	٤٦٠
٢٢- باب في الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة	٤٦٥
٢٣- باب اليمين على المدعى عليه	٤٦٨
٢٤- باب كيف اليمين؟	٤٦٩
٢٥- باب إذا كان المدعى عليه ذمياً أيحلف؟	٤٧٠
٢٦- باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه	٤٧٠
٢٧- باب كيف يحلف الذمي؟	٤٧١
٢٨- باب الرجل يحلف على حقه	٤٧٢
٢٩- باب في الحبس في الدين وغيره	٤٧٣
٣٠- باب في الوكالة	٤٧٥
٣١- أبواب من القضاء	٤٧٦

أول كتاب العلم

١- باب الحث على طلب العلم	٤٨٥
٢- باب رواية حديث أهل الكتاب	٤٨٧
٣- باب في كتاب العلم	٤٨٩
٤- باب التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ	٤٩٣
٥- باب الكلام في كتاب الله بغير علم	٤٩٤
٦- باب في تكرير الحديث	٤٩٥
٧- باب في سرد الحديث	٤٩٦
٨- باب التوقي في الفتيا	٤٩٨
٩- باب كراهية منع العلم	٤٩٩

- | | |
|--|-----|
| ١٠- باب فضل نشر العلم | ٥٠٠ |
| ١١- باب الحديث عن بني إسرائيل | ٥٠٣ |
| ١٢- باب في طلب العلم لغير الله تعالى | ٥٠٤ |
| ١٣- باب في القصص | ٥٠٥ |

أول كتاب الأشربة

- | | |
|-------------------------------------|-----|
| ١- باب في تحريم الخمر | ٥١١ |
| ٢- باب العنب يعصر للخمر | ٥١٧ |
| ٣- باب في الخمر تخلل | ٥١٨ |
| ٤- باب في الخمر مما هي | ٥١٩ |
| ٥- باب النهي عن المسكر | ٥٢٠ |
| ٦- باب في الداذي | ٥٣٠ |
| ٧- باب في الأوعية | ٥٣١ |
| ٨- باب وفد عبد القيس | ٥٣٣ |
| ٩- باب في الخليطين | ٥٤١ |
| ١٠- باب نبذ البسر | ٥٤٤ |
| ١١- باب في صفة النبيذ | ٥٤٥ |
| ١٢- باب شراب العسل | ٥٤٧ |
| ١٣- باب كراهية النبيذ إذا غلى | ٥٥٠ |
| ١٤- باب الشرب قائماً | ٥٥١ |
| ١٥- باب الشرب من في السقاء | ٥٥٢ |
| ١٦- باب في اختناث الأسقية | ٥٥٤ |

١٧- باب الشرب من ثلثة القدح والنفخ في الشراب	٥٥٥
١٨- باب الشرب في آنية الذهب والفضة	٥٥٦
١٩- باب في الكرع	٥٥٧
٢٠- باب الساقى متى يشرب	٥٥٧
٢١- باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه	٥٥٩
٢٢- باب ما يقول إذا شرب اللبن	٥٦١
٢٣- باب إيكاء الآنية	٥٦٢

أول كتاب الأطعمة

١ - باب ما جاء في إجابة الدعوة	٥٦٧
٢ - باب استحباب الوليمة عند النكاح	٥٧١
٣ - باب كم تستحب الوليمة؟	٥٧٣
٤ - باب الإطعام عند القدوم من السفر	٥٧٤
٥ - باب في الضيافة	٥٧٤
٦ - باب نسخ الضيق في الأكل من مال غيره	٥٧٩
٧ - باب في طعام المتباريين	٥٨١
٨ - باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه	٥٨٢
٩ - باب إذا اجتمع الداعيان، أيهما أحق؟	٥٨٣
١٠ - باب إذا حضرت الصلاة والعشاء	٥٨٣
١١ - باب غسل اليد عند الطعام	٥٨٥
١٢ - باب طعام الفجاءة	٥٨٧
١٣ - باب في كراهية ذم الطعام	٥٨٧

٥٨٨	١٤- باب في الاجتماع على الطعام
٥٨٩	١٥- باب التسمية على الطعام
٥٩١	١٦- باب ما جاء في الأكل متكئاً
٥٩٣	١٧- باب الأكل من أعلى الصفحة
٥٩٥	١٨- باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره
٥٩٦	١٩- باب الأكل باليمين
٥٩٧	٢٠- باب في أكل اللحم
٦٠١	٢١- باب في أكل الدباء
٦٠١	٢٢- باب في أكل الثريد
٦٠٢	٢٣- باب كراهية التقذر للطعام
٦٠٣	٢٤- باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها
٦٠٧	٢٥- باب في أكل لحوم الخيل
٦١١	٢٦- باب في أكل الأرنب
٦١٢	٢٧- باب في أكل الضب
٦١٦	٢٨- باب في أكل لحم الحبارى
٦١٦	٢٩- باب في أكل حشرات الأرض
٦١٧	٣٠- باب ما لم يذكر تحريمه
٦١٩	٣١- باب في أكل الضبع
٦٢٠	٣٢- باب النهي عن أكل السباع
٦٢٤	٣٣- باب في أكل لحوم الحمر الأهلية
٦٢٩	٣٤- باب في أكل الجراد

الموضوع	الصفحة
٣٥- باب في أكل الطافي من السمك	٦٣١
٣٦- باب في المضطر إلى الميتة	٦٣٣
٣٧- باب في الجمع بين لونين من الطعام	٦٣٥
٣٨- باب في أكل الجبن	٦٣٦
٣٩- باب في الخل	٦٣٧
٤٠- باب في أكل الثوم	٦٣٨
٤١- باب في التمر	٦٤٣
٤٢- باب تفتيش التمر المسوس عند الأكل	٦٤٤
٤٣- باب الإقران في التمر عند الأكل	٦٤٥
٤٤- باب الجمع بين اللونين في الأكل	٦٤٦
٤٥- باب الأكل في آنية أهل الكتاب والمجوس ، والطبخ فيها	٦٤٨
٤٦- باب في أكل دواب البحر	٦٥٠
٤٧- باب في الفأرة تقع في السمن	٦٥٢
٤٨- باب في الذباب يقع في الطعام	٦٥٤
٤٩- باب في اللقمة تسقط	٦٥٥
٥٠- باب في الخادم يأكل مع المولى	٦٥٦
٥١- باب في المنديل بعد الطعام	٦٥٦
٥٢- باب ما يقول الرجل إذا طعم	٦٥٨
٥٣- باب في غسل اليد من الطعام	٦٦٠
٥٤- باب في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده	٦٦٠